

صحى الرسالة حسب إشارات اللجنة

عبد الباقى مطاير بن عبد الباقى

١٤١٥/٧/٤

د. ومضى الله محمد بن عبد الباقى

لشرف منصور بن محمد العبدلى

أحمد بن منصور بن عبد الباقى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

اَكْمَالُ الْمُعَلِّمِ شرح صحيح مسلم
للْقَاضِي عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْيَبِيِّ
(٤٧٦ - ٥٤٤هـ)

من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الاسلامية

اعداد الطالب

أحمد بن سعيد دماس الغامدى

اشراف الدكتور

الشريف/منصور بن عون العبدلى



المجلد الأول

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فهذا البحث تحقيق ودراسة لجزء من كتاب اكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى
اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود .

وكان الدافع الى هذا العمل المساهمة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم
باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع ، واخراج هذا الكتاب لطلاب العلم للانتفاع به ومعرفة ماتضمنه كتاب
الامام مسلم من فوائد جمة تستحق الكثير من جهود العلماء وبخاصة أن هذا الكتاب القيم لا يزال مخطوطا في
المكتبات .

ويتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة تناولت فيها مكانة السنة النبوية من التشريع الاسلامي واهتمام العلماء السابقين بها ، والباحث
على تحقيق هذا الجزء ، وأهم الصعوبات التي واجهته في هذا البحث .

القسم الأول : تعرضت فيه لبيان مايلي :

أولا : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وتأثيرها على القاضي رحمه الله .
ثانيا : حياة المؤلف وتحدث عن اسمه ونسبه ومولده ونشأته ، وأشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه ،
وعقيدته ومذهبه ومناصبه ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .

ثالثا : تناولت فيه الحديث عن :

- (أ) الامام مسلم وكتابه الصحيح .
- (ب) الامام المازري وكتابه المعلم .
- (ج) الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم وأهمية كتاب اكمال المعلم بين هذه الكتب .
- (د) تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبه للقاضي عياض .
- (هـ) وصف النسخ التي اعتمدت عليها .
- (و) منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق وقد سلكت فيه المنهج المتبع في التحقيق .

الخاتمة : دونت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها ومنها مايلي :

(١) أظهر هذا الكتاب سعة اطلاع القاضي عياض رحمه الله والمامه الواسع بشتى العلوم وبخاصة في الحديث
وعلموه والفقه وأصوله .

(٢) ان القاضي عياض قد بذل جهده وطاقته في خدمة هذا الكتاب وأودعه عصارة فكره فلم يقتصر على
توضيح معاني الحديث أو القضايا الفقهية بل مزج شرحه هذا بألوان المعارف كاللغة والشعر وغريب
اللغة والرد على الفرق في القضايا العقدية كالخوارج والشيعة والمعتزلة .

(٣) أن هذا البحث اشتمل على كثير من الأحاديث والآثار المروية عن السلف التي استدل بها القاضي على
المسائل الفقهية التي يوردها وقد بلغت في هذا الجزء المحقق مايزيد على مئتين مسألة مختلف فيها فقط .

(٤) أن هذا الشرح يعتبر من أوسع شروح صحيح مسلم وأكبرها حجما فهو مرجع لكل شراح الحديث بعد
القاضي عياض .

(٥) اتضح من خلال هذا البحث النهاية المؤلمة لحياة القاضي عياض رحمه الله التي عاشها مبعداً عن وطنه

وأهله في بادية (داى) بسبب موافقه من دولة الموحيدين .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله ، ويجعله في موازين الحسنات انه

ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العميد

المشرف على البحث

الطالب

د. عابد بن محمد السفياني

د. الشريف منصور بن عبون العبدلي

أحمد سعيد دماس الغامدى

اهراء

إلى من قال الله سبحانه وتعالى فيهما :

﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَهْمٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الاسراء ، ٢٣)

- * إلى والديّ الكريمين اطال الله لي في عمرهما .
- * إلى ابنائي وزوجتي حفظهم الله تعالى ورعاهم .
- * إلى اخواني طلبة العلم في كل مكان .
- * اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به .

(١)

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، حمد الشاكرين المعترفين
بنعمه المتوالية بالليل والنهار .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد :

يقول عليه الصلاة والسلام : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (١).
عرفانا بالجميل فاني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى لتشجيعها
للعلم وطلابها ولتسهيلها سبل علمهم واطاحة الفرصة لنا لاكمال دراساتنا
العليا فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ممثلة في عمادتها لما
تقوم به من خدمة جليلة في خدمة الشريعة الاسلامية وعلومها وأبحاثها ،
ولما تيسره من تسهيلات وتذللته من صعوبات أمام أبنائها فجزى الله القائمين
عليها خير الجزاء .

كما أنني أشكر مركز الدراسات العليا المسائية ممثلا في مديره سعادة
الدكتور عبد المحسن آل الشيخ الذي مايدخر جهدا في خدمة طلاب المركز
فيقدم لهم النصح والارشاد والحرص الشديد على مواصلة الدراسة حتى كان
هذا العمل أحد ثماره فله مني الشكر والتقدير ولجميع المدراء السابقين .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف رقم ٤٨١١ ، ٢٥٥/٤ ،
والترمذي بهذا اللفظ وبلفظ آخر "من لم يشكر الناس لا يشكر الله" ، كتاب البر
والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن اليك رقم ١٩٥٤، ١٩٥٥ ، ٢٩٩، ٢٩٨/٤ ،
وقال عنه : حديث حسن صحيح .

كما أنى أشكر أستاذى الفاضل سعادة الدكتور حسنين محمد فلمبان الذى كان له جهد مبارك فى هذه الرسالة ، فقد رعاها منذ أن كانت فكرة فى مهدها الى أن قاربت نضجها ولكن نظرا لتفرغه فقد اعتذر عن اكمال الاشراف على هذه الرسالة فله شكرى وتقديرى ، فقد كان حريصا شديد الحرص على اتمام هذا البحث وقد أعطانى من وقته وجهده الشئ الكثير ولاأملك له وفاء الا الدعاء له أن يجزيه الله عنى خير الجزاء .

كما أشكر شيخى وأستاذى الفاضل سعادة الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلى الذى قبل اتمام الاشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة فقد فتح لى بيته وقلبه وأعطانى من جهده الشئ الكثير وذلك نظرا لضيق الوقت المتبقى لهذه الرسالة فأفادنى كثيرا بتوجيهاته وآرائه فله منى الشكر الجزيل على ماقدم وأسأل الله تعالى أن يجعلها له فى ميزان الحسنات يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم .

كما أنى أقدم شكرى وتقديرى الى أخى سعادة الدكتور مسفر سعيد دماس الأستاذ بجامعة الملك سعود سابقا وعميد كلية المعلمين بالباحة حاليا الذى كان له أكبر الأثر فى دفعى الى مواصلة دراستى هذه والذى يعتبر هذا البحث هو ثمرة من ثمار الحاحه المستمر على بالجد والاجتهاد والمصابرة فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما لايفوتنى أن أشكر كل من قدم لى عوناً أو أسدى لى نصحا أو توجيهها فى سبيل اخراج هذا البحث واطامه من قريب أو صديق أو زميل وأخص منهم أخى الأستاذ عبد الله عبد المعطى النفيعى الذى أهدى لى نسخة من كتاب التعريف بالقاضى عياض رحمه الله والذى كان أحد المراجع الأساسية التى اعتمدها فى هذه الدراسة ، وأخى وزميلي الأستاذ منصور القحطانى الذى أعارنى كتاب الاشراف لابن المنذر والذى كان بفضل الله تعالى مرجعا ومفتاحا لكثير من القضايا الفقهية الخلافية ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

(٣)

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء وأن يوفقنا
لخدمة دينه واعلاء كلمته وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وهو
حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه باحسان الى
يوم الدين .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة .
المقدمة : وفيها أوضحت مكانة السنة النبوية من التشريع الاسلامى
وأنها المصدر الثانى من مصادر التشريع .
كما تحدثت عن الباعث على تحقيق هذا الجزء ، وأهم الصعوبات التى
واجهتنى فى هذا البحث .

القسم الأول : فى عصر المؤلف وحياته ودراسة كتابه ومنهج التحقيق
وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : فى عصر المؤلف وفيه مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية فى عصره .

المطلب الثانى : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة المؤلف . وفيه مباحث .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثانى : أشهر شيوخه ، ورحلاته ، وتلاميذه .

المبحث الثالث : عقيدته ، ومذهبه ، ومناصبه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .

الفصل الثالث : فى دراسة الكتاب . وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالامام مسلم ويشمل مايلى :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده ووفاته .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مؤلفاته .

المطلب الثانى : التعريف بالامام المازرى ويشمل مايلى :

- (أ) اسمه ونسبه .
(ب) مولده ووفاته .
(ج) شيوخه وتلاميذه .
(د) مؤلفاته .
(هـ) سبب تأليفه للمعلم .
- المبحث الأول : في "أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به" .
المبحث الثاني : في أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح الامام مسلم .
المبحث الثالث : في أهمية كتاب اكمال المعلم .
المبحث الرابع : في عنوان الكتاب ، ونسبته الى المؤلف .
المبحث الخامس : وصف النسخ .
الفصل الرابع : في منهج التحقيق .
القسم الثاني : النص المحقق وهو يبدأ من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود .
- الخاتمة : وضمنتها النتائج التي توصلت اليها .
الفهارس : وتشمل مايلي : فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والقبائل والأماكن والفرق والطوائف والوقائع والمصادر والموضوعات التفصيلية .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال تعالى :

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون} .
(آل عمران : ١٠٢)

وقال تعالى :

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} .
(الأحزاب : ٧١،٧٠)

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة المهداة ، البشير النذير معلم البشرية ومرشد الانسانية ، المبعوث رحمة للعالمين . اختاره الله تعالى واصطفاه ، وأرسله على حين فترة من الأنبياء والرسول ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، وأزال الغمة ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك ، وأرشد الى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، والاعتصام بهما ، والافتداء بسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين والعلماء العاملين .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما ، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، واهدنا سبل الرشاد ، ولا تضلنا بعد الهدى وخذ بأيدينا اليك ، ودلنا بك عليك ، اللهم جنبنا الزلل ، وابعدنا عن الخطل ونعوذ بك من عجب القول فيما نعلم وجنبنا ادعاء ما لانعلم .

اللهم نسألك رضاك، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم ، اللهم
ثبتنا على دينك والهمنا العمل بشريعتك وتطبيق كتابك ، والرجوع الى سنة
نبيك ، وأحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة ، واكتب لنا الفوز برضاك يوم الدين .
أما بعد :

فانه لم يكن للأحكام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر
سوى الكتاب والسنة ، ففي كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام ، دون
التعرض الى تفصيلها جميعها والتفريع عليها ، الا ما كان منها متفقا مع
الأصول ثابتا بثبوتها ، لا يتغير بمرور الزمن ، ولا يتطور باختلاف الناس في
بيئاتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى يساير القرآن كل زمن ، ويبقى صالحا
لكل أمة ، مهما كانت بيئتها وأعرافها فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية في
سبيل النهوض والتقدم . والى جانب هذه الأصول في القرآن الكريم نجد
العقائد والعبادات وقصص الأمم الغابرة ، والآداب العامة والأخلاق .
وقد جاءت السنة مبينة للقرآن الكريم ، تفسر مبهمه ، وتفصل مجمله
وتقيده مطلقه ، وتخصص عامه ، وتشرح أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام
لم ينص عليها القرآن الكريم صراحة ، فكانت في الواقع تطبيقا عمليا لما جاء
به القرآن العظيم .

فتقبل المسلمون السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقبلوا
القرآن الكريم استجابة لله ورسوله لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن
الكريم بشهادة الله عز وجل ورسوله (١).

قال تعالى : { وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم } (٢).

وقال : { وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله } (٣).

(١) انظر السنة قبل التدوين ص ٢٣، ٢٤، ٢٥ باختصار .

(٢) سورة النحل : آية ٤٤

(٣) سورة النساء : آية ٦٤

وقال تعالى : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (١).

وقال تعالى : {قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين} (٢).

وليست طاعته الا تنفيذ أوامره . ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين الذين يطيعون رسول الله {انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (٣). وهكذا نرى هذه الآيات وغيرها تدل على أن السنة في رتبة تشريعية ملزمة .

ولقد كان السلف الصالح من الجيل المثالي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفقهون هذه المكانة للسنة تمام الفقه ، ويحققون ذلك في حياتهم ، ويعدون اتباع النبي صلى الله عليه وسلم شرطا لا بد منه ليكون المرء مسلما . خرج البخارى ومسلم عن عابس بن ربيعة قال : " رأيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر - يعنى الحجر الأسود - ويقول : أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (٤).

واذا مارجعنا الى الأحاديث الثابتة وجدنا طائفة ضخمة تصرح بمكانة السنة في التشريع .

-
- (١) سورة النساء : آية ٦٥
(٢) سورة آل عمران : آية ٣٢
(٣) سورة النور : آية ٥١
(٤) انظر : البخارى ، كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود رقم ١٥٩٧ ، ٤٦٢/٣
باب الرمل في الحج ٤٧١/٣ .
ومسلم في الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم ١٢٧٠ ، ٢٥١
. ٩٢٦،٩٢٥/٢

فمن ذلك ما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى" قالوا يارسول الله ومن يأبى؟ قال : "من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى" (١).

ومن ذلك ما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمرى : اما أمرت به ، واما نهيت عنه فيقول : ما ندرى ما هذا؟ عندنا كتاب الله هذا فيه" (٢).

وأخرج ابن حبان أيضا عن المقدم بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "انى أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على أريكته أن يقول : بينى وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ، الا وانه ليس كذلك" (٣).

فمكانة السنة اذن رفيعة عظيمة ولها قوة تشريعية ملزمة وعليها يقوم جزء ضخم من كيان الشريعة وليس للمسلم الا اتباع أوامرها والوقوف عند حدودها (٤).

قال الله تعالى : {وأنزّلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم} .

(النحل : ٤٤)

وقال تعالى : {وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله} .

(النساء : ٦٤)

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالسنة رقم ٧٢٨٠ ، ٢٤٩/١٣ ، وأحمد فى مسنده ٣٦١/٢ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠٨/١ .

(٣) المرجع السابق ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ٦/١ .

(٤) انظر هذا باختصار فى الحديث النبوى للصباغ ، مبحث مكانة الحديث فى الشريعة الاسلامية ص ٢٧-١٩ .

ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهمال السنة أشد التحذير فقال : "لَا أُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" (١) .
ولما كانت السنة بهذه الميزة الرفيعة كان الاشتغال بها من أولى ما صرفت إليه الهمم لنيل دعائه صلى الله عليه وسلم المجاب "نصر الله امرءا سمع مقالتي فبلغها ..." الحديث ، وفي لفظ آخر "نصر الله امرء سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه" (٢) .

وقد بذل سلفنا الصالح الغالى والنفيس فى جمع سنته صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل مما يعرفه العدو قبل الصديق حتى قام على ما ابتكره المسلمون وتفردوا به من دون سائر الأمم وهو علم مصطلح الحديث والغرض منه تمييز الصحيح من السقيم من حديث الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ولم يتوقف الأمر عند هذا ، بل تناولوا توضيح معانى الحديث الصحيح وتجليه غامضه واستنباط الأحكام الفقهية منه ، ومن هنا تأتى مهمة كتب شروح الحديث التى أولت هذا الجانب العناية البالغة .
وان من أهم ما اعتنى به علماء السنة المطهرة صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، وأجزل الأجر لهما . كيف لا وهما أصحا كتابين بعد كتاب الله .

ولقد حظى كتاب البخارى بالنصيب الأوفر والقسط الأزخر وهو بذلك قمين وخليق وجدير وحقيق .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة رقم ٤٠٦٥ ، ١٩٩/٤ ، وابن ماجه فى المقدمة رقم ١٣ ، من حديث أبى رافع وهو حديث صحيح ٧،٦/١ ،
(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم رقم ٣٦٦٠ ، ٣٢١/٣ ، والترمذى ، كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع وقال عنه أنه حديث حسن ، انظر ٣٣/٥ ، وابن ماجه فى المقدمة رقم ٢٣٠ ، باب من بلغ علما . ٨٤/١



(١١)

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخارى فشروحه كثيرة ولكنها لاتزال فى عالم المخطوطات وحاجة المسلمين اليها ملحة ، علما أنه من حيث الصياغة الحديثية فى سياقة أحاديثه ، أعذب موردا وأروى مشربا ، وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار وفحول أبرار كان على رأسهم العلم الجهبذ الهمام أبو الفضل القاضى عياض بن موسى اليحصبى عليه من الله الرحمة والرضوان وجزاه عن عمله خير الجزاء فقد انبرى لصحيح مسلم فخدمه خدمة جلييلة فأوضح جماله وأبان صفائه فى شرح سماه "اكمال المعلم بفوائد مسلم" وكان لى شرف المشاركة فى تحقيق جزء من هذا الكتاب من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود وهذا الكتاب فريد فى نوعه من حيث التنسيق والترتيب والايضاح ومن جاء بعده كان عالية عليه . وسيأتى مزيد من الكلام على أهم الكتب المصنفة فى شرحه وجهود العلماء فى ذلك^(١) . فرحم الله القاضى عياض رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

وكان الباعث على اختيارى لتحقيق قسم من هذا الكتاب الأمور الآتية :

(١) ان كثيرا من تراث الأمة الاسلامية لايزال رهين المكتبات ، وعلى شرائح الأفلام والمسلمون فى أمس الحاجة الى مايبصرهم بأمور دينهم ودنياهم ، ويعرفون بما كان عليه سلف هذه الأمة من العلم والفقه وبعد النظر الى كثير من قضايا المسلمين التى تهمهم وتعلو قدرهم بين الأمم ، فرأيت لزاما على كل طالب علم أن يشارك ولو بجهد يسير فى اخراج هذا التراث الى حيز الوجود لعل الأجيال المسلمة أن تستفيد منه فى عاجل أمرها وآجله . ورأيت أن أشارك بجهد يسير فى تحقيق جزء من هذا الكتاب وابعاده الى حيز الوجود .. وازضافة شىء جديد الى المكتبة الاسلامية .. ومواصلة مابدأه غيرى من جهد فى هذا الكتاب .

(٢) أن شرح القاضى عياض يعتبر من أوائل الشروح التى اهتمت بصحيح مسلم وقد بذل فيه القاضى رحمه الله جهدا كبيرا ، ولهذا صنفه صاحب كشف الظنون فى أوائل شروح مسلم وفى ذلك دليل على أهميته ومكانته بين كتب الشروح (١).

كما كان لهذا الشرح أثر كبير فىمن ألف بعده كالامامين النووى وابن حجر وغيرهما حيث أكثروا النقل من هذا الشرح فكان هذا الكتاب جديرا بالاهتمام والخدمة واخراجه للانتفاع به ومعرفة مابذله الامام مسلم فى كتابه الصحيح وماضمنه من الفوائد الجمّة التى تستحق كل هذا الجهد من القاضى عياض وغيره ، فرحم الله الجميع .

(٣) أن الكتاب اشتمل على فوائد جمّة فى أصول الدين والحديث وعلومه والفقه وأصوله وفى اللغة وفنونها .

(٤) ان فى تحقيق هذا الكتاب القيم خدمة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والتعرف على أحكام هذا الدين وتشريعاته السمحة الذى كان الترجمان لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريراته . وجملّة القول ان الكتاب كبير الفائدة عظيم النفع وبالأخص أن صاحبه متقدم وحافظ . كثير المؤلفات يتطرق الى أمور لم يتطرق اليها غيره . فاذا كتب الله تعالى لهذا الكتاب الوجود فى مكتباتنا كان ذلك نورا على نور لأنه مهما كثرت الشروح فانها لاتغنى بعضها عن بعض .

(١) انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ص ٥٥٧ .

الصعوبات التى واجهتنى فى البحث .

فى بداية الحديث عن هذا الموضوع لابد من ايضاح شىء مهم وهو عمل التحقيق .

فأقول : ان التحقيق المتقن المستوفى الشروط ليس بالأمر السهل الميسور على أمثالى الذين تنقصهم أدواته المعتبرة ، ولا بد من البوح بهذه الحقيقة أداء للأمانة ، وألا نكون كالذين عناهم أبو سليمان الخطابى بقوله : "فان فساد كل صناعة من كثرة الأدياء وقلة الصرحاء" (١). ومن هذه الصعوبات مايلي :

(١) فى بداية العمل لم أقف الا على نسخة واحدة فى الموضوع الذى أقوم بتحقيقه وهى نسخة المكتبة الأزهرية ونسخة واحدة لاتفى بتحقيق النص على الوجه المطلوب ، مما اضطرني الى مواصلة البحث عن نسخ أخرى .

(٢) أن الناسخ ساعه الله كان ينقل الكلمة أحيانا برسمها فقط دون التحقق من سلامتها مما يجعلنى أقف عندها طويلا لعدم دلالتها على المعنى المراد ، فكان ذلك يتطلب منى وقتا اطول .

(٣) أن الناسخ يسبق نظره فهو ينتقل من سطر الى آخر عند وجود تشابه بين السطرين مما يجعل الكلام مبتورا عديم المعنى فيتطلب ذلك منى جهدا أكبر فى حل هذا الاشكال ، نظرا لعدم وجود نسخ أخرى للجزء الذى أقوم بتحقيقه .

(٤) أن القاضى عياض رحمه الله لسعة علمه وفقهه واستيعابه لأقوال العلماء والفقهاء يذكر أحيانا قضايا فقهية يتعذر الوقوف عليها لعدم توفر مصادرها وبخاصة الفقه المالكى كالموازية وكتب ابن مزين وعبد الملك بن حبيب والصدفى وغيرهم . وقد يذكر أحيانا قول أحد

الأئمة بمعناه مما يجعلني أستغرق وقتا طويلا في البحث عنه بنصه وقد
لأجده .

(٥) صعوبة بعض العبارات والألفاظ الفقهية التي يصعب على العلماء فهمها
فما بالك بطالب مبتدئ مثلي ويكفي في الدلالة على هذا قول الابي
رحمه الله عن شيخه ابن عرفة حيث قال : "سمعت شيخنا أبا عبدالله
محمد بن عرفة رحمه الله تعالى يقول : ما يشق على فهم شيء ما يشق
من كلام عياض في مواضع من الاكمال ..."(١).

هذه بعض الصعوبات التي قابلتني وهناك الكثير والكثير قد يجدها من
يطلع على ما بذلته في هذا العمل من جهد ووقت وطاقة أسأل الله تعالى أن
يجعله علما نافعا خالصا لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى
الله بقلب سليم .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

فد' عصر المؤلف وحياته

ودراسة كتابه ومنهج التحقيق

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الرابع : منهج التحقيق

الفصل الأول عصر المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

وحديثنا عن هذه الأحوال الثلاثة السالفة الذكر تجعلنا نقف على طبيعة هذه الشخصية عن كثب لأن الانسان كما يقال ابن بيئته ، ونظرا لما للبيئة من أثر على الفرد في تكوينه النفسى والعلمى والجسمى ، ولكونها مفتاح فهم شخصية من يترجم له جرت العادة تناول المؤثرات البيئية لمن يترجم له فيذكرون الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغير ذلك مما له تأثير فى تكوين المترجم له ، وفيما يلي نذكر الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر القاضى عياض رحمه الله.

المطلب الأول : الحالة السياسية

عاصر القاضى عياض سلطان دولتين بالمغرب ، الأولى : دولة المرابطين وحكامها آل تاشفين وهم الذين أسسوا هذه الدولة على أنقاض دولة العبيديين التى كانت تحكم المغرب ، وأول حكام هذه الدولة : يوسف بن تاشفين ، من قبيلة لمتونة ، وكان قد تعاون مع ابن عمه ، أبى بكر بن عمر اللمتونى فى توطيد سلطان الدولة وتطبيق أحكام الشريعة ، وقد ولاه ابن عمه قيادة الجيش ، ولما مات ابن عمه آلت اليه مقاليد الأمور فى المغرب ، وكان يوسف هذا شجاعا حكيما ذا مقدرة ادارية فقد استطاع أن يمد حدود دولته وينشر الاسلام فى كل أنحاء المغرب ، بل وصل الى السنغال والنيجر ، وجعل من مراكش عاصمة للدولة ، وقد استعان به ملوك الطوائف فى الأندلس ضد النصارى فأغاثهم ، ولما رأى ضعفهم استولى على دويلاتهم . وعندما توفى يوسف سنة (٤٩٩هـ/١١٠٧م) خلفه ابنه على بن يوسف بن تاشفين أميرا للمسلمين وسار على هديه ووطد أركان دولته ، ومد سلطانه على مواقع فى الأندلس ، وكان متمسكا بالشريعة مقدرًا للفقهاء حتى لقب "بالورع" وكما هو معروف فان دولة المرابطين كانت على المذهب المالكي تؤيده وتقلده .

وقد انتهى حكم المرابطين على الأندلس والمغرب بانتهاء حكم ابراهيم ابن تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين الذى تولى سنة (٥٣٩هـ) .
والثانية وهى دولة الموحيدين : وهم حكام الدولة الموحدية التى أسسها المهدي بن تومرت وساعده الأيمن عبد المؤمن بن على بعد أن ثاروا على المرابطين ، وتغلبوا عليهم ، وفى عهدهم امتدت دولة المغرب أكثر من أى زمن مضى وقد دامت دولتهم حوالى (١٥٠) سنة وانتهى حوالى عام (٦٩٠هـ) .

ودولة المرابطين كما سبق أنها قامت على أنقاض دولة بني عبيد ،
الذين بالغوا في تشيعهم ، ولقى منهم المالكية في المغرب التعذيب
والاضطهاد.

ولما جاء المرابطون كانوا على طريق أهل السنة وتمسكوا بمذهب الامام
مالك ولذلك وجدوا التأييد من العلماء .

وكان القاضي عياض من مؤيدي هذه الدولة ، وكان يعتبرها دولة
شرعية ، فهو اذا ذكر على بن تاشفين وصفه بأمرير المؤمنين .

وكان حكام المرابطين يحترمونه ويحجلونه ، فهذا يوسف بن تاشفين
يكتب في شأن القاضي عياض الى ابن حمدان قاضي الجماعة بقرطبة لما أراد
القاضي عياض الرحلة الى الأندلس للقاء الشيوخ وقد جاء في خطابه : "...
وفلان (يعنى القاضي عياض) أعزه الله بتقواه وأعانه على مانواه ممن له في
العلم حظ وافر ، ووجه سافر ، وعنده دواوين أغفال ، لم تفتح لها على
الشيوخ أفعال وقصد تلك الحضرة ليقم أود متونها ... الى أن قال : "...
وله اينا صلة مرعية أوجبت الاشادة بذكره والاعتناء بأمره ، وله عندنا
مكانة حفية تقتضى مخاطبتك بخبره ، وانهاضك الى قضاء وطره" (١).

والحقيقة أن حكام دولة المرابطين كانوا معتدلين في أحكامهم ،
واعتقادهم ، والقاضي عياض مالكي ذو عقيدة سنية أشعرية ، ومن ثم كان
مؤيدا للمرابطين ومقاوما ومدافعا ضد الموحدين .

وكانوا على خلاف في العقيدة مع ماكان يدين به القاضي عياض ،
وذلك أن المهدي بن تومرت وأصحابه كانوا يدينون بالعصمة للامام بخلاف
ماكان يعتقد القاضى أن العصمة لا تكون الا للرسل صلوات الله عليهم
وسلامه .

وأصحاب المهدي يشوب اعتقادهم نزعة خارجية قد برئت منها عقيدة
أهل السنة ، ومن ثم كان موقف القاضي عياض منهم محددًا واضحًا .

(١) ورد هذا في تعليقات محقق كتاب التعريف بالقاضي عياض ، انظر ص ٦ .

ففى بداية دولتهم كان مناصبا لهم العدااء مقاوما لهم أشد المقاومة ،
ثم هادنهم لما قويت شوكتهم ، وذلك أن القائد عبد المؤمن غزا سبته ،
فقاومه أهلها بقيادة قائدهم وزعيمهم القاضى عياض فقد كان رئيسا لسبته
بأبوتة ودينه وعلمه ومنصبه (١) ، وقد استطاع أهل سبته أن يدفعوا جيوش
عبدالمؤمن ويرغموها على الانسحاب .

فلما عظم ملكهم واستولى عبد المؤمن على تلمسان وفاس وقتل تاشفين
بن على آخر حكام المرابطين استتب الأمر للموحدين فبايعهم بقية أهل
المغرب وفيهم أهل سبته .

وقد ذهب القاضى عياض ولقى عبد المؤمن الذى صانعه وأحسن
استقباله ، وأرسل أحد رجاله واليا على سبته ، وقد عايش أهل سبته
الموحدين على مضم .

ثم انتفض أهل المغرب على عبد المؤمن ورجعوا عن بيعتهم وممن
رجع أهل سبته بقيادة أميرهم القاضى عياض ، اذ لم تكن بيعتهم عن رضا
وانما كانت كما سبق عن غلبة من الموحدين وقوة شوكتهم .

ثم ثاروا بعد ذلك وقتلوا عامل الموحدين ومن معه من الرجال
وأحرقوا رجال الموحدين بالنار ، ورجع القاضى عياض بأهل سبته عن بيعة
الموحدين الى طاعة المرابطين الذين لهم الحق فى الامامة بطريق الأصالة ، لما
كان يرى من عدم شرعية دولة الموحدين المبتدعة الذين يقولون كما سبق
بعصمة الامام ، ولكن حيث حصل التغلب والاستيلاء وجبت الطاعة .
والقاضى فى صلته بالمرابطين نجد فيه المؤيد المعترف بهذه الدولة ،
لكن تأييده لايجعله يغفل عن توجيه النصيح اذا لزم ، بل وكف الأيدى عن
ظلمهم كما فعل بأصحاب تاشفين فى غرناطة (٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٢/٦ .

(٢) أزهار الرياض ١٠/٣ .

أما فيما يتعلق بصلته بالموحدين نجد فيه المقاوم والمدافع ضد هذا النظام في أوله ، ثم المهادن لما قويت شوكتهم وحصلت لهم الطلبة لاحبا فيهم ولاتأييدا لهم ، وانما من باب من قويت شوكته وجبت طاعته ، وخوفا من أن يزج بنفسه وأهله في فتنة لا يعلم مداها الا الله .
وبالجملة فقد كان موقف القاضى هو المؤيد للحق ، الناصح عند الانحراف ، المقاتل المجاهد في سبيل الله المهادن عند خوف الفتنة ، فكان مثالا للعاقل الشجاع الحكيم المخلص الناصح وهكذا سار مع حكام عصره (١).
ومن هذا العرض تتضح الحالة السياسية المتقلبة التى عاشها القاضى عياض فأثرت فى حياته أشد التأثير مما جعله يوصف بالعالم المجاهد الفذ الفريد فى عصره . فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة .

(١) انظر القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ، رسالة دكتوراه من اعداد الدكتور البشر حمد الترابى (باختصار) ص ٦٦-٧١ .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية

قبل الحديث عن الحالة الاجتماعية التي نشأ فيها القاضي عياض لابد من الحديث عن البلد الذي ولد وعاش فيه .

فقد ولد وعاش في مدينة سبتة ، فمدينة سبتة قديمة ضاربة في القدم ، تقع على مضيق جبل طارق من ناحية الغرب وفي ملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي ، وموقعها هذا جعل لها منذ القدم أهمية كبيرة ومميزات خاصة ، فيقول ابن خلدون : ان سبتة كانت من الأمصار القديمة قبل الاسلام ، وكانت مَمَزَلُ مَلِكُ غَمَارَةَ ، ولما زحف اليها موسى بن نصير بجيش الفتح ، صانعه بالهدايا وأذعن للجزية فأقره عليها ، واسترهن ابنه وأبناء قومه ، ولما هلك استولى المسلمون على سبتة صلحا فعمروها (١) . ولأهمية سبتة من حيث الموقع والتاريخ ، فقد اهتم بها الفاتحون وكانت محط أنظارهم ، وموضع اهتمامهم .

وقد كان أهل سبتة في غاية الذكاء والفطنة والمعرفة حتى اشتهروا بذلك وعرفوا به (٢) .

وفي هذا الجو ولد القاضي عياض رحمه الله من أسرة كريمة عربية أصيلة ذات شرف وكرم وثروة . فقد استقر فيها جده عمرون وقد أعجبت هذه المدينة وكان صاحب مال فاشترى بها أرضا وسكنها وبني في تلك الأرض مسجدا ومباني أخرى جعل ريعها حيسا على المسجد وخصص باقي الأرض للدفن (٣) .

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ٢١١/٦ .

(٢) أزهار الرياض ٢٥٧/٢ .

(٣) التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد ص ٣ ، القاضي عياض بين العلم والأدب

ثم ان هذا الثراء استمر في تلك العائلة فقد كان موسى والد القاضى عياض صاحب ثروة ومال ومات وترك منها الشىء الكثير للقاضى عياض حيث توفى وترك نحو سبعة عشر ألف دينار ، ولكن هذا المال لم يكن ليؤثر فى القاضى شيئاً فبقى مستمرا فى طلب العلم مشتغلا به منصرفا عن أمور الدنيا وترك تلك الثروة بيد أخيه ينفق عليه منها حتى توفى أخوه هذا رحمه الله .

من هذا تتضح الحالة الاجتماعية التى عاش فيها القاضى عياض رحمه الله فى ظل حياة كريمة توفرت له فيها أسباب العيش الرغيد فقد كانت أسرته ذات مناصب و ثراء مادمى مما جعل القاضى ينصرف عن الانشغال بالدنيا الى طلب العلم والسعى فى تحصيله .

المطلب الثالث : الحالة العلمية

تعتبر سبته قاعدة من قواعد المغرب ، هيأها موقعها الجغرافي لأن تكون ملتقى العلماء سواء الواردون عليها من المشرق والمغرب بقصد العبور الى الأندلس ، أم القادمون اليها من الأندلس الى المغرب بقصد الرحلة أو الإقامة ، وأن تصبح - نتيجة لذلك - ملتقا لثقافات متنوعة متعددة .

وهكذا أنشأ العلماء المقيمون بسبته ، والوافدون اليها ، مركزا ثقافيا بها له أهميته ، وله مميزاته وخصائصه .

بالإضافة الى ماكان يتمتع به القاضى عياض من ذكاء وسرعة فهم وحذق وفطنة وحرص على طلب العلم . وهى مؤهلات ، من شأنها أن ترفع صاحبها الى مراتب عالية فى العلم والفضل .

وبهذه المواهب العقلية الممتازة ، وفى هذا الجو العلمى الذى تهيأ له بمسقط رأسه بسبته بدأ عياض طلبه للعلم^(١) ، فأثمرت تلك المواهب وذلك الجو علما من أعلام الدنيا هو القاضى عياض رحمه الله .

إضافة الى أن دولة المرابطين قد قامت على أسس دينية قاموا بالدعوة والجهاد لاعلاء كلمة الدين والدفاع عن المسلمين فكثرت فى هذه الدولة الفقهاء وعلماء الدين ، وكان يوسف ابن تاشفين - يلقب بأمرير المسلمين - مقربا للعلماء لايقطع أمرا دون مشاورتهم ، وكان يوصى قضاته أن لايقطع أمرا ولايبت حكما الا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فبلغ الفقهاء فى أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله فى الصدر الأول من فتح الأندلس فعظم أمر الفقهاء وانصرفت وجوه الناس اليهم ، وصار علم فروع مذهب مالك وسيلة القرب عند الأمير فنفتت فى زمنه كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ماسواها^(٢) .

(١) مقدمة ترتيب المدارك ١/٥ ، و .

(٢) ملخص من كتاب المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ص ١٤٧ ، مجلة الدارة ، موضوع بعنوان (القاضى عياض الشخصية والدور الثقافى) ص ١٣٦، ١٣٧ .

وبهذا نستطيع القول أن هذا العصر كان عصر الفقهاء ، لأن القائد المرابطى يوسف بن تاشفين قد شجع أهل العلم والأدب فاجتمع له ولابنه من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار (١). ومن الأعلام المشهورين في هذا العصر الامام الظاهرى أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى صاحب كتاب "المحلى" المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وقيل فيه انه مجدد القرن الخامس (٢).

وكذلك العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى النمرى صاحب كتاب "التمهيد" و"الاستيعاب" و"الاستذكار" وغيرها المتوفى سنة (٤٦٣هـ) (٣).

ومن أبرز من ظهر في هذا العصر العلامة الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد وهو صاحب كتاب "بداية المجتهد" المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .

وصاحب هذه الترجمة أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبى - المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .

وممن اشتهر في هذا العصر بالكتابة عن أعلام المذهب المالكى أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال صاحب كتاب "الصلة" المتوفى سنة (٥٧٨هـ) (٤).

والقاضى عياض فى فهرست شيوخه الموسوم "بالغنية" قد ترجم لما يقارب من مائة من الأعلام المشهورين الذين كان لهم الفضل فى انتشار العلم فى بلاد المغرب والأندلس حتى أصبح ذلك العصر هو العصر الذهبى فى تلك البلاد .

وقد أمر ابن تاشفين أن تبنى المساجد ويدرس فيها العلم ومن هذا يظهر أن هذا العصر كان عصرا ذهبيا فى تاريخ المغرب وبلاد الأندلس هيا للقاضى عياض أن يكون علما من أعلام هذا العصر رحمه الله .

(١) عصر المرابطين والموحدين ٥٣/١ .
 (٢) ستأقى ترجمته فى القسم المحقق .
 (٣) انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ ، العبر ٧٥/٣ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٤
 (٤) انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، مرآة الجنان ٧٩/٣ ، وفيات الأعيان ١٣/٣-١٧ ، اللباب ٢٩٧/١ ، لسان الميزان ١٩٨/٤-٢٠٢ .

الفصل الثاني فصل حياته

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

اسمه :

هو الامام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي .

هذا ما قاله ابنه محمد بن عياض في التعريف بأبيه (١).

وقال ابن الملجوم تلميذ القاضي عياض : ان القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا الحرة المراكشية زارهم في دارهم - بمدينة فاس - فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال له القاضي : انما أحفظ عياض بن موسى ابن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض ، ولأعرف أن محمدا هذا أبو عياضا أو بينهما أحد (٢).

وما ذكره ابنه محمد هو الصحيح والذي ذكره ابن الملجوم تلميذه يقرب منه .

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ٢ .

(٢) أزهار الرياض في أخبار عياض ١/٢٣، ٢٤ .

ومقاله ابن عياض في نسب أبيه قد اعتمده كثير من المحققين الذين
ترجموا للقاضي (١)(٢).

-
- (١) مقدمة الامناع لسيد صقر ص ٣ .
(٢) انظر ترجمة القاضي عياض في : تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤ ، الديباج المذهب ٢/٤٦ ،
شذرات الذهب ٤/١٣٨ ، العبر ٢/٤٦٧ ، مرآة الجنان ٣/٢٨٢ ، الصلة ٢/٤٢٩ ،
النجوم الزاهرة ٥/٢٨٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٨ ، بغية الملتمس ص ٤٢٥
المعجم في أصحاب الصدفى ص ٢٩٤ ، شجرة النور ص ١٤٠ ، أزهار الرياض
١/٢٤،٢٣ ، مقدمة محقق الامناع ص ٣ ، مقدمة تحقيق المدارك ١/ح ، مقدمة تحقيق
الغنية ص ٦ .

نسبه :

ينتسب القاضى عياض رحمه الله الى يحصب بن زيد ، ويحصب ، أخو ذى أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذى ينتهى اليه نسب الامام مالك بن أنس الأصبحى (١).

وهكذا يمت القاضى عياض الى الامام مالك بصلتين :

صلة المذهب المالكى الذى دان به سكان المغرب ومايزالون وكان عياض من أبرز أعلامه وأشهرهم .

وصلة القربى والانتساب الى قبيلة حمير من عرب اليمن ذات الصيت الذائع فى التاريخ (٢) ، والتي استقر منها جزء فى الشام وآخر بمصر وأجداد القاضى بالأندلس وبهم سميت القلعة المعروفة بيحصب بالأندلس .

فالقاضى اذن عربى الأصل والسلالة عريق فى حمير يلتقى نسبه بالامام مالك بن أنس .

السبتي الدار والميلاد كان سلفه فى القديم بالأندلس ثم انتقلوا الى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان ، وانتقل جده عمرون الى سبته بعد سكتى فاس (٣).

(١) انظر نسب يحصب فى جمهرة أنساب العرب ص ٤٣٥، ٤٣٦ ، نهاية الارب للقلقشندى ص ٣٩٧ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب ترتيب المدارك ١/ج .

(٣) التعريف بالقاضى عياض ص ٢ ، أزهار الرياض ١/٢٩ ، مقدمة تحقيق ترتيب المدارك ١/د ، القاضى عياض ص ٣٠ .

مولده :

أجمع المترجمون للقاضي عياض على أن مولده كان سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان (١). وكان مولده بمدينة سبتة وقد كانت قديمة ضاربة في القدم ، وقد اختلف الناس في سبب تسميتها بهذا الاسم : فقيل لانقطاعها في البحر من قولهم : سبت النعل اذا قطعتها . وقيل : لأن أول من اختطها هو سبت بن سام بن نوح عليه السلام (٢). والله أعلم . وقد سبق بيان موضعها الجغرافي (٣).

-
- (١) انظر : الديباج المذهب ٥١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤
أزهار الرياض ٢٩/١ ، التعريف بالقاضي عياض ص ٣ ، وانظر المراجع التي
ترجمت له فيما سبق ، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية
ص ٤٥ ، مقدمة ترتيب المدارك ص ٥ .
- (٢) انظر أزهار الرياض ٢٩/١ .
- (٣) انظر ص ٢١ ، وكذلك معجم البلدان ١٨٢/٣ .

نشأته :

يكفيينا في معرفة نشأته ما ذكره ابنه في التعريف به حيث قال : نشأ أبي على عفة وصيانة ، مرضى الخلال ، محمود الأقوال والأفعال ، وموصوفا بالنبل والفهم والحدق ، طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه ، معظما عند الأشياخ من أهل العلم ، كثير المجالسة لهم ، والاختلاف الى مجالسهم الى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ في التفنن في فنون العلم ما هو معلوم فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه ، لا يترك التلاوة له على كل حالة ، مع القراءة الحسنة المستعذبة والصوت الجهير ، والحظ الوافر من تفسيره والقيام على معانيه واعرابه وشواهد وأحكامه وجميع أنواع علومه (١).

قال الملاحى : "كان القاضى عياض رحمه الله بجر علم ، وهضبة دين وحلم ، أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض وبرز في علم الحديث ، وحمل راية الرأى ... " (٢) ا.هـ وقال عنه ابنه أيضا : كان نحويا ، ريانا من الأدب شاعرا مجيدا يتصرف فى نظمه أحسن تصريف ، ويستعمل فى شعره الغرائب فى صناعة الشعر ، مليح القلم ، من أكتب زمانه ، خطيبا فصيحاً حسن الايراد ، لا يخطب الا بما يصنع ، خطبته فصيحة ذات رونق عذبة الألفاظ نهلة المأخذ حافظا للغة والأغربة (٣) والشعر والمثل وأخبار الناس ومذاهب الأمم (٤).

ومن أمثلة شعره :

نصيحته لطالب العلم : قال :

ياطالب العلم استمع قول امرىء

محض النصيحة للمريد الراغب

(١) التعريف بالقاضى ص ٤ .

(٢) أزهار الرياض ٧/٣ .

(٣) أى الغريب من الكلام .

(٤) التعريف بالقاضى عياض ص ٥٤، ٥٥ .

العلم في أصلين لا يعدو هما
الا المضل عن الطريق اللاحب
علم الكتاب وعلم الآثار التي
قد أسندت عن تابع عن صاحب
جاء بها الاثبات منهم واعتنت
بمساند ومراسل وغرائب (١)

وقال رحمه الله يصير نفسه وهو منفي عن بلده بيادية "داي" ببلاد
كادلا قاضيا هناك بعد أن عزل من بلده وأخرج الى هذه البادية عقوبة له
على عدم تقديم الولاء لدولة الموحددين عن رغبة .

أَقْمَرِيَّةَ الْأَدْوَا حِ بِاللَّهِ طَارِحِي
أَخَاشَجَنَ بِالنُّوحِ أَوْ بِغِنَاءِ
فَقَدْ أَرْقَيْتِي مِنْ هَدِيلِكَ رَنَّةٌ
تُهَيِّجُ مِنْ شَوْقِي وَمِنْ بُرْحَاءِ
لَعَلَّكَ مِثْلِي يَا حَمَامَ فِانِّي
غَرِيبٌ بَدَايِ قَدْ بُلَيْتُ بَدَاءِ
فَكَمْ مِنْ فَلَاةٍ بَيْنَ دَايٍ وَسَبْتَةٍ
وَحَرْقِي بَعِيدِ الْخَافِقِينَ قَوَاءِ
تُصَفِّقُ فِيهِ لِلرِّيَّاحِ خَوَافِقُ
كَمَا ضَعَضْتَنِي زَفْرَةَ الصُّعْدَاءِ (٢)
وَمِنْ أَخْلَاقِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

(١) أزهار الرياض ٢٦٨/٣ .

(٢) هذا طرف من هذه القصيدة ، وانظر القصيدة بكاملها في المرجع السابق
٢٦٨، ٢٦٧/٣ ، القاضى عياض بين العلم والأدب ص ٦٢-٦٣ ، وله غيرها . انظر
التعريف بالقاضى ص ٩٩ وما بعدها .

انه كان منصفاً من نفسه ، منصفاً لأهل العلم ، محباً لطلبة العلم ، صغير النفس غير متكبر جواداً سمحاً من أكرم أهل زمانه ، كثير الصدقة والمواساة عاملاً مجتهداً ، صواماً ، يقوم ثلث الليل الأخير لجزء من القرآن متديناً متورعاً متواضعاً ، متشرعاً ، كثير المطالعة ، لا يفارق كتبه ، كثير البحث عن العلم ، توفي وهو طالب له ، بعيد الصيت ، جميل الوجه ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس ، باهى المركب (١).

قلت : وهذا غيظ من فيض من أخلاقه وسجاياه فعليه من الله الرحمة والرضوان فقد كان مثالا للعالم المجاهد المصابر حتى غدا امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة والشعر وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم.

(١) التعريف بالقاضى مختصراً ، انظر ص ٦٥،٤ .

المبحث الثاني

أشهر شيوخه :

لقد كان للقاضي عياض رحمه الله شيوخ كثير أخذ عنهم واستفاد من علمهم اما بطريق مباشر واما بالاجازة . ولست هنا مستقصيا لشيوخ القاضي فقد ألف رحمه الله كتابا في شيوخه سماه الغنية ، ذكر فيه شيوخه الذين تلقى عنهم العلم ، وذكر فيه نحو من مائة شيخ ممن سمعه أو أجازته (١). ويمكننا أن نقسم شيوخ القاضي عياض الى أربعة أقسام (٢):

الأول : شيوخ لقيهم وصاحبهم وأخذ عنهم الكثير وقد تأثر بهم

مثل:

الحافظ أبي علي الصدفي (٣)، ومحمد بن عيسى (٤)، وابن رشد (٥).

الثاني : شيوخ لقيهم وأخذ عنهم القليل وأجازوه فيما لم يسمعه منهم وهؤلاء مثل : شيخه ابن العربي (٦).

الثالث : شيوخ لقيهم وأخذ عنهم اجازة فقط مثل شيخه الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجبالي (٧).

الرابع : شيوخ لم يلقيهم ولكنهم أجازوه مكاتبة مثل :

-
- (١) انظر الغنية للوقوف على شيوخ القاضي بتحقيق ماهر جرار .
 - (٢) انظر هذا التقسيم في : القاضي عياض وجهوده في علم الرواية والدراية ، رسالة دكتوراه أعدتها بشير الترابي ص ٩٧ .
 - (٣) الغنية ص ١٢٩ ، أزهار الرياض ٣ / ١٥١ .
 - (٤) الغنية ص ٢٧ ، أزهار الرياض ٣ / ٦١ .
 - (٥) الغنية ص ٥٤ ، أزهار الرياض ٣ / ٥٩ .
 - (٦) الغنية ص ١٣٨ ، أزهار الرياض ٣ / ١٤٩ .
 - (٧) الغنية ص ١٣٨ ، أزهار الرياض ٣ / ١٤٩ .

أبي طاهر السلفي (١)، وأبي عبد الله المازري (٢)، والشيخ أبو بكر
الطرطوشي (٣).
ومن أراد الاستزادة في معرفة شيوخ القاضي عياض فليراجع كما سبق
مؤلفه في ذلك .

-
- (١) الغنية ص ١٠٢ ، أزهار الرياض ١٦٧/٣ .
(٢) الغنية ص ٦٥ ، أزهار الرياض ١٦٥/٣ .
(٣) الغنية ص ٦٢ ، أزهار الرياض ١٦٢/٣ .

رحلاته :

لقد بدأ القاضى عياض رحلاته العلمية يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة كما قال ابنه وغيره (١).

وقد كان خروجه من سبتة قاصدا الأندلس لطلب العلم وكانت قرطبة هى حاضرة الأندلس الأولى ، تعج بالعلماء وطلاب العلم لذلك كانت هى وجهته الأولى ، فوصلها فى مستهل جمادى الآخرة من هذه السنة أى بعد مضى خمسة عشر يوما من خروجه من سبتة .

وفى قرطبة أخذ العلم عن أشياخها وحفاظها فأخذ من مسندها ابن عتاب وعن ابن رشد وابن حمدين وأبى الحسين بن سراج وأبى عمر الأسدى وغيرهم .

فأخذ عنهم سماعا واجازة وقد ذكر ذلك فى مشيخته التى ترجم فيها لشيخه (٢).

وقد كان للفترة التى قضاها القاضى فى قرطبة أثر واضح فى تكوين شخصيته كما كان لها الأثر الطيب على نفسه وعاطفته فقال وهو يودعها :

أقول وقد جد ارتحالى وغردت

حدائى وزمت للفراق ركائبي

وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتي

وصارت هواء من فؤادى ترائبي

ولم يبق الا وقفة يستحثها

وداعى للأحباب لالللحباب

ودع القاضى عياض قرطبة وتوجه الى مرسية بشرق الأندلس ، وذلك

فى يوم الاثنين الخامس والعشرين من المحرم سنة ثمان وخمسمائة ووصلها

(١) التعريف بالقاضى عياض ص ٢٦ ، مجلة الدارة ص ١٣٤ .

(٢) انظر هؤلاء الشيوخ مترجم لهم فى الغنية ، وقد سبق الترجمة لبعضهم .

يوم الثلاثاء الثالث من صفر سنة ثمان وخمسمائة ، وكان أمله وقصده أن يلقى حافظ عصره أبا علي الصدفي ويأخذ عنه ، وقد شق عليه لما وجده مختفيا ، وسبب اختفائه أنه رفض أن يستمر في القضاء فألزم بذلك فاختفى . ولما صدر العفو عن أبي علي الصدفي ، كتب الى القاضي عياض يخبره بذلك ، فقد كان أسفا لما علم بقدم القاضي عياض وهو في اختفائه .

ولما خرج الصدفي قال للقاضي عياض : لولا أن الله يسر خروجي بلطفه ، لكنت عزمت أن أشعرك بموقع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لايؤبه لكوني فيه ، فتدخل فيه وأخرج مختفيا اليه بأصولي ، فتجد ما ترغب لما كان في نفسى من تعطيل رحلتك ، واخفاق رغبتك (١) .

ومما تقدم نرى حرص الشيوخ على أن يسمع منهم جهابذة التلاميذ وعلى رأسهم القاضي عياض وهذا ماظهر جليا في كلام القاضي أبو علي الصدفي .

وقد سمع القاضي منه الكثير من كتبه ومصنفاته كالصحيحين ، وجامع الترمذى ، والشمائل المحمدية له ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله الحنبلى ، وكتاب الاستدراكات والالزامات على البخارى ومسلم ، وكتاب العلل للدارقطنى ، والجرح والتعديل للباجى وغيرها .

هذا وقد أجاز له الصدفي جميع رواياته ومارحل القاضي عياض حتى روى غليله من حافظ الأندلس (٢) ، ولقى في رحلته هذه جماعة من أعلام الأندلس ، وأجازه أبو علي الجياني ، وشريح وابن شيرين وغيرهم من أعلام غرب الأندلس وأجازه أيضا أبو جعفر بن بشتغير وأبو القاسم الأتقر وأبو زيد بن منيل وغيرهم من أعلام شرق الأندلس ، وأجازه أبو عبد الله المازرى ، وأبو بكر الطرطوشى .

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ٨ ، الغنية ص ١٣١ ، أزهار الرياض ٩/٣ ، وماتقدم مقتبس من رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور بشير الترابى بعنوان (القاضي عياض وجهوده فى علمى الرواية والدراية) .

(٢) أزهار الرياض ٩/٣ .

وبعد هذه الرحلة العلمية رجع القاضى عياض غانما الى موطنه سبتة وقد تم له ماأراد فقد لقي الأعلام ، وأخذ عنهم الكثير مشافهة ومكاتبة ، واجازة وبذلك تكونت شخصية القاضى عياض الفذة .
ولما عاد الى سبتة أجلسه أهل بلده للتدريس والمناظرة عليه فى المدونة وكان حينها فى الثانية والثلاثين من عمره ، وبعد ذلك بيسير أجلس للشورى ثم ولى القضاء عام خمسة عشر وخمس مئة لثلاث بقين من صفر (١).

(١) التعريف بالقاضى ص ١٠ .

تلاميذه :

مما سبق تتضح مكانة القاضى عياض العلمية وتلك القدرات الفذة التى تكاد تكون فريدة عصره فلا بد أن يوجد له تلاميذ يأخذون عنه ويستقون من منابعه ولذلك كان تلاميذه كثيرون ، فقد أجلسه أهل بلده سبته للمناظرة عليه فى المدونة وهو ابن نيف وثلاثين سنة ، وصار مقدم فقهاء سبته ، ثم لما عين القاضى فى منصب القضاء ونقل الى غرناطة اجتمع عليه الناس وسمعوا منه الكثير ، وخاصة كتابه الشفا .

وبسبب ما يتمتع به القاضى من علم وحلم وتقوى وتواضع جم ، جعلته قريبا من القلوب حبيبا الى الأنفس ، مما جعل حلقات علمه تتسع فى سبته وغرناطة .

وقد تتلمذ على القاضى كثيرون منهم :

خلف بن بشكوال^(١) ، وأحمد بن عبد الرحمن الصقر الأنصارى^(٢) ، وأحمد بن عبد الرحمن اللخمى^(٣) ، وعبد الرحمن بن القصير الغرناطى يكنى أبا جعفر ويعرف بابن القصير على ماقاله المقرى^(٤) ، وابنه محمد صاحب التعريف بالقاضى عياض وأبو محمد بن عبيد الله الحجرى^(٥) ، وابن خير الاشبيللى .

وهؤلاء ومعظمهم من أهل طبقتهم ومعاصريه ولذلك تجدهم يقاربونه فى السن ومنهم من أخذ معه من شيخ واحد مثل ابن بشكوال ، وابن خير الاشبيللى^(٦) .

(١) انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ ، شذرات الذهب ٢٦١/٤ ، الكامل فى

التاريخ ١٦٠/٩ .

(٢) انظر ترجمته فى : الديباج ٢١١/١ ، تكملة الصلة ٧٦/١-٧٧ .

(٣) انظر الديباج ٢٠٨/١ .

(٤) أزهار الرياض ١٥/٣ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤ .

(٦) انظر ذكر تلاميذه فى : شجرة النور ص ١٤١ ، القاضى عياض وجهوده فى علمى

الحديث رواية ودراية ص ١٣٩-١٤٥ رسالة دكتوراه للطالب بشير على الترابى ،

تذكرة الحفاظ ١٣-٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ .

المبحث الثالث

عقيدته :

كان القاضى عياض رحمه الله أشعري العقيدة على طريقة أبى الحسن الأشعري ، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس .

وقد قرأ القاضى مذهب الأشعري بسبته صغيرا على شيوخه مثل محمد ابن عيسى التميمي وغيره ، ومما قرأه من كتب الأشاعرة رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، فقد خص ابن أبى زيد قسما كبيرا فى أولها جمع فيه العقيدة على مذهب الأشعري ، كما قرأ كتاب المنهاج لأبى الوليد الباجى وغير ذلك . وهكذا تشبع بالعقيدة الأشعرية صغيرا وتمسك بها ، وهو فى الشفا واضح المسلك حيث يحتج كثيرا بآراء أبى الحسن الأشعري وامام الحرمين الجويني مما يثبت صلته الوثيقة بكتبهم ومؤلفاتهم فى العقيدة ، وهو اذا ذكر قول أحد الأشعرية قال : "من أئمتنا ..."(١) .

والمتتبع لأقواله وآرائه فى هذا الكتاب عند حديثه عن القدر وبعض صفات الله تعالى كالقدم واليد والعين يجد أنه يميل الى رأى الأشاعرة فى ذلك ويحكى عن علماء المالكية أقوالا وتأويلات تبعتها عن مدلولها عند أهل السنة والجماعة .

والقاضى لتمسكه بمذهبه فقد قاوم حكام الموحدين ، وحاربهم حتى لقي منهم ملقى ، ذلك لأنهم يختلفون معه فى العقيدة فى مسائل كثيرة منها عصمة الامام التى يقول بها أتباع دولة الموحدين ، والعصمة فى مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الأشاعرة لاتكون الا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(١) الشفا ١/٣١٦ ، وانظر مقدمة تحقيق ترتيب المدارك ١/ح .

مذهبه :

كان القاضي عياض مالكي المذهب ، فقد وصف بذلك على لسان كثير ممن ترجم له (١).

وقد أخذ القاضي مذهب مالك من شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم فقرأ عليهم المدونة في فقه مالك بل كان يقرأها عدة مرات على الشيخ الواحد .

ولذلك نجد أهل بلده قد أجلسوه في سن مبكرة لمدارسة المدونة التي حظيت منه بكل اهتمام مما جعله يؤلف كتابه "التنبيهات المستنبطة على المدونة" مخطوط . وقد ألف كذلك في الفقه المالكي "الاعلام بحدود قواعد الاسلام" مخطوط .

ومن اطلع على مؤلفات المالكية يجدها مشحونة بأقوال القاضي عياض . وقد عقد في مقدمة كتابه ترتيب المدارك بابا تكلم فيه عن عمل أهل المدينة ، وهو أحد أسس مذهب مالك ، وقد ظهر في هذا الباب بمظهر المالكي الملتزم الواثق بامام مذهبه ، بل انه لم يكن مالكيًا فحسب بل كان من أبرز المؤازرين والمنتصرين لهذا المذهب ، حتى انه يوجب على كل طالب للحق ومريد للصواب اعتناق مذهبه (٢).

والخلاصة . لقد كان القاضي عياض - رحمه الله - علما من أعلام المذهب المالكي . كما قال ابن فرحون : "كان حافظا لمذهب مالك (٣) . وبالجملة فقد كان القاضي عياض رحمه الله أشعري العقيدة مالكي المذهب (٤) .

-
- (١) انظر : الديباج المذهب ٤٧/٢ ، شجرة النور ص ١٤١ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، العبر ٤٦٧/٢ .
- (٢) انظر نص كلامه في ترتيب المدارك ٣٨/١ - ٤٠ .
- (٣) الديباج المذهب ٤٧/٢ .
- (٤) مجلة الدار ص ١٣٥ .

مناصبه :

ولى القاضى عياض القضاء مرارا ، فى بلده سبته أولا وذلك بعد رجوعه من رحلته الى بلاد الأندلس . لما كان عليه من نباهة الذكر وشهرة العلم ، وللقبول الذى كان له فى قلوب أهلها ، وكان توليه القضاء سنة خمسة عشر وخمسمائة .

وقد باشر القاضى مهامه ، فكان عهده زاهرا ، اذ سار أحسن سيرة محمود الطريقة مشكور الحالة ، وقد أقام الحدود على اختلاف أنواعها . وكان مثالا للقاضى العملى فقد اتجه فكره لتوسعة مسجد المدينة فى الزيادة الغربية التى كمل بها جمال مسجد سبته ، كما بنى فى جبل المنيا قرب سبته رابطة مشهورة الى غير ذلك من الآثار المحمودة^(١) .

القضاء فى غرناطة :

وصل خطاب أمير دولة المرابطين الى القاضى عياض يأمره فيه بالانتقال الى غرناطة لتولى القضاء بها ، وذلك فى أول يوم من صفر عام أحد وثلاثين وخمسمائة ، فهض اليها . ولما علم أهل غرناطة بقدمه ، فاستشرفوا للقائه وقد استقبلوه استقبالا حافلا رائعا ، وهذا تلميذه عبد الرحمن بن القصير يصف هذا الاستقبال فيقول :

"لما قدم علينا القاضى عياض غرناطة ، خرج الناس للقائه وبرزوا تبريزا مارأيت لأمير مؤمر مثله ، وحرزت أعيان البلد الذين خرجوا اليه ركبانا فنيفوا على مائتى راكب ، ومن سواد العامة مالا يحصى كثرة ، وخرجت مع أبى رحمه الله فى جملة من خرج . فلقينا شخصا بادية السيادة مبينا عن اكتساب المعالى والافادة ..."^(٢)

تسلم القاضى خطة القضاء وسار فيه سيره الذى عرفه ، فرد الحقوق لأصحابها ، وأقام الحدود بغير مهادنة ولاجمالة ، وقد استمر القاضى فى

(١) التعريف بالقاضى عياض ص ١٠ ، انباه الرواه ٣٦٣/٢ .

(٢) أزهار الرياض ١١/٣ .

قضاء غرناطة ، ولكن تاشفين أمير غرناطة ضاق به ذرعا وملاً الغيظ صدور أصحابه ، لأن القاضى صدهم عن المظالم التى كانوا يمارسونها وعن الباطل الذى ارتادوه ، فسعى فى صرفه عن قضاء غرناطة ، فصرف القاضى عن قضاء غرناطة فى رمضان عام اثنين وثلاثين وخمسائة بعد أن قضى فيها حوالى عامين^(١).

قضاء سبته للمرة الثانية :

وبعد أن صرف القاضى عياض عن قضاء غرناطة رحل الى بلده سبته بعد أن دخل قرطبة زائراً وذلك بعد أن قدمه ابرهيم بن تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين ، وكان ذلك فى آخر عام تسعة وثلاثين وخمسائة . فابتهج أهل سبته لذلك لما علموه من سيرة القاضى عياض وعدله واصلاحه وسار فيهم السيرة التى عهدوا منه^(٢).

وأقام القاضى فى قضاء سبته حتى قيام دولة الموحدين وغزوهم سبته وقد كانت له معهم مواقف عنيفة ، انتهت بتغريبه عن وطنه سبته وذلك بصورة مقنعة حيث ألزم القضاء بقرية صغيرة ببادية تادلا التى كان سلطانهم عليها^(٣).

القضاء فى بادية (داى) :

لقد أحس القاضى عياض رحمه الله أن توليته قضاء (داى) انما هو تغريباً له عن وطنه جزاء موقفه المعارض والمدافع ضد الموحدين ، وحتى يأمنوا شره ، فقد كانوا يحسبون له ألف حساب خوفاً من مركزه القوى فى سبته . وفى ذلك يقول ابن خلدون فى سيرة القاضى : " ... ولذلك سخطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغرباً عن وطنه مستعملاً فى خطة القضاء ببادية من تادلا رحمه الله "^(٤). ا.هـ

(١) التعريف بالقاضى ص ١١ باختصار ، أزهار الرياض ١١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢٣٠/٦ .

(٤) انظر فهرس الفهارس والأثبات ١٨٤/٢ .

فهذا يمكن القول بأن القاضى كان فى (داى) منفيا أكثر منه قاضيا ،
والا فمنصب القاضى عياض فى ذلك الوقت كان يؤهله لأن يكون قاضيا
بمدينة كبيرة لاقرية صغيرة مهجورة تفقد أبسط مقومات الحياة .

ولذلك أحس القاضى بمرارة هذا الأمر وأخذ يصور ذلك فى أبيات من
الشعر تفيض ألما وشكوى وشوقا الى وطنه فهاهو يقول :

أَقْمِرِيَّةَ الأَدْوَا حِ بِاللَّهِ طَارِحِي
أَخَا شَجَنٍ بِالنَّوْحِ أَوْ بِغِنَاءِ
فَقَدْ أَرَقْتَنِي مِنْ هَدَيْكَ رَنَّةً

تُهَيِّجُ مِنْ بَرْحَى وَمِنْ بُرْحَاءِ
لَعَلَّ مِثْلِي يَاحْمَامُ فَانْتِي

غَرِيبٌ بِدَايٍ قَدْ بُلَيْتُ بِدَاءِ
فَكَمْ مِنْ فَلَاةٍ بَيْنَ دَايٍ وَسَبْتَةٍ

وَخَرَقِي بِعَيْدِ الخَافِقِينَ قَوَاءِ
تَصَفَّقُ فِيهِ لِلرِّيَّاحِ خَوَافِقُ

كَمَا ضَعَضْتَنِي زَفْرَةَ الصُّعْدَاءِ
يَذَكِّرُنِي سَحَّ المِيَاهِ بِأَرْضِهَا

دَموعاً أَرَيْقَتُ يَوْمَ بِنْتِ رَوَائِي
وَيُعْجِبُنِي فِي سَهْلِهَا وَحُزُونِهَا

خَمَائِلُ أَشْجَارٍ تُرْفُ وَرَاءِ
لَعَلَّ الَّذِي كَانَ التَّفَرُّقُ حَكْمَهُ

سَيَجْمَعُ مِنَّا الشَّمْلَ بَعْدَ تَنَائِي (١)

ومكث القاضى عياض بداي ، وكانت آخر عهده بالقضاء ، بل كانت
آخر عهده بالحياة ، اذ لم يلبث بعد قضائها كثيرا .

(١) انظر هذه القصيدة فى التعريف بالقاضى عياض لابنه ص ٩٨ .
وانظر : أزهار الرياض ٦٧/٣ ، ٢٦٨/٢ ، القاضى عياض بين العلم والأدب
ص ٦٢، ٦٣ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية :

يعتبر القاضى عياض من مشاهير علماء المسلمين فى المشرق والمغرب على حد سواء .

وكما قيل "لولا عياض ماذكر المغرب" وهذا يدل على مكانة عياض لدى أهل المغرب ، ولذلك سارع طلاب العلم من أنحاء المغرب والأندلس الى الاستفادة من علم هذا القاضى ولم يشغله القضاء عن العلم فقد كان الى جانب القضاء يدرس لطلابه ويقرأون عليه .

والذى ضاعف من شهرة القاضى عياض كتابه العظيم "الشفاء" الذى طار فى كل مكان .

وليس بأدل على مكانته العلمية ما لقيه به أهل بلده سبته عندما عاد من رحلته من بلاد الأندلس فاستقبلوه استقبالا حافلا وابتهجوا برجوعه ، وكذلك استقبال أهل غرناطة له كما مر ، ومن هذا يتضح لنا مكانة القاضى العلمية وما كان يتمتع به من علم وخلق ودراية بأمر القضاء الى جانب ما تركه من ثروة علمية هائلة ، كان من أهمها هذا الكتاب الذى نحن بصدد الحديث عنه - اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفاء وكتاب مشارق الأنوار وكتاب التنبيهات ، وكتاب الاعلام بقواعد الاسلام ، وكتاب الغنية فى فهرست شيوخه ، الى غير ذلك مما قام بتأليفه ، وقد اقتصرنا على ذكر هذه الأمثلة من مؤلفاته والا فقد بلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثين مؤلفا والذى وصل اليها منها القليل (١).

ثناء العلماء عليه :

قال ابن بشكوال في القاضى عياض :

"... وهو من أهل التفنن في العلم ، والذكاء واليقظة والفهم ، واستقصى ببلده مدة طويلة فحمدت سيرته فيها ، ثم نقل عنها الى قضاء غرناطة ، فلم يطل أمده بها ، وقدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين وخمسمائة وأخذنا بعض ما عنده ..."(١).

وقال عنه ابن الأبار في كتابه معجم أصحاب الصدفي : "كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بالحديث والآثار وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه والتصرف الكامل في فهم معانيه الى اضطلاع بالأدب وتحقيقه بالنظم والنثر ومهارته في الفقه والمشاركة في اللغة العربية"(٢).

وقال عنه الامام الذهبي في تذكرة الحفاظ : "عالم المغرب أبو الفضل اليحصبى الحافظ ..."(٣).

وقال عنه ابن كثير : "وكان امام في علوم كثيرة كالفقه واللغة والحديث ، والأدب وأيام الناس"(٤).

وقال عنه الأتابكى في النجوم الزاهرة : "كان اماما ، حافظا ، محدثا ، فقيها ، متبحرا ، صنف التصانيف المفيدة وانتشر اسمه في الآفاق وبعد صيته"(٥).

وقال عنه السخاوى : "أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم"(٦).

-
- (١) أزهار الرياض ١٧/٣ .
 - (٢) انظر فهرس الفهارس ١٨٤/٢ .
 - (٣) انظر تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ .
 - (٤) البداية والنهاية ٢٤٢،٢٤٠/١٢ .
 - (٥) انظر النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ .
 - (٦) انظر فهرس الفهارس ١٨٤/٢ .

ومن أقوال العلماء في بيان مكانة القاضي عياض قول الشيخ أبي القاسم الملاحى : "كان القاضي عياض بجر علم وهضبة دين وحلم ، أحكم قراءة كتاب الله بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض ، وبرز في علم الحديث" (١).

ونختم بما قاله أبو الحسن على بن عبد الله بن هارون المالقى يمدح القاضي عياض حيث قال :

ظلموا عياضا وهو يحلم عنهم
والظلم بين العالمين قديم
جعلوا مكان الرء عينا فى اسمه
كى يكتموه وشأنه معلوم
لولاه مافاحت أباطح سبتة

والروض حول فنائها معدوم (٢)

(١) أزهار الرياض ٧/٣ .

(٢) القاضي عياض بين العلم والأدب ص ٦٤،٦٣ .

وفاته :

توفى القاضى عياض رحمه الله يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة من عام أربع وأربعين وخمسمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويكاد يكون هذا التاريخ مجمعا عليه ممن أرخ للقاضى عياض رحمه الله ، ودفن بمراكش بباب ايلان داخل المدينة كما قال ابنه (١) ، مغربا عن وطنه ولم يخالف فى وفاته بمراكش ودفنه بها الا ابن خلدون فقد قال : ان عياضا لما تولى كبر دفاع عبد المؤمن عن سبتة وكان رئيسها يومئذ بدينه وأبوتيه ومنصبه . قال : فسخطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغربا عن سبتة بتادلا مستعملا فى خطة القضاء (٢).

ولكن هذا القول يخالف ماقاله ابنه فى التعريف به حيث ذكر أنه توفى بمراكش وأن والده خرج مع أمير دولة الموحدين فى غزوة "دكالة" فمرض بعد مسيرة مرحلة ، فأذن له فى الرجوع فرجع فأقام مريضا نحو من ثمانية أيام ، ثم مات - رحمه الله - ليلة الجمعة نصف الليل التاسعة من جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة ودفن بها فى باب ايلان داخل السور - قدس الله روحه ونور ضريحه (٣).

وقد اختلف الناس فى سبب وفاته وقد اشتهر منها مايلى :

- (١) المذكور سابقا عن ابنه أنه اعتقل خارج مراكش ونقل اليها مريضا ، فمكث بها ثمانية أيام وتوفى (٤).
- (٢) أنه مات مسموما وقد سمه يهودى (٥).

(١) التعريف بالقاضى عياض ص ١٣ ، الصلة ٤٣٠/٢ ، انباه الرواه ٣٦٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٦/٤ ، الديباج ٥١/٢ ، شجرة النور ص ١٤١ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢٣٠/٦ .

(٣) التعريف بالقاضى ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فهرس الفهارس ١٨٥/٢ .

(٣) قتل بأمر المهدي في الحمام بعد أن ادعى عليه أهل بلده أنه لا يخرج يوم السبت ، وقد كان معنيا بتصنيف كتابه الشفا .

(٤) أنه مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الامام الغزالي لما بلغه أنه أفتى بحرق كتابه احياء علوم الدين^(١).

ولكن هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة تخرصات وأقوال قيلت ليس لها مستند أو دليل . والقول المعتمد والأولى بالصواب ما نقله ابنه عنه في كتابه التعريف بالقاضي . والله أعلم .

(١) تحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٢٦/١ .

الفصل الثالث فصل دراسة الكتاب

وفيه تمهيد ومباحث .
التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالإمام مسلم

ويشمل مايلي :

(أ) اسمه ونسبه :

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري^(١) النسب
النيسابوري^(٢) الدار والموطن عربي صليبية^(٣)، أحد رجال الحديث من أهل
خراسان ، وصاحب الصحيح ، كان صاحب تجارة وكان محسن نيسابور ، وله
أموال وثروة ، وقد حج سنة عشرين ومائتين ، فلقى القعني^(٤)

(١) القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان ، وفي آخرها راء ،
هذه النسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب
اليها كثير من العلماء منهم الامام مسلم .
اللباب ٣٧/٣-٣٨ .

(٢) بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف ، وضم الباء
الموحدة وبعدها واو وراء . ونيسابور من أحسن مدن خراسان ولها سبب في
تسميتها بذلك .
انظر المرجع السابق ٣/٣٤١ .

(٣) عربي صليب : خالص النسب ، وامرأة صليبية كريمة المنصب عريقة .

(٤) هو : الامام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح القاف
وسكون العين - القعني البصري ، أصله من المدينة ، روى عنه البخاري ومسلم
وأبو داود ، وعبد بن حميد ، قال العجلي : بصرى ثقة ، رجل صالح ، وكان ابن
معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحد . توفي سنة احدى وعشرين
ومائتين .
=

وطبقته (١).

(ب) مولده :

قيل أنه ولد سنة أربع ومئتين (٢). وقيل سنة ست ومائتين (٣).

وفاته :

توفي سنة احدى وستين ومائتين (٤) لخمس بقين من رجب ودفن يوم الاثنين وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وقيل : ستون سنة رحمه الله ورضى عنه .

(ج) شيوخه :

قال الامام النووى رحمه الله : سمع بخراسان يحيى بن يحيى (٥) ، واسحاق بن راهويه (٦) وغيرهما .

= انظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٧٩ ، التقريب ٤٥١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١ ، العبر ٣٠١/١ .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٨٢/٨ ، طبقات الحنابلة ٣٣٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٣ ، العبر ٣٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، المنتظم ٣٢/٥ ، الكاشف ١٤٠/٣ ، مرآة الجنان ١٧٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٣/٣ ، اللباب ٣٨/٣ مقدمة شرح النووى على مسلم ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ٩١/٢ ، البداية والنهاية ٣٥/١١ ، جامع الأصول ١٨٧/١ ، صيانة صحيح مسلم ص ٥٦ ، الرسالة المستترفة ص ١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(٣) جامع الأصول ١٨٧/١ .

(٤) انظر المراجع السابقة في الفقرة (١) ص

(٥) هو الامام الحافظ زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى ، النيسابورى ، روى عنه البخارى ومسلم والترمذى ، ثقة ثبت امام ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ ، التقريب ٣٦٠/٢ ، العبر ٣١٢/١ .

(٦) ستأق ترجمته في أول كتاب الفرائض .

وبالري : محمد بن مهران الجمال بالجيم (١) ، وأبا غسان (٢) وغيرهما .
وبالعراق : أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلم القعنبى وغيرهما .
وبالحجاز : سعيد بن منصور (٣) ، وأبا مصعب (٤) وغيرهما .
وبمصر : عمرو بن سواد (٥) ، وحرملة بن يحيى (٦) ، وغيرهما وخلائق
كثيرين (٧) .

-
- (١) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، والجمال بالجيم روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأبو حاتم الرازى ، ثقة حافظ ، توفى سنة تسع وثلاثين ، أو فى التى قبلها .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٤٨/٢ ، العبر ٤٣٠/١ ، التقريب ٢١١/٢ .
- (٢) هو الحافظ أبو غسان محمد بن عمرو بن بكر الرازى ، روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، ثقة توفى فى آخر سنة أربعين ومائتين أو أول التى بعدها .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣٦٩/٩ ، التقريب ١٩٥/٢ .
- (٣) هو الامام الحافظ أبو عثمان - سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى أحد الأعلام ، صاحب كتاب (السنن والزهد) من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، توفى بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين . روى عنه أحمد ومسلم وأبو ثور .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ ، العبر ٣١٤/١ ، ميزان الاعتدال ١٥٩/٢ ، التقريب ٣٠٦/١ .
- (٤) هو الفقيه قاضى المدينة أبو مصعب ، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب المدنى . كان فقيه المدينة بلامدافع . توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٠/١ ، التقريب ١٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٠٩
- (٥) هو عمرو بن سواد بن الأسود أبو محمد المصرى ، كان ثقة ، روى عنه مسلم ستة وعشرين حديثا ، وروى عنه النسائى وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤٦،٤٥/٨ ، التقريب ٧٢/٢ .
- (٦) هو الحافظ أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصرى ، صاحب الشافعى ، روى عن الشافعى وروى عنه مسلم وأبو زرعة وكان رفيق أحمد بن صالح وبينهما عداوة فحمل عليه . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٨٦/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٢ ، التقريب ١٥٨/١ .
- (٧) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم ص ١٠ ، وانظر هذا فى كتابه صيانة صحيح مسلم ص ٥٨،٥٧ .

تلاميذه :

قال ابن الصلاح (١): روى عنه من الأكابر : أبو حاتم الرازي ، وموسى بن هارون ، وأحمد بن سلمه ، وأبو بكر بن خزيمة ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، ومكي بن عبدان ، وأبو حامد بن الشرقى ، والحسين بن محمد بن زياد القباني ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وأبو عمر المستجلى ، وصالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة ، وأبو عوانة الاسفراييني ، وأبو العباس السراج ، ونصر بن أحمد الحافظ الملقب نصرك وسعيد بن عمرو البردعي الحافظ في آخرين (٢).

(د) مؤلفاته :

صنف الامام مسلم غير هذا الكتاب كتبا كثيرة منها : "المسند الكبير على الرجال" ، وكتاب "الجامع الكبير على الأبواب" ، وكتاب "العلل" ، وكتاب "ذكر أوهام المحدثين" ، وكتاب "التمييز" ، وكتاب "من ليس له الا راو واحد" ، وكتاب "طبقات التابعين" ، وكتاب "المخضرمين" وغير ذلك .

(١) هو الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، ولد سنة سبعة وسبعين وخمسائة ، تولى المدرسة النظامية بالقدس المنسوبة الى الملك الناصر صلاح الدين بن يوسف بن أيوب وأقام بها مدة واشتغل الناس عليه وانتفعوا به ، وتولى تدريس المدرسة الرواحية بدمشق وتولى أيضا التدريس في مدرسة ست الشام .
توفي بعد حياة حافلة بالعلم والزهد والورع في يوم الأربعاء الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وأربعين وستمائة بدمشق ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/٢٤٣-٢٤٥ ، البداية والنهاية ١٣/١٦٨،١٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠-١٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٥٣ ، شذرات الذهب ٥/٢٢١-٢٢٢ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٦/٢٥٧ .

(٢) هؤلاء التلاميذ لمسلم قد ذكرهم ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم وقد ترجم لهم المحقق (موفق بن عبد الله بن عبد القادر) فليراجع من أراد الاستزادة ص ٥٨،٥٩،٦٠ وقد تركت الترجمة لهم خوفا من الاطالة .

المطلب الثاني : التعريف بالإمام المازري

ويشمل مايلي :

(أ) اسمه ونسبه :

هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (١) المازري (٢) مستوطن المهديّة امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب وآخ المستقلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر .

وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه ، كثير الحكاية وانشاد قطع الشعر وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم ، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وألف غير ذلك (٣).

(ب) مولده ووفاته :

مولده : قال الشيخ النيفر : عاش المازري محمد بن علي بن عمر التميمي عمرا مديدا فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين ، ولم تذكر المصادر المترجمة له ولادته ، وإنما اكتفت بذكر عمره ، وبالنسبة لذلك مع وفاته نجد أنه ولد سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة (٤).

وفاته : قال القاضي عياض رحمه الله : توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة . وقد نيف على الثمانين (٥).

(١) الغنية ص ٦٥ ، وانظر ترجمته في : الديباج ٢/٢٥٠ ، شذرات الذهب ٤/١١٤ ، العبر ٢/٤٥١ ، أزهار الرياض ٣/١٦٥ ، شجرة النور ص ١٢٧ ، الروض المعطار ص ٥٢١ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، الأعلام ٦/٢٧٧ .

(٢) نسبة الى مازر مدينة بصقلية . انظر معجم البلدان ٥/٤٠ .

(٣) الغنية ص ٦٥ .

(٤) مقدمة المعلم ١/٣١ .

(٥) الغنية ص ٦٥ .

وقيل في الثامن عشر من ربيع الأول ، وقيل : توفي في ثاني الشهر المذكور بالمهدية ، ودفن بالمنستير^(١) . ا.هـ
(ج) شيوخه :

- للمازرى شيوخ كثير أورد المشهور منهم خشية الاطالة . منهم :
- (١) أبو الحسن علي بن محمد اللخمي دفين صفاقس المتوفى سنة ٤٧٨هـ^(٢) .
 - (٢) القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي^(٣)

تلاميذه :

- (١) ومن تلاميذه الافريقيين وأشهرهم الميانشى^(٤) وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة ٥٨٣هـ^(٥) .
 - (٢) أبو محمد عبد السلام البرجيني من أعلام عصره^(٦) .
 - (٣) أبو عبد الله بن تومرت وهو من غير الأفارقة^(٧) .
 - (٤) أبو زكريا يحيى بن الحداد^(٨) .
- وممن أخذ عنه بالاجازة :

-
- (١) مقدمة المعلم ٣٢،٣١/١ .
 - (٢) انظر ترجمته في : الدياج ١٠٥،١٠٤/٢ ، شجرة النور ص ١١٧ .
 - (٣) تأق ترجمته في القسم المحقق .
 - (٤) الميانشى : نسبة الى ميانش جاء في معجم البلدان (بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين) قرية من قرى المهديّة بينها وبين المهديّة نصف فرسخ . انظر ٢٣٩/٥ ، المعلم ٣٦/١ .
 - (٥) مقدمة المعلم ٣٦/١ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٤ ، وذكر وفاته في سنة ٥٨١هـ .
 - (٦) نسبة الى برجين قرية من أعمال سوسة . والبرجين (بضم الباء واسكان الراء وكسر الجيم) كما قاله النيفر في مقدمة مسلم ٣٨/١ .
 - (٧) وانظر ترجمته في شجرة النور ص ١٦٨ .
 - (٧) اسمه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت .
 - (٨) ترجمته في الوفيات ٤١/٢ ، شجرة النور . انظر ترجمته في شجرة النور ص ٧٥ .

- (١) ابن رشد الحفيد (١).
- (٢) القاضي عياض ، وغيرهم (٢).
- (د) أهم مصنفاته :
- له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها :
- (١) المعلم شرح صحيح مسلم . وهو أصل هذا الكتاب الذي أكمله القاضي وسماه اكمال المعلم .
- (٢) شرح التلقين
- (٣) كتاب التعليقة على المدونة
- (٤) كتاب الرد على الاحياء للغزالي المسمى بكتاب (الكشف والانباء عن المترجم بالاحياء) (٣) وغيرها .
- (هـ) سبب تأليفه المعلم :
- قال الامام المازري فيما حكاه عنه ابن عيشون أنه سمع الامام يقول :
كان السبب في تأليفه (أى المعلم) أنه قرىء على صحيح مسلم في رمضان فتكلمت على نقط منه فلما انتهت قراءته عرض على الأصحاب ماأمليته فنظرت فيه وهذبتة . اهـ (٤)
- ويتضح من هذا أن الامام رحمه الله لم يقصد الى تأليف المعلم وانما هو دروس دونت من طلابه فجمعت وأرادوا نشره فأخذوا اذنه في ذلك فلم يمكنهم حتى تظهر فيه فزاد وحذف وهذب حتى خرج بالصورة التي ارتضاها . وهذا مقاله الشيخ النيفر في مقدمة تحقيقه للمعلم (٥).

-
- (١) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
انظر ترجمته في : شجرة النور ص ١٢٩ ، الديباج ٢٥٧/٢ ، الغنية في شيوخ القاضي ص ٥٤ .
- (٢) انظر تلاميذ الامام الماوردي في شجرة النور ص ١٢٧ ، مقدمة المعلم ٤٠، ٣٩/١ .
- (٣) انظر مقدمة المعلم ٨٤/١ .
- (٤) شجرة النور ص ١٢٧ .
- (٥) انظر مقدمة المعلم ١٩٤/١ .

قيمته :

اشتهر هذا الكتاب شرقا وغربا حتى أن صاحبه ينعت بأنه صاحب المعلم ، فابن خلكان حين عرف به ذكر له هذا الكتاب فقال : "أبو عبد الله محمد بن علي .. شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه "كتاب المعلم بفوائد مسلم" (١).

وكذلك ابن العماد في شذرات الذهب حيث قال : وله المعلم بفوائد مسلم ومنه أخذ القاضي عياض شرحه الاكمال (٢).
عدم الترتيب في شرح الأحاديث :

قال الشيخ النيفر : نجد المتلقى عن الامام لا يلتزم في شرحه للأحاديث الترتيب الموجود في صحيح مسلم ، بل يشرح بعض الأحاديث ثم يرجع الى شرح أحاديث أخرى متقدمة عليها .

وتكرر ذلك كثيرا منه حيث يعود الى الأحاديث التي تقدمت ماشرحه قبلها وبالأخص حين يشرح الأحاديث فانه يعود للكلام على الاسناد .

ثم قال : ولست أدري أذلك من المتلقى كما قدمت أم أن ذلك من نفسه؟ حيث أنه ربما يشرح حديثا في يوم ثم يبدو له ذلك في ذلك اليوم نفسه ، أو في يوم آخر شرح مافاته من الأحاديث السابقة فيرجع الى ماسبق وقد جراه المتلقى عنه في ذلك حيث انه يلتزم ماسمعه من لفظ الشيخ دون تصرف فيه بتقديم أو تأخير .

وبعد ما بدا لي ذلك رأيت القاضي عياضا في اكماله ذكر عدم الترتيب في المعلم كما ذكرت (٣).

قلت : وسيأتي تحقيق ذلك عند الحديث عن الاكمال ان شاء الله .

(١) المرجع السابق ، وانظر الوفيات ٢/٢٨٥ .

(٢) انظر ٤/١١٤ .

(٣) انظر مقدمة المعلم ١/١٩٨، ١٩٩ باختصار .

المبحث الأول فدأ أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به

هو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وهو الثالث من الأصول الستة .

قال ابن الصلاح : "جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته ، وذلك لأن الأمة تلت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع ..."(١).

وقال النووى : "وأجمعوا على جلالته ، وامامته وعلو مرتبته وحقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ، ومن أكبر الدلائل على جلالته ، وامامته ، وورعه ، وحقه ، وقعوده في علوم الحديث ، واضطلاعيه فيها وتفننه فيها كتابه الصحيح الذى لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة ..."(٢).

وقال أيضا : "وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل تناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها ، واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيد المتعددة ، وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى ...".

وقال : ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال : سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند ،

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ .

يعنى صحيحه ... "(١).

عناية أهل المغرب بصحيح مسلم :

قال النووى رحمه الله :

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث .

وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قالته الجماهير وأهل الاتفاق والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى (٢) الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع (٣) : كتاب مسلم أصح (٤) . ووافقه بعض شيوخ المغرب . قال النووى : والصحيح الأول (٥) .

وقال الشيخ النيفر فى هذا الموضوع :

بلغت عناية علماء المغرب بالجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج قمتها فى العصور الذهبية للعلوم الاسلامية ، وظهرت أولا هذه العناية بمسلم فى أمرين : أولهما : ماأبداه مسلمة القرطبى من تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخارى عكس ماعليه المشاركة من تفضيل البخارى عليه ، حيث قال فى تاريخه : مسلم بن الحجاج النيسابورى جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين ، له كتاب فى الصحيح ، ألفه ولم يضع أحد مثله .

(١) مقدمة النووى لصحيح مسلم ص ١٤، ١٥ ، مقدمة المعلم بتحقيق الشيخ أحمد الشاذلى النيفر .

(٢) انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٧١/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣ .

(٣) صاحب المستدرک ستأقى ترجمته بالتفصيل فى القسم المحقق ، وانظر ترجمته فى : العبر ٢١٠/٢ ، الوافى بالوفيات ٣٢٠/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨٤/١ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ص ٦٩ .

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، جامع الأصول ١٨٨/١ ، تدريب الراوى ص ٩٣، ٩١ .

وثانيهما : ماصرفه الامام المازرى فى شرحه لصحيح مسلم (١).
 قال ابن الصلاح : وأما مارويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى ،
 أستاذ الحاكم أى عبد الله الحافظ من أنه قال : ماتحت أديم السماء كتاب
 أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب
 كتاب مسلم على كتاب البخارى . ان كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم
 يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا
 غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم
 يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن
 كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخارى ، وان
 كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله .
 والله أعلم (٢).

ومن هذا يتضح منزلة كتابى الصحيحين ، والدوافع التى جعلت كل
 فريق يرجح أحدهما على الآخر .

(١) المعلم مقدمة المحقق ١/١٨٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٢٦ ، تدريب الراوى ص ٩٣ .

المبحث الثاني فد أهم الكتب التي صنفها شرح صحيح مسلم

لقد انبرى لصحيح الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري ثلة من العلماء الأجلاء فأماطوا اللثام عن جوهره وكشفوا الحجب عن أستاره ، وأبانوا محاسنه فزادوه نورا على نور ، واننى فى هذا المقام لأدعى أننى أخصى كل من شرح صحيح مسلم ولكننى سأشير الى أهم تلك الشروح حسب تسلسلها الزمنى وذلك لكى يأخذ القارىء الكريم فكرة عن جهود العلماء تجاه هذا التراث القيم والكثز النفيس دون الدخول فى تفاصيل هذه الشروح تجنبا للاطالة . فمن تلك الشروح مايلى :

- (١) "تفسير غريب ما فى الصحيحين" تأليف محمد بن أبى نصر الحميدى المتوفى سنة ٤٨٨هـ .
- (٢) "شرح مسلم" لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٢٠هـ .
- (٣) "المفهم فى شرح مسلم" للامام عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى المتوفى سنة ٥٢٩هـ .
- (٤) "الايجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الايمان" لابن الحاج قاضى قرطبة المتوفى سنة ٥٢٩هـ .
- (٥) "شرح مسلم" للامام أبى القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل بن طاهر العلمى الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ .
- (٦) "المعلم فى شرح مسلم" لأبى عبد الله المازرى محمد بن على بن عمر المالكى المتوفى سنة ٥٣٦هـ وهو أصل هذا الكتاب الذى تقوم بتحقيقه .
- (٧) "اكمال المعلم بفوائد مسلم" ويسمى أيضا كما سبق "اكمال المعلم شرح صحيح مسلم" للامام القاضى أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، وهو موضوع البحث .

(٨) "الافصاح عن معانى الصحاح" أو "شرح الجمع بين الصحيحين" للوزير

أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ .

(٩) "المفصح المفهم ، والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم" لأبي عبد الله

محمد بن يحيى الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

(١٠) "المفهم فى شرح مختصر مسلم" لأبي العباس أحمد بن ابراهيم القرطبي

المتوفى سنة ٦٥٦هـ . وقد ضمن شرحه هذا جملة من الفوائد والمعاني

التي جمعها القاضي عياض فى كتابه الاكمال . وقد استفدت منه فى

بجئ هذا كثيرا وأحلت عليه فى عدة مواضع .

(١١) "منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين" أو "المنهاج فى شرح صحيح

مسلم بن الحجاج" للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة

٦٧٦هـ .

(١٢) "اكمال الاكمال" لأبى الروح عيسى بن مسعود الزواوى المالكي

المتوفى سنة ٧٤٤هـ .

قال ابن فرحون فى الديباج المذهب : "فشرح صحيح مسلم فى اثني

عشر مجلدا ، وسماه "اكمال الاكمال" جمع فيه أقوال المازرى ،

والقاضى عياض والنووى وأتى فيه بفوائد جليلة من كلام ابن عبد

البر والباجى وغيرهما" (١) .

(١٣) "شرح زوائد مسلم على البخارى" لسراج الدين عمر بن على بن الملقن

الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤هـ فى أربعة أجزاء .

(١٤) "اكمال الاكمال" أو "اكمال اكمال المعلم" للإمام محمد بن خليفة بن

عمر الوشتانى الأبى التونسى المتوفى سنة ٨٢٧هـ وهو مطبوع وقد جمع

فيه بين المازرى وعياض والقرطبي والنووى مع زيادات من كلام

شيخه ابن عرفة . وقد استفدت منه كثيرا فى حل بعض الاشكالات

أثناء التحقيق .

(١٥) "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ^(١). وقد طبع مع كتاب "وشى الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" لعلي بن سليمان الدمناني ، في القاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

(١٦) "شرح صحيح مسلم" لعبد الروؤف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ .

(١٧) "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" لشبير أحمد الديوبندي العثماني المتوفى سنة ١٣٦٩هـ ، طبع منه الأول والثاني والثالث في دلهي وتوفى المؤلف قبل اتمامه . وأكمله الشيخ محمد تقي العثماني وسماه تكملة فتح الملهم وطبع بكراتشي بالباكستان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ وصدر منه الجزء الأول والثاني ، وقد استفدت منه أيضا في جميع مراحل التحقيق وبخاصة في الدلالة على بعض مواطن الحديث وبعض مظان المسائل الفقهية ، فجزى الله مؤلفه خيرا .

شروح لصحيح مسلم بغير العربية :

(١٨) "منبع العلم" لنور الحق بن عبد الحق الدهلوي المتوفى سنة ١٠٧٣هـ . أكمله ابن فخر الدين محب الله .

(١٩) صحيح مسلم مع ترجمة هندستانية وشرح لمولوي وحيد الزمان . طبع في لاهور سنة ١٣٠٤-١٣٠٦هـ .

(٢٠) شرح مسلم مع ترجمة الى لغة البنجاب ، وبدون أسانيد العبد العزيز ابن غلام رسول . لاهور سنة ١٣٠٧هـ^(٢).

(١) ماسبق من شروح تجدها في كشف الظنون ص ٥٥٧، ٥٥٨ ، مقدمة صيانة صحيح مسلم ص ٩-١٦ .

(٢) مقدمة صيانة مسلم للشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر وقد أورد جزاءه الله خيرا ما يقارب من ثمانية وأربعين شرحا لمسلم اقتصرتها منها على ماتقدم بالاضافة الى ما اتفق منها مع ما في كشف الظنون ، انظر ص ٩-١٧ ، فجزاه الله خيرا على هذا الجمع .

المبحث الثالث أهمية كتاب إكمال المعلم

تسمية الكتاب :

كما هو معلوم أن اسمه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" وله تسمية أخرى "اكمال المعلم شرح صحيح مسلم" (١). وهو الاسم المشهور به .

قال القاضي عياض : قد اخترت له سمة على وفقه ، تشهد بالانصاف والاعتراف لذى سبق بسبقه ، ووسمته بكتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٢) ، وسيأتى مزيد من الكلام على صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه . أما ما يتعلق بأهمية هذا الكتاب فهو غنى عن التعريف بهذا الجانب ، فقد حاز قصب السبق في فنه فلم يؤلف في شرح صحيح مسلم مثله لاقبله ولا بعده بل ان كل من جاء بعد القاضي رحمه الله فهو عالة على شرحه ولم يقتصر نقل العلماء من هذا الشرح فيما يخص صحيح مسلم بل نجد أن كلام القاضي قد استشهد به الحافظ ابن حجر وغيره في شروحاتهم لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم سواء في الفتح أو غيره ، ومن يطلع على مثل هذه الكتب يجد للقاضي عياض فيها ذكرا .

وقد اكتسب هذا الشرح أهمية بالغة بسبب شهرة صانعه ومؤلفه ، كيف لا وهو القاضي عياض الذى سارت بشهرته الركبان في كل مكان ، وكثيرا ما يقرن اسمه باسم هذا الكتاب ، وكتاب الشفا بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ولقد امتاز هذا الشرح الذى نحن بصدد الحديث عنه بعدة مميزات :

(١) انظر أزهار الرياض ٣٤٦/٤ ، التعريف بالقاضي ص ١١٦ .
(٢) مقدمة الاكمال للقاضي ١/ورقة ١ ، وانظر التعريف بالقاضي عياض لولده ص ١١٦ .

- (١) أن المازرى رحمه الله لم يتبع الترتيب في شرحه على مارتبه الامام مسلم ، فجاء القاضى رحمه الله فرتبته على ماجاء فى مسلم ، وقد ذكر ذلك فى مقدمته فقال : "وكان فى المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل" (١).
- (٢) أن القاضى رحمه الله قد قام بحذف الأسانيد والأحاديث المكررة ، خشية الاطالة وركز جهده فى ايضاح القضايا الفقهية والحديثية المتعلقة بالمتن فكان سلس العبارة ، دقيق المعانى مع فصاحة وقوة بيان .
- (٣) أنه لم يغفل كلام الامام المازرى بل كان يصدر به أحيانا كلامه عرفانا منه له بالجميل والسبق فى هذا الشرح فيعمد الى الاضافة على كلام المازرى ويزيد العديد من المسائل والقضايا اليه ويورد كلام المازرى بقوله : قال الامام .
- (٤) أنه مزج شرحه هذا بعدة أمور لا يمكن الاستغناء عنها وهى :
- (أ) استعماله اللغة وشرح الغريب وتوجيه الكلام بذلك .
- (ب) انه يستشهد بالشعر فى ثنايا الشرح فى بعض القضايا التى لا بد منها .
- (ج) يذكر فى الشرح أقوال الفقهاء والعلماء واختلاف المذاهب فى المسائل الفرعية وقد يطيل فى هذا الجانب أحيانا ، ويرجح فى الغالب مذهبه المالكي .
- (د) ينبه أثناء الشرح على أهم فوائد الحديث ومايستنبط منه من الأحكام والمسائل ويوضح ذلك بقوله (فيه : ...) .
- (و) يشير أحيانا الى أقوال بعض الفرق المخالفة لمنهج السلف ويرد عليها ، متى ورد لهم رأى فى تلك المسائل ويرد عليهم بما يوافق المنهج الصحيح .

(ز) يذكر الروايات وطرق الحديث والرجال وغيرها حين الحاجة الى ذلك .

(ح) يذكر أقوال الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل في بعض رجال السند اذا تطلب الأمر ذلك .

(ط) كما أسلفت أنه يحذف السند ولكنه يذكر بعض المسائل المتعلقة بالاسناد كبيان جهالة الراوى أو تعديله وايضاح المبهم من الرواه مستشهدا بذلك من كتب السير والتراجم .

(ى) يجمع بين آراء الامامين الجليلين الشيخين البخارى ومسلم رحمهما الله في بعض مسائل الحديث .

وهناك بعض المميزات التى يمكن معرفتها من خلال الاطلاع على البحث ، لم أذكرها خشية الاطالة .

الدوافع التى دفعت القاضى رحمه الله الى تأليف هذا الكتاب :

ونكتفى هنا بما قاله القاضى نفسه فى هذا الجانب فهو يكفى عن كل

بيان .

قال رحمه الله فى مقدمة هذا السفر القيم :

"الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذى بال ، والصلاة والسلام على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل والضراعة اليه جل اسمه فى توفيقى وتسديدى لما أدبره وأحبره من مقال ، وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال ... وبعد :

فانى عند اجتماع طلبية العلم لدى فى التفقه فى صحيح الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ، ولم يكن فى ذلك كتاب مختص بهذه الأم ، ولاتأليف اعتنى به كالاكتفاء بغيره ممن تقدم الا كتابى شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسانى الجيانى فى الكلام على مشكل أسانيد فى كتابه الذى ألفه على هذا الكتاب وكتاب الصحيح للامام أبى عبد الله البخارى المسمى "بتقييد المهمل" وكتاب الامام أبى عبد الله محمد بن على بن محمد التميمى المازرى فى شرح معانيه المسمى "بالمعلم" ، وان كان قد أودعه

جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبو علي من الكلام على اسناده ، وكلام كل من الكتابين بارع في فنه بالغ في بابه ...

وقد كان رحمه الله مترددا في تأليف كتاب مستقل عن المعلم يشرح فيه صحيح مسلم مع ما قد لاحظ أن الامام المازري قد أودع في كتابه المعلم فوائد جمة فانعقد له العزم على اكمال هذا الشرح فقال :

"ان افراد كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع ماتقرر فى المعلم من فوائد جمة لاتضاهى ، ونكت متقنة ، وقف حسن التصنيف عندها وتناهى ، فيأتى الكلام فى ذلك غير مقاد أو كالحديث المعاد فاستتب الأمر بعد استخارة الله تعالى ، وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون ماتذكر من ذلك كالذيل لتمامه ، والصلة لاکمال كلامه" .

ثم بين منهجه فى ذلك فىقول : "فنبداً بما قاله رضى الله عنه - يعنى المازرى - ونضيف اليه ما استتب وتوالى ، فاذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة اليها الى أن ننتهى منها ، ثم نعطف على سوق ما يليه من قوله ، ويتطارد الكلام بيننا بحول الله وقوته" (١) .

(١) انظر هذا الاقتباس من كتاب القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ، رسالة دكتوراه للدكتور البشير الترابى . وهذا الكلام نقله من مقدمة الاكمال ١/ورقة ١ ، وانظر : مقدمة المعلم ٢٠١/١ ، مقدمة محقق الامام السيد صقر ص ١٦، ١٧ .

المبحث الرابع اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف

اسم الكتاب هو : اكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١).
لاشك في صحة نسبة "الاكمال" الى القاضي عياض رحمه الله فقد صدر هو كتابه هذا بتسمية الكتاب ، وأن هذا الاسم هو وضعه له فقال :
قد اخترت له سمة على وفقه تشهد بالانصاف والاعتراف لذى السبق بسبقه
ووسمته بكتاب "اكمال المعلم بفوائد مسلم" (٢).
والدليل الآخر على صحة نسبة هذا الكتاب الى القاضي رحمه الله
ماقاله الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث قال : ومن تصانيفه كتاب "الاكمال في
شرح مسلم" كمل به كتاب "المعلم" للمازري (٣).
وابن فرحون في الديباج حيث قال : وله التصانيف المفيدة البديعة
منها "اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" .
وماذكره ابنه في مصنفاته فقال وكتاب اكمال المعلم في شرح مسلم تسعة
وعشرون جزءا (٤).
وذكره محقق ترتيب المدارك ضمن مؤلفات القاضي عياض فقال
واكمال المعلم بفوائد مسلم وهو شرح على صحيح الامام مسلم بن الحجاج
كمل به شرح أبي عبد الله المازري المسمى بالمعلم بفوائد مسلم (٥).
وقد ذكره القاضي أيضا بهذا الاسم في مشارق الأنوار (٦)، وكذلك

-
- (١) ويسمى أيضا "اكمال المعلم بفوائد مسلم" والمشهور المثلث .
 - (٢) مقدمة الاكمال ١/ورقة ١ مخطوط وقد حقق في رسالة علمية .
 - (٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٦ .
 - (٤) التعريف بالقاضي عياض ص ١١٦ .
 - (٥) مقدمة ترتيب المدارك ١/كب .
 - (٦) مشارق الأنوار ٧/١ .

ذكره الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١).
وبهذا يتضح أن هذا الكتاب من صنع القاضي عياض رحمه الله ،
وقد سبق أن أوضحت الدواعى والأسباب التى دعت القاضى عياض الى
تأليف هذا الكتاب .

(١) شجرة النور ص ١٤١ .

المبحث الخامس وصف النسخ

بعد أن قمت باختيار هذا الموضوع شرعت بالبحث عن نسخ لهذا الكتاب بغية أن يخرج الكتاب بصورة صحيحة بعيدا عن التشويه والتصحيح فأخذت أقلب صفحات الفهارس المخطوطة والأفلام لعلى أجد بغيتي فوجدت في مركز البحث العلمي عدة نسخ لهذا الكتاب بعضها يمكن الاستفادة منه والبعض الآخر لا يستفاد منه وهي على النحو التالي :

(١) يوجد نسخة جيدة الخط ولكنها ناقصة تبدأ من أول الكتاب الى آخر كتاب البيوع وهي نسخة مصورة عن وزارة الأوقاف ببغداد .

(٢) يوجد نسخة مصورة عن النسخة الأزهرية وخطها لا بأس به وهي عبارة عن صورتين احداها تضم من أول كتاب الفرائض الى كتاب الفضائل وهي الأجود وعدد لوحاتها (٢٣٨) لوحة ، وتختص بالجزء الخامس فقط "وأوله كتاب الفرائض" ولكن يوجد بها نقص وخروم . أما الصورة الثانية فهي تضم أيضا من أول كتاب الفرائض الى آخر الكتاب وعدد لوحاتها (٣٧٣) لوحة وبها الجزء الخامس والسادس ويبدأ الجزء السادس من لوحة (٢٤٠) من قوله (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ...) وخطها جيد وهي التي اعتمدها في بداية التحقيق ، وعدد سطورها في الصفحة الواحدة (٣٥) سطرا وعدد كلماته مايقارب ١٥ كلمة . وناسخها اسمه كامل على الرفاعي ورقمها (١٨٤١) .

(٣) توجد نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا وعدد لوحاتها (٢٦١) لوحة بخط نسخ قديم . تشمل الجزء الأول والثاني والثالث وهي برقم (٨٥) ومكررة برقم (٢٩٩) .

(٤) يوجد بمكتبة الحرم المكي نسخة خطية تبدأ من أول كتاب الامارة وينتهي بأخر الكتاب وعليها اسم مالکها محمد بن حسن بن محمد الأندلسي وتاريخ نسخها سنة أربع وثلاثين وسبع مائة (٥٧٣٤هـ) .

ولكنى لم أستفد من كل ماسبق من النسخ المخطوطة لعدم وجود القسم الذى أقوم بتحقيقه فيها ماعدا المصورة عن الأزهرية كما قلت وقد قابلتني مصاعب ومشاكل كثيرة أثناء النسخ فقد أقف طويلا أحيانا لمعرفة بعض رسم الكلمات أو وجود عبارة ليس لها علاقة بما قبلها وذلك لكثرة أخطاء الناسخ الاملائية وكثرة سبق النظر لديه وانتقاله من سطر الى آخر لوجود تشابه فى السطرين فيترك الأول وينتقل الى الثانى .

(٥) رأيت لزاما على أن أبحث عن نسخ أخرى للكتاب فقممت بالبحث فى مكتبات المدينة المنورة بالجامعة الاسلامية ومكتبة الملك عبد العزيز وغيرها من المكتبات فلم أعثر الا على تلك النسخة الأزهرية التى أعمل عليها بمكتبة الجامعة الاسلامية وكانت أوضح من التى عندى ، وطلبت من القائمين على المكتبة المركزية تصويرها فلبوا طلبى فجزاهم الله خيرا .

(٦) واصلت البحث فأبلغنى أحد الزملاء أن سعادة الدكتور الحبيب الهيله موجود بتونس وسيأتى الى الجامعة فاتصلت به وأبلغته ماأريد وحددت له موضوع البحث فقام مشكورا بالبحث عما أريد فأحضر لى نسختين من المكتبة الوطنية التونسية .

الأولى برقم (٥٧٨٣) . ويبدأ الجزء الرابع من ورقة (١٤٧/أ) ، ويبدأ كتاب الفرائض من (١٤٧/ب) ولكن هذه النسخة عليها آثار الرطوبة والأرضة ومخرومة من بعد كتاب الحراة ولايوجد بها كتاب الحدود ، وقد جعلتها مساندة وخطها عثمانى قديم .

والأخرى قطعة من الجزء الرابع .

منسوخة سنة ١٩٩٩ هـ فى ٢٠ جمادى الأولى بخط نجم الدين عبد القادر الطنبشاوى ولكنها أيضا ناقصة من الأخير وخطها غير واضح .

(٧) لم تطمئن نفسى أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب النفيس على نسخ لاتعطى النص الصحيح كما ينبغى فعقدت العزم على المضى فى البحث عن نسخ أخرى كاملة للموضوع فكلفت أحد الزملاء وكان مسافرا الى

مصر بالبحث لى عن عدة نسخ للكتاب فى مكاتب مصر فى الأزهر أو فى المكتبة الوطنية فعثر لى على نسخة جيدة الخط وقليلة الأخطاء بالمقارنة للنسخة الأزهرية قمت باكمال النسخ عليها وشرعت فى التحقيق بموجبها وقطعت فى ذلك مشوارا لأأس به بعد أن تيقنت أن مالدى من نسخ يمكن أن يعطى النص الصحيح مع الاستفادة من كتاب شرح النووى على مسلم فكثيرا ماينقل كلام القاضى عياض أو كتاب اكمال اكمال المعلم للأبى أو شرح القرطبى المسمى بالمفهم .

(٨) ولكن نظرا لسفر الأخ الزميل محمد منظور بنخش الى تركيا والمغرب فى رحلة علمية للبحث عن نسخ للكتاب فقد طلبت منه تصوير مايجب من الكتاب من النسخة الموجودة بمكتبة أحمد الثالث والموجود بالجزء الرابع والأخ المذكور هو زميلى فى تحقيق هذا الكتاب فجاء جزاه الله خيرا بنسخة جيدة تحمل الرقم (٩٦١) تشتمل على كامل الكتاب وعدد أوراقها (٢٤٨) ورقة بخط نسخ قديم ، ولم أجد عليها اسم الناسخ وعليها تاريخ نسخها وقد نسخه كما قال ناسخها من الأصل وعلى الجزء الثالث تاريخ النسخ فى ٢٣/٩/١٧٧٠ هـ .

وهذه النسخة تحتوى على ٤٠ سطرا وكل سطر يحتوى على مايقارب ١٧ كلمة وقد جعلتها الأصل ورمزت لها بكلمة الأصل .

وجعلت نسخة دار الكتب المصرية مساندة ورمزت لها بالحرف (د) ، وللأزهرية بالحرف (ز) .

وجعلت النسخ الأخرى مساندة لحل بعض الاشكالات ولم أرمز لها بشىء ولم أدخلها فى نطاق العمل .

بالاضافة الى ماأستفيدة من المعلم المطبوع فانى أرمز له بالحرف (ط) .

هذا مااستطعت التعرف عليه من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى على اخراج الكتاب على الصورة التى أراها المؤلف من تأليف هذا السفر العظيم الذى قدمه للأمة خدمة لدينه فجزاه الله خير الجزاء على ماقدم . وأسأل الله تعالى العون فهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير .

الفصل الرابع فصل منهج التحقيق

سرت في تحقيق هذا الكتاب وفق الخطوات الآتية :

- (١) قمت بنسخ النص المحقق .
- (٢) قابلت بين النسخ التي اعتمدها فما وجدته ساقطا من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه أثبته في الأصل بين معكوفين هكذا [] منبها في الهامش على مكان الاثبات ، وغالبا ماأبدأ بنسخة (د) ثم (ز) أو هما معا ولاأخرج عنهما الا عندما لاأجد فيهما فأبحث في النسخ المساعدة أو في شرح النووى أو الابى وهذا قليل جدا ولاأعمد الى هذا الا فيما يخص كلام القاضى رحمه الله ، أما ما يخص كلام المازرى فانى قابلته على المطبوع من المعلم وما وجدته من فروق أثبته في الهامش ورمزت له بالحرف (ط) .
- أما مايتعلق بالاشكال في نص الحديث من سقط وغيره فانى أثبته من أصل صحيح مسلم وأنبه على ذلك في الهامش .
- (٣) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث أصلا ورمزت لها بكلمة الأصل .
- (٤) عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
- (٥) خرجت الأحاديث من مصادرها بدءا بالبخارى والسنن الأربعة وموطأ مالك ومسنند أحمد .
- (٦) عزوت الآثار الى مصادرها ماأمكن .
- (٧) عزوت الأقوال الفقهية واللغوية الى أصحابها ومصادرها المعتمدة وقد حاولت جاهدا أن أعزو الى أمهات كل مذهب الا اذا لم أجد أو لم أهتد الى موضعه فأشير الى المكان الذى وجدته فيه وان لم يكن من كتب ذلك المذهب .

- (٨) ترجمت للأعلام غير المشهورة ترجمة موجزة وضبطت المشتبه منها .
- (٩) عرفت بالقبائل التي وردت خلال البحث .
- (١٠) عرفت ببعض الشعراء التي وردت أسماؤهم في البحث ، وأماكن وجود أشعارهم من مصادرها ما أمكن .
- (١١) أضفت متن الصحيح قبل شرح أحاديث كل باب وحاولت الإبقاء على ترقيم العلامة المحقق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حتى يسهل الرجوع الى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث مع حذف التعليقات والهوامش التي في حاشية الكتاب وجعلت الأحاديث متسلسلة حتى تظهر في وحدة موضوعية كاملة ، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك .
- (١٢) عرفت بالفرق والطوائف التي وردت في البحث .
- (١٣) قمت بعمل ترجمة للإمام مسلم اشتملت على مايلي :
- (أ) اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- (ب) شيوخه وتلاميذه .
- (ج) مؤلفاته .
- (١٤) قمت بالتعريف بالإمام المازري واشتمل على مايلي :
- (أ) اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- (ب) شيوخه وتلاميذه .
- (ج) مصنفاًته .
- (د) كتابه المعلم وسبب تأليفه له .
- (١٥) (أ) تحدثت عن أهمية صحيح مسلم ومكانته عند أهل المغرب وعنايتهم به .
- (ب) ذكرت أهم الشروحات التي شرحت صحيح مسلم مرتبة حسب الزمن .
- (١٦) مايتعلق بعناوين الكتب والأبواب اعتمدت في ذلك على وضع الامام النووي الا ما وجدته في أصل المخطوط فأنني أبقيته على ما هو عليه

- وأنبه في الهامش على ما وضعه النووى ، وما لم يكن مبوباً أضع عنوانه بين معكوفتين هكذا [] حتى يتضح أن ذلك ليس من الأصل .
- (١٧) ما يتعلق بالاحالة على صحيح البخارى فاننى أحيل على متن الصحيح مع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ، وما يتعلق بالاحالة على صحيح مسلم فاننى أحيل على متن الصحيح اصدار رئاسة ادارات البحوث العلمية تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١٨) ما يتعلق بأرقام اللوحات فى المخطوط فاننى قد وضعت بين قوسين على شكل رأس الزاوية هكذا < > .
- (١٩) استخلصت أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال دراسة هذا الكتاب .
- (٢٠) وضعت الفهارس اللازمة . فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

ثانيا : مايمتاز به الكتاب .

لقد تميز شرح القاضى عياض لصحيح مسلم بمميزات تجعله فى مكان الصدارة بين الشروح التى شرحت صحيح مسلم سواء كانت قبله أو بعده ، فكل من جاء بعده فهو عالة على هذا الشرح . من هذه المميزات :

(١) أن هذا الشرح أشبعه القاضى رحمه الله شرحا لغويا وتفسيرا شرعيا وفقهيا فيذكر فى النص الواحد أقوال أهل اللغة والغريب وبعد ذلك يعقب بأقوال الفقهاء ، ولذا هو يقول فى مقدمته :

"تحريت فيه جهد الصواب ، بفضل الله المنعم ، فأودعته من الغرائب والعجائب ما لا يعرف قدره الا كل متفنن بها مهمم" (١).

(٢) يذكر الجوانب الفقهية فى الحديث مستدلا بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء ثم يذكر أهم الفوائد المستنبطة من الحديث ، مع الاستشهاد بالآيات القرآنية فى ذلك .

(٣) أنه سلس العبارة مع دقته وفصاحته وحذف أسانيده والأحاديث المكررة دفعا للتطويل .

(٤) يذكر كما قلت أقوال الفقهاء والعلماء واختلاف المذاهب فى المسائل الفرعية وأدلتها وقد يطيل فى هذا الجانب ، وغالبا ما يرجع المذهب المالكى كما سبق .

(٥) لم يغفل القاضى رحمه الله مناقشة بعض الآراء الباطلة والمعتقدات الفاسدة الدخيلة على الفكر الإسلامى من معتزلة وخوارج وبين المنهج الصحيح فى تلك القضايا وفق مذهب أهل السنة .

(٦) يذكر الروايات وطرق الحديث والرجال وغيرها عند الحاجة كما يذكر أقوال الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل برغم حذف الأسانيد فإنه يذكر بعض المسائل المتعلقة بالاسناد كبيان جهالة الراوى أو تعديله وإيضاح المبهم من الرواة .

(٧) يجمع في بعض القضايا بين آراء الامامين الجليلين البخارى ومسلم رحمهما الله .

(٨) سار في كتابه هذا أن يذكر قول المازرى أولا ثم يعقب عليه بقوله ثانيا كما سبق وأن أوضحت ذلك فيما سبق .

لهذا ولغيره من الأسباب والمميزات كان الكتاب جديرا بالتحقيق والظهور لكى تطلع الأجيال على ما خلفته لهم الأمة السالفة من تراث هم عاجزون عن اخراجه و ابرازه الى حيز الوجود . عل ذلك يدفعهم الى طلب العلم النافع والبحث عن الطرق والأساليب التى سلكها أولئك لكى يسيروا عليها فيصلوا الى ما وصلوا اليه ، والله المستعان وهو الهادى الى سواء السبيل .

نماذج من المخطوطة المعتمدة

- الأصل -

(نسخة أحمد الثالث)

100
100
100

المجلد الأول من كتاب احوال المصلين في السفر والعمارة
التي هي من تصنيف العلامة الفاضلة الميرزا محمد باقر الخليلي
في السفر والعمارة



الكتاب

احوال المصلين في السفر والعمارة
عياضها من كتاب

تأليف العلامة الفاضلة الميرزا محمد باقر الخليلي



كتاب الصلاة في السفر والعمارة
التي هي من تصنيف العلامة الفاضلة الميرزا محمد باقر الخليلي
في السفر والعمارة

الكتاب

100

المرتب في السفر والعمارة
التي هي من تصنيف العلامة الفاضلة الميرزا محمد باقر الخليلي

نمودیج من

المخطوطات نسختة د

عنوان المصنف: أطلال لكم نضول سلم

المؤلف: أحمد عبد الله محمد بن عبد الحميد

عدد صفحاته ٧٢٨

مصدر عن النسخة المطبوعة المحفوظة بدار الكتب النورية

تحت رقم ANA ١١٧٧



الذي يتبعه كلامه ابو اخذ غير يمينه. واول يمينهم ان يتنا
لاختلف هذا والذي يمكن ان يوافق مالك من هذا ان مثل هذا
لا يتكلم كلامه اذا كان عارضا على الاستئناسا وانه والى هذا
اشايرن القضا يثبتنا واول ما روي من ذلك في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وامان يواه تغد تهايمه وقطعه فلا يتفعه على اصل
مدونهه وكان الحسن نطا وسر جماعة من التابعين يرون للحالف
الاستئناسا الرقيم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقيم او يتكلم وعن
عفا فن حطب نانة وعن سعيد بن جسر بعد اربعة اشهر وروي
عن ابن عباس من انك الاستئناسا الذي يذكروه وقد ناولوا بعضهم
ان معنى قوله هذا انه يحتمل انه الاستئناسا لالتزام امر الله وادبه
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عذرا الا ان يشاء الله
لايخل اليه من وبيد عذبه قوله فقد استثنى واحتجوا به بقوله
واد كررت اذا نسيت وليريدوا وقد سقطت يمينه واختلف
العلماء في الاستئناسا في غير اليمين بالله فلم يروها مالك ولا ورابي
في غير اليمين بالله وصفاته واسمايه وذهب الكوفيون والشافعي
وابونور ويعتزل السلف الى جواز ذلك في الطلاق والعنق
وكل من وضعه للحسن في الطلاق والعنق خاصة واختلف
المذهب اذا علق الاستئناسا في اليمين بغير الله شرط فعله
ببمع ذلك لا ينفع وفي قوله لو قال ان شاء الله حجة في ان
الاستئناسا لا يجوز الا بالقول بالائسنة وهو لو كان في العدا
وامة اهل الفتوى وقال بعض متأخري شيوخنا انه يترى

استئناسا

بالتمه على قول مالك الا ان اليمين يعتقد بالنية ودر اجمع بعضهم بهذا
الحديث على جواز الاستئناسا بعد محلة لقوله فقال له صاحبه قل ان شاء
الله ولا حجة له فيه لو حو منها الله يحتمل ان يكون حجه صاحب ذلك
وهو بعد في يمينه وايضا فان القسم انها كان على ما قد فعله من
طوقه عليه من وما في يديه لا على القسم في يديه مما تقدمه من شيء
كل واحد منهما من يولد يتناول في سبيل الله والاستئناسا في هذا من
الادب الرقيب فيه والتعويض الى الله الواجب اعتقاده وهو الذي
قاله عليه السلام لان كل واحد منكم وكبرون قوله عليه السلام
عز الراه الا حبة لرحمت ابي برخط وانه في قوله وتبينه ما اتقى
دون يهون في ذلك الى سببه ربه وقوله لا طوفون وفي رواية
عز الدين لا طوفون وهاهنا طمعت بالشيء اطفت اذا ادرك
حوله وذكروا عليه وانا طرف ومبطف وهو هنا كتابه عن الحاح
وحي في الحديث الاول بسبب من ابراه وفي اخره على سبعين وفي الثالث
على سبعين وقد وثقه في غيره كتاب مسلم على اية امره اوسع
وسبعين منه ما اتقى الاستئناسا من القوة على هذا وقد كان اليمين
يدري على نسيابه في يمينه وهذا كله يدل انها فضيلة في الرجال
ودليل على صحة الذكورية والائسنة ولا يحصر على هذا بقوله حضور
فقد قيل لخصه من اعني معاصي همسوكا عنها وقوله تلاك لرحمة
منه لانما يقال في سبيل الله ان اقول حجه ويصبره انما كان الله
تعالى لا يعرض ذنبوك قال بعض المتكلمين بيمينه عليه السلام في
هذه الكلمات على اية التمسك وشوم الاحسار والاعتراف عن التسليم

لها سائق ولا ركاب واختلفوا اذا كان معها احدكم فخيرهم هو
 من صام صوم لما حلت البرية من اكلهم وقالوا وداها الظاهر
 لاصحاب من جرح العجا على حال الارواح قبلها سابقا او ابدتها
 او راها على ذلك او لم يضره واختلفوا في اصابته برجلها او ذنبها
 فلم يضر من يلد واللبث ولا يرضع صاحبها وصنمه الشامي بين
 ابو ابيلى وبن شبرمة واختلفوا في جسمه الصابرية فخيرهم هو
 انها كغيرها وما كذا وبعض اصحابه يصومه واختلفوا في غيرها
 الا في بعض الكليات كالحمل والنعوى وقالوا لا يقع ولهم
 ابو حنيفة في فعل النهام صبا ناي نبي في ابيلى ولاها ركابهم
 على انه لا يضر من ارعت بها وقال اللبث ويحسون يضمن
وقوله والمعذر جيا هو حجت نزلت في المعادن لما يخرج
 منها فنصير فيها العيرك منها حين يعمل قهرها او يجمع القوم بكون
 فيها وكذا البير فخر وقد يكون ايضا معنى السير جبارا وخره
 الرجل في ملكه وحت نخوله او ترخرها بغنا داره او اواب
 حذاره للمطرا والبرجاضة اولى النبا في التلمسينة والشفقة
 ومنفعة ما لم يجلد على طريق المسلمين ومهرهم ويقع
 في ذلك انسان فهلك كل ذلك لاصحاب على فاعله وكذا
 الاستاجر على جزها خلاف ما حذر في ملك غيره بغير اذنه
 او على طريق المسلمين جنت لا يباح له اولى بملكه ليهلك فيها
 انما تاورساقا في هذا كله نصير جاز في ما له ما دون
 ثلث البرية مما يصيب وما كان اكثر تغلى العاقلة وخو هذا

كل

كاره قول ثلث وكوه في السائق وقال ابو حنيفة واصحابه هو
 صام في هذا كله وقال اللبث لا يضمن ما هلك فيها من السارق
 ولغيره من المعادن في الحرث والركاب رخصة الكافة في ان
 الركاب اذن في الحاقه وان المعدن ليس بركاب حلالا
 لا في حنيفة في سبعة الععن ركابا **قال الامام** والركاب
 دهن الحاهله ودفن ما في كتاب الركاب لم يخصص للمس
 وانسبنا الى ان لفتت كما كتم حقيق عن الامساك من الصدقة
 ولها ركاب في الارواح الزكاة الا ان يكون بوجدانها كما
 مثل النازية في حجب ليعوم النعت فيها **وحا** لمعناه هدر
 والركاب والذبة لعدة النسات والدوام من قولهم ركب النبي
 في الارض اذ انبت اصله والكنز يركب في الارض كما يركب
 الرمح وغيره وهو عن اهل الحجاز المال المدفون خاصة فيا كره
 اهل الباقية وعند اهل العراق المعادن كلها في كل حمل
 في اللغة **قال القاضي** رحمه الله معنى الكلام على الركاب
 والمعادن في الركاب مما تجب عن اعادته

كتاب الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم ان يوطى الناس بينهم لا يذبح ناس
 دما وحال ولو اذبحوا في ذلك النسي على يدي عليه **قال**
القاضي جرح العاقر ويسمى هذا الحديث مستورا من عاقر
 ان يذبح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الاصيل لا يصح قوله
 ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول بن عباس

القائل في بني الدخية
 لا يذبحون لانها
 خذوة من الذود
 يقول بالمعنى

الموتة لا يذبح

نموذج من

المخطوطة نسخة من

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض^(١)

١ - (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ^(٢) . وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . »

(١) باب الفروع الفرائض بأهلها فما بقى فملاؤلى رجل ذكر

٢ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ أَنْتَرَسِيُّ) . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا^(٣) . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ . »

٣ - (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ « الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١) . »

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اُقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ . »

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

﴿٣٣/أ﴾ كتاب الفرائض (١)

قوله : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (٢).
مفهومه الذي اتفق عليه المسلمون أن (٣) المراد به أنهما لا يتوارثان
ميراث أهل الاسلام بعضهم من بعض (٤)، وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان

(١) الفرض : الحز في الشيء . ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض . الصحاح
١٠٩٧/٣ .

فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير . أوجبه . وقوله تعالى : {سورة
أنزلناها وفرضناها} سورة النور : آية ١

وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها . وكذلك الفرائض بالميراث .
والفارض والفرضى : الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض
وفي الحديث : "أفرضكم زيد" . لسان العرب ٢٠٢/٧ .

وأصل الفرض القطع، وقيل الفرض ... بمعنى التقدير . والفرائض جمع فريضة .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٢/٣ ، المصباح المنير ٤٦٩/٢ .

الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ ، أنيس الفقهاء ص ٣٠٠ .

والمراد بالفرائض : الأنصباء المقدرة شرعا بسبب الميراث من فرض وتعصيب .
الحدود لابن عرفة ص ٥٣٢ .

وانظر تعريف الفرائض في شرح الأبى على مسلم ٣١٧/٤ .
وفي الشرع : العلم بقسمة الموارث ومعرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين

مستحقيها . شرح منتهى الارادات ٥٧٨/٣ .
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض رقم (٨٥) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ،

حديث رقم ١٦١٤ ، ١٢٣٣/٣ ، وباب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم
(٢٦) انظر ١١/٨ ، ومالك في الموطأ ٥١٩/٢ وأبو داود رقم ٢٩٠٩ كتاب الفرائض

باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣ ، الترمذى رقم ٢١٠٧ الفرائض ، باب ماجاء
في ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤ ، مصنف عبد الرزاق برقم ٩٨٥٢ ،

لا يتوارث أهل ملتين ١٥/٦ ، المستدرک من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ٣٤٥/٤ .

(٣) في الأصل : أنه ، والتصويب من د ، ز .
(٤) معالم السنن للخطابى ١٨٠/٤ ، التمهيد ١٦٢/٩ ، المبسوط ٣٠/٣٠ ، المنتقى ٢٥٠/٦

شرح السنة ٣٦٤/٨ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ، المغنى ٢٩٤/٦ ، المفهم (مخطوط)
٣/ورقة ٣٤ ، المجموع ٥٨/١٦ ، شرح مسلم للنووى ٥٢/١١ ، الأبى على مسلم

٣١٨، ٣١٧/٤ ، فتح الباري ٥٠/١٢ ، نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

الكافر عبداً لمسلم ، فمات فما له للمسلم ، ليس بجهة التوارث ، بل لأنه ماله لأن مال عبده ماله ان شاء تركه بيد عبده (١) ، وان شاء قبضه (٢) وانتزعه عنه ، فاذا مات العبد بقى لسيد العبد (٣) ، ولو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين (٤) .

ولا خلاف في هذه الجملة ، الا ما أجاز به بعض السلف من ميراث المسلم الكافر [وهو قول النخعي واسحاق] (٥) ، بخلاف الكافر من المسلم وكأن هذا الحديث لم يبلغهم (٦) .

قال الامام رحمه الله : أما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع (٧) قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولهذا (٨) أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً ، تنبيهاً على موضع الخلاف فقال : لا يرث المسلم الكافر (٩) . ولم يزد على هذا ، فقال الجمهور من العلماء : لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذا الحديث .
وبه (١٠) قال عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجمهور التابعين رضی الله عنهم بالحجاز والعراق (١١) .

-
- (١) في د ، ز "تركه بيده" .
(٢) في ز "وان قبضه" .
(٣) المدونة (في ميراث العبيد) ٣/٣٩٠ ، المغني ٦/٢٦٦ .
(٤) شرح الأبى ٤/٣١٨ .
(٥) المثبت من د ، ز .
(٦) معالم السنن ٤/١٨٠ ، شرح النووي ١١/٥٢ .
(٧) التمهيد ٩/١٦٢ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٦٣ .
(٨) في د ، ز : "ولها" ، وفي ط "لهذا" .
(٩) الموطأ ٢/٥١٩ ، باب ميراث أهل الملل .
(١٠) في ط : "وبهذا" .
(١١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦ ، ١٠/٣٤٣ ، ١١/٣٧٠ ،
٣٧٣ ، التمهيد ٩/١٦٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٤ ، المغني ٦/٢٩٤ .

ومن الفقهاء مالك (١)، والشافعي (٢)، وأبو حنيفة (٣)، وداود (٤)،
وابن حنبل وعامة العلماء (٥).
وقال بتورث المسلم من الكافر معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب (٦)،
ومسروق (٧) وغيرهم .
وروى عن أبي الدرداء ، والشعبي (٨)،

-
- (١) التمهيد ١٦٤/٩ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٦٤ .
(٢) الأم ٧٣/٤ ، مغنى المحتاج ٢٥،٢٤/٣ .
(٣) المبسوط ٣٠/٣٠ .
(٤) داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر ،
ولد سنة مائتين ، تفقه باسحاق بن راهويه ، وصنف التصانيف ، وكان بصيرا
بالحديث صحيحه وسقيمه . قال عنه الخطيب : كان اماما ورعا ناسكا . وفي كتبه
حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا . وقال الذهبي : وقد كان داود أراد
الدخول على الامام أحمد فمنعه وقال : كتب الى محمد بن يحيى الذهلي في أمره
وأنه زعم أن القرآن محدث ، فلا يقربني ، فقيل يا أبا عبد الله انه ينتفى من هذا
وينكره ، فقال محمد بن يحيى أصدق منه ، مات في رمضان سنة سبعين ومائتين .
انظر : التذكرة ٥٧٢/٢ ، الميزان ١٥/٢ . وانظر بداية المجتهد ٢٦٥/٢ .
(٥) شرح منتهى الارادات ٦٢٥/٢ ، المغنى ٢٩٤/٦ .
(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي المخزومي . أحد العلماء
الأثبات ، الفقهاء الكبار . اتفقوا على أن مراسلاته من أصح المراسيل . مات بعد
التسعين وقد ناهز الثمانين .
انظر : التذكرة ٥٤/١ ، التهذيب ٨٤/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ ، الصفوة ٥٧/٢ .
(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله بن مرابن سلامان ... بن وداعة
الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبوعائشة الفقيه الامام . كان من أصحاب ابن
مسعود الذين يعلمون الناس السنة ، ثقة فقيه عابد من الثانية . مات سنة اثنين ،
ويقال ثلاث وستين .
انظر : التذكرة ٤٩/١ ، التهذيب ١٠٩/١٠ ، التقريب ٢٤٢/٢ .
(٨) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ،
من الثالثة . قال أبو زرعة وغيره ثقة ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين .
انظر : التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .

والزهري (١)، والنخعي (٢) نحو (٣) على اختلاف عنهم في ذلك (٤).
والصحيح عن هؤلاء خلافه (٥)، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما الى
يحيى بن يعمر (٦) مسلما ويهوديا في ميراث أخ لهما يهودى فورث المسلم ،
وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
"الاسلام يزيد ولا ينقص" (٧)، واحتجوا أيضا بقوله : "الاسلام يعلو

-
- (١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب
القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ،
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة . ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وعشرين
وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .
انظر : التذكرة ١٠٨/١ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ ، الصفوة ٩٥/٢ .
- (٢) ابراهيم بن سويد النخعي أبو عمران الكوفي ، ثقة ، مات في آخر سنة خمس
وسبعين ومائة .
انظر : التذكرة ٧٣/١ ، التهذيب ١٢٦/١ ، التقريب ٣٦/١ .
- (٣) في ط : " ونحوه " .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ ، معالم السنن ١٨٠/٤ ، التمهيد ١٦٣/٩ ، ١٦٤ ،
المبسوط ٣٠/٣٠ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، شرح السنة ٣٦٤/٨ ، بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ،
المغنى ٢٩٤/٦ ، المفهم (مخطوط) ج ٣/ورقة ٣٤ ، المجموع ٥٨/١٦ ، شرح صحيح
مسلم للنووي ٥٢/١١ ، الابن على مسلم ٣١٨،٣١٧/٤ ، فتح الباري ٥٠/١٢ ، نيل
الأوطار ١٩٢/٦ .
- (٥) المعلم ٣٣٣/٢ .
- (٦) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، الفقيه العلامة ، المقرئ
أبو سليمان العدواني البصرى ، قاضى مرو ، ويكنى أبا عدى ، كان من أوعية
العلم وحملة الحجة ، قيل أنه كان أول من نقط المصاحف وذلك قبل أن يوجد
تشكيل الكتابة بمدة طويلة ، وكان ذا لسان وفصاحة ، أخذ ذلك عن أبي الأسود ،
ثقة ، كان يرسل . مات قبل المائة وقيل بعدها .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ ، التقريب ٣٦١/٢ .
- (٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١ .
وأخرجه أبو داود ١٢٦/٣ ، باب هل يرث المسلم الكافر . وقال المنذرى : فيه رجل
مجهول . انظر مختصر السنن ١٨١/٤ ، وكذلك قال القرطبي في المفهم لا يصح لأن
فيه رجلا مجهولا ٣/ورقة ٣٤ . ولكن تعقبه ابن حجر في الفتح فقال : ان الحديث
صححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلى ، عنه قال =

ولا يعلى عليه" (١).

وهذا لاحجة فيه ، لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ، ولم يصرح في هذا باثبات التورث ، ولا يصح أن يرد النص في قوله "لا يرث المسلم الكافر" بمثل هذه الاحتمالات .

= الحاكم صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن ، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهى مجازفة . الفتح ٥٠/١٢ ، المستدرک ٣٤٥/٤ .

ورواه البيهقي في سننه وقال عنه منقطع لأن فيه رجلا مجهول . انظر ٢٥٥/٦ ، وأخرجه أحمد ٢٣٦/٥ .

(١) أخرجه البخارى تعليقا في كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبي (الفتح ٢١٨/٣) من غير تعيين القائل ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ ، والدارقطني ٢٥٢/٣ من حديث عائذ بن عمرو المزني .

ومن حديث عائذ بن عمرو المزني أخرجه أيضا محمد بن هارون الروياني في مسنده وفي فوائد أبي يعلى الخليلي . كذا ذكره الحافظ في الفتح ٣٢٠/٣ .

ومن حديث معاذ : رواه نهشل في تاريخ واسط ، كذا في نصب الراية ٢١٣/٣ . ومن حديث عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٩٦-١٩٧ ، والبيهقي في دلائل النبوة .

وأما موقوفا على ابن عباس فخرجه الطحاوي ، انظر شرح معاني الآثار ١٥٠/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٧١/٥ .

والحديث حسنه الحافظ من طريق عائذ بن عمرو . الفتح ٣٢٠/٣ ، وانظر الارواء تفصيلا ١٠٩-١٠٦/٥ .

وأخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوة ص ١٣٤ في حديث طويل .

وقال عنه الزيلعي في نصب الراية : لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف ، فالموقوف عن ابن عباس وهو الذي ذكره البخارى .

والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ، ومن حديث معاذ بن جبل .

فحديث عمر لفظه "الدين يعلو ولا يعلى" ، وحديث معاذ "الايان يعلو ولا يعلى" . وأما حديث "الاسلام يعلو ولا يعلى" أخرجه الدارقطني في سننه فقال : وعبد الله

بن مسرج وأبوه مجهولان . انظر ٢١٣/٣ .

وتحدث عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٦/٤ .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، وكذلك المجوسى لا يرث هذين ، ولا يرثانه (١).

وذهب الشافعى (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، وداود (٤) الى أن الكفر ملة واحدة ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ، والكافر يرث الكافر على أى كفر كان (٥) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا يتوارث أهل ملتين" (٦) ، فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة ، منع التوارث بين اليهودي والنصراني ، وقد قال الله تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } (٧) ، ولما اعتقد الشافعى ، ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ، ورث

(١) المدونة ٣/٣٨٩ ، المنتقى ٦/٢٥١ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٥ .

(٣) المبسوط ٣/٣٢٠ ، ٣/٣٢١ .

(٤) المغنى ٦/٢٩٥ .

(٥) قال الخطابى : أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضا ، واحتجوا بقول الله سبحانه : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} سورة الأنفال آية ٧٣ .

معالم السنن ٤/١٨١ ، التمهيد ٩/١٦٩ ، ١٧٠ ، شرح السنة ٨/٣٦٤ .

وقد حاول القرطبي أن يرد على من قال أن الكفر ملة واحدة بإبطال احتجاجهم ، وترجيح رأى الامام مالك وأورد دليله على ذلك من القرآن ومن كلام العرب . المفهم ٣/٣٤ .

وانظر كذلك : المجموع ١٦/٥٨ ، شرح مسلم ١١/٥٣ ، الأبي ٤/٣١٨ ، فتح البارى ١٢/٥١ ، نيل الأوطار ٦/١٩٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/٦٢٦ .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١٦ ، باب لا يتوارث أهل ملتين ، ١٠/٣٤١ ، باب هل يتوارث أهل ملتين ، وأبو داود ٣/١٢٥ رقم ٢٩١١ ، وفيه زيادة "شقي" ، ومسند أحمد ٢/١٧٨ ، وابن ماجه ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١ ، والترمذى ٤/٤٢٤ رقم ٢١٠٨ ، باب لا يتوارث أهل ملتين .

قلت : والحديث متكلم فيه . قال الترمذى فى السنن هذا حديث حسن صحيح ٤/٤٢٤ ، وكذلك المنذرى فى مختصره ٤/١٨١ .

(٧) سورة المائدة : آية ٤٨

اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، وقد قال تعالى : {ولن ترضى عنك اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم} (١) فوحد الملة ، وقال تعالى {لكم دينكم ولى دين} (٢) فوحد الدين ، ولم يقل أديانكم ، قالوا (٣) : وقوله صلى الله عليه وسلم : "لايتوارث أهل ملتين" هو كقوله صلى الله عليه وسلم "لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم" (٤) . وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل (٥) ، أن السامرية (٦) مع اليهود أهل ملة واحدة (٧) .
والصابئين مع النصرى أهل ملة ثانية (٨) ، والمجوس ومن لاكتاب له ملة (٩) ، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام . يحكى (١٠) هذا

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٢٠
(٢) سورة الكافرون : آية ٦
(٣) فى ط ، د ، ز : "وقالوا" .
(٤) انظر تخريج الحديث ص ٧٧ .
(٥) فى ط ، د ، ز : "ملل مختلفة" .
(٦) المثبت من د ، ز ، وفى الأصل "السامرية" .
(٧) ذكر صاحب المبسوط أن من فرق اليهود : الفرعية والسامرية . انظر المبسوط ٣٠/٣٢ .

قال الشهرستانى فى الملل والنحل : أن السامرة قوم يسكنون جبال بيت المقدس ، و"قرايا" من أعمال مصر ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام ، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء الانبيا واحدا ، وظهر فى السامرة رجل يقال له : الألفان ، ادعى النبوة وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة . وقبله السامرة جبل يقال له "عريريم" بين بيت المقدس ونابلس . ولغتهم غير لغة اليهود ، وزعموا أن التوراة كانت بلغتهم وهى قرية من العبرانية فنقلت الى السريانية . انظر ص ٢٣٢ .

- (٨) فى ط : "أهل ملة واحدة" .
(٩) فى د ، ز : "أهل ملة" .
(١٠) التمهيد ٩/١٧٠ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٥ ، المغنى ٦/٢٩٦ . قال القاضى أبو يعلى : الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنه لاكتاب لهم . شرح منتهى الارادات ٢/٦٢٦ ، وانظر : الأبي على مسلم ٤/٣١٨

المذهب عن شريح (١)، وشريك (٢)، وابن أبي ليلى (٣)(٤).
قال القاضي رحمه الله : وقوله "لا يرث المسلم الكافر" عموم
يدخل (٥) فيه الكافر الأصلي والمرتد وهو قول مالك ، وربيعة (٦)، وابن أبي
ليلى ، والشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين (٧).

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل
له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، قال
بعضهم حكم سبعين سنة . كان فقيها شاعرا . استقضاه عمر على الكوفة ثم على
من بعده وحدث عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم .
انظر : التذكرة ٥٩/١ ، التهذيب ٣٢٦/٤ ، التقريب ٣٤٩/١ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله
صدوق ، يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا
عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة . قد استشهد به البخاري وخرج له
مسلم متابعة . مات في ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة .
انظر : التذكرة ٢٣٢/١ ، التهذيب ٣٣٣/٤ ، التقريب ٣٥١/١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ،
مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
التقريب ١٨٤/٢ .

(٤) انظر : المعلم ٣٣٥/٢ .

(٥) في د ، ز : "ويدخل" .

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الامام أبو عثمان التيمي مولاهم ، المدني الفقيه
المعروف بريعة الرأي ، اسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ، قال ابن سعد :
كانوا يتقون لموضع الرأي . وقال الخطيب : كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث
من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث .

انظر : التذكرة ١٥٧/١ ، التهذيب ٢٥٨/٣ ، التقريب ٢٤٧/١ ، صفة الصفوة
١٠٢/٢ .

(٧) المدونة ٣٣٨/٣ ، شرح ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ٤/ورقة ١٥ ،
التمهيد ١٦٩/٩ ، بداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، المنتقى ٢٥٠/٦ ، المحلى ٣٣٨/٨ ، الأم
٨٣/٤ ، معالم السنة ١٨٠/٤ ، المجموع ٥٩/١٦ ، شرح النووي ٥٢/١١ ، شرح
السنة ٣٦٥/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٣٤ ، فتح الباري ٥١/١٢ ، مغني المحتاج ٢٥/٣ .

وذهب الكوفيون ، والأوزاعي ، واسحاق الى أن ورثته من المسلمين يرثونه (١).

وروى عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف (٢). الا أن الثوري (٣)، وأبا حنيفة قالا : ما اكتسب في رده فهو فيء للمسلمين والآخري [ون] (٤) يورثون (٥) الجميع لورثته [من] (٦) المسلمين (٧).

(١) المبسوط ٣٧/٣٠ ، شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣-٢٦٨ ، المحلى ٣٣٨/٣ ، أحكام الجصاص ٧٣/٣ ، شرح فتح القدير ٧٥/٦ ، عمدة القارى ٢٦٠/٢٣ ، شرح ابن بطلال ، الباب السابق ، شرح السنة ٣٦٥/٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٦-١٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١-٣٥٦ ، والمراجع السابقة.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . مات سنة احدى وستين ، وله أربع وستون .

انظر : التهذيب ١١١/٤ ، التقريب ٣١١/١ ، الصفوة ٩٧/٣ .

(٤) مثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : " يرون " .

(٦) مثبت من د ، ز .

(٧) المبسوط ٣٨/٣٠ .

(١) [باب الحقوق الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر]

وقوله : "الحقوا الفرائض (١) بأهلها فما بقى فهو لأولى (٢) رجل ذكر" (٣).
كذا رواية كافة شيوخنا في هذا الحرف (٤) "فلأولى" . بسكون الواو
وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الحذاء (٥)

(١) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها من يستحقها بنص
القرآن . فتح البارى ١١/١٢ .

(٢) قال الخطابي : "معنى (أولى) هنا أقرب . والولى : القرب ، يريد أقرب العصبية الى
الميت كالأخ والعم . فان الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم ، فالعم
أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى .

ولو كان قوله (أولى) بمعنى أحق لبقى الكلام مبهما ، لا يستفاد منه بيان الحكم اذ
كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق . فعلم أن معناه : أقرب النسب ، على
مافسرناه والله أعلم . معالم السنن ١٦٩/٤ .

وذكر القاضى أن أولى بالسكون أى أحق . المشارق ٥٥/١ .

وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض اذا
كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد ، فان استواوا اشتركوا
الفتح ١١/١٢ ، عمدة القارى ٢٣٦/٢٣ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه
وأمه ١١/١٢ ، وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن . انظر ١٦/١٢ .
وفي المستدرک ٣٣٨/٤ بلفظ : "الحقوا المال بالفرائض ..." الحديث .

والترمذى في الفرائض ، باب في ميراث العصبية رقم ٢٠٩٨ ، ٤١٨/٤ ، وأبو داود
في الفرائض ، باب في ميراث العصبية رقم ٢٨٩٨ ، ١٢٢/٣ ، وابن ماجه في
الفرائض ، باب ميراث العصبية رقم ٢٧٤٠ ، ٩١٥/٢ .

(٤) في د ، ز : "الحديث" .

(٥) القاضى أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء التميمى الامام
الفقيه المحدث الحافظ الأديب ، ألف كتاب الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من
أحاديث الموطأ ثمانون جزء ، وكتاب التعريف برجال الموطأ أربعة أسفار وغيره .
مولده سنة ٣٤٧ هـ ، وتوفى سنة ٤١٦ هـ . انظر : الصلة ٤٧٨/٢ ، ترتيب المدارك
٥/٨ ، شجرة النور ص ١١٢ ، الديباج المذهب ٢٣٧/٢ .

عن ابن (١) ماهان (٢) "فلأدنى" رجل ذكر وهو تفسير "أولى" أى : أقرب ، وأقعد بالميت .

قال الامام رحمه الله : العصبة (٣) كل رجل (٤) بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ، ويرث مافضل ان لم ينفرد ، كالأخ والعم ، فان كل واحد منهما يحوز المال اذا انفرد ، وان كان مع ذوى سهام (٥) أخذ مافضل والأب والجد كذلك ، الا أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاها ، ثم تعصيب الأبوة ، ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الاخوة وبنيتهم ، لأنهم انما ينسبون (٦) بالمشاركة فى الأبوة .

(١) عند الأبي : "ابن الخذاء وابن ماهان" .

(٢) أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسى ثم البغدادى ثم المصرى ، امام محدث ، وثقه الدارقطنى . مات سنة ٥٣٨٨ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٦ ، العبر ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب ١٢٨/٣ .
(٣) العصبة : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، هذا معنى ماقاله أئمة اللغة ، وهو جمع (عاصب) مثل كفرة ، جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء "العصبة" فى الواحد اذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة فى احراز جميع المال ، وانما سموا عصبة لأنهم عصبوا - بضم العين وكسر الصاد - بالميت .

المصباح المنير ٤١٢/٢ ، أنيس الفقهاء ص ٣٠١ .

قال القرطبى فى المفهم : العصبة كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا

انفرد ويرث مافضل من ذوى السهام . المفهم ٣/ورقة ٣٣ .

وقال النووى : قال أصحابنا وحيث أطلقت العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو

كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى . شرح مسلم ٥٤/١١ .

وقال الأبي : العصبة الآباء والأبناء والأجداد . الأبي على مسلم ٣١٨/٤ .

(٤) فى ط : "كل ذكر" .

(٥) سهام : جمع سهم وهو النصيب .

الصحاح ١٩٥٦/٥ ، المصباح المنير ٢٩٣/١ .

(٦) فى ط ، د ، ز : "يتسبون" .

وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى (١). وكذلك (٢) يقدمون على العمومة ، لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة ، والبنوة أولى والأب أولى (٣) من الاخوة ، ومن الجد <٣٣/ب> لأنهم به ينتسبون (٤) [فيستقون مع وجوده .

والجد أولى من بنى الاخوة ، لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ، لأنهم به يتسبون (٥). والاخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنوهم ، لأن تعصيب الاخوة بالأبوة ، والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أولى (٦).

هذا ترتيبهم في الطبقات وان اختلفوا وهم [في] (٧) طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى ، كالاخوة مع بنوهم ، لأنهم كلهم ينتسبون (٨) بالمشاركة في الأبوة ، لكن مشاركة الاخوة أقرب من مشاركة بنوهم ، وكذلك العمومة مع بنوهم ، وان تساوا في الطبقة والقرب ، ولأحدهم (٩) زيادة ترجيح قدم الأرجح ، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فانهما وان استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع (١٠) التعصيب ، فللشقيق (١١) زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم ، فكان أولى هكذا (١٢) يجري الأمر بينهم (١٣) وفي العمومة وبنوهم .

(١) انظر ص ١١ .

(٢) في ط : "وكذلك أيضا" أما في د ، ز : "فكذلك أيضا".

(٣) في د : "الأبوة أولى" .

(٤) في ط ، د ، ز : "يتسبون" .

(٥) المثبت من ط ، د ، ز .

(٦) انظر الصفحة السابقة .

(٧) مثبت من ط ، د ، ز .

(٨) في ط ، د ، ز : "يتسبون" .

(٩) في د ، ز : "ولأخوهم" .

(١٠) في د ، ز : "يقع به" .

(١١) في د ، ز : "فالشقيق" .

(١٢) في ط ، د ، ز : "وهكذا" .

(١٣) في ط ، د ، ز : "في بنوهم" .

وهذا اذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة (١) التعصيب مثل ماقلنا في الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فان الاجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب ، لأنهما اشتركا في الاخوة من الأب . وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها ، فكأنها أخوة أقوى من أخوة ، فلهذا قدم الشقيق باتفاق .

وان كان زيادة الترجيح بمعنى غير ماهما فيه كابني عم : أحدهما أخ لأم فانها مسألة اختلاف فقال قائلون بالترجيح هنا قياسا على ماتقدم في الأخ الشقيق مع الأخ للأب . وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو أخ لأم السدس بالفرض والباقي بالتعصيب .

روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود .

وبه قال شريح ، والحسن (٢) ، وابن سيرين (٣) ، والنخعي ، وأبو ثور (٤) ، وداود ، والطبري (٥) .

(١) في د ، ز : "بجهة" .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصرى ، واسم أبيه : يسار ، بالتحانية والمهملية ، الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين .

(٣) انظر : التذكرة ٧١/١ ، التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ١٦٥/١ ، الصفوة ١٥٥/٣ . محمد بن سيرين الأنصارى يكنى أبا بكر بن أبي عمره مولى أنس بن مالك البصرى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(٤) انظر : التذكرة ٧٧/١ ، التهذيب ٢١٤/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ ، الصفوة ١٦١/٣ . ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة أربعين وله سبعون سنة .

انظر : التهذيب ١١٨/١ ، التقريب ٣٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، الأعلام ٣٧/١ .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الامام العلم الفرد أبو جعفر الطبري أحد الأعلام وصاحب التصانيف ، كان مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين . روى عن الجهم الغفير ، صنف في التاريخ وله التفسير الكامل ، وله كتب أخرى . كانت وفاته وقت المغرب عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين بخمس أو ست سنين .

انظر : التذكرة ٧١٠/٢ ، البداية والنهاية ١٥٦/١١ . =

ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب وحكموا بأن للأخ للأم
السدس ، والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر .
روى ذلك عن علي ، وزيد ، وابن عباس ، وذكر عن عمر ما يدل
عليه (١) .

وبه قال مالك (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، والشافعي (٤) ، وجمهور الفقهاء .
والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب ، وبين هذه المسألة
ماقدمناه من التنبيه على طرق الترجيح .
وقوله صلى الله عليه وسلم : "فلأولى رجل ذكر" (٥) .

= انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨٨،٢٨٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١ ، شرح
ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ج ٤/ورقة ١٠ ، بداية
المجتهد ٢٦٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، كتاب الفرائض وشرح
آيات الوصية ص ٩٩ ، فتح الباري ٢٨/١٢ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٨،٢٨٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١ .

(٢) شرح ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم ج ٤/ورقة ١٠ ، بداية المجتهد
٢٦٤/٢ ، المنتقى ٢٤٤/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، الاشراف على
مسائل الخلاف ٣٣٢/٢ .

(٣) المبسوط ١٥/٣٠ ، عمدة القارى ٢٤٦/٢٣ .

(٤) المجموع ١٠٤/١٦ ، فتح الباري ٢٨/١٢ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ، المغنى ١٨٦/٦ .

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ البخارى فى باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ ،
وفى باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ١٦/١٢ ، وفى باب ميراث الجد مع الأب
والاخوة ١٨/١٢ ، وفى باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢ ونصه
مايلى :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ألقوا
الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر" .

وفى لفظ : "... فما تركت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر" من رواية ابن عباس
أيضا .

وأخرج ابن ماجه قريبا من هذا عن ابن عباس وفيه "فما تركت الفرائض ،
فلأولى رجل ذكر" ٩١٥/٢ .

وأخرجه أبو داود أيضا بنحوه ١٢٢/٣ .

المراد "أولى" هاهنا أقرب ولا يراد به أحق بمثل (١) ما يراد بقولهم زيد أولى بماله لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به ، لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق ، وهو المراد بيانه (٢).

ومما أولع الناس بالسؤال عن مثله (٣) قوله هاهنا "فأولى رجل ذكر" وقوله في حديث الزكاة "فابن لبون ذكر" (٤) ، والتأكيد انما يحسن اذا كان يفيد ، ومعلوم أن الرجل لا يكون الا ذكرا ، كما أن المرأة لا تكون الا أنثى فلم حسن هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لا يكون الا كذلك؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد (٥) ، ألا تراهم يقولون بنو تميم يريدون الأنثى منهم والذكر واذا أمكن أن يوضع ابن موضع ولد ، وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى حسن التأكيد هاهنا ، لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى (٦) ، ورأيت بعض الناس زعم أنه انما قال : "ابن لبون ذكر" لوجود خنثى في أولاد اللبون وفي غيرها من الأسنان ، فقيده بالذكورية ليشير الى منع أخذ الخنثى (٧).

-
- (١) في ط : "مثل" .
(٢) سبق الكلام عن معنى أولى من كلام الخطابي وغيره ، فليرجع اليه ص
(٣) في د ، ز : "مثل" .
(٤) هذا اللفظ من حديث طويل ، أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٧ ، ٩٩،٩٨/٢ .
قلت : وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة ، ورواه البخارى من رواية عبد الله بن المثنى الأنصارى ولم يذكر هذا اللفظ . انظر كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ ، ٣١٧/٣ .
(٥) في ط : "ولد" .
(٦) هذا القول لابن التين كما ذكر ذلك العيني ، انظر عمدة القارى ٢٣/٢٣٧ .
(٧) هذا القول لبعض الفرضيين كما أشار الى ذلك العيني ولم يصرح باسم أحد .
المرجع السابق .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعا وهو أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن الى أعلا منه انما يكون عند الانتقال من عدد الى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا (١) كانت فى الخمسة والعشرين (٢) بنت مخاض وفى الست وثلاثين (٣) بنت لبون التى هى أسن من البنت (٤) مخاض وفى الستة والأربعين ما هو أسن وهى الحقة فلما استقر الأمر على هذا وجعل عليه السلام فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا ، وأعلى منه (٥) بنت مخاض ، وأعلى منها وهو ابن لبون ، توقع أن ينهجس فى النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد سنان هما كالسن الواحد ، لأن ابن لبون وان كان أعلى سنا (٦) فهو أدنى قدرا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله ذكر على أن ذلك يبخره حتى يصير (٧) كبنت مخاض التى هى أصغر سنا ، لكنها أنثى .

وكذلك لما علم أن الرجال هم أرباب القيام بالأمر ، وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمر لآتراها للنساء ، ذكر عليه السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك لكنه ذكرها (٨) هاهنا تنبيها على الفضل وفى الزكاة تنبيها على النقص (٩) .

(١) فى د ، ز : "ولها" .

(٢) فى ط : "وعشرين" .

(٣) فى ط : "وفى الستة وثلاثين" . أما فى د ، ز : "وفى الست والثلاثين" .

(٤) فى ط : "ابنة" .

(٥) فى د ، ز : "وهى بنت" .

(٦) فى ط : "منها" .

(٧) فى ط : "يصيره" .

(٨) فى د : "ذكرهما" .

(٩) انظر : المفهم ٣/٣٣ ، شرح النووى على مسلم ١١/٥٣ ، الأبى على مسلم ٤/٣١٩ ،

وكذلك فتح البارى ١٢/١٢ وقد أطال الحافظ رحمه الله فى توجيه هذا القيد

وحكى أقوال غير واحد من أهل العلم ، وكذلك فى عمدة القارى ٢٣/٢٣٧ .

(٢) باب ميراث الكلاله

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُيُكَيْرِ النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَا شِئَانِي ؟ فَأَغْمِي عَلَى . فَتَوَضَّأْتُ مِنْ وَضُوئِهِ . فَأَقَفْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (٣) [٤/النساء/١٧٦] .

٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْسِيَانِ . فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقَفْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَزَلَّتْ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [٦/النساء/١١١] .

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَا شِئَانِي . فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِي عَلَى . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَرْتِي كَلَالَةٌ . فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقْدِيِّ : فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٩ - (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى) قَالَا :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ بُجُعَةَ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ
 بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ .
 وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ
 آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٢) [باب ميراث الكلاله]

قال القاضى رحمه الله : "قول جابر^(١) مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يعوداني ماشيين"^(٢)^(٣) فيه سنة العيادة واحتساب الخطأ [بالمشى]^(٤) وان بعد المنزل لفضل الثواب والأجر لما^(٥) ورد أن "عائد المريض في مخارف الجنة"^(٦).

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في عدة أبواب من كتابه في تفسير سورة النساء ،

باب يوصيكم الله في أولادكم ١٧٧/٥ ، وفي أول الفرائض ، باب ميراث الاخوات والاخوة ٢٥/١٢ ، وفي الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ٥٦/١ ، وفي المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ٤/٧ ، وباب عيادة المريض راكبا وماشيا ٨/٧ ، وباب وضوء العائد للمريض ١١/٧ . وأخرجه الترمذى في الفرائض ، باب في الكلاله ١١٩/٣ ، رقم ٢٨٨٧، ٢٨٨٦ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب الكلاله ٩١١/٢ رقم ٢٧٢٨ ، والبيهقى في السنن ٢٣١/٦ ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٩٨/٣ .

(٢) وردت هذه اللفظة في بعض الروايات "ماشيان" . قال النووى : هكذا في أكثر

النسخ ماشيان . وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان . انظر شرح صحيح مسلم ٥٥/١١ .

(٣) في د ، ز : "ماشين" .

(٤) مثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : "والأخذ بما" .

(٦) هذا طرف من حديث أورده الامام مسلم في كتاب البر والصله والآداب ، باب

فضل عيادة المريض ، ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم : "عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع" .

وله روايات أخرى بالمعنى نفسه ، وهو من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح مسلم ١٩٨٩/٤ ، سنن الترمذى ٢٩١، ٢٩٠/٣ ، سنن ابن ماجه بمعناه في كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا رقم (١٤٤٢) ، ٤٦٣/١ . وأخرجه أبو داود بنصه ٢٧٧/٤ .

ومخارف الجنة سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "جناها" . انظر صحيح

وقوله : " فوجدني أغمى (١) على فتوضأ عليه السلام ثم صب على من وضوئه (٢) فأفقت " فيه : بركته عليه السلام ، وكرامته فيما لمسه (٣) أو باشره أو دعا فيه . وفيه : عيادة المغمى عليه ، ومن فقد عقله اذا كان معه من يراعى أمره لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها .

= (وخرفة) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الشواب بما يحوزه الذي يجنى الثمر . انظر فتح الباري ١١٣/١٠ .
قال ابن الأثير : المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل . النهاية ٢٤/٢ .

والخرفة بالضم : اسم ما يخترف من النخل حين يدرك . المرجع السابق .
وقيل المخارف جمع مخرفة ، وهي سكة بين صفتين من نخل يخترف من أيهما شاء ، أى يجتنى . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٥٧/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، وانظر مادة (خرف) في القاموس ١٩٤/٣ ، اللسان ٦٤/٩ .

شبه ما يحوزه عائد المريض من الشواب بما يحوزه الذي يجتنى الثمر ، وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشى في طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الأول أولى . انظر فتح الباري ١١٣/١٠ .
(١) المغمى من أصابه الاغماء ، أو مغشيا عليه .

يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ، وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول . الصحاح ٢٤٤٩/٦ .
انظر : فتح الباري ٣٠١/١ ، عمدة القارى ٨٦/٣ .

(٢) استدل بهذا الحديث من قال بطهارة الماء المستعمل وهو قول ابن بطال وهو مذهب الشافعية أيضا ، وردوا بهذا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة .

انظر : شرح السنة ٣٣٧/٨ ، عارضة الأحوذى ٢٤٩/٨ ، شرح مسلم للنووى ٥٥/١١ .

ورد العيني بقوله : ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الاناء ٨٧/٣
(٣) عارضة الأحوذى ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ ، المفهم ٣/ورقة ٣٥ ، النووى بشرح مسلم ٥٥/١١
فتح الباري ١١٤/١٠ ، عمدة القارى ٨٧/٣ .

وقد قيل أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومن ترجى بركة دعوته
فله ذلك ، والا فيكره لغيره الا أن يكون للمريض من يراعى (١) حاله كما
تقدم (٢).

وقوله : <٣٤/أ> فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد على
شيئا حتى نزلت آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} (٣).
وفي الأخرى : "انما يرثني كلاله" .

وفي الحديث الآخر فنزلت آية الفرض .

وفي الآخر (٤) فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم} (٥).

وفي الآخر آية المواريث . فيه جواز الوصية للمريض وان بلغ هذا
الحد وفارقه في [بعض] (٦) الأحيان عقله ، اذا كان في وقت وصيته يعقل (٧).
لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية {من بعد وصية يوصى بها [أو
دين]} (٨) (٩). وفيه انتظاره عليه السلام الوحي فيما يتزل به من النوازل ،
وفيه دلالة على أنه لا يعدل الى الاجتهاد والنظر الا عند عدم النصوص ، ان
قلنا بتجويز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وهى مسألة اختلف
فيها (١٠).

(١) في ز : "يرعى" .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ١٦١/٤ ، المفهم ٣٥/٣ ، شرح
النووى لمسلم ٥٥/١١ ، عمدة القارى ٨٧/٣ ، اكمال الاكمال ٣١٩/٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١٧٦

(٤) في د ، ز : "وفي الحديث الآخر" .

(٥) سورة النساء : آية ١١

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ١٦١/٤ ، شرح مسلم للنووى ٥٥/١١
الأبى على مسلم ٣١٩/٤ .

(٨) المثبت من د ، ز .

(٩) سورة النساء : آية ١١

(١٠) ذكر النووى أنه قد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الأحكام للنبي
صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه .

وقوله : في حديث عمر " انى لأدع شيئاً أهم عندى من الكلالة ،
 ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء ماراجعته في الكلالة ،
 [وماأغلظ لى في شىء] ^(١) ماأغلظ لى فيه ، حتى طعن باصبعه في صدرى ،
 وقال "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف ^(٢) التى في آخر النساء ^(٣) وانى ^(٤) ان
 أعش أقض فيها بقضية ، يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن " ^(٥).

= انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/١١ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول
 ٥٣٠/٤ فما بعد ، حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى ٢٩١/٢ فما بعد ،
 روضة الناظر ص ١٩٢ .

(١) المثبت من مسلم المطبوع ، ود ، ز .

(٢) في هذا الحديث دليل على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف
 وقد ذكر يحيى بن آدم أنها نزلت في الصيف ورسول الله يتجهز الى مكة . انظر :
 أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢ .

وقال الخطابى في معالم السنن : فان الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين احدهما في
 الشتاء وهى الآية التى نزلت في سورة النساء وفيها اجمال وابهام ... ثم أنزل
 الآية الأخرى في الصيف ، وهى في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان
 مالميس في سورة الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها
 والله أعلم . انظر ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، تفسير القرطبى ٢٩/٦ .

(٣) اشارة الى قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ... }
 سورة النساء : آية ١٧٦

(٤) في د ، ز : "فأنى" .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، باب ميراث الكلالة ١٢٣٦/٣ رقم ١٦١٧ .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٨،٢٧،١٥/١ ، وأخرج ابن ماجه مايتعلق
 بالكلالة انظر ٩١٠/٢ ، باب الكلالة ، واختصرها مالك في الفرائض ، باب ميراث
 الكلالة ٥١٥/٢ .

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ، بَرَاءَةٌ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

(٣) [باب آخر آية أنزلت آية الكلاله]

وعن البراء آخر آية (١) نزلت {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} (٢) ومعنى "آية الصيف" التي أنزلت في زمن الصيف (٣).
 قال الامام رحمه الله تعالى : اختلف الناس في اشتقاق الكلاله .
 فقيل أخذت من الاحاطة ، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس فكأن هذا الميت محاط به من جنباته .
 وقيل : أخذت من البعد والانقطاع ، من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت فطال انتسابها (٤) ،

(١) اختلف في آخر آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فروى في ذلك أقوال كثيرة تكلم عليها العلماء وحاولوا الجمع بينها ، فقيل ان آخر آية نزلت قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم} وهي رواية البراء . وقيل ان آخر آية نزلت آية الربا ، وقيل قوله تعالى : {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} (البقرة : ٢٨١) وهي رواية ابن عباس وقيل عن عائشة . وقيل قوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} (المائدة : ٣) الى غير ذلك من الأقوال .
 انظر : البخارى ١٦٤/٥ ، باب {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} ، باب {يستفتونك قل الله يفتيكم} ١٨٥/٥ ، ومسلم ، باب آخر آية نزلت آية الكلاله ١٢٣٧/٣ ، أبو داود ١٦٣/٤ رقم ٢٧٦٨ ، والترمذى ٢٤٩/٥ رقم ٣٠٤١ .
 وكذلك الجصاص ١٧/٣ ، معالم السنن ١٦١/٤ ، المنتقى ٢٤١/٦ ، البرهان في علوم القرآن ٢٠٩/١ .

ونقل السيوطى عن البيهقى الجمع بين الروايات قوله : "قال البيهقى : يجمع بين هذه الاختلافات أن صحت بأن كل واحد أجاز بما عنده" . الاتقان ٢٧/١ .
 ورجح القرطبى أن آية {واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله} أنها هي آخر ما نزل وقال : "وهو القول الأعراف والآكد والأصح والأشهر" . الجامع لأحكام القرآن ٣٧٥/٣ كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن جمع بين الروايات التي وردت عن طريق البراء وابن عباس . الفتح ٢٠٥/٨ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) في د ، ز : "التي نزلت في زمن من الصيف" .

(٤) مشطوبة في الأصل ومصححه في الهامش .

ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته (١).
واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى لم ذا (٢) وضع؟ هل
لنفس الوراثة ، اذا لم يكن فيها ولد ، ولا والد ويكون (٣) نصب كلاله على
موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة ، يقال لها كلاله ، كما يقال يقتل
غيلة (٤).
ذهب الى هذا طائفة (٥).

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للميت الذى لا ولد له
ولا والد (٦) ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال ضرورة فيمن لم
يجح (٧) ذكرا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصب "كلاله" على
أصل هؤلاء على الحال أى يورث في حال كونه كذا (٨).

-
- (١) انظر : معالم السنن ٤/١٦٥ ، الصحاح ٥/٨١١ ، لسان العرب ١١/٥٩٢ فما بعد ،
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٩٧ ، معالم السنن ٤/١٦٢ .
وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٩ ، الكشاف عن حقائق التنزيل للزحشى
١/٢٥٥ ، التمهيد ٥/١٨٤ ، شرح السنة ٨/٣٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربى
١/٣٤٦ ، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٩ ، فصل في معنى الكلاله .
انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٥/٧٦ ، ٧٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١١/٥٨ ،
تفسير ابن كثير ١/٤٦٠ ، فتح البارى ١٢/٢٦ ، عمدة القارى ١٨/١٩٤ ، ١٩٥ ، الأبي
على مسلم ٤/٣٢٠ ، تفسير أبو السعود ١/٤٩٢ .
- (٢) في ط : "لماذا" .
(٣) في ز : "فيكون" .
(٤) الغيلة : فعلة من الاغتيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .
القاموس ٤/٣٨ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٢ .
(٥) هم البصريون ، كما في معاني القرآن للنحاس ٢/٣٥ ، ٣٤ .
(٦) انظر : لسان العرب ١٣/١١٣ .
(٧) في ط : "لم يجح قط ذكرا ..." .
(٨) مشكل اعراب القرآن ١/١٨٣ ، تفسير ابن جرير ٤/١٩٣ .

وقد روى عن أبي بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود
"الكلالة" من لا ولد له ولا والد (١).

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للورثة (٢) الذين لا ولد (٣) فيهم
ولا والد (٤).

واحتجوا بقول جابر : "يارسول الله انما يرثني "كلالة" وكان أبوه
قتل يوم أحد (٥)، واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : "يورث" بكسر
الراء (٦)، وشددها بعضهم (٧).

وقالت طائفة أخرى الكلالة تسمية للمال المورث كلاله (٨)،
وينتصب (٩) "كلالة" على أصل هؤلاء على التمييز .

(١) انظر : سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، فقد أخرجه عن عمر وابن عباس ، مصنف عبد
الرزاق ٣٠٤/١ ، وقد أخرجه عن أبي بكر وعمر ، وتفسير ابن جرير عن أبي بكر
وعمر وابن عباس ١٩٢/٤ ، والسيوطي في الدر المنثور عن جميع من ذكروهم
المصنف ٢٥١،٢٥٠/٢ .

(٢) في د : "للميت" .

(٣) في د ، ز : "ورثة" .

(٤) تفسير ابن جرير ١٩١/٤ ، معاني القرآن ٣٦/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٤٤٧/٩ .

(٥) غزوة أحد حدثت في السنة الثالثة من الهجرة في شهر شوال .

سيرة ابن هشام ٦٠/٣ ، السيرة النبوية للندوي ص ٢٥٧ .

(٦) هذه قراءة الحسن . أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٥ ، أحكام القرآن للقرطبي
٧٧/٥ .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير ١٩١/٤ ، معاني القرآن ٣٧/٢ ، القراءات الشاذة
وتوجيهها في لغة العرب ص ٤٠ ، معجم القراءات القرآنية ١١٥/٢ .

(٨) هذا القول لعطاء وهو قول شاذ . انظر التمهيد ٢٠١/٥ .

وقال ابن العربي : الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول ، وهو أن

الكلالة المال فأما من قال أنه المال ، فلاوجه له . أحكام القرآن ٣٤٧/١ .

أحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٥ ، معاني القرآن ٣٦/٢ ، المحرر الوجيز ٥٢٢/٣ ،

فتح الباري ٢٤٤/٨ .

(٩) في ط : "وتنصب" .

وذهبت الشيعة الى أن الكلالة من لاولد له ذكرا أو أنثى ، وان كان له أب أو جد (١) ، فورثوا الاخوة والأخوات مع الأب (٢) .
وروى ذلك عن ابن عباس وهى رواية شاذة لاتصح عنه ، والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء (٣) .
وذكر بعض الناس (٤) الاجماع على أن الكلالة من لاولد له (٥)

-
- (١) ماوجدته فى كتب الشيعة خلاف قول المصنف ، فقد قال صاحب كتاب قلائد الدرر : " عن أبى جعفر - عليه السلام - قال : اذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو بنته أو ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله {قل الله يفتيكم فى الكلالة} فظهر من ذلك أن الكلالة هم الأقارب غير الوالد والولد" .
انظر قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر ٣/٣٤١ .
وقال العاملى : "... قلنا اذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلالة : اذا ترك أباً ، أو ابناً ، قلم : صدقتم ، فقلنا : أو أما أو ابنة فأبئتم علينا ..." .
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٧/٤٧٥ ، وانظر : دعائم الاسلام ٢/٧٢٢ ماعدا الجذ فهو كما قال المصنف .
- (٢) وماوجدته من كلام للشيعة أيضا فى هذه المسألة يخالف ماقاله القاضى هنا . فقد قال التميمى : "... الاخوة والاخوات من أى وجه كانوا لايرثون مع والد ولاولد ولاأم ولابنت وانما يرثون اذا لم يكن أحد من هؤلاء" . انظر دعائم الاسلام ٢/٣٧٥ .
- (٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١ ، ووضح البيهقى رحمه الله أن هذه الرواية منفردة أى (شاذة) تخالف الروايات الصحيحة المتواترة عن عمر وابن عباس . انظر : السنن ٦/٢٢٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٤٧ ، المغنى لابن قدامة ٦/١٦٨ ، وذكرها القرطبى فى الأحكام وعزا هذا القول الى داود وطائفة ٦/٢٩ ، انظر : شرح مسلم للنووى ١١/٥٨٣ ، تفسير ابن كثير ١/٤٦٠ ، الأبى على مسلم ٤/٣٢٠ .
- (٤) فى شرح النووى (العلماء) ١١/٥٨ .
- (٥) فى د ، ز : "من لاوالد له ولاولد" .

ولاوالد (١).

واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد ، هل الورثة كلاله أم لا ؟ فمن جعل الجد أباً منع كون الورثة كلاله .
ومن لم يجعله أباً وورث الاخوة معه جعل الورثة كلاله (٢).

(١)

تفسير ابن جرير ٢٨٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٩٢/١ ، معالم السنن ١٦٣/٤ .
انظر : التمهيد ٢٠٠/٥ فمابعد ، شرح السنة ٣٣٩،٣٣٨/٨ ، المغنى لابن قدامة ١٦٨،١٦٧/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٣٦،٣٥ ، انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٥ ، شرح النووى على مسلم ٥٨/١١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، شرح الأبي ٣٢٠/٤ .
انظر : فتح الباري ٢٦٨/٨ ، ٢٦/١٢ وذكر ابن حجر عن السهيلي قوله : "ولا يصح قول من قال الكلاله المال ولا الميتم الا على ارادة تفسير معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ" . انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧١ ، وانظر أيضا :
الفتح ٢٤٤/٨ ، عمدة القارى ١٩٥/١٨ .

(٢)

مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٠،٢٨٨/١١ مسألة ٢٩٦٩ ، ١٩٧٠ .

قال ابن حزم : "وقد تبين أن الناس اختلفوا في الجد الى ثلاث طوائف :
فطائفة جعلته أباً وهم جملة من الصحابة - أبو بكر وابن عباس وابن الزبير -
والتابعين - عطاء وطاوس وشريح والشعبي - وهو مذهب أبى حنيفة .
وطائفة ذهب الى مقاسمة الجد للاخوة وفي ذلك تفصيل . ومن قال بذلك على
وابن مسعود وزيد بن ثابت ، واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى عنه
أنه قال بالمقاسمة وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبى يوسف .
وطائفة تتوقف وهو ما كان عليه آخر أمر عمر رضى الله عنه ، وسعيد بن
المسيب وشريح وغيرهم . والى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة في
آخر أقواله .

المحلى ٣٠٥/٨ فما بعد مسألة ١٧٣١ مختصراً ، السنن الكبرى ٢٤٧،٢٤٦/٦ ، باب
من لم يورث الاخوة مع الجد ، باب من ورث الاخوة للأب والأم أو لأب مع
الجد ، التمهيد ١٠١/١١ فما بعد ، المبسوط ٤/٣ ، المنتقى ٢٣٢/٦ ، ميراث الجد
ورجح مشاركة الاخوة للجد ، شرح السنة ٣٤٢/٨ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ،
أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١ ، كتاب الفرائض للسهيلي . ورجح المقاسمة
وأورد لذلك احدى عشرة صورة انظر ص ١٢٧ ، عارضة الأحوذى ٢٥٠/٨ ، المغنى
٢١٤/٦ ، المجموع ١١٦/١٦ ، شرح مسلم للنووى ٥٨/١١ ، اعلام الموقعين ٣٧٤/١
ميراث الجد مع الاخوة وخالف مذهب الامام أحمد ورجح أن الجد بمنزلة الأب =

وكذلك قال جمهور العلماء اذا كان في الورثة (١) بنت فالوراثة كلاله لدخول العصبه معها من الاخوة والاخوات (٢) وغيرهم من العصبات (٣) ، وقد قال ابن عباس لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة ، لقول الله عز وجل : { ليس له ولد وله أخت } (٤) فشرط عدم الولد ، وبه قال داود (٥) .

= عند فقده ويحجب الاخوة وهو ما ذهب اليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وغيره من الصحابة وعلل ذلك بقوله : "لفوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق" ٣٧٨/١ ، ٣٨٠ ، الأبي على صحيح مسلم ٣٢٠/٤ ، فتح البارى ١٨/١٢ ، عمدة القارى ٢٤٠/٢٣ .

- (١) فى ط ، د ، ز : "الوراثة" .
 (٢) فى د ، ز : "من الاخوات والاخوة" .
 (٣) فى د ، ز : "العصبه" .
 (٤) سورة النساء : آية ١٧٦
 (٥) مصنف ابن أبى شيبة وذكر أن ابن الزبير وافق ابن عباس فى هذه المسألة ٢٤٥/١١

مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/١٠ رقم ١٩٠٢٣ ، تفسير ابن جرير ٤٤٣/٩ ، معالم السنن ١٦٤/٤ ، ورجح ابن حزم رأى ابن عباس وحاول أن يثبت دليله بقياسه على آيات أخرى فيها ذكر الولد ووضح أن المراد بالولد فى الجميع يراد به الذكر والأنثى فكيف سوغ لهم فى ميراث الأخت التفريق بين الذكر والأنثى . المحلى ٢٦٩ ، ٢٦٨/٨ مسألة رقم ١٧١٣ .

شرح السنة ٣٣٥/٨ ، وقد حاول الامام الطحاوى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وعلل معنى قوله تعالى : { أن لم يكن لها ولد } انما هو على ولد يحوز كل الميراث لاعلى الولد الذى لا يحوز كل الميراث . ورجح بعد ذلك حديث ابن مسعود وأورد عدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تخالف رأى ابن عباس .

انظر : شرح معانى الآثار ٣٩٠/٤ فما بعدها ، بداية المجتهد ٢٥٨/٢ ، المغنى ١٦٨/٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٢٠/١ ، شرح مسلم للنووى ٥٨/١١ ، وذكر القرطبي موافقة ابن الزبير لابن عباس الا أنه رجح فى هذه المسألة عندما أخبره الأسود بن يزيد أن معاذاً قضى فى بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين . أحكام القرآن ٩/٦ ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يوافق ابن عباس أحد الا أهل الظاهر . فتح البارى ٢٤/١٢ .

ومذهب الشيعة أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلاله لأنهم [لايورثون] (١) الأخ والأخت مع الابنة شيئاً لاشتراط عدم الولد في ميراث الاخوة كما ذكر في الآية ، ويعطون المال كله للبنت (٢) ، ويجعلون الوراثة كلاله ، وان كان فيها أب أو جد (٣) ، ومحمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذى تعاو (٤) به الورثة الا بعدم الولد فانما دخل الشرط لذلك لانفسى التوريث أصلاً ، وقد شرط الله سبحانه (٥) في ميراث الأخ من أخته عدم الولد ، كما شرطه في ميراث الأخت .
وأجمعت الصحابة رضى الله عنهم أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل ذلك على صحة ماتأولناه .

وانما غر الشيعة حتى ذهبت الى أن الكلاله من لاولد له وان كان له أب وورثت الاخوة مع الأب قوله سبحانه : {قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد} (٦) فشرط فى ميراث الاخوة عدم الولد خاصة ، فلو كان الأب

(١) فى د ، ز : "لايرثون" .

(٢) انظر : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ٤٤٤/١٧ ، قلائد الدرر ٣٤١/٣ ،

دعائم الاسلام ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر ماتقدم من كلام الشيعة ص ١٠٣ .

(٤) قال ابن منظور : العول ، النقصان ، وعال الميزان عولا : مال . لسان العرب

٤٨٢/١١ .

وقال أبو عبيد : العول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان

على أهل الفرائض ، وقال أيضا : وأظنه مأخوذاً من الميل ، وذلك أن الفريضة

إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم . غريب الحديث ٣٩٦/٢ ،

ونقل هذا القول الجوهري فى الصحاح ١٧٧٨/٥ .

(٥) فى د ، ز : "أنه فى" .

(٦) سورة النساء : آية ١٧٦

كذلك لاشترطه ، وقد رأيت (١) أن رجلا (٢) سأل ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد ، فقال السائل : فان (٣) الله سبحانه انما انتهى الى ذكر الولد ، قال : "فانتهرني" (٤) وهذا يصح ماقلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه (٥).

وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد (٦) وان كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله ، لأن الآية نزلت في جابر ، وقد كان أبوه قتل يوم أحد ، وانما كان ورثته سبع (٧) أخوات ، فاكتفى باشتهار عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك (٨).

وقال <ب/٣٤> آخرون فان الولد اشارة الى الوالد أيضا ، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أباً وولداً .

قالوا : كما كان أصل الذرية من ذراً (٩) الله الخلق أى (١٠) خلقهم ،

-
- (١) (رأيت) هنا بمعنى علمت لأن (رأى) تدل على الرؤية بالعين المجردة فتتعدى الى مفعول واحد ، وبمعنى العلم فتتعدى الى مفعولين . لسان العرب ٢٩١/١٤ .
- (٢) هو الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي ، سمع من ابن عباس ، وجابر ، سمع منه عمرو بن دينار ، ثقة فقيه ، من علماء أهل البيت . مات سنة مائة ، وقيل تسع وتسعين .
- (٣) انظر : تاريخ البخارى ٣٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٠/٤ ، التقريب ١٧١/١ .
- (٤) في ط : "وان" .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ ، معالم السنن ١٦٤/٤ ، السنن الكبرى ٢٢٥/٦ ، التمهيد ١٩٦/٥ .
- (٦) قال الطحاوى : "وحدث ابن عباس مضطرب الاسناد ، لأنه قد قطعه من ليس بدون من رفعه" . شرح معاني الآثار ٣٩٢/٤ .
- (٧) في د ، ز : "الولد" .
- (٨) في سنن الترمذى أنه كان له تسع أخوات ٤١٨/٤ رقم ٢٠٩٧ ، وكذلك ذكر القرطبي أن جابر كان له تسع أخوات . أحكام القرآن ٢٨/٦ .
- (٩) انظر مقاله البغوى فى شرح السنة عند حديثه عن الكلالة ٣٤٠،٣٣٩/٨ .
- (١٠) انظر : الصحاح ٥١/١ ، لسان العرب ٧٩/١ .
- (١١) في ط : "في" وهو خطأ . والمثبت هو الصواب .

والولد من الذرية والوالد كذلك^(١)، قال الله سبحانه : {ذرية من حملنا مع نوح} (٢).

قال الامام رحمه الله : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف ، والذي يظهر لي في الجواب عن هذا ، أن الأب انما لم يذكر هاهنا ، لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الفرض المسمى ، الذي يقع فيه تعاول الأخت مع الورثة ، لانفى التوريث على الجملة ، لأننا قدمنا أن الصحابة رضى الله عنهم سوى ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت ، وحكىنا أيضا اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت ، واذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ، لأن الأب ينتفى معه ميراث الاخوة أصلا على الجملة والتفصيل والولد ينتفى معه ميراث الاخوة على وجه دون وجه .

وانما القصد بالاشتراط التحرز^(٣) من أحد الوجهين ، الذي يفارق فيه الأب^(٤) الولد ، فلهذا ذكر الولد دون الوالد^(٥)، مع أنه أيضا يمكن وضوح حكم الأب عندهم ، لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، والاخوة يتسببون بالأب ، فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض . كيف وهم يرثون معه اذا كان الولد أنثى ، ولا يرثون مع الأب بحال .

(١) معالم السنن ١٦٢/٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦ ، شرح السنة ٣٤٠/٨ ،

أحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦ ، الأبي على مسلم ٣٢٠/٤ .

(٢) سورة الاسراء : آية ٣

(٣) في د ، ز : "التجوز" .

(٤) في ط : "الوالد" .

(٥) في ط : "الأب" .

واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا اجماع السلف على اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه والله أعلم .
وأما وجه مراجعة عمر رضى الله عنه النبي (٢) صلى الله عليه وسلم واحالته على آية الصيف ، فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة فى أول السورة (٣) ، وذكر من الورثة الاخوة للأم خاصة ، والاجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس الا للاخوة للأم (٤) . وبقي الاشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى جلت قدرته بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر سبحانه عقيب (٥) الكلاله الاخوة جملة ، والمراد به (٦) الأشقاء ، أو من الأب [لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم ليس الا فرض الأشقاء ، أو من الأب] (٧) فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الاخوة ، وجميعهم كلاله ، اذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الآية الأخيرة ، لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان يهدى عمر الى حقيقة الأمر والمعنى والمراد .

وكأنه صلى الله عليه وسلم وثق بفهمه ، وأنه اذا أشير اليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه ، وقد يطرأ الاشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر رحمه الله مثل دخول الجد فى ذلك (٨) . وقد قدمنا تخريجه على الخلاف ، فهذا (٩) القدر الذى يتعلق

-
- (١) فى ز : " روى " .
(٢) فى ط ، د ، ز : " للنبي " .
(٣) سورة النساء : آية ١١
(٤) انظر : احكام القرآن للجصاص ٢١/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٦٧/٦ .
(٥) فى ط : " عقب " .
(٦) فى ط ، د ، ز : " بهم " ولعله الصواب .
(٧) المثبت من ط ، د .
(٨) المنتقى ٢٤١/٦ .
(٩) فى د ، ز : " بهذا " .

بما (١) في كتاب مسلم (٢) (٣).

قال القاضي رحمه الله : قوله : "وان أعش أقض فيها بقضية" الحديث
ظاهره أنه من كلام عمر (٤).

وقوله : "يقضى بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن" يعنى والله
أعلم من بيانها ، وايضاها يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهها
وغيرهم ممن لا يفقه (٥) ، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره ، أو لاشتهار
القضاء بها ، واجماع الناس عليه (٦) ، وقد روى عن عمر في الكلالة
روايات مختلفة .

فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة (٧) ، ورد
النبي صلى الله عليه وسلم [عمر] (٨) الى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر رضى
الله عنه لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة ، دليل على أن مقتضى
اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملة من طريق اللغة ، فوكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى استنباطه .

(١) في د ، ز : "بها" .

(٢) انظر ص ١٠٤ .

(٣) المعلم ٣٤٣/٢ .

(٤) أورده ابن جرير في تفسيره بنحوه ولفظه : "وان أعش أقضى فيها بقضية لا يختلف
فيها أحد قرأ القرآن" ٤٤١/٩ .

وقد ورد من طريق آخر بنحوه ولفظه : "وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ
ومن لا يقرأ" ٤٣٧/٩ ، وهو كذلك عند البيهقي في السنن ٢٢٤/٦ ، الأبي على
مسلم ٣٢١/٤ ، وشرح مسلم للنووي ٥٧/١١ .

(٥) في د ، ز : "يتفقه" .

(٦) الأبي على مسلم مختصرا ٣٢١/٤ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤،٣٠٣/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦،٤١٥/١١ ، تفسير

الطبرى ٥٣/٨ فما بعدها ، معالم السنن ١٦٣/٤ ، السنن الكبرى ٢٢٤/٦ ، التمهيد

٢٠١/٥ ، شرح السنة ٣٣٩،٣٣٨/٨ ، المغنى ١٦٨/٦ ، الأبي على مسلم ٣٢١/٤ .

(٨) المثبت من د ، ز .

ففيه دليل على تفويض الأحكام الى أهل الاستنباط والمجتهدين كما
فوض الجواب عليه السلام الى عمر رضى الله عنه ووكله الى استنباطه (١).
وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن ، والكلام فى تأويله ،
واستخراج حكمه ، وأحكامه ، لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالرأى .
ولما ورد أنه مخطيء وان أصاب (٢).

وتأويل هذا عند العلماء فى القائل فيه برأيه على غير أصل ولمن (٣)
ليس من أهل العلم بالاستنباط (٤) ، ولم يختلف العلماء أن المراد بالاخوة فى
الآية التى فى أول النساء أنهم من أم فقط (٥) ، وفى قراءة سعد رضى الله
عنه وله أخ أو أخت من أم (٦) ، وأن المراد بالاخوة فى الآية الآخرة أنهم

(١) انظر هذا المعنى فى التمهيد ١٩٣/٥ .

(٢) روى الترمذى وأبو داود عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ .

قال أبو عيسى : هكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، وغيرهم أنهم شددوا فى هذا فى أن يفسر القرآن بغير علم . وأما الذى
روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن ، فليس الظن
بهم أنهم قالوا فى القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى
عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم . وقد تكلم بعض
أهل الحديث فى سهل بن أبى حزم .

سنن الترمذى ٢٠٠/٥ رقم ٢٩٥٢ ، وأبو داود ، كتاب العلم ، باب الكلام فى كتاب
الله بغير علم رقم ٣٦٥٢ ، ٣١٩/٣ ، شرح السنة ١/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، مشكاة المصابيح
رقم ٢٣٥ ، ٧٩/١ . وقال عنه الألبانى سنده ضعيف ، وانظر ضعيف الترمذى
ص ٣٦٠ .

(٣) فى د ، ز : "ومن" .

(٤) انظر مبحث التفسير بالرأى (موقف العلماء من التفسير بالرأى) من كتاب التفسير
والمفسرون ٢٥٥/١ فما بعدها .

(٥) اشارة الى قوله تعالى : { ... وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت ... } . سورة النساء : آية ١٢

(٦) النشر فى القراءات العشر ١/٢٨ ، تفسير الطبرى ٤/٢٨٧ ، أحكام القرآن
للجصاص بمعناه ٣/٢١ ، السنن الكبرى ٦/٢٢٣ ، التمهيد ٥/١٩٩ ، المفهم ٣/ورقة
٣٥ ، أحكام القرآن للقرطبي ٥/٧٨ ، المغنى ٦/١٦٧ ، الدر المنثور ٢/١٢٦ ،
المجموع ١٦/٨٥ .

من أب وأم ، أو أب فقط ، عند عدم الشقائق (١).
 وذكر في سند (٢) الحديث مالك بن مغول (٣) - بكسر الميم وسكون الغين
 - عن أبي السفر (٤) - بفتح السين وسكون الفاء - وقيل بفتحها ، وهو الأكثر
 عند المحدثين .

وبالوجهين ضبطه الشيوخ وأكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون ، وعن
 بعضهم بالفتح وهو الذى قيده الجياني (٥) ، وبذلك قيده ابن ماكولا (٦) ،

(١) اشارة الى قوله تعالى فى آخر سورة النساء {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت ...} . آية ١٧٦

(٢) فى د ، ز : " هذا " .

(٣) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة - بن عاصم بن غزويه بن حارثة بن
 صريح بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفى . ثقة ثبت من كبار السابعة . مات
 سنة تسع وخمسين على الصحيح .

(٤) انظر : التهذيب ٢٥/١٠ ، التقريب ٢٢٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٤١٣، ٣٢٤/٦ .
 سعيد بن محمد - محمد بضم الياء التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - ويقال
 أحمد أبو السفر (أبو السفر) بفتح المهملة والفاء ، الهمداني الثورى الكوفى ،
 روى عن ابن عباس وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وغيرهم . ثقة من
 الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة ، أو بعدها بسنة .

انظر : التهذيب ٩٦/٤ ، التقريب ٣٠٧/١ .

(٥) أبو على الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى المعروف بالجياني امام عصره فى الحديث
 ألف كتاب (تقييد المهمل) ، حدث عنه القاضى عياض اجازة . توفى سنة ست
 وتسعين وقيل ثمان وتسعين وأربعمائة .

انظر : الغنية ص ١٣٨ ، ترتيب المدارك ١٩١/٨ ، الديباج المذهب ٣٣٢/١ ، شجرة
 النور الزكية ص ١٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤ .

(٦) ابن ماكولا . الأمير الكبير الحافظ البارح أبو نصر على بن هبة الله بن جعفر بن
 على بن دلف .. مصنف الاكمال وغير ذلك . ولد فى شعبان سنة اثنين وعشرين
 وأربعمائة بعكبرا . قال ابن عساكر : سمعت اسماعيل ابن السمرقندى يذكر أن
 ابن ماكولا كان له غلمان أتراك أحداث فقتلوه بمرجان سنة نيف وسبعين
 وأربعمائة . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤ ، العبر ٣٥٥/٢ ، شذرات الذهب
 ٣٨١/٣ ، مرآة الجنان ١٤٤/٣ .

وعبد الغنى (١)، قال الباجي (٢) معظم قرائنا فيه باسكان الفاء .
وقال الدارقطني (٣) بفتح الفاء على مايقوله أصحاب الحديث .
وقد فرق بعض (٤) أصحاب المؤتلف فذكروا السكون في الأسماء ،
والفتح في الكنية .

قال الامام رحمه الله تعالى : رأيت (٥) أن أملى تلخيصا في الفرائض
يستقل به الفقيه ان (٦) اقتصر عليه وتدرّب (٧) في التصرف فيه ، أغناه عن

(١) الحافظ الامام المتقن النسابة أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر
ابن مروان الأزدي المصري ، ولد سنة اثنين أو ثلاث وثلثائة وكان أبوه من
كبار الفرضيين ، كان امام زمانه في الحديث وحفظه . ثقة مأمون . ألف كتابه
"المؤتلف والمختلف" وقرأه على الدارقطني . مات سنة تسع وأربعمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢٦٨ ، وفيات الأعيان
٣/٢٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤١١ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٦ ، وانظر كتابه مشتبه
الأسماء .

(٢) القاضى أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم
المتقن المؤلف ، صنف كتبا كثيرة نافعة منها الاستيفاء كتاب مفيد كثير العلم ثم
انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب ألف في مذهب
مالك . توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة ودفن بالرباط
على ضفة البحر .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٨/١١٧-١٢٧ ، الديباج ١/٣٧٧ ، شجرة النور ص ١٢٠ .
الامام الحافظ المجود ، شيخ الاسلام ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن
مهدى بن مسعود بن النعمان الدارقطني البغدادي المقرئ المحدث ، ولد سنة ست
وثلثائة ، وكان من مجور العلم وأئمة الدنيا ، انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل
الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها . توفي سنة خمس وثمانين
وثلثائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ ، العبر ٢/١٦٧ ،
الكامل في التاريخ ٧/١٤٧ .

(٤) في د ، ز : "بين الضبطين" .

(٥) في ط : "ورأيت" .

(٦) في ط : "إذا" .

(٧) في ز : "ونذرت" وهو خطأ .

جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها ، وقد حفظته لجماعة ، ودربتهم عليه
بالبقاء المسائل <أ/٣٥> فاكتفوا به عن مطالعة الكتب (١).

فاعلم أن الوارثين من الرجال الأب وأبوه وان علا ، والابن وابنه
وان سفل ، والأخ من أى جهة كان ، وابنه وان سفل ، سوى ابن الأخ
من الأم ، والعم من أى جهة كان ، وابنه وان سفل سوى العم أخى الأب
من أمه ، وولده ، والزوج ، ومولى (٢) النعمة (٣).

ومن النساء الأم وأمها ، وأم الأب وان علتنا ، والبنت وبنت الابن
وان سفلت ، والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة (٤).
والفروض ستة :

الثلاثان ، ونصفها ، وربيعها ، والنصف ، ونصفه ، وربعه (٥).

فالثلاثان فرض أربعة أصناف : اثنتان فصاعدا من بنات الصلب ، أو
من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .
والثلث فرض صنفين : الأم [مع عدم الولد والاخوة وفرض] (٦)
الاثنتين فصاعدا من ولد الأم ماكانوا .

والسدس فرض [سبعة كل واحد من الأبوين مع الولد ، أو ولد
الابن ، وأحد فروض الجد وفرض] (٧) الجدة ، أو الجدات اذا اجتمعن ،

(١) في ط : "الفرائض" .

(٢) المولى : المعتق وهو (مولى النعمة) المصباح المنير ص ٦٧٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٥٤ ، شرح السنة ٨/٣٢٦ .

وهذه اللفظة أخرجها البخارى فى الفرائض ، باب مايرث النساء ومن الولاء
٤٧/١٢ .

(٤) شرح السنة ٨/٣٢٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٤ ، المغنى ٦/٢١٣ ، المجموع ١٦/٥٣ ،
الأبى على مسلم ٤/٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ٢/٥٧٩ .

(٥) المنتقى ٦/٢٢٥ ، شرح السنة ٨/٣٢٧ ، وهو بنحوه فى شرح عمدة الأحكام لابن
دقيق العيد ٢/١٥ ، وفى المغنى ٥٦/١٨٩ ، وهو كذلك فى الأبى ٤/٣٢٢ ، وفى
الفتح ١١/١٢ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) المثبت من د ، ز .

وفرض الواحد من أولاد الأم ماكان [وفرض بنات الابن مع بنت الصلب
وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة] (١).

والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربع فرض الزوج مع وجود الحajib ، وفرض الزوجة أو الزوجات
مع عدمه (٢).

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده (٣).

الحجب (٤) على ضربين : نقص واسقاط (٥).

فأما النقص فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد الى السدس الا
أن الأب والجد يرثان مابقى بعد الاناث بالتعصيب ، ويردان الزوج الى
الربع ، والزوجات الى الثمن والاثنان (٦) من الاخوة فصاعدا يردان الأم الى
السدس ، وتعطى ثلث مابقى في مسألتين أبوان مع زوج أو زوجة (٧).
وابنة الصلب ترد بنت الابن الى السدس (٨).

(١) المثبت من د ، ز .

(٢) المنتقى ٢٢٥/٦ .

(٣) شرح السنة ٣٢٨/٨ ، وكل ماتقدم في الأبى على مسلم ماعدا فرض السدس فقد
نص على أنه فرض اثنين فقط بينما هو عند المؤلف وغيره سبعة . انظر ٣٢٢/٤ ،
المنتقى ٢٢٥/٦ .

(٤) في د ، ز : " والحجب " .

(٥) المرجع السابق ، المعلم ٣٤٥/٢ .

(٦) في ط ، د ، ز : " واثنان " .

(٧) هاتان المسألتان يسميان العمريتين ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا
القضاء ووافقه نفر من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وخالفهم في ذلك ابن عباس
حيث جعل للأم ثلث جميع المال في المسألتين ، وتسمى أيضا الغراوان . وهذه
المسألتين من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن عباس .

المنتقى ٢٢٨/٦ ، السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، المغنى ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ، شرح السنة
٣٤٢/٨ ، بداية المجتهد ٢٥٧/٢ .

(٨) السنن الكبرى ٢٣٠/٦ ، المغنى ١٧٢/٦ ، وبنحوه في بداية المجتهد ٢٥٦/٢ ، شرح
السنة ٣٢٩/٨ ، أعلام الموقعين ٣٧٢/١ .

وكذلك الأخت الشقيقة ترد للأب إلى السدس (١).
وأما حجب الإسقاط فائنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن إلا
أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو تحتهم فيرد عليهن (٢).
وكذلك الشقيقتان تسقطان للأب إلا أن يكون مع الأخوات
للأب ذكر في درجتهم خاصة ، فيرد عليهن (٣).
والأم تسقط الجدات كلهن والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى
من جهة الأب والجدة القربى من جهة الأب لاتسقط البعدى من جهة الأم
بل تشاركها .
وولد الأم يسقطه عمود النسب . الأب ، والجد ، والولد ، وولد
الابن (٤).
وأما حجب العصبة فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم (٥).
والجد مع الأخوة يقاسمهم ، مالم تنقصه المقاسمة من الثلث (٦) وإن
كان في الورثة ذوو سهام حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم .
وللجد أن يأخذ معهم السدس (٧) وينتزع من حكم التعصيب كما
للأخوة الأشقاء (٨) في المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب ، وهى زوج
وأم وأخوان لأم وأخوة أشقاء ، فإن المال إذا استوعب جميعه أهل

-
- (١) المنتقى ٢٢٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ، الأبى على مسلم ٣٢٢/٤ .
(٢) السنن الكبرى ٢٣٠، ٢٢٩/٦ ، المنتقى ٢٢٥/٦ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٢/٦ .
(٤) شرح السنة ٣٣٠/٨ .
(٥) السنن الكبرى ٢٤٨/٦ فما بعد ، المنتقى ٢٣٣/٦ .
وقال البغوى : هذا التقسيم على مذهب زيد . انظر شرح السنة ٣٤٣/٨ .
المغنى ٢١٨/٦ فما بعد ، الأبى على مسلم ٣٢٣، ٣٢٢/٤ ، المجموع ١١٨، ١١٧/١٦ ،
فتح البارى ٢٢/١٢ .
(٦) فى د ، ز : "المقاسمتين الثلث" .
(٧) ينظر ص ٣٣ .
(٨) فى د ، ز : "الاثنين" .

الفروض (١) قال : الاخوة الأشقاء للاخوة للأم : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة، فيشاركونهم في الثلث (٢).
 وللأخوة الأشقاء معادة الجد بالأخوة للأب ، ويستبدون بما حصل لجميعهم (٣) إلا أن يفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب (٤) منهم .
 وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به في الفريضة التى تسمى الأكدرية (٥)،

- (١) فى د ، ز : "الفرض" .
 (٢) قال ابن قدامة : وإنما سميت المشركه لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم فى فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية .
 وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟
 المغنى ١٨٠/٦، ١٨١، السنن الكبرى ٢٢٥/٦ ، المنتقى ٢٣١/٦ .
 وممن كان يقول بهذا رأى من الصحابة : عثمان وزيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك والشافعى والثورى . وخالفهم فى ذلك على رضى الله عنه وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري ومن الفقهاء أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة .
 شرح البخارى لابن بطلال ٤/ورقة ٩ ، أحكام الجصاص ٢٤/٣ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ، المغنى ١٨٠/٦ .
 (٣) فى د ، ز : "بجميعهم" .
 (٤) فى د ، ز : زيادة "والأم" .
 (٥) قيل انما سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد فى الجد . فانه أعالها ولاعول عنده فى مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ولايفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك .
 وقيل سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنهارجل اسمه الأكر فافتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت اليه .
 المغنى ٢٢٣/٦، ٢٢٤ ، السنن الكبرى ٢٥١/٦ ، المنتقى ٢٣٥/٦ ، بداية المجتهد ٢٦١/٢ ، المجموع ١٢٠/١٦ .
 وقيل انها تسمى مربعة الجماعة ، لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكنهم اختلفوا فى قسمها . انظر الفتح ٢٢/١٢ . وأوردها أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الفرائض . انظر ٣٠٠/١١ .

وتسمى الغراء^(١) ، ، وهى زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب فان المال اذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها الى سدس الجد واقتسماه ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو كان بدل الأخت أختان لم يعل لهما ، لبقاء فضلة من المال لحبهما الأم الى السدس^(٢) .
هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علما علم كل مايستفتى عنه ويكثر نزوله^(٣) .

(١) قال الباجي : وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من أهل

الفرائض يسمونها العداء . وقال أبوغالب خباب بن عباد : لاترث الأخت مع جد الا في هذه المسألة فسميت الغراء وهى الأكدرية أيضا . المنتقى ٢٣٥/٦ .

(٢) المنتقى ٢٣٥/٦ ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، بداية المجتهد ٢٦١/٢ .

(٣) المعلم ٣٤٦/٢ .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي. ع وحدثني حرملة بن يحيى (واللفظ له). قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين. فيسأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن تؤتى وعليه دين فليأخذ قضاؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته».

(...) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ع وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب. ع وحدثنا ابن عمير. حدثنا أبي. حدثنا ابن أبي ذئب. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، هذا الحديث.

١٥ - (...) حدثني محمد بن رافع. حدثنا شعبة. قال: حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال «والذي نفس محمد بيده! إن على الأذن من مؤمن^(١) إلا أنا أولى الناس به. فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً^(٢) فأنا مولاه^(٣). وأياكم ترك مالا فإلى العصابة من كان».

١٦ - (...) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل. فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني. فأنا وليه. وأياكم ما ترك مالا، ليؤثر به ماله عصبته. من كان».

١٧ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي؛ أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال «من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلاً^(٤) فإلينا».

(...) وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. ع وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي). قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أن في حديث غندر «ومن ترك كلاً وليته».

(٤) [باب من ترك مالا فلورثته]

قال القاضي رحمه الله تعالى : وقوله : "كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه قضاء فان ترك صلى عليه والا قال : صلوا على صاحبكم" ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته" (٢).

وفي الحديث الآخر "فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه" الحديث وفي رواية أخرى "ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه" ، وفي الرواية الأخرى : "ومن ترك كلاً وليته" الكلى بفتح الكاف أصله الثقل ثم استعمل في كل أمر معي (٢) ، والمراد به هنا (٣) العيال (٤).

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى بنحوه في كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ٩/١٢ ، وأخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء؟" فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، والا قال : "صلوا على صاحبكم" . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..." الحديث . كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣ .

وأخرجه أبوداود بنحوه في الفرائض ، باب في ميراث ذوى الأرحام رقم ٢٩٠٠ ، ١٢٣/٣ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ذوى الأرحام بنحوه ٩١٥/٢ رقم ٢٧٣٨ والترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء من ترك مالا فلورثته رقم ٢٠٩٠ ، ٤١٣/٤ ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى بنحوه في عدة روايات في كتاب الفرائض ، باب العصبية ٢٣٨/٦ .

(٢) في ز : "معل" وهو كذل في أصل د ، ومصحح بهامشها "معى" .

(٣) في د ، ز : "هى هنا" .

(٤) الصحاح ١٨١/٥ ، اللسان ٥٩٤/١١ ، الفائق ٣٥١/٢ ، مشارق الأنوار ٣٤١/١ ،

٦٢/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٢٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر

١٠٧/٣ ، مختصر سنن أبي داود ١٧٠/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٣٦ ، شرح مسلم للنووى

٦١/١١ ، الأبي على مسلم ٣٢٤/٤ .

قال الخطابي : والضيعة والضياع هنا^(١) وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك بنين^(٢) وعيالا أولى ضيعة أى لامال لهم .
والضياع فى الأصل مصدر ماضع ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم .
وسميت الأموال التى يحتاج الى القيام عليها من الأرضين ضيعة ، لأنها معرضة للضياع ان لم يقم عليها^(٢) .
وقوله : "فأنا مولاه" أى وليه ومتولى القيام عليه كما قال فى الحديث الآخر "وليته" . واختلف فى تأويل هذا الحديث فقيل : يمتثل أن تركه للصلاة أولا على الميت لأجل الدين <٣٥/ب> الذى عليه اذا لم يترك له وفاء^(٣) اذا تداينه فى فساد أو غير وجه مباح .
وقيل : يمتثل اذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه وأن ذمته لاتفى بما عليه .

وقيل : كان هذا أول الاسلام ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال^(٤) وفرض لهم سهم الغارمين^(٥) .

(١) من هنا فما بعد ساقط من نسخة د .

(٢) فى غريب الحديث للخطابى بهذا المعنى ٢٦٠/٣ .

ونقله عنه أيضا النووى فى شرح مسلم . انظر ٦١/١١ .

وقال الترمذى : معنى ضياعا : ضائعا ليس له شىء فأنا أعوله وأنفق عليه . انظر السنن ٤١٣/٤ .

انظر : الأبى على مسلم ٣٢٤/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٣٦ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٢٣،١٢٢/١٤ .

وقال ابن الجوزى : ضياعا : مصدر ضاع ، والاشارة الى العيال والأطفال الفقراء انظر غريب الحديث ٢٢/٢ .

(٣) أعلام الحديث ١١٣٠/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح ابن بطلال ، باب قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ٤/ورقة ٦ وعزا هذا القول ابن العربى الى ابن شهاب . انظر عارضة الأحوذى ٢٤١،٢٤٠/٨ .

والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك .
 وقيل (١) على هذا في قوله "على" (٢) أى لازم من بيت المال ، قالوا
 وهكذا يجب على الامام أن يقضى من بيت المال دين الفقراء (٣).
 وقيل : بل كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من ترك الصلاة
 على أهل الدين أدبا لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها ، ويرغبوا عن
 الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب .
 وقيل : على هذا معنى قوله : "ومن ترك ديننا فعلى" على الوعد بأن
 الله سيقضيه عنه مما يفتح الله على المسلمين مما وعده الله به من ذلك
 لاعلى اللزوم والضمان (٤).

وقيل : معنى أنا أولى بالمؤمنين كما قال تعالى : {النبي أولى
 بالمؤمنين} (٥) لكنى لأرثهم . ويدل عليه نص حديث أبي هريرة من رواية
 البخارى "مامن مؤمن الا وأنا أولى الناس به ، فى الدنيا والآخرة اقرءوا ان
 شئتم {النبي أولى بالمؤمنين [من أنفسهم] (٦) (٧) الآية .

(١) فى ز : "فقيل" .

(٢) أخذ بعض العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم "على" وجوب قضاء الدين

عن من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين وأوجبوا على الامام أن يقضى من
 بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد صرح بوجوب
 ذلك عليه حيث قال : "فعلى قضاؤه" ، ورجح ابن حجر الاستمرار على ولاية الأمر
 وذلك من مال المصالح . انظر الفتح ١٠/١٢ .

وفهم ابن بطال من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (على) الوعد منه صلى الله
 عليه وسلم على سبيل التبرع لاللزوم، وعلق ابن حجر على هذا القول بقوله :
 وعلى هذا لايجب على من بعده ، أى من الولاية قضاء دين من مات وعليه دين .
 شرح ابن بطال ٤/ورقة ٦ ، المفهم ٣/ورقة ٦٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٤
 شرح الأبي ٤/٣٢٣ ، الفتح ١٠/١٢ ، عمدة القارى ١٢/٢٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢٢/١٤ .

(٤) عزا ابن بطال هذا القول الى المهلب من المالكية . انظر شرحه للبخارى ، باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ٤/ورقة ٦ .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٦

(٦) المثبت من البخارى . انظر كتاب التفسير ، سورة الأحزاب رقم ٤٧٨١ ، ٥١٧/٨

(٧) فى ز زيادة : "وأزواجهم" .

فمن (١) ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فمن (٢) ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه" (٣) ، فنبه أنه لاميراث الا لذوى الأرحام ، وأن التبني والوراثة بالحلف قد أبطله (٤) الشرع (٥) فمن ترك مالا فلذوى رحمه ومن يرثه بكتاب الله ، ومن ترك ديناً فعلى أدائه مما فرض الله له من مال الله" (٦) . ومعنى قوله "فادعوني فأنا وليه" [أى استغيثوا بي (٧) فى أمره ، ومنه قوله تعالى : {وادعوا شهداءكم من دون الله} (٨) (٩) أى : استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة (١٠) .

قال الخطابي : وفى الحديث جواز الضمان على الميت ترك وفاء بالدين (١١) أو لا (١٢) .

-
- (١) فى البخارى : "فأيا مؤمن" .
(٢) فى البخارى : "فان" ، وفى ز : "ومن" .
(٣) البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب رقم ٤٧٨١ ، ٥١٧/٨ .
(٤) فى ز : "أبطلها" .
(٥) شرح ابن بطال ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، ج ٤/ورقة ١٠ ، أحكام الجصاص ٤،٣/٣ ، أحكام ابن العربى ١٥،٧/٣ ، تفسير القرطبي ١٢٤،١١٩/١٤ .
(٦) قريبا من هذا المعنى فى عارضة الأحوذى ٢٤٢/٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٢٠،١١٩/١٤ ، انظر شرح الأبي ٣٢٣/٤ .
(٧) الاستغاثة بالحى فى الأمر المقدور عليه من قضاء دين ، أو انقاذ غريق وغير ذلك جائز شرعا ، والمنهى عنه الاستغاثة بالميت أو الغائب لأنه لا يقدر على نفع نفسه فكيف بالآخرين ، وكلام القاضى هنا لا اشكال عليه بدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حيا ، وأن مما يطلب منه قضاء الدين عن الميت .
(٨) سورة البقرة : آية ٢٣
(٩) المثبت من هامش الأصل .
(١٠) لسان العرب ٢٥٧/١٤ .
(١١) فى ز : "بالديون" .
(١٢) أعلام الحديث ١١٢٩/٢ ، ١١٣٠ .

وهو قول الشافعى (١)، وابن أبى لىلى (٢)، وهو مذهب مالك (٣)،
وغيره (٤).
وقال أبو حنيفة ان لم يترك وفاء لم يلزم الضامن (٥).

-
- (١) الأم ٢٣٠، ٢٢٩/٣، مختصر المزنى ص ١٠٨، فتح البارى ٤/٤٧٤، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨٠.
- (٢) انظر: شرح السنة ٢١٢/٨، المرجع السابق.
- (٣) المنتقى ٨٤/٦، بداية المجتهد ٢/٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٩٨٠، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨.
- (٤) هو مذهب الحسن كما صرح بذلك البغوى وابن حجر. انظر شرح السنة ٢١٢/٨ الفتح ٤/٤٧٤.
- (٥) المبسوط ١٠٨/٢٠، الهداية ٩٣/٣، عمدة القارى ١١٩/١٢، الاشراف لابن المنذر ١/١١٨.

٢٤ - كتاب الهبات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ^(٢) . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَأْتُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَامِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

٢ - (...) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيْتَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَامِدِ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحِ أُمَّ وَأَكْثَرُ .

٣ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ يُبَاعُ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ . وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْجٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَثْبُلُ حَدِيثَ مَالِكٍ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ ؟ » .

(٢) باب تحريم الربوع في الصدقة والرهبة بعد القبض إلا ما وهب لولده وإبه سف

٥ - (١٦٢٢) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم . قالا : أخبرنا عيسى بن يونس . حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي^(١) ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال « مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه ، فبأكله » .

(...) وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء . أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي . قال : سمعت محمد بن علي^(١) بن الحسين يذكر بهذا الإسناد ، نحوه .

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا عبد الصمد . حدثنا حرب . حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) . حدثني عبد الرحمن بن عمرو ؛ أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه ، بهذا الإسناد ، نحوه حديثهم .

٦ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى . قالا : حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير ؛ أنه سماع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته ، كمثل الكلب يقي ثم يأكل قيئه » .

٧ - (...) وحدثناه محمد بن المنثري ومحمد بن بشر . قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال « المائد في هبته كالمائد في قيئه » .

(...) وحدثناه محمد بن المنثري . حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ، مثله .

٨ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا المخزومي . حدثنا وهيب . حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « المائد في هبته كالكاب ، يقي ثم يعود في قيئه » .

[كتاب الصدقات (١) والهبات (٢) (٣)]

(١) [باب كراهة شراء الانسان

ما تصدق به ممن تصدق عليه]

(٢) [باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل]

وقول عمر رضى الله عنه : حملت (٤) على فرس عتيق فى سبيل الله

-
- (١) الصدقات جمع صدقة و(تصدقت) بكذا أعطيته .
المصباح المنير ٣٣٦/١ ، اللسان ١٩٦/١٠ .
وفى الشرع : هى العطية التى بها تبتغى المثوبة من الله تعالى .
أنيس الفقهاء ص ١٣٤ . وانظر : التعريفات ص ١٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٧ .
- (٢) الهبة : العطية الخالية من الأعواض والأغراض .
لسان العرب ٨٠٣/١ ، المصباح ٦٧٣/٢ .
قال ابن قدامة : والهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك فى الحياة
بغير عوض . المغنى ٦٤٩/٥ .
- (٣) هذا العنوان مثبت من النسخة الأزهرية .
- (٤) وقول عمر هذا أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها كتاب الهبة ، باب لا يجل
لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ١٤٣،١٤٢/٣ ، وفى الجهاد ، باب اذا حمل على
فرس فرآها تباع ١٣٩/٦ ، وفى الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع ،
والعروض والصامت ٤٠٥/٥ ، وفى الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ٣٥٢/٣ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن
تصدق عليه ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ١٢٣٩/٣ ، ١٢٤٠ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ١١٠/٢ ، والنسائي
فى كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ١٠٨/٥ ، وابن ماجه فى كتاب الصدقات ،
باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ، وباب الرجوع فى الصدقة
٧٩٩/٢ ، والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية العود فى الصدقة
٤٧/٣ ، وفى الموطأ كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١ .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٠،٣٧،٢٥/١ ، ٤٠،٣٤،٧/٢ ، ١٧٣،١٠٣،٥٥،٣٤،٧/٢ .

فأضاعه صاحبه ، وأنه اراد ابتياعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 "لاتبعه ولا تعد في صدقتك ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"
 وفي الحديث [الآخر]^(١) "كمثل الكلب يعود في قيئه فيأكله" . وفي الرواية
 الأخرى : "كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه" ، وفي الحديث الآخر "العائد
 في هبته" مكان قوله : "صدقته" .

الفرس العتيق : هو الجواد الكريم السابق^(٢) .

ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما هبته وتمليكه له للجهاد^(٣) .
 والثاني : تحببته^(٤) عليه^(٥) .

واضاعته ، يحتمل تأويلين :

أحدهما : وهو الأظهر أنه لم يحسن القيام عليه^(٦) .

والثاني : اضاعته في استعماله فيما حبس له^(٧) ، فان كان حبسا ، فقد

يحتمل أن عمر رضى الله عنه ظن أنه يجوز له هذا ، ويباح شراء الحبس ،
 لكن منع النبي صلى الله عليه وسلم له من شرائه ، وتعليقه بالرجوع في
 الهبة دليل أنه لم يكن حبسا ، اذ لو كان حبسا لم يخص منع شرائه بعله
 الهبة ، ولعلل بالحبس الا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به الى عدم الانتفاع

(١) المثبت من هامش الأصل .

(٢) انظر : الصحاح ١٥٢١/٤ ، اللسان ٢٣٥/١٠ ، المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

قال ابن عبد البر : الفرس العتيق : هو الفاره عندنا . التمهيد ٢٥٧/٣ ، وقال
 القاضى فى المشارق : أى المتناه فى الجودة . ٦٦/٢ .

وقال ابن حجر : العتيق : الكريم الفائق من كل شىء . الفتح ٢٣٦/٥ .

(٣) الى هنا السقط من نسخة د .

(٤) انظر : التمهيد ٢٨٥/٣ ، المنتقى ١٧٩/٢ ، عارضة الأحوذى . وقد ذكر ابن

العربى نوعا ثالثا وهو الصدقة به عليه لوجه الله تعالى ١٧٤/٣ .

(٥) فى د ، ز : عليهم .

(٦) قال الباجى : ويعد مثل هذا فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا أن

يوجب هذا عذر . المنتقى ١٧٩/٢ .

(٧) المرجع السابق .

به فيما حبس له (١). فهذا يجوز بيعه عند مالك (٢) ليستبدل ، وأباه عبد الملك (٣).

واختلف الناس في حمل النهي [منه عليه السلام] (٤) في هذا الحديث هل هو على العموم أو [على] (٥) الخصوص؟

- (١) المرجع السابق .
(٢) أورد ابن عبد البر نحوًا من هذا المعنى . انظر : التمهيد ٢٨٥/٣ ، وكذلك المنتقى ١٧٩/٢ .
وذكر القرطبي أنه يجوز عند مالك تحبب الحيوان وأنه يباع إذا هرم ليستبدل . المفهم ٣/ورقة ٣٧ .
لكن ابن العربي أورد ما يخالف كلام القاضى فذكر أن عبد الملك أجاز بيع المحبس إذا ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله . انظر عارضة الأحوذى ١٧٦/٣ .
ونقل هذا أيضا الحافظ العراقى فقال : "والذى نقلته عن ابن حبيب وغيره تبعت فيه ابن العربى وعكس ذلك القاضى عياض فنقل عن ابن حبيب منع بيعه فى هذه الصورة وعن مالك تجويزه . اهـ . انظر طرح التثريب ٨٨/٤ .
والذى يظهر لى أن الحافظ العراقى قد وهم عندما عزا القول الى عبد الملك بن حبيب والصحيح أنه عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك كما ذكر ذلك الباجى علما أن ابن العربى لم يصرح بأنه ابن حبيب وإنما أطلق اسم عبد الملك . والله أعلم .
قلت : لكن كثيرا من العلماء وافق القاضى فيما ذكر مخالفين بذلك ما أورده ابن العربى فذكر ذلك كما تقدم الباجى فى المنتقى ١٧٩/٢ ، وذكر أن قول ابن الماجشون مخرج على سبيل الحبس فلم يجوز بيعه كالأصول الثابتة . وكذلك الأبى فى شرحه ٣٢٤/٤ ، والعينى فى عمدة القارى ٨٦/٩ .
(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون الفقيه صاحب مالك . ضعفه الساجى والأزدى ، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال هو كذا وكذا ومن يأخذ عنه وقال عنه ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا فى زمانه . توفى سنة اثنين أو ثلاث عشرة ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك ٢٣٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٥٨/٢ ، الديباج المذهب ٦٠/٢ شجرة النور الزكية ص ٥٦ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) المثبت من د ، ز .

فقال الطبري : هو خاص فان الهبة للثواب باشرط ذلك أو بعرفه ، له الرجوع^(١) ، وكذلك الأب فيما وهب لولده ، وانما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر ، أو لصلة رحم فهذا لارجوع له^(٢) .
قال غيره : وبهذا يكون قوله في صدقته مفسرا لقوله في هبته^(٣) ، وهذا هو قول مالك^(٤) ، ونحوه قول أبي ثور ، والشافعي^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، واختلف قول مالك في اعتصار^(٧) الأم والأب والجد والجدة^(٨) ، ووافق الشافعي ، وأبو ثور في الجد أنه يعتصر^(٩) .

-
- (١) في د ، ز : "بالرجوع" .
(٢) انظر : شرح ابن بطال ٣/ورقة ١٨٨ ، المنتقى ٦/١١٠، ١١٦ ، عارضة الأحوذى ٣٢/٦ ، ونحو كلام الطبري هذا في المجموع ١٥/٣٨٣ ، والفتح ٥/٢٣٧ .
(٣) انظر شرح ابن بطال ١٣/ورقة ١٨٨ .
(٤) بداية المجتهد ٢/٢٤٩ .
(٥) الأم ٤/٦١ ، الاشراف لابن المنذر ١/٣٨٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٢ .
(٦) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع : امام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ، كان كثير الحديث والعلم والفقه ، قال اسحاق : اذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة . توفي سنة ١٥٧ هـ .
انظر : الوفيات ١/٢٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ ، شذرات الذهب ١/٢٤١ ، الأعلام ٣/٣٢٠ .
(٧) اعتصر الوالد ولده فيما أعطاه ، يعتصره : أي يرتجعه . واعتصر العطية : اذا ارتجعها .
مشارك الأنوار ٢/٩٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٧ .
(٨) المنتقى ٦/١١٧ ، شرح السنة ٨/٢٩٩ ، المفهم ٣/ورقة ٣٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٤٩ ، الفتح ٥/٢١٥ .
(٩) الاشراف لابن المنذر ١/٣٨٧ ، المفهم ٣/ورقة ٧٢ ، مغنى المحتاج ٢/٤٠١ .

وحجة هؤلاء الحديث الذى رواه ابن عمر رضى الله عنه "لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده" (١) ، وتخصيص الوالد بذلك اذ جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حقا فى مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ، ولا يحد ، لأنه من كسبه . كما جاء فى الحديث "وولد الرجل من كسبه" (٢) ، وقاس هؤلاء الأم ، والجدين عليه ، اذ هما بمعناه ، وينطلق عليهم (٣) اسم الأبوة (٤) .

(١) هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ... الحديث .

أخرج هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة بألفاظ متقاربة .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ٢٨٩/٣ ، الترمذى فى كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ٤٤٣/٤ ، وعند ابن ماجه فى كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ ، وعند النسائى فى كتاب الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطى ولده ٢٦٥/٦ ، وفى المستدرک ، كتاب البيوع ٤٦/٢ قال هذا حديث صحيح الاسناد . وواقفه الذهبى ، وعند أحمد ١٨٢،٧٨،٢٧/٢ ، وفى السنن الكبرى ، كتاب الهبات ١٨٠/٦ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هذا فيه اشارة الى الروايات المتعددة التى زويت عن عائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه" . وقد روى بروايات أخرى .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٧/٣ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٠/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى كتاب البيوع باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ، وفى باب مال الرجل من مال والده ٧٦٨/٢ ، وعند الحاكم فى المستدرک ، كتاب البيوع ، وقال عنه الذهبى صحيح ٤٦/٢ . وفى المسند ٢١٤،١٧٩/٢ .

(٣) فى د ، ز : "عليه" .

(٤) انظر : المحلى ، وايراد ابن حزم لأقوال العلماء فى المسألة رقم ١٦٣١ ، ٧٢،٧١/٨ ، المغنى ٦٦٨/٥ ، وهو بهذا المعنى فى المفهم ٣/ورقة ٣٨ .

وقالت طائفة : هو على العموم ، وليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف ، وهو قول أحمد^(١) ، وطاوس^(٢) ، وقيل ذلك الخصوص فيمن^(٣) وهب لذى رحم أو زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثوري ، والنخعي .
وبه قال اسحاق^(٤) ، وروى عن عمر^(٥) .

وقال الكوفيون : هو خصوص في ذى الرحم المحرم لارجوع فيه ، كان والدا أو غيره صغيرا ، أو كبيرا ، فأما غيرهم من ذوى الأرحام ، والأجانب فله الرجوع^(٦) ، ثم اختلفوا هل ذلك على الايجاب أو الندب والتزهر ، فقال من جعلها عامة هي واجبة لقوله : "العائد في هبته كالعائد في قيئه" . والمراد بهذا : الواهب . والهاء عندهم عائدة عليه^(٧) . قال :

(١) هذه رواية عن أحمد وظاهر المذهب أن للأب الرجوع فيما وهب لولده ، أراد بذلك التسوية أو لم يرد .

المغنى ٦٨٢،٦٦٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٩/١٠ ، معالم السنن ١٨٩/٥ ، شرح السنة ٢٩٩/٨ ، عارضة الأحوذى ٣٢/٦ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٤/٣ ، فتح الباري ٢١٥/٥ .

(٢) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس ، أبو عبد الرحمن ، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وعائشة ، وعنه الزهري وغير واحد ، مات بمكة ، وأخرج له الستة . من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٨/٥ ، صفة الصفوة ١٨٨/٢ ، حلية الأولياء ٣/٤ .
(٣) في د ، ز : "فيما" .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان في وقته ، من سكان مرو - قاعدة خراسان - وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الامام أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . له تصانيف منها المسند . ولد سنة ١٦٦هـ ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، ميزان الاعتدال ١٨٢/١ ، المغنى ٦٨٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١١٣/٩ ، الاشراف لابن المنذر ٣٨٨/١ ، المفهم ٣/ورقة ٧٣ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار ٨٤/٤ ، المبسوط ٥٣،٥٢/١٢ ، في معالم السنن قريبا مما تقدم ١٨٩،١٨٨/٥ ، شرح ابن بطلال ٣/ورقة ١٨٧ ، المحلى ٨٢/٨ . وهذا مخالف للحديث فلايجل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد عن ولده .

(٧) في د ، ز : والهاء عائدة عندهم عليه تقديم وتأخير .

فلما حرم عليه العود في قيئه ، كذلك يحرم عليه العود في هبته (١) ، وهذا كلام غير سديد ، وتأويل بعيد ، لأن القىء لا يحرم العودة اليه ، وإنما [يتنزه] (٢) عنه ، ويستقبح فعله ، ويستقذر (٣) ، إلا أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة (٤) ، وإنما هو تمثيل كما قال في الحديث الآخر "كالكلب [يعود] (٥) في قيئه" وهو وجه الكلام وهو الذى يقتضيه ، ويبينه قوله في الرواية الأخرى "كمثل الكلب يقىء ، ثم يأكل قيئه" وبهذا يصح التشبيه والأول قد يتأولون ذلك ، على التقديم ، والتأخير أى هو يقىء ثم يأكل قيئه ، كمثل الكلب ، واحتجوا أيضا بقوله في حديث ابن عمر رضى الله عنه ، وابن عباس "لا يجل لواهب <٣٦/أ> أن يرجع في هبته" والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم (٦) . وكذلك اختلفوا فى النهى عن الشراء هل هو على التحريم ، أو الندب؟ على ماسياتى ذكره (٧) ، وحكى ابن المواز (٨) أن من العلماء من أجازته (٩) . قالوا وإنما نهاه عن شرائه لئلا

-
- (١) شرح معانى الآثار ٧٧/٤ .
(٢) المثبت من هامش الأصل .
(٣) ولهم قول آخر أن الرجوع فى القىء غير محرم وإنما هو مكروه مستقبح . انظر : الهداية ٢٢٧/٣ ، وفى العناية شرح الهداية ٤٤،٤٣/٩ ، الاختيار ٥١/٣ .
(٤) ليس التحريم لكونه قيئا وإنما لكونه نجس لأنه تغيرت إحدى صفاته . المفهم ٣/ورقة ٧٠ .
(٥) من هامش الأصل .
(٦) شرح معانى الآثار ٧٧/٤ فما بعدها ، عمدة القارى ١٧٥/١٣ ، وذكره ابن بطال فى شرحه فى الهبة ٣/ورقة ١٨٧، ١٨٨ ، وكذلك القرطبي فى المفهم ٣/ورقة ٧٠ .
(٧) انظر ص ١٣٥ .
(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز ، الامام الفقيه الحافظ ، تفقه بابن الماجشون وألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، وهو من أجل الكتب التى ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها . توفى فى دمشق فى ذى القعدة سنة ٢٦٩هـ أو ٢٨١هـ .
انظر : الديباج ١٦٦/٢ ، شجرة النور ص ٦٨ .
(٩) قال الباجى : وبهذا قال القاضى أبو محمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى . انظر المنتقى ١٨١/٢ .

يكون كالراغب [في رد ما] (١) أخرجه لله ، والنادم (٢) عليه وأشفق (٣) عليه الصلاة والسلام من فساد النية ، كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح (٤).

قال الامام رحمه الله :

يحتمل : أن يعلل هذا بأن المصدق (٥) عليه ، أو الموهوب له قد يستحيان منه ، فيسأحانه (٦) في الثمن ، فيكون ذلك رجوعا في ذلك القدر الذي حط ، وبهذا علل عبد الوهاب (٧) كراهة اشتراء الهبة ، والصدقة جميعا (٨) ، وان كان قد وقع في الموازية (٩) فيمن حمل على فرس قال : ان لم يكن للسهيل ، ولاللمسكنة فلا بأس أن يشتريه (١٠) ، وكأنه رأى أنه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله : "على فرس عتيق في سبيل الله" ، فانما وقع النهي عنده ،

-
- (١) في الأصل : فيما والصواب ما أثبت من د ، ز .
(٢) انظر هذا المعنى في شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ج ٣/ورقة ١٨٨ ، والمفهم ج ٣/ورقة ٧١ .
(٣) في د ، ز : فأشفق .
(٤) شرح الأبى ٣٢٥/٤ ، وانظر ماسيرد في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصايا وفي الجهاد ، طرح التثريب ٨٨/٤ .
(٥) في ط ، د ، ز : المتصدق .
(٦) في د ، ز : فيتسأحانه .
(٧) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد ، كان حسن النظر جيد العبارة ، ولى القضاء وخرج آخر عمره الى مصر فمات بها . ألف في المذهب والخلاف والأصول له تواليف مفيدة ككتاب التلقين ، وكتاب شرحه ولم يتم والاشراف على مسائل الخلاف . توفي بمصر في شعبان سنة اثنين وعشرين وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك ٢٢٠/٧ ، الديق المذهب ٢٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .
(٨) التلقين . رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، تحقيق محمد سعيد الغاني ص ٥٧٨ .
(٩) كتاب في الفقه المالكي ينسب الى مؤلفه المعروف بابن المواز كما تقدم في ترجمة ابن المواز .
(١٠) انظر : المنتقى ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، طرح التثريب ٨٧/٤ .

لأنه على جهة الصدقة ، ومن جهة المعنى أن الصدقة قرينة لله (١) سبحانه ، ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك ، فاستخف شراؤها . وما وقع في الطريق الآخر الذى ذكرناه "العائد فى هبته" فلم يذكر ذلك عقيب (٢) نهيه عن الشراء ، بل هو كلام مبتدأ ، فقد يحمل على العود بغير معاوضة (٣) فلا يكون فيه حجة على ما وقع فى الموازية . وظاهر اطلاق مالك يؤذن بأنه (٤) حمل النهى على الندب ، لأنه قال : لا ينبغي أن يشتريها وقال : يكره ، وظاهر ما فى الموازية حمل النهى على المنع (٥) ، وكذلك قال الداودى (٦) : انه حرام ، فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة (٧) لا يفسخ العقد ، وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر ، لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه (٨) .

(١) فى ط : الى الله .

(٢) فى ط : عقب .

(٣) فى د ، ز : معارضه .

(٤) فى د ، ز : أنه .

(٥) المنتقى ١٨١/٢ .

(٦) الداودى هو أحمد بن نصر الداودى الأسدى أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب .

كان بطرابلس وبها أصل كتابه فى شرح الموطأ . ألف كتابه النامى فى شرح الموطأ والواعى فى الفقه والتصحيح فى شرح البخارى ، والايضاح فى الرد على القدرية وغير ذلك . توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة وقبره عند باب العقبة .
انظر : الديباج المذهب ١٦٥/١ ، شجرة النور الزكية ص ٨٢ ، وفيها أنه توفى سنة ٥٣٠٧ .

(٧) فى د ، ز : الكراهية .

(٨) هذه مسألة أصولية فى النهى هل يدل على الفساد أم لا ؟ فقال بعضهم لا يدل عليه

مطلقا ، ونقله فى المحصول عن أكثر الفقهاء ، والآمدى عن المحققين ، وقال بعضهم يدل مطلقا وصححه ابن الحاجب ، وقال أبو الحسين البصرى يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات .

انظر : نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول ٢٩٥/٢ ، التمهيد فى أصول الفقه

واختلف المذهب فى المنافع . هل هى كالرقاب أم لا ؟
فقال ابن المواز كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الأصل فلا بأس أن
يشترى المتصدق ذلك، قال : وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهى عن
الرجوع فى الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا^(١) المرتجع . قال : والحجة
لمالك حديث العرية^(٢) .
قال بعض الشيوخ العرية^(٣) : أصل قائم بنفسه أجزى للمرفق^(٤) ، ورفع
الضرر فلا يقاس عليه غيره^(٥) .
قال القاضى رحمه الله :
واختلفوا فى الهبة للثواب فأجازها مالك^(٦) ، وهو قول الطبرى

-
- (١) انظر : المنتقى ١٨٠/٢ ، شرح الأبي ٣٢٦/٤ ، طرح التثريب ٨٩/٤ .
(٢) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن
يبيعها بخرصها . ورواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق .
انظر : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى بيع العرية ٦١٩/٢ ، انظر البخارى
كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة وهى بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ،
وبيع العرايا ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣ .
وانظر مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا .
وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ،
باب بيع العرايا بخرصها تمرا ٧٦٢/٢ ، وأحمد ٢٣٧، ١١، ٨/٢ ، ٣١٣/٣ ، ٢/٤ .
(٣) والعرايا : واحدها عرية ، وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . والاعراء :
أن يجعل له ثمرة عامها . انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٠/١ .
وقال الزحشرى : سميت عرية ، لأنه اذا وهب ثمرتها كأنه جردها من الثمرة
وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء .
الفائق ٢٩٨/١ ، ٤١٠/٢ ، النهاية ٢٢٤/٣ ، وانظر تفسير معنى العرية فى التمهيد
٣٢٣/٢ ، وفى المنتقى ٢٢٦/٤ .
(٤) فى د ، ز : للرفق .
(٥) المعلم ٣٤٨/٢ ، وتجد هذا فى المنتقى ٢٣١/٤ .
(٦) الكافى لابن عبد البر ص ٥٣٢ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

واسحاق (١)، ومنعها الشافعي (٢) ورآها من البيع المجهول الثمن ، والأجل .
وهو قول أبي ثور (٣) ، وأبي حنيفة (٤) .
وذكر مسلم في هذا الباب حدثنا قتيبة (٥) ، وابن ربح (٦) ، جميعا عن
الليث (٧) ، وحدثنا المقدمي (٨) ، ومحمد بن المثنى (٩) قالوا : حدثنا يحيى (١٠)

-
- (١) انظر : التمهيد ٢٤١/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧١ .
(٢) الاشراف لابن المنذر ٣٩٣/١ ، المجموع ٣٨٧/١٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر مقاله العيني في العمدة حيث أورد أقوال العلماء في المسألة وأورد رأى أبي حنيفة . عمدة القارى ١٤١/١٣ .
(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ابن طريف الثقفى ، أبو رجاء الغيلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل على ، ثقة ثبت . مات سنة أربعين وثلاثمائة عن تسعين سنة .
التقريب ١٢٣/٢ .
(٦) محمد بن ربح بن المهاجر ، التجيبى مولاهم ، المصرى ، ثقة ثبت . مات سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة .
انظر : التقريب ١٦١/٢ ، الجمع ٤٧١/١ ، الخلاصة ص ٣٣٦ .
(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم الامام عالم مصر أبو الحارث ، وثقه أحمد وابن معين والناس . أخرج له الستة مناقبه كثيرة ، كثير التصانيف . مات سنة خمس وسبعين ومائة وله احدى وثمانون سنة .
انظر : الخلاصة ص ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٨ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، العبر ٢٠٦/١ .
(٨) محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، بالتشديد ، أبو عبد الله ، الثقفى مولاهم البصرى ، ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
التقريب ١٤٨/٢ .
(٩) هو أبو موسى البصرى الحافظ محمد بن المثنى بن عبيد العزى المعروف بالزمن ، الحافظ ، روى عن الكثير وقد ذكر بعضا منهم فى تهذيب التهذيب ، روى عنه الجماعة وخلق وكان صاحب كتاب فلا يقرأ الا من كتابه ، أكثر عنه مسلم .
انظر : التهذيب ٤٢٥/٩ ، الخلاصة ص ٣٥٧ ، التقريب ٢٠٤/٢ .
(١٠) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى الأحول القطان البصرى ، الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ ، الخلاصة ص ٤٢٣ ، البداية والنهاية ٢٤٤/١٠ .

وهو القطان ، وحدثنا ابن نمير (١) حدثنا أبي ، ح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢) ، حدثنا أبو أسامة (٣) عن عبيد الله (٤) كلاهما عن نافع (٥) . فقلوه عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث ، وهم القطان وابن نمير وأبو أسامة (٦) .

وقوله : كلاهما يعني الليث المذكور في السند الأول ، وعبيد الله وهو العمرى .

-
- (١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام عنه البخارى ومسلم وغيرهما . عظمه أحمد وأجله . مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .
التقريب ١٨٠/٢ .
- (٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم العيسى مولاهم الكوفي الحافظ ، أحد الأعلام ، صاحب المصنف عنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .
انظر : الخلاصة ص ٢١٢ ، التهذيب ٢/٦ ، التقريب ٤٤٥/٢ .
- (٣) حماد بن أسامة القرشى مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين .
انظر : التهذيب ٢/٣ ، التقريب ١٩٥/١ .
- (٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن أمة منهم نافع . أخرج له الستة .
الخلاصة ص ٢٥٢ ، التقريب ٥٣٧/٢ .
- (٥) نافع أبو عبد الله العدوى مولاهم المدنى ، يقال أنه كان من أهل المغرب وقيل غير ذلك ، أحد الأعلام عن مولا ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وأبي لبابة وعائشة وخلق كثير . روى عنه ابنه ومالك وخلائق . قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
التاريخ الكبير ٨٥،٨٤/٨ ، التقريب ٢٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٠،٩٩/١ .
- (٦) في د ، ز : ابن . وهو خطأ .

(٣) باب كراهة غفيل بعض الأولاد في الرهبنة

٩ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا (١) غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْجِعْهُ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ « أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْهُ » .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا « أَكَلَّ بَنِيكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ « أَكَلَّ وَلَدِكَ » . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا هَذَا الْغُلَامُ ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي . قَالَ « فَكَلَّ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْهُ » .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفَعَلْتُمْ هَذَا بِوَالِدِكُمْ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » .
فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ (١)
مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَأَلْتَوَى بِهَا سَنَةً (٢) . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ (٣) . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ أُمَّ هَذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَشِيرُ !
أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَلَا تُشْهَدَنِي
إِذَا . فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ (٤) » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا .
قَالَ « فَلَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ « لَا تُشْهَدَنِي عَلَى جَوْرِ » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ وَابْنُ الْأَعْلَى . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ « أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ
مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَأُشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ « أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ
فِي الْبِرِّ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا ، إِذَا » .

١٨ - (...) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي . حدثنا أزهر . حدثنا ابن عون عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير . قال : تخلىني أبي نجيلاً . ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده . فقال « أكلت ولدك أعطيتك هذا ؟ » قال : لا . قال « أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك ؟ » قال : بلى . قال « فأني لا أشهد » . قال ابن عون : تخدنت به محمدًا . فقال : إنما تخدنتنا أنه قال « قاربوا بين أولادكم »^(١) .

١٩ - (١٦٢٤) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر . قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك^(٢) ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأني رسول الله ﷺ . فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي . وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . فقال « أله إخوة ؟ » قال : نعم . قال « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك ؟ » قال : لا . قال « فليس يصلح هذا . وإني لا أشهد إلا على الحق » .

**

(٣) [باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة]

وقوله : ان النعمان^(١) ابن بشير أتى به أبوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "انى نخلت^(٢) ابني هذا غلاما كان لى فقال - عليه الصلاة والسلام - أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال : لا ، فقال عليه السلام فارجهه " . وفى بعض طرقه : "لاتشهدنى فانى لأشهد على جور" . وفى بعضها : "اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم" . وفى بعضها : "أشهد على هذا غيرى" ، ثم قال : "أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال نعم . قال : فلا اذا" . وفى بعض طرقه : "ليس يصلح هذا وانى لأشهد الا على حق" ، وفى مصنف الترمذى : "ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك"^(٣) .

(١) حديث النعمان بن بشير أخرجه البخارى فى الهبة ، باب الهبة للولد ١٣٤،١٣٣٣/٣ ، وباب الاشهاد فى الهبة ١٣٤/٣ ، وفى كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ١٥١/٣ .

وعند مسلم فى كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤١/٣ ، رقم ١٦٢٣ .

ومالك فى كتاب الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ٧٥١/٢ ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٢٩٠/٣ .

والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد ٦٤٠/٣ ، والنسائى فى النحل ٢٥٨/٣ ، وابن ماجه فى أول الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢ .

(٢) النحل بالضم : مصدر قولك نخلته من العطية اخله نخلا . والنحلى : العطية ، على فعال .

الصحاح ١٨٢٦/٥ ، لسان العرب ٦٥٠،٣٤٩/١١ . وقال ابن الأثير : النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية ٢٩/٥ ، التمهيد ٢٢٣/٧ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية فى سنن الترمذى كما عزا ذلك القاضى . والصحيح أنها فى سنن أبى داود فى كتاب البيوع ، باب الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، من رواية مجالد . انظر : أبو داود ٢٩٠/٣ . والله أعلم . وفى السنن الكبرى ١٧٨/٦ .

وعزاه كذلك الشوكانى الى أبى داود . انظر نيل الأوطار ١١٤/٦ .

قال الامام رحمه الله :

اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك (١) ، والشافعي (٢) ، وأبي حنيفة (٣) أنهم يكرهون ذلك ولكنه ان نزل مضى عندهم .

وخالفهم غيرهم من الفقهاء . وقال : ترد العطية (٤) .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحييسه هل ينفذ اذا وقع ، أو يفسخ على اطلاق ، أو يفسخ بشرط أن لا يموت (٥) ولا يحاز عنه ، وقال بعض شيوخنا : بأن (٦) هذه الأقوال تجرى في هبة بعض البنين دون بعض ، وعندى أن وجه [الكلام] (٧) في هذه الأقوال ، أن من حمل النهي في هذا والأمر على الالزام فسخ ، ومن حمله على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح (٨) بين هذين الأصلين فقد تراعى (٩) الحيابة ، لأن الهبة

-
- (١) شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئاً ج ٣/ورقة ١٧٧ ، التمهيد ٢٢٥/٧ ، المنتقى ٩٣/٦ .
- (٢) مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة السنن والآثار ٦٣/٩ ، معالم السنن ١٩٠/٥ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ .
- (٣) شرح معاني الآثار ٨٥-٨٨/٤ ، المبسوط ٥٦،٥٥/١٢ .
- (٤) هذا رأى طاوس وداود وسفيان الثوري .
- انظر : التمهيد ٢٢٧/٧ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، المحلى ٩٨،٩٧/٨ ، عارضة الأحوذى ١٢٧/٦ ، المغنى ٦٦٤/٥ . انظر ماتقدم في الاشراف لابن المنذر ٣٨٦،٣٨٥/١ .
- (٥) في الأصل تكرار قوله [بشرط أن لا يموت] والسياق يقتضى حذفها والتكرار غير موجود في ط .
- (٦) في ط : فان .
- (٧) من هامش الأصل .
- (٨) في د ، ز : ترجح .
- (٩) في ط : يراعى .

قبل أن تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين^(١)، وعلى قولة شاذة عندنا . ومن راعى الموت خاصة قال ذلك في الأب ، لأن له الاعتصار مادام حيا ، وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات ، وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ، ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : "أشهد غيرى" يشير^(٢) الى أنه مكروه ، أو خروج عن الأحسن فأتوقاه أنا في نفسى ولا أوجب [على]^(٣) غير توقيه^(٤).

قالوا : وقد علل أيضا بقوله : "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" . وظاهر هذا أن النهي <ب/٣٦> لئلا يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضا "فارجه" فأمره باعتصاره ، لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلا لقال : هو مردود ولم يفتقر الى ارتجاع المعطى ، وقال الآخرون : فان قوله صلى الله عليه وسلم "لا أشهد على جور" يدل على المنع لأن الجور ممنوع منه ، لأنه الميل^(٥) عن القصد والعدول^(٦) عنه .

ومنه : جار السهم اذا عدل عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جورا . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم"^(٧) ، وظاهر الأمر

(١) المراد بالمخالفين أبوحنيفة والشافعى لأنهم يرون أن الهبة لاتعقد الا بالحيازة

والقبض . انظر : المنتقى ٩٤/٦ ، الهداية ٢٥٥/٣ ، المجموع ٣٧٧/١٥ .

(٢) في ط ، د ، ز : يشير عندهم الى .

(٣) المثبت من ط ، د ، ز .

(٤) يظهر من كلام الامام هنا أنه يخالف المذهب في هذا حيث يرى أن الحكم على هذا

بالكراهية فيه شىء من التقليل لشأن هذا الفعل فحملة على الوجوب أولى فلذلك

توقى من القول في هذه المسألة بقولهم . والله أعلم .

(٥) في ط : الحيد .

(٦) الصحاح ٦١٧/٢ ، اللسان ١٥٣/٤ ، ١٥٣/٤ .

(٧) في د ، ز : أبنائكم .

على الوجوب ، وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول (١).
والذى وقع فى الترمذى (٢) من أمثل ما يتمسكون به ، لأنه قال (٣)
صلى الله عليه وسلم : " ان لهم عليك من الحق " . وظاهر لفظة [عليك] (٤)
تفيد الالتزام ، والوجوب .
وقد تنوزع فى عطية الصديق عائشة رضى الله عنها جاد (٥) عشرين
وسقا . فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجبا (٦).
وقال الآخرون (٧) : لعله أعطى قبلها من سواها ، أو علم أنهم (٨)
راضون بما فعل . وتنوزع أيضا فى صفة العدل بين البنين .
فمال ابن القصار (٩) الى التسوية بين الذكر والأنثى .

-
- (١) مسألة أصولية هل الأمر يقتضى الوجوب أم الندب؟
والجواب على ذلك أن الأمر حقيقة فى الوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا
بقريئة .
- (٢) سبق الاشارة الى ذلك أن هذا وهم انما هذا موجود فى سنن أبى داود . انظر
هامش ص ١٤٢ .
- (٣) فى ط : لأنه صلى الله عليه وسلم قال .
- (٤) المثبت من هامش الأصل .
- (٥) فى ط : أحدا وعشرين .
- وانظر : الموطأ ، باب ما لا يجوز من النحل ٧٥٢/٢ ، المفهم ٣/ورقة ٧٥ .
والجاد هنا بمعنى المجدود ، وجد أى قطع أى ما يجد منه هذا القدر . المشارق
١٤١/١ .
- (٦) شرح ابن بطلال ، الهبة ، باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا ج ٣/ورقة
١٧٧ ، والمنتقى ٩٤،٩٣/٦ ، معالم السنن ١٩٢/٥ .
- (٧) فى ط ، د ، ز : آخرون .
- (٨) فى ط : بأنهم .
- (٩) قاضى بغداد أبو الحسن على بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار الأبهري
الشيرازى الامام الفقيه الأصولى الحافظ النظار ، له كتاب فى مسائل الخلاف
لا يعرف للمالكين كتاب فى الخلاف أكبر منه وكان ثقة قليل الحديث . توفى سنة
ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر : الديباج المذهب ١٠٠/٢ ، شجرة النور ص ٩٢ .

ومال ابن شعبان^(١) الى التفضيل على نسبة المواريث .
واختلف أيضا في ذلك من تقدم^(٢) من غير أصحابنا^(٣) .
وقد قال محمد بن اسحاق^(٤) في سيرته لم تكن لأبي النعمان بنت^(٥)
فعلى ما حكاها ابن اسحاق لا يكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم "أكل
ولدتك نخلته مثل هذا"؟

قال القاضي رحمه الله :

اختلف عن مالك في تأويل هذا الحديث فروى عنه أنه قال : أرى
ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، وإنما ذلك فيمن نخل بعض ولده ماله
كله^(٦) .

وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبي ، أو لبعض ولده
هل يرد أو يمضى؟^(٧)

(١) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن
أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب
مالك . توفي في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسنه فوق الثمانين .
انظر : الديباج المذهب ١٩٤/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ٣٨٦/١ ، معالم السنن ١٩٣/٥ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، المفهم
ج ٣/ورقة ٧٤ .

(٣) في ط : صحابنا .

(٤) محمد بن اسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
ويكنى محمد أبا عبد الله وكان جده يسار من سبي عين التمر وكان محمد ثقة ،
وقال ابن حجر : امام المغازي ، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر ، مات سنة
خمسين ومائة وقيل بعدها .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، تقريب التهذيب ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١
انظر قول ابن اسحاق في معالم السنن ١٩٣/٥ .

(٦) المنتقى ٩٣،٩٢/٦ .

(٧) عن ابن القاسم أنه يرد . المنتقى ٩٣/٦ .

واختلف أصحابه كذلك فحكى ابن المنذر^(١) وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز اعطاء الأب بعض بنيه دون بعض^(٢)، ونحوه في كتاب محمد قال : وإنما نكره^(٣) إذا نحل جل ماله^(٤)، والأشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته إذا وقع^(٥)، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه ان نحل جميع ماله فليرتجعه ، وقال ابن القاسم^(٦) له ارتجاعه مالم يمت .
وقال سحنون^(٧) : من أعطى ماله كله ولدا أو غيره ولم يبق ما يقوم

(١) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط فى الفقه ، وكتاب الاشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغير ذلك . مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة وقيل ست عشرة وثلاث مائة وأرخ ابن القطان الفاسى وفاته سنة ثمان عشرة والأول ليس بشىء .

تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، طبقات الشافعية ١٢٦/٢ ، لسان الميزان ٢٧/٥ ، الوافى بالوفيات ٣٣٦/١ .

(٢) انظر كتاب الاشراف ٣٨٥/١ .

(٣) المنتقى ٩٣/٦ .

(٤) فى د : وإنما يكره اذا نحل بعضهم جل ماله .

(٥) المنتقى ٩٣/٦ ، التمهيد ٢٢٥/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .

(٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى الشيخ الصالح الحافظ الحجة أثبت الناس فى مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه . مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر فى صفر سنة واحد وستين ومائة وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(٧) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى من العرب ، أصله شامى من

حمص ، وقوم أبو سعيد فى جند حمص و(سحنون) لقب له واسمه عبد السلام

قيل أنه سمي (سحنون) باسم طائر جديد لحدته فى المسائل . وفاته لم يختلف أن

سحنون توفى فى رجب سنة أربعين ومائتين وكان سنه يوم مات ثمانين سنة .

انظر : ترتيب المدارك ٤٥/٤-٨٨ ، الديباج المذهب ٣٠/٢-٤٠ ، شجرة النور

الزكية ص ٦٩، ٧٠ .

به لم يجز فعله (١).

وقال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ، ومرة على الندب . وممن قال بمنعها كرة طاوس ، وعروة (٢) ، ومجاهد (٣) ، والثوري ، وأحمد ، واسحاق ، وداود (٤) ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون الى [تسوية] (٥) الذكر والأنثى (٦) ، وممن قال منهم : يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث عطاء (٧) ، والثوري (٨) ، ومحمد بن الحسن (٩) ،

(١) شرح ابن بطلال ١٧٧/٣ ، المنتقى ٩٣/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ ، فتح الباري ٢١٤/٥ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، وانتقل الى البصرة ، ثم الى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد الى المدينة ومات بها . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، صفة الصفوة ٦١/٢ ، الأعلام ٢٢٦/٤ .

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعى مفسر من أهل مكة قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين . مات سنة ١٠٣ هـ وابن ٨٣ سنة بمكة وهو مولى قيس بن السائب المخزومي .

انظر : التقريب ١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، صفة الصفوة ١٤٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ ، الأعلام ٢٧٨/٥ .

(٤) الاشراف لابن المنذر ٣٨٦/١ ، معالم السنن ١٩٠/٥ ، المغنى ٦٦٤/٥ .

(٥) في الأصل : التسوية والمثبت من د ، ز وهو الأصوب .

(٦) المراجع السابقة ، التمهيد ٢٣٤/٣ .

(٧) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - بن صفوان . تابعى من أجل الفقهاء كان عبداً أسود . ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها .

انظر : تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، صفة الصفوة ١٤٢/٢ .

(٨) في د ، ز : الترمذى .

(٩) محمد بن الحسن بن قرقد ، من موالى بنى شيبان ، أبو عبد الله ، امام بالفقه والأصول وهو الذى نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته ، ولد بواسطة ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به .

انظر : البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، الوفيات ٤٥٣/١ ، لسان الميزان ١٢١/٥ ، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢ .

وأحمد ، واسحاق^(١) ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث اذ هو واحد وبنائها سائغ بين وهو أولى من اطراح أحدهما أو توهين الحديث بالاضطراب^(٢) في ألفاظه اذ ليس فيها^(٣) ما يتنافى وذلك بحمله على الندب والترغيب في التسوية كما في^(٤) بعض طرق حديث جابر . فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكمل الأمور وأولها وخافة جر العقوق من بعضهم لذلك . كما نبه عليه في الحديث الآخر المتقدم^(٥) ، لاعلى الوجوب بدليل قوله : "أشهد غيرى" وان كان قد استدل بعضهم بمخافة^(٦) العقوق على الزجر وكذلك بقوله : "أشهد غيرى" انما هو على تأويل بعضهم على التوبيخ والزجر لاعلى حقيقة الاباحة لذلك اذ مالا يجوز أن يشهد هو به لايأمر غيره بالشهادة عليه^(٧) ، ولا يفعله لكن ماتأولناه قبل أظهر في الكلام . وتسميته جورا على هذا^(٨) أنه عدول عن الأولى من التسوية أى انى لأشهد ولا يعقد بين يدي الا الأتم في العدل والأكمل في الصلاح "فأشهد غيرى"^(٩) .

-
- (١) شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ج ٣/ورقة ١٧٧ ، التمهيد ٢٣٤/٧، ٢٣٥ ، شرح معاني الآثار ٨٩/٤ ، وقد خالف أبو جعفر الطحاوى محمد ابن الحسن في هذه المسألة ويرى التسوية بين الذكر والأنثى لأن الرواية تدل على التسوية بين الذكر والأنثى . انظر المصدر نفسه .
- وانظر : شرح الأبي ٣٣٢/٤ ، شرح السنة ٢٩٧/٨ ، معالم السنن ١٩٣/٥ ، فتح البارى ٢١٤/٥ ، عمدة القارى ١٤٦/١٣ ، نيل الأوطار ١١٢/٦ ، المبسوط ٥٦/١٢ .
- (٢) أيد القرطبي القاضى هنا وذكر أنه ليس هناك اضطراب في ألفاظه لأنه ليس في ألفاظه تناقض بل يمكن الجمع بينها . انظر المفهم ج ٣/ورقة ٧٣ .
- (٣) في د ، ز : فيه .
- (٤) في د ، ز : جاء في .
- (٥) قوله : "أيسرك أن يكونوا في البر سواء" . انظر المعنى في شرح ابن بطال الاحالة رقم ١ ، التمهيد ٢٢٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .
- (٦) في د ، ز : لمخافة .
- (٧) المثبت من د ، ز .
- (٨) في د ، ز وغيرهما زيادة : بمعنى .
- (٩) التمهيد ٢٢٧/٧ ، شرح السنة ٢٩٨/٨ .

ويكون قوله "أردده" أى أن هذا جائز لك وسائغ ان شئت . اذ لك اعتصار ماتهبه لابنك (١) ، [فتستقيم] (٢) جميع ألفاظ الحديث على هذا لاسيما ويتأكد حمله على الكراهة لما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان (٣) ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم منه الفرار عن بعض ولده بماله فخرج عن طريق المعروف الى طريق الضرر . ويدل عليه مايلوح من قول المرأة لأرضى حتى يشهد (٤) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والى نحو ماذكرناه نحا (٥) أبو القاسم ابن أبي صفرة (٦) . وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ، ولو جاز عقده وامضاؤه ، لقوله : "أشهد غيرى" .

-
- (١) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٧٥ .
(٢) فى الأصل : فيستمر ، والمثبت من د ، ز ولعله الصواب .
(٣) أم النعمان هى عمرة بنت رواحه ، كما جاء ذلك منصوفا عليه فى بعض الروايات عند البخارى فى كتاب الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة . انظر فتح البارى ٢١١/٥ .
وهى عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى (أخت عبد الله بن رواحه الصحابى الجليل أحد القادة الأربعة فى غزوة مؤتة ، استشهد بها وكان شاعرا مجيدا يكنى أبا محمد ويقال كنيته أبو رواحه) . امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهى التى سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعتية دون اخوته .
انظر الاصابة ١٤٦/٨ .
(٤) فى د ، ز : تشهد .
(٥) انظر : شرح ابن بطال ، كتاب الهبة ، باب الاشهاد فى الهبة ورقة ١٧٨/٣ .
(٦) القاضى أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبى صفرة التميمى الفقيه الحافظ المحدث العالم المتفنن ، شرح البخارى واختصره اختصارا مشهورا ، وله تعليق على البخارى حسن . مات سنة ٥٤٣٦ هـ أو سنة ٥٤٣٥ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٣٤٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١) ،
والشافعي (٢) كبيرا كان أو صغيرا إلا أن مالكا يفيت (٣) الاعتصار عنده تغيير
الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه (٤) على اختلاف في مذهبا .
فيما عدا مرض المعتصر (٥) ، ولا يفيت ذلك عند الشافعي شيء (٦) . وأبو
حنيفة لا يرى الاعتصار بوجه . وذلك مخصوص عند القائلين بها (٧) .
قال الخطابي (٨) : وفي قوله : "أرجعه" دليل على (٩) أن الهبة كانت
مقبوضة (١٠) .

-
- (١) الموطأ ٧٥٥/٢ ، المدونة ١٣٧،١٣٦/٦ ، شرح ابن بطلال ٣/ورقة ١٧٨ ، التمهيد
٢٣٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .
- (٢) مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة الآثار والسنن ٦٧،٦٦/٩ ، الاشراف لابن المنذر
٣٨٧/١ .
- (٣) الافتيات : افتعال الفوت ، وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤمر . قاله
الجوهري .
انظر : الصحاح ٢٦٠/١ ، اللسان ٧٠،٦٩/٢ .
- (٤) ذكر مالك رحمه الله أن ذلك أمر مجمع عليه عندهم .
انظر : الموطأ ٧٥٥/٢ ، المدونة ١٣٧،١٣٦/٦ ، التمهيد ٢٣٥/٧ .
- (٥) المنتقى ١١٨/٦ .
- (٦) الأم ٦٣/٤ ، معرفة الآثار والسنن ٦٧،٦٦/٩ .، ونقل قول الشافعي هذا ابن عبد
البر في التمهيد . انظر ٢٣٩/٧ .
- (٧) شرح معاني الآثار ٧٧/٤ ، تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، الهداية ٢٢٨/٣ ، وأورد هذا
القول ابن المنذر في الاشراف ٣٨٧/١ .
- (٨) هو أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان المعروف بالخطابي ،
فقيه محدث ، من أهل بست من بلاد كابل . من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر
بن الخطاب) له معالم السنن ، وغريب الحديث ، وشرح البخاري . توفي في بلده
سنة ٣٨٨ هـ . سئل عن اسمه أحمد أو حمد فقال : سميت بحمد وكتب الناس
أحمد فتركته .
- انظر : العبر ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب ١٢٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، الكامل
في التاريخ ١٩٤/٧ ، الأعلام ٢٧٣/٢ .
- (٩) المثبت من أعلام الحديث للخطابي ، وهو كذلك في د ، ز .
- (١٠) أعلام الحديث ١٢٨١/٢ .

- وفيما قال نظر . فقد يكون "أرجعه" بمعنى أبقه على ملكك (١).
- وقوله : "نحلت ابني نحلا" (٢) أعطيت ، والنحلة العطية بغير عوض .
والنحل : الشيء المنحول (٣).
- وقوله : "بعض الموهبة" . كذا عند ابن عيسى (٤) ، وعند كافتهم
<٣٧/أ> الموهوبة أى بعض الأشياء الموهوبة . وأما الموهبة : فاسم مصدر
الهبه (٥).
- وقوله : فالتوى بها أى مظل ، واللى المظل (٦).
- وقوله : "قاربوا بين أولادكم" ، ورويناه عن الأسدى "قارنوا" بالنون
ومعناه سووا ، واجعلوهم فى العطايا وغيرها فى قران ، ورويناه عن
الصدفى (٧).

-
- (١) ذكر ابن بطال ما يؤيد قول الخطابي من أنها كانت مقبوضة واستدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم "أرجعه" لأنها لو لم تكن مقبوضة لم يكن لقوله صلى
الله عليه وسلم "أرجعه" معنى . ا. هـ شرح البخارى ٣/ورقة ١٧٨ .
وقال الأبي فى شرحه : لأدرى ما المانع من حمله على ما حمله عليه الخطابي مع أنه
تأوله فيما تقدم بالاعتصار . شرحه لمسلم ٤/٣٣٠ .
- (٢) فى د ، ز : أى أعطيت .
- (٣) المشارق ٦/٢ ، غريب الخطابي ٤٣٦/٢ ، الفائق ٤٢٠/١ ، النهاية فى غريب الحديث
٢٩/٥ .
- (٤) الحافظ الحجية أبو يحيى معن بن عيسى المدنى الفزاز الأشجعى مولاهم ، أحد أئمة
الحديث . قال أبو حاتم : هو أحب الى من ابن وهب ، وهو أثبت أصحاب
مالك يقع لى حديثه عاليا من رواية جماعة . توفى فى شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة .
- انظر : تاريخ البخارى ٣٩٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ ، التهذيب ٢٦٧/٢ ،
الديباج المذهب ٣٤٤/٢ .
- (٥) انظر : لسان العرب ٨٠٣/١ ، المشارق ٢٩٧/٢ .
- (٦) الصحاح ٢٤٨٦/٦ ، لسان العرب ٢٦٣/١٥ ، وانظر غريب الحديث ٣٠١/١ ،
ومشارق الأنوار ٣٦٩/١ .
- (٧) القاضى الشهيد أبو على الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدقى المعروف بابن
سكرة السرقسطى من أهلها ، امام عصره فى علم الحديث وآخر أئمة فى الأندلس ،
كان حافظا للحديث وأسماء رجاله وعلمه . سمع منه القاضى أبو الفضل عياض
واعتمد عليه . استشهد فى موقعة من ثغور سرقسطة سنة أربع عشرة وخمسمائة .
انظر : الديباج المذهب ٣٣٠/١ ، شجرة النور ١٢٨/١ ، الغنية ص ١٢٩ ، شذرات
الذهب ٣٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٣/٤ .

والحشنى (١) بالباء من المقاربة ، أى لاتفضلوا بعضهم وتباينوه ، بالعطايا وغيرها على بعض .

قالوا : وفي اشهاده النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز شهادة الحكام واشهادهم فى الأمور (٢).

وفى قوله : "انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له (٣) : انى نخلت النعمان " . دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز وأنها لاتحتاج الى حيازة غيره ، لأن النعمان كان حينئذ صغيرا ولذلك قال : يحمله ، ولو كانت الهبة لاتصح الا بمجوز غيره لم يحتج عليه السلام لقوله له "أرجعها" (٤).

ولاخلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه ، واختلف المذهب عندنا فيما (٥) لايعرف بعينه من المكيل والموزون هل يجزى تعيينها والاشهاد عليها والختم والحوز أم حتى يخرجها من يده الى يد غيره؟ (٦) واختلف قول مالك فى اعطاء الدنانير والدرهم بالوجهين (٧) . وكذلك اختلف قوله : فى حوزه له لهبة جزء مشاع من ماله (٨) . وأبو حنيفة يجيز هبته لما لايعرف بعينه وان لم يخرج من يده ولاختم عليه (٩) .

-
- (١) أبو محمد عبد الله بن محمد الحشنى الفقيه الامام المشاور العالم المفسر المحدث . ولد سنة ٤٤٧هـ وتوفى سنة ٥٢٦هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٣١ ، الغنية ص ١٥٣ .
- (٢) معالم السنن ١٩٢/٥ ، فتح البارى ٢١٥، ٢١٤/٥ .
- (٣) فى صحيح مسلم : فقال .
- (٤) المدونة ١٣٣/٦ ، الكافى ص ٥٣٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٦ ، الاشراف لابن المنذر . ٣٩٠/١ .
- (٥) فى د ، ز : وانما الخلاف فيما لايعرف بعينه .
- (٦) المراجع السابقة ، الأبى ٣٣٢/٤ .
- (٧) المنتقى ١٠٦/٦ .
- (٨) الهداية ٢٢٥/٣ .

وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ، هل يلزم أم لا يلزم الا بالقبض؟ أم يلزم ولا يتم الا به؟ فقال الحسن البصرى وحماد بن أبى سليمان^(١) الهبة عقد بالكلام كالبيع ، والنكاح^(٢) ، لا يحتاج الى حوز ، وهو قول أبى ثور^(٣) ، وأحمد بن حنبل^(٤) ، وعند كافة العلماء أنها تحتاج الى حوز وقبض الموهوب لها والا لم تتم^(٥) ، وهو مشهور مذهب مالك وان كانت عنده لازمة بالقول^(٦) . وحكى عنه قول شاذ أنها لا تحتاج الى حوز وهو تأويل عليه لا يصح عنه^(٧) .
وأبو حنيفة^(٨) ، والشافعى^(٩) يقولان لا يلزم الا بحوز وهم مجمعون على لزومها بالقبض^(١٠) .

وهبة المشاع عند مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل جائزة لكن مالكا ، والشافعى يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه وعن^(١١) أحمد رواية فى هبة ما لا يعرف بعينه أنها لا تصح الا بالقبض^(١٢) .

-
- (١) حماد بن أبى سليمان بن مسلم الأشعري ، مولا هم ، أبو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة روى بالارجاء . مات سنة عشرين أو قبلها ومائة . انظر : التقريب ١/١٩٧ ، الجرح والتعديل ٣/١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١، ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣/١٦ .
- (٢) من هامش الأصل .
- (٣) الاشراف لابن المنذر ١/٣٩٠ ، شرح ابن بطال فى الهبات ج ٣/ورقة ١٨٢ ، التمهيد ٧/٢٤٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٧ .
- (٤) هذه رواية عنه والرواية الأخرى لا تلزم الهبة الا بالقبض .
المغنى ٥/٦٥٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/٥٢٢ .
- (٥) انظر المراجع فى الفقرة (٤،٣) بالاضافة الى مصنف عبد الرزاق ٩/١٢١ .
- (٦) المقدمات ٢/٤٠٨، ٤٠٩ .
- (٧) انظر قول ابن رشد فى المقدمات حول ضرورة الحيازة فى الهبة ، وانها شرط من شروط تمامه . ٢/٤١٠ .
- (٨) تحفة الفقهاء ٣/١٦١ .
- (٩) الأم ٤/٦٢ ، المهذب ١/٤٤٧ ، المجموع ١٥/٣٨١ .
- (١٠) انظر ماسبق .
- (١١) فى د ، ز : عند .
- (١٢) انظر التفصيل فى المراجع السابقة ، وكذلك شرح ابن بطال فى الهبات ٣/ورقة ١٨٣ .

(٤) باب العمري^(١)

٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(٢)، فَإِنَّمَا لِلذِّي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الذِّي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَ كَمَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِذَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَائِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بِشَلَّةٍ^(١). لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُمَازُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ . عَلَيْهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» (٢) وَلَا تَقْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرَى بِفِيهِ .
لِلَّذِي أَعْمَرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلَعِقِيهِ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُ هُوَ لِأَخِي أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا عِنْدَ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا (١) . ثُمَّ تَوَفَّى ، وَتَوَفَّيْتُ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتُ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ : بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَأَخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعْمِرِ لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» (٢).

٣١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

(٤) [باب العمري]

وقوله : "أما رجل أعمر عمري له ولعقبه" (١) ، وفي الرواية الأخرى "فقال قد أعطيتك وعقبك مابقي منكم أحد فانها للذي أعطيتها لاترجع الى الذي أعطها" زاد في رواية مالك "أبدا" (٢) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وفي الرواية الأخرى "فقد قطع قوله حقه فيها" .
وفي الرواية الأخرى "فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولاثنيا" (٣) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة، باب ما قيل فى العمري والرقبى بنحوه من رواية جابر أيضا ٢٣٨/٥ ، ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى العمري ٧٥٦/٢ وأبو داود فى البيوع ، باب فى العمري رقم ٣٥٥٠ ، ٢٩٢/٣ ، الترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى العمري رقم ١٣٥٠ ٦٢٣/٣ ، وابن ماجه فى الهبات ، باب العمري رقم ٢٣٨٠ ، ٧٩٦/٢ .

(٢) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فى العمري ٧٥٦/٢ .

(٣) أخرج هذه الرواية النسائى فى السنن ، ثم قال : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .
انظر السنن ، كتاب العمري ٢٧٦/٦ .

وقال السندى فى حاشيته على السنن : قوله : "ولاثنيا" على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه شيئا يشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئا وجعله له بعد الموت . والله أعلم .
المرجع السابق .

وفي حديث جابر "انما العمرى التى أجاز^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، وأما اذا قال : هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها". وفي الرواية الأخرى : "العمرى لمن وهبت له" ، وفي الرواية الأخرى "من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه". وفي الرواية الأخرى "العمرى ميراث لأهلها" ، وفي الأخرى "العمرى جائزة"^(٢).

قال الامام رحمه الله :

اختلف الناس فى العمرى^(٣) فمذهب مالك أنها تمليك منافع^(٤)(٥).
وزهب المخالف الى أنها تمليك رقبة^(٦) للمعمر ولورثته بعده ، وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث . كقوله : "العمرى لمن وهبت له" ، وكقوله "للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه" .
ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع لأن الواهب انما وهب منافع^(٧) فلا يلزم أكثر مما وهب^(٨)(٩).

(١) فى د ، ز : أجازها .

(٢) ماتقدم من روايات كلها فى صحيح مسلم ، انظر أحاديث الباب .

(٣) فى ط : فى هذا .

(٤) فى ط : تمليك للمنفعة .

(٥) انظر : التمهيد ١١٤/٧ ، المنتقى ١٢٠/٦ .

(٦) فى ط : انها تمليك للرقبة تكون للمعمر ولورثته .

(٧) فى ط : المنافع .

(٨) فى ط : مما التزم .

(٩) يقصد بالمخالف هنا أصحاب الرأى وهو قول الشافعى والامام أحمد وغيرهم من

السلف ورجح ذلك الامام الخطابى واعترض على مالك عندما جعل العمرى تمليك

منفعة دون الرقبة وقال : لا عذر لمالك بعد هذا عندنا ، وساق حديث جابر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه ..."

الحديث .

انظر : معالم السنن ١٩٥/٥ ، أعلام الحديث ١٢٩٠/٢ ، المعلم ٣٥١/٢ .

قال القاضي رحمه الله :

أصل العمرى ومعناها : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك
عمرى أو عمرى . قاله أبو عبيد^(١) ، قال : وأصله من العمر^(٢) .
وقال غيره : أعمرته الدار جعلتها له عمره^(٣) .
ولاخلاف اذا قال أعمرتك أو أسكنتك عمرى ، أو ماعشت أنها غير
تمليك رقبة ، وإنما هي مجرد تمليك منافع ، وكذلك عندنا اذا أعمارها اياه
وعقبه ، أو جعلها له عمره وعمر عقبه .
وعقب الرجل : بكسر القاف ولده . فمالك يرى ذلك كله هبة منافع
ترجع عند انقراض من وهبت له وان بعدوا الى ربها^(٤) . وهو قول القاسم
ابن محمد^(٥) ،

-
- (١) الامام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، كان
أبو سلام مملوكا روميا لرجل هروى ولد أبى عبيد سنة سبع وخمسين ومائة ،
وكان أبو عبيد ثقة دينا ورعا كثير الشأن ، ثقة مأمون ، صاحب سنة . قال
البخارى وغيره : مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . وقال الخطيب : وبلغنى
أنه بلغ سبعا وستين سنة .
انظر : التاريخ الكبير ١٧٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، ٥٠٩ ، تذكرة الحفاظ
٢/٤١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧ .
- (٢) انظر : غريب الحديث ١/٢٤٩، ٢٥٠ .
- (٣) الصحاح ٢/٧٥٧ ، النهاية فى غريب الحديث ٣/٢٩٨ ، مشارق الأنوار ٢/٨٧ .
- (٤) التمهيد ٧/١١٤ ، الكافي ص ٥٤٢ ، انظر : المنتقى ٦/١١٩ ، شرح السنة ٨/٢٩٣ ،
عمدة القارى ٧/١٧٨ .
- (٥) قاسم بن محمد بن قاسم بن يسار ، مولى الوليد بن عبد الملك ، أبو محمد ، قرطبي
له رحلتان الى المشرق ، وكان فقيه الصدر ، جيد القريحة ، قيما بالمناظرة ، حافظا
بالشروط ، أديبا شاعرا محسنا مرسلا محسنا بليغا . قال أبو عبد الملك : كان له
بصر بالحديث والفقه والوثائق والحجة . قال الرازى وتوفى قاسم أول سنة ست
وسبعين ومائتين ، وعلى ما ذكر ابن حارث سنة ثمان وسبعين ومائتين ، وعلى ما ذكر
ابن عبد الله أول سنة تسع وتسعين .
انظر : ترتيب المدارك ٤/٤٤٦، ٤٤٨ ، وفى الجزء السادس منه أنه توفى فجأة سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، أصابته سكتة فمات . (١٥٢/٦) ، الديباج ٢/١٤٣ .

ويزيد بن قسيط (١)، والليث بن سعد (٢)، وهو أحد قولي الشافعي (٣).
 وأبو حنيفة (٤) يراها ملكا للمعمر تورث عنه سواء قال لعقبك أو لم
 يقله . وهو قول الحسن (٥) بن حيي (٦)، وأحمد بن حنبل (٧)، والثوري (٨)،
 وأبي عبيد (٩)، والشافعي (١٠)، وحكى عن الشافعي أيضا في هذا القول أنها
 تمضى اذا قال لك ولعقبك على اتباع نص الحديث (١١)، وحكاها أبو عبيد عن
 مالك (١٢)، وحكاها أيضا عنه الترمذي (١٣) من رواية معن بن عيسى .

-
- (١) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، سمع ابن عمر وأبا هريرة وسعيد بن
 المسيب وأبا سلمة ، وروى عنه مالك بن أنس وابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق .
 انظر : تاريخ البخاري ٣٤٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/٢ ، تهذيب
 التهذيب ٣٤٢/١١ .
- (٢) المحلى ١٣١/٨ ، التمهيد ١١٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٨/٢ ، المفهم ٣/ورقة ٧٩ .
- (٣) هذا قول الشافعي في القديم . انظر معرفة السنن والآثار ٥٥/٩ . وقاله النووي في
 شرحه على مسلم ٧٠/١١ .
- وحكى هذا القول عن مالك والشافعي الترمذي في سننه ٦٢٤/٣ ، وانظر كذلك
 شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ١٨٩ ، وفتح الباري ٢٣٨/٥ .
- (٤) شرح معاني الآثار ٩٤/٤ ، الهداية ٢٣٠/٣ ، شرح العناية على الهداية ٢٥/٩ ،
 عمدة القاري ١٨٠/٧ .
- (٥) الحسن بن صالح بن حيي الامام القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد
 ولد سنة مائة . قال أبو نعيم : مات الحسن سنة سبع وستين ومائة . قال الذهبي :
 مع جلالة الحسن وامامته كان فيه خارجية .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٢١٦،٢١٧،٢١٧ ، التقريب ١٦٧/١ .
- (٦) الاشراف لابن المنذر ٤٠٠/١ ، التمهيد ١١٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٩ .
- (٧) المغني ٦٨٩/٥ ، منتهى الارادات ٥٢٣/٢ .
- (٨) انظر المراجع في الفقرة (٦) .
- (٩) غريب الحديث ٢٥١/١ .
- (١٠)، (١١) الأم ٦٣/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٤ ، معرفة الآثار والسنن ٥٩،٥٦/٩ .
- (١٢) غريب الحديث ٢٥٠/١ .
- (١٣) السنن في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في العمري ، تعليقا على الحديث رقم ١٣٥٠
 . ٦٢٤/٣

وهو ظاهر قول مالك في الموطأ^(١) من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي^(٢)، وخالفه غيره من الرواة^(٣)، وهو آخر من روى عنه الموطأ لقوله فيه : وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذي^(٤) أعمارها اذا لم يقل لك ولعقبك^(٥). والمشهور عن مالك ماتقدم .
وهو قول أبي ثور وداود^(٦). وتأول معظم علمائنا قوله : في الموطأ أى فاذا قال : ولعقبك فلا ترجع اليه الا بعد انقراضه على مشهور مذهبه ، فان قال : أعمرتك ، ولم يقل : ولعقبك رجعت اذا <٣٧/ب> مات ربها عند هؤلاء ، ان كان [حيا]^(٧)، أو لورثته بعده^(٨)، وهو مفهوم قول الشافعي في هذا القول الذى نقله عنه ابن المنذر^(٩)، والمشهور عنه مثل قول أبي حنيفة أن لفظ الأعمار تمليك^(١٠)، وقول أبي ثور هذا هو قول ابن شهاب ،

(١) كتاب الأفضية ، باب القضاء فى العمرى ٧٥٦/٢ .

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير ابن وسلاس بن شمال بن منغابا الامام الكبير فقيه الأندلس أبو محمد الليثى البربرى المصمودى الأندلسى القرطبى ، مولده فى سنة اثنتين وخمسين ومائة ، سمع من مالك الموطأ سوى أبواب من الاعتكاف شك فى سماعها منه ، نقل غير واحد وفاة يحيى بن يحيى فى شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين وبعضهم قال فى سنة ثلاث والأول أصح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ ، ترتيب المدارك ٣٧٩/٣ ، شجرة النور الزكية ص ٦٤،٦٣ ، الديباج ٣٥٣،٣٥٢/٢ .

(٣) من رواية الموطأ : كمحمد بن الحسن ، وغيره .

(٤) فى د ، ز : من .

(٥) انظر الفقرة رقم ١ .

(٦) المحلى ١٣١/٨ ، الاشراف لابن المنذر ٤٠١/١ ، التمهيد ١٢٢/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .

(٧) المثبت من د ، ز .

(٨) انظر هذا المعنى فى التمهيد ١٢٢/٧ .

(٩) مقاله ابن المنذر فى الاشراف هو المشهور عنه وهو مثل قول أبى حنيفة أنها لا ترجع الى الذى أعطاها ٤٠٠/١ .

(١٠) انظر قول الشافعي فى الأم ٣٤/٤ ، مختصر المزنى ص ١٣٤ ، المرجع السابق .

وأبي سلمة بن عبد الرحمن (١)، وابن أبي ذئب (٢)(٣).

وفرق هؤلاء كلهم بين العمرى والسكنى فجعلوا السكنى ترجع الى المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى (٤)، الا ما ذكر عن الحسن ، وعطاء ، وقتادة أنهم ساووا بين اللفظين وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبيهم (٥).

وفى قوله : "لا يجوز للمعطى فيها شرطا ولا ثنيا" حجة للمخالف أن نفس لفظ العمرى يوجب كونها موروثه وان اشترط رجوعها اليه فالشرط باطل (٦).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الحافظ ، اسمه كنيته قاله مالك ، وقيل عبد الله ، روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وأبى قتادة وأبى أسيد وعائشة وأبى هريرة وحسان بن ثابت رضى الله عنهم ، ثقة عالما ، كان أبو سلمة يتفقه وي ناظر ابن عباس ويراجعه . توفى سنة أربع وتسعين وقيل مات سنة أربع ومائة رحمه الله تعالى .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١/٦٨ ، التاريخ الكبير ٥/٢٤٠ ، طبقات خليفة ص ١٥ .

(٢) ابن أبي ذئب الامام الثبت العابد شيخ الوقت أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك بن أبى قيس بن عبدود القرشى العامرى المدنى الفقيه . قال الواقدى ولد سنة ثمانين وكان من أروع الناس وأفضلهم ورمى بالقدر وما كان قدريا لقد كان يصيبهم وكان يصلى الليل أجمع . توفى سنة تسع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٣ العبر ١/١٧٧ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩/١٩٢ ، التمهيد ٧/١٢٢ .

(٤) انظر : الكافى ص ٥٤١،٥٤٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/١٩٣ ، الاشراف لابن المنذر ، تحفة الأحوذى ٦/١٠٢ ، بداية المجتهد ٢/٢٤٩ .

انظر هذا المعنى فى شرح ابن بطال ٣/١٨٩ ، التمهيد ٧/١١٤ ، شرح الأبي ٤/٣٣٤ المغنى ٥/٦٨٧ .

(٦) الأم ٤/٦٣ ، المغنى ٥/٦٨٩ .

قال الحربى (١): سمعت ابن الأعرابى (٢) يقول : لم تختلف العرب أن هذه الأشياء (٣) على ملك أربابها العمرى (٤)، والرقبى (٥)، والسكنى (٦) والاطراق (٧)، والمنحة (٨)،

- (١) ابراهيم بن اسحاق الحربى ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وأصله من مرو وكان اماما فى جميع العلوم ، وله التصانيف الحسان وكان زاهدا فى الدنيا ، توفى ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين .
- انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، صفوة الصفوة ٢٦٢/٢ ، معجم البلدان ٢٣٧/٢ ، وانظر ترجمته فى غريب الحديث له بتحقيق د. سليمان العائد .
- (٢) امام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى مولا هم الأحول النسابة . ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة ، كان صاحب سنة واتباع ، مات بسامرا فى سنة احدى وثلاثين ومائتين .
- انظر : سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، البداية والنهاية ٣٢٠/١٠ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .
- (٣) فى التمهيد : الأسماء .
- (٤) العمرى ، (وأعمرته) الدار بألف جعلت له سكنها (عمره) .
- المصباح المنير ٤٢٩/٢ ، غريب الحديث ٢٤٩/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ .
- (٥) الرقبى : هو أن يقول الرجل للرجل : ان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك .
- وأصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد منهما انما يرقب موت صاحبه .
- غريب الحديث ٢٥٠/١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٧ ، الصحاح ١٣٨/١ .
- (٦) السكنى : من السكن ، بنصب الكاف فهو كل شىء تسكن اليه وتأنس به .
- غريب الحديث ٣٧١/٢ ، المصباح المنير ٢٨٣/١ ، مختار الصحاح ص ٣٠٧ .
- (٧) الاطراق : يكون فى الفحل يحمل على الأثى ، وطرق الفحل الناقة طرقا . فهى مطروقة .
- المصباح المنير ٣٧١/٢ .
- (٨) المنحة : تكون فى الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن ، ومثلها الاحلاب . يقال : أحلبه الشاة والناقة جعلهما له يحلبها . قال أبو عبيد : والمنحة فى لغة العرب لها أربعة أسماء تضعها فى موضع العارية فينتفع بها المدفوعة اليه ، والأصل فى هذا كله لربها يرجع اليه . وهى المنيحة ، والعريه ، والاققار ، والابخال . غريب الحديث ١٧٦/١ .

والعرية (١)، والعارية (٢)، والأفقار (٣). ومنافعها لمن جعلت له (٤).
وقوله : "بتلة" أى عطية غير راجعة (٥)

ذكر مسلم فى الباب (٦). حدثنا عن أبى الزبير (٧) عن جابر قال :
"أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها" .. الحديث . وفيه فاختصموا الى طارق (٨)
مولى عثمان رضى الله عنه فدعى جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمري لصاحبها" . الحديث .

-
- (١) العرية : الرجل يعرى الرجل ثمر نخلة من نخيله فيكون له الثمر عامه ذلك ، هذه العرية التى رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى بيع ثمرها بثمر قبل أن يصرم . المرجع السابق ، المصباح المنير ٤٠٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٢٩ .
- (٢) العارية : تكون فى الأواني والثياب ونحوها . وسميت العارية عارية لتعريفها عن العوض ..
أنيس الفقهاء ص ٢٥١ .
- (٣) الافقار : أن يعطى الرجل الرجل دابته فيركبها مأحبا فى سفر أو حضر ثم يردها عليه .
غريب الحديث ١٧٧/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٦٣،٤٦٢/٣ ، المصباح المنير ٤٧٩/٢ .
- (٤) التمهيد ١١٤/٧ ، المغنى ٦٨٧/٥ .
- (٥) قال الجوهري : وانبتل فهو منبتل أى منقطع . الصحاح ١٦٣٠/٥ .
المصباح المنير ص ٣٥ .
- (٦) أى باب العمري من كتاب الهبات رقم ٢٨ ، ١٢٤٧/٣ .
- (٧) محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكى ، صدوق الا أنه يدلس ، من الرابعة . مات سنة ست وعشرين .
انظر : التهذيب ٤٤٠/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ .
- (٨) طارق بن عمرو المكى الأموى مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة فى الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات فى حدود الثمانين .
انظر : تقريب التهذيب ٣٧٦/١ .

القائل : أعمرت امرأة . هو أبو الزبير ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث فدعى جابرا .

وطارق هذا هو ابن عمرو وواه عبد الملك (١) المدينة ، آخر أيام (٢) ابن الزبير .

وقوله : "العمري جائزة" يحتمل أنها ماضية على ماتقدم ، ويحتمل أن تكون جائزة أى مباحة .

ولم يختلف في اباحتها وجوازها .

وقوله : "أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها" حض على الخوطة على المال ونهى عن اضاعته ، كما نهى (٣) في الحديث الآخر (٤) ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك اذ ظنوا أنها راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك ان كان أراد أنها موروثه على ما قال المخالف (٥) .

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأما كنيته فأبو الوليد ، توفي يوم الخميس للنصف من شوال سنة ست وثمانين فكانت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر .

انظر : تاريخ الطبرى ٦٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ ، تاريخ البخارى ١٧٤/٧ ، أسد الغابة ١٩١/٤ ، العبر ٧٥/١ .

(٢) المقصود بقوله : آخر أيام ابن الزبير : أى من ولايته على مكة وماوالاها .

(٣) فى د ، ز : كما جاء .

(٤) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا" أخرجه مسلم فى كتاب الأفضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٣ ، وأحمد ٣٦٧/٢ .

(٥) المقصود بالمخالف هنا الكوفيون والشافعى فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل .

انظر : شرح ابن بطلال ، كتاب الهبة ، باب ما قيل فى العمري والرقبي ج ٣/ورقة ١٨٩/أ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الوصية^(١)

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ امْرِي مُسْلِمًا^(٢)، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ».

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ). كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كَلَّمَهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْتَلِحُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالُوا جَمِيعًا « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ امْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتُ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كَلَّمَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

[كتاب الوصايا^(١) والحبس^(٢)](٣)

وقوله : "ماحق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين"^(٤).

وفي رواية : "بيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة" .
ولم يذكر في بعض الروايات "يريد أن يوصى" .
قال الامام رحمه الله تعالى : ذهب داود ، وغيره الى ايجاب الوصية

(١) أوصى الرجل ووصاه : عهد اليه ، وأوصيت له بشىء وأوصيت اليه اذا جعلته وصيك ووصيت الشىء بكذا ، اذا وصلته .

الصحاح ٢٥٢٥/٦ ، لسان العرب ٣٩٤/١٥ .
وفي اصطلاح الفقهاء : هى تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت . معنى المحتاج ٣٩/٣ .

وقيل هى : عقد يوجب حقا فى ثلث مال العاقد يلزم بموته ، أو نيابة عنه بعدها حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٢/٤ .

(٢) الحبس : ضد التخلية ، والجمع أحباس ، وأحبست فرسا فى سبيل الله ، أى : وقفت ويأتى بمعنى المنع .

انظر : الصحاح ٩١٥/٣ ، القاموس ٢٩٩/٢ .

قال ابن عبد البر : والحبس أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك ، وخراجه ومنافعه فى السبيل الذى سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث أبدا مابقى شىء منه . الكافى ص ٥٣٦ .

(٣) هذا العنوان أثبتته من نسخة د ، ز .

(٤) وأخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ٣٥٥/٥ ، والموطأ كتاب الوصية ، باب

الأمر بالوصية ٧٦١/٢ ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية رقم ٢٨٦٢ ، ١١١/٣ ، الترمذى فى الجنائز ، باب ماجاء فى الحث على الوصية رقم ٩٧٤ ، ٢٩٥/٣ ، وفى الوصايا ، باب ماجاء فى الحث على الوصية ٤٣٢/٤ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم ٢٦٩٩ ، ٩٠١/٢ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الكراهة فى تأخير الوصية ٣٧/٦ .

تعلقا بهذا الحديث (١).

وهي عندنا على الندب (٢)، لكن ان كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه ان لم يوص به ، وجبت عليه الوصية ، لوجوب التنصل من الحقوق (٣).

وقد قيل : ان في هذا الحديث دلالة على أن من كتب وصيته وأقرأه عنده نفذت ، وان لم يخرجها من يده (٤).

قال القاضى : لفظة "حق" أظهر في الوجوب ، فان حملت على الأظهر فعلى ماتقدم من الوجوه التي تتعين ، ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق (٥).

قال الباجى : وهذا عندى فيما له بال (٦) من الحقوق والودائع والأموال التي لها بال ، وجرت العادة بعقد العقود بها ، وليست مما يتكرر فأما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون ، ويتأدى [في] (٧) كل يوم ، فان هذا مما يشق ، وكان يلزم على هذا أن يكتب وصيته ويجدها كل يوم (٨).

-
- (١) معالم السنن ١٤٢/٤ .
ويقول بهذا أبو محمد ابن حزم ، وأبو سليمان وجمع من أصحابه . المحلى ٣٤٩/٨ .
وقد رد القرطبي على قول ابن حزم هذا بالوجوب لعدم وجود قرينة تزيل الاجمال في كلمة "أحق" .
المفهم ٤٦/٣ ، وانظر : شرح النووى ٧٤/٥ .
- (٢) معالم السنن ١٤٢/٤ ، شرح ابن بطال ٣/ورقة ٣٣٧ ، التمهيد ٢٩٢/١٤ ، شرح الأبي ٣٣٨/٤ ، شرح النووى ٧٤/٦ .
- (٣) الكافي لابن عبد البر ص ٥٥١ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ والمراجع السابقة .
- (٤) المنتقى ١٤٩/٦ ، المعلم ٣٥٢/٢ .
- (٥) المنتقى ١٤٦/٦ ، ونقل هذا المنزى في مختصر السنن ١٤٣/٤ ، شرح الأبي ٣٣٨/٤ .
- (٦) أى شأن .
- (٧) ليست في الأصل وأثبتها من المنتقى . انظر ١٤٦/٦ .
- (٨) المنتقى ١٤٦/٦ .

ويؤيد ماذهب اليه قوله : "يبيت ثلاث ليال".
قال أبو ثور : قوله : "حق" يدل أنها على الندب (١)، لأنه رد الحق
الى مسلم (٢)، كقوله : هذا حق زيد ، أى أن له أن لا يتركه ، فاذا تركه لم
يلزمه (٣).

وقال الشافعى : يحتمل ما الحزم ، وما المعروف من أخلاق المسلم (٤).
وقوله : "يريد أن يوصى" حجة لنا وللکافة فى غير ايجابها بالجملة ،
لأنه لا يقال فى الواجب : يريد ، ولا ينصرف الى اختياره ومشئته (٥).

وقد كانت الوصية أولا فى صدر الاسلام واجبة للوالدين ، والأقربين
قال الله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين} (٦) الآية .

وكذلك قوله تعالى : {وصية لأزواجهم} (٧)، وقوله تعالى : {كتب
عليكم} (٨)، و{حقا على المتقين} ظاهر فى الوجوب .
وقيل : كان ذلك ندبا (٩)، ولم يختلف (بأنها) (١٠) أو بعضها منسوخ .

-
- (١) فى د ، ز : يدل على أنها على الندب .
(٢) فى د ، ز : المسلم .
(٣) شرح ابن بطال ، باب الوصايا ج ٣ / ورقة ٣٣٧ .
(٤) الأم ٨٩ / ٤ .
(٥) معالم السنن ١٤٢ / ٤ ، المحلى ٣٥٠ / ٨ ، التمهيد ٢٩٢ / ١٤ ، المبسوط ١٤٢ / ٢٧ ،
شرح النووى ٧٤ / ٦ ، مختصر السنن ١٤٣ / ٤ ، المغنى ٢٠١ / ٦ .
(٦) سورة البقرة : آية ١٨٠
(٧) سورة البقرة : آية ٢٤٠
(٨) سورة البقرة : آية ١٨٠
(٩) حكاة القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وزيد . انظر الجامع لأحكام القرآن
٢٦٣ / ٢ .
(١٠) فى د ، ز : أنها .

واختلف في المنسوخ منها ، وفي ناسخها فكافتهم على أنها كلها منسوخة ، وقيل : نسختها آية المواريث (١).

وقيل : نسختها السنة ، وقوله عليه السلام : "لا وصية لوارث" (٢). وهذان القولان مرويان عن مالك وغيره (٣) ، وهذا على قول من أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة (٤).

وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، فخرج عن طريق أخبار الآحاد فهو ناسخ للآية (٥).

ولا خلاف أن آية المواريث نزلت بعدها .

وقيل : المنسوخ منها الوصية [للوالدين] (٦) والأقربين (٧) ، وكذلك وصية الأزواج ، ونسخ فرض الوصية للأقربين [من غير] (٨) الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة بقوله تعالى : {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} (٩) الآية ، فهي تحضيض ، فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين منه إذا حضروا ، كذلك القرابة .

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد ص ٢٣٠ ، أحكام ابن العربي ٧١/١ ، تفسير ابن كثير ٢١١/١ ، تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ ، أحكام الجصاص ٢٠٥،٢٠٤/١ ، فتح القدير ١٧٨/١ ، وانظر مناهل العرفان في القول بنسخها والناسخ لها ٢٥٧/٢ .
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٧٠/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١١ ، وفي السنن الكبرى ٢٦٤/٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٩٠٦/٢ ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله : قال في الزوائد اسناده صحيح .

وانظر : أحكام الجصاص ٢٠٥/١ ، الرسالة للشافعي ص ١٣٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ .

(٤) التمهيد ٢٩٣/١٤ ، المرجع السابق ، أحكام الجصاص ٢٠٥/١ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) التمهيد ٢٩٨/١٤ ، أحكام الجصاص ٢٠٦/١ .

(٨) المثبت من د ، ز .

(٩) سورة النساء : آية ٨

وقيل : بل (بقي) (١) فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث .
وهو (٢) قول : الحسن ، وقتادة (٣) ، والضحاك (٤) ، وطاوس ، واختاره
الطبري (٥) .

قال الحسن : فلو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث
والبقية لقرابته (٦) .

وقيل : بل هو عموم في الأقربين خصصته السنة ممن لا يرث منهم ،
والى هذا نحا أبو القاسم (٧) (الكيا) (٨) .

-
- (١) في د ، ز : يبقى .
(٢) في د ، ز : هذا .
(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، مات سنة بضعة
عشرة ومائة .
التقريب ١٢٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، التاريخ
الكبير ١٨٥/٧ .
(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة
ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : التقريب ٣٧٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ .
(٥) القبس ٩٥٠/٣ ، تفسير الطبري ١٢/٨ ، فتح القدير نقلا عن الطبري ١٧٩/١ ،
التمهيد ٢٩٨/١٤ ، المحلى ٣٥٤/٨ ، المفهم ٣/ورقة ٤٧ ، أحكام الجصاص ٢٠٤/١
(٦) القبس ٩٥٠/٣ ، تفسير القرطبي ٢٦٤/٢ ، فتح القدير ١٧٨/١ ، تفسير ابن كثير
٢١١/١ ، أحكام الجصاص ٢٠٤/١ ، التمهيد ٣٠٠/١٤ ، المحلى ٣٥٤/٨ ، وبهذا
المعنى في المنتقى ١٥٧/٦ ، الفتح ٣٥٨/٥ .
(٧) علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا
الهراس ، فقيه شافعي ، مفسر ، ولد في طبرستان ، وسكن بغداد ، فدرس
بالنظامية ووعظ ، واتهم بمذهب الباطنية فرجم ، وأراد السلطان قتله فحماه
المستظهر وشهد له . من كتبه : أحكام القرآن .
انظر : البداية والنهاية ١٨٤/١٢ ، الأعلام ٣٢٩/٤ ، وانظر كتابه أحكام القرآن
٩٦/١ .
(٨) في الأبي : الكندي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٣٣٨/٤ .

وقوله : "له شيء يوصى فيه" . يحتمل : من المال كما قال تعالى :
{ ان ترك خيرا } (١) ، ويحتمل أن يريد بقوله "شيء يوصى فيه" عن أسباب
الوصية من <أ/٣٨> الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها .
وقوله : "الا ووصيته مكتوبة" لم يختلف قول مالك اذا كانت مكتوبة
بخطه غير مشهد عليها : انها غير عاملة ، الا ما يكون فيها من اقرار لأحد لحق
عليه بخطه فيلزمه (٢) .

واختلف قوله : اذا أشهد عليها ، وقال : ان مت (٣) من سفرى ، أو
مرضى ، فقام من ذلك المرض ، وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها في كل
ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك . هل تجوز ، أو ترد حتى يضعها على يد
غيره ، وأما ان لم يقيدها بموته من مرضه ، أو فى سفره ، وأشهد وأمسكها
عنده ، فانها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ،
ووضعها على يد غيره ، فمات بعد ذلك ، فانها تنفذ ، ولم يختلفوا فى أن
للموصى تغيير وصيته بغيرها ، أو نحوها (٤) .

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٠٨
ومعنى الخير هنا المال من غير خلاف . قاله القرطبي فى تفسيره ٢/٢٥٩ ، وابن عبد
البر فى التمهيد ١٤/٢٩٥ .
(٢) المنتقى ٦/١٤٧ ، المفهم ٣/ورقة ٤٨ .
(٣) فى د ، ز : قدمت .
(٤) انظر ماتقدم فى المدونة ٦/١٤٠١٣ ، التمهيد ١٤/٣٠٩ ، المنتقى ٦/١٤٨ ، ١٤٩ .

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) . قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ^(٢) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ^(٣) . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قَالَ قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ « لَا . الْثُلْثُ . وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ ^(٤) .

إِنَّكَ إِنْ تَدَرَّ وَرَمْتِكَ أَغْنِيَاءُ ^(١) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ^(٢) . وَلَسْتَ تُنْفِقُ تَفَقَّةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا . حَتَّى اللَّقْمَةِ ^(٣) تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ « قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ^(٤) ؟ قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ^(٥) . فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً . وَلَمَّا تَخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ^(٦) . وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ^(٧) . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ^(٨) . »
قَالَ : رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ ^(٩) .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَمُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْصَّفْ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْثُلْثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلْثِ .
قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلْثُ جَائِزًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثَّلَاثُ جَائِزًا .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُضَمِّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ . قَالَ « لَا » . قُلْتُ :
فَالنِّصْفُ . قَالَ « لَا » فَقُلْتُ : أَبِالْثُلُثِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى . قَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ
الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا »
ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ « لَا »
قَالَ : فَبِالْثُلُثَيْنِ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ « الثَّلَاثُ . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ .
إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ .
وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ يَدِيهِ .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتِكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ .
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ .

١٠ - (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ .
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ (١) إِلَى الرَّبِيعِ ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الثَّلَاثُ . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ » .
وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

(١) [باب الوصية بالثلث]

وقوله فى حديث سعد : "عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت" (١).
 فيه عيادة الأئمة المرضى ، وهى من الرغائب المندوبات ، والافتقاد
 لأموار رعيتهم (٢).
 وفى كتاب (٣) الحربى : أن الوجع : اسم لكل مرض . ومعنى أشفيت
 أى : قاربت ، وأشرفت (٤).
 يقال : أشفى وأشأف قاله الهروى (٥).
 وقال القتبى (٦) : لا يقال أشفى الا فى الشر (٧).

-
- (١) حديث سعد رضى الله عنه أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، باب الوصية بالثلث وفى غيره ٣٦٩، ٣٦٣/٥ .
- وأبو داود فى الوصايا ، باب مالايجوز للموصى فى ماله رقم ٢٨٦٤ ، ١١٢/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث رقم ٢٧٠٨ ، ٩٠٤/٢ ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الوصية بالثلث والربع ٢٩٦/٣ رقم ٩٧٥ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦ .
- (٢) مختصر السنن ١٤٥/٤ ، فتح البارى ٣٦٨/٥ ، المفهم ٣/ورقة ٤٨ .
- (٣) هذا الكتاب مفقود ولايوجد منه الا المجلدة الخامسة قام بتحقيقها د. سليمان العائد وليس فيها هذه المادة (وجع) .
- (٤) انظر معنى الوجع فى الصحاح ١٢٩٤/٣ ، اللسان ٣٧٩/٨ .
- (٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشانى ، أبو عبيد الهروى ، من أهل هراة فى خراسان ، له كتاب الغريبين . توفى سنة ٥٤٠١هـ .
- انظر : شذرات الذهب ١٦١/٣ ، الأعلام ٢١٠/١ ، العبر ١٩٩/٢ .
- انظر : الغريبين ١٠٩/٢ مخطوط من نسخة محفوظة بمركز البحث العلمى برقم ٣٨٦ لغة من أصل فى دار الكتب المصرية .
- (٦) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق ، قليل الرواية ، مات سنة ست وسبعين ومائتين من هريسة بلعها ساخنة فأهلكته .
- انظر : ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ ، الأعلام ١٣٧/٤ .
- (٧) ذكره الهروى فى الغريبين ، انظر هامش (٥) .

وفيه : جواز ذكر المريض بشكواه ، ومايجد اذا كان ذلك لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها .

وانما يكره من ذلك ماكان على معنى التشكى والتسخط ، فانه قادح في أجر مرضه (١).

وقوله : "وأنا ذو مال" ، دليل على اباحة جمع المال ، اذ هذه الصيغة لاتقع الا للمال الكثير عرفا ، وان صح اطلاقه [لغة] (٢) على القليل .

وقوله : "ولا يرثني الا ابنة لي" اي : لا يرثني من الولد ، ومن يعز على تركه عالة ، والا فقد كان له ورثة وعصبة .

وقيل : يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم .

وقيل : يحتمل أنه لا يرثني من النساء الا ابنة لي .

وقيل : يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته ، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لاتعد المال للنساء ، انما كانت تعده للرجال (٣).

وقوله : "أفأصدق بثلثي مالي" . قال : "لا" . الى قوله : "الثلث والثلث كثير" (٤).

قال الامام رحمه الله : جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصي بثلثه تعلقا بهذا الحديث (٥) ، وقد قال بعض الناس : الوصية بالربع (٦).

-
- (١) مختصر السنن ١٤٥/٤ .
 - (٢) في الأصل (بعد) والمثبت من د ، ز .
 - (٣) ماسبق في المنتقى ١٥٦/٦ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ .
وماتقدم من احتمالات نقله المنذرى عن القاضى .
 - (٤) انظر : مختصر السنة ١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، شرح النووى ٧٦/٦ ، شرح الأبي ٣٣٩/٤ .
 - (٥) سبق تخريج الحديث .
 - (٦) التمهيد ٣٧٥/٨ ، ٣٨٢ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
 - (٦) هو قول اسحاق كما قال ابن عبد البر ، وقال ولا أعلم له حجة في ذلك .
التمهيد ٣٨٢/٨ ، المعالم ١٤٦/٤ ، المنتقى ١٥٦/٦ .

وذكر مسلم عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الثلث والثلث كثير" (١).
واختلف أيضا فيمن لاوارث له هل يقصر (٢) على الثلث [كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجله من الزيادة على الثلث] (٣). أم تجوز له الصدقة بماله كله ، اذ لاوارث له معلوم (٤)، وقد قال سعد : "لا يرثني الا ابنة لى واحدة" ولم يسأله بصدقة الشطر .
وقيل : مراد سعد لا يرثني ممن له فرض (٥) معلوم الا ابنة لى .
والعالة الفقراء (٦)، ويتكفون أى : يسألون بأكفهم الصدقة (٧)، وكانوا يكرهون الموت بمكة ، لأنه (٨) بلد تركوه لله سبحانه ، فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلذلك (٩) ذكر فيه ماجرى فى الحديث (١٠).
قال القاضى رحمه الله : أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، الا شيئا روى عن بعض السلف (١١)، أجمع الناس

-
- (١) مسلم ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ١٢٥٣/٣ .
 - (٢) فى د ، ز : يقتصر .
 - (٣) المثبت من هامش الأصل .
 - (٤) التمهيد ٣٧٩/٨ ، ٣٨٠ ، المنتقى ١٥٦/٦ ، ١٥٧ .
 - (٥) شرح النووى ٧٦/١١ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ .
 - (٦) الصحاح ١٧٧٩/٥ .
 - (٧) المرجع السابق ١٤٢٣/٤ .
 - وأورد هذا المعنى ابن بطال فى شرحه انظر ج ٣/ورقة ٣٣٨ ، معالم السنن ١٤٧/٤ شرح السنة ٢٨٤/٥ .
 - (٨) فى د ، ز : لأجل أنه .
 - (٩) معالم السنن ١٤٧/٤ ، معنى هذا فى التمهيد ٣٩٣/٨ .
 - (١٠) فى د ، ز : فلهذا .
 - (١١) منهم ابن مسعود ، وأبو موسى ، وعبيدة ، ومسروق ، والشعبي ، واليه ذهب الثورى .
- مصنف عبد الرزاق ٦٨/١٩ فما بعده ، مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١١ .

بعد على خلفه ، وجمهورهم على [أنه] (١) لا يوصى بجميع ماله ، وان لم يكن له وارث (٢) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه (٣) ، واسحاق (٤) ، وأحمد في أحد قوليهِ لاجازة ذلك (٥) .

وروى عن بعض سلف الكوفيين ، وعن علي وابن مسعود (٦) .
وظاهر قوله : " أفأتصدق بثلثي مالي " . يحتمل تبتيه (٧) في مرضه ، أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك الا الثلث قبض أم لا؟ (٨)

وشذ أهل الظاهر وأجازوا فعل المريض كله في ماله وجعلوه كالصحيح (٩) .

وحديث مبتل الستة الأعبد في مرضه ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم الى الثلث (١٠) . حجة للكافة ، مع عموم ظاهر حديث سعد ،

-
- (١) في الأصل : أنهم ، والمثبت من د ، ز ، ت ، وهو الصواب والله أعلم .
(٢) التمهيد ٣٨٠/٨ ، المحلى ٣٥٧/٨ .
(٣) المبسوط ١٨/٢٩ ، عمدة القارى ٩١/٨ ، ٣٥/١٤ .
(٤) معالم السنن ١٤٥/٤ ، المحلى ٣٥٨/٨ ، وانظر ماسبق في التمهيد ٣٨٠،٣٧٩/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٥) المغنى ١٠٧/٦ ، منتهى الارادات ٥٤٠/٢ ، المقنع ٣٥٨/٣ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦٩،٦٨/٩ ، ابن أبى شيبة ١٩٦،١٩٧/١١ ، معالم السنن ١٤٥/٤ ، المحلى ٣٥٨،٣٥٧/٨ ، وانظر التمهيد ٣٨٠،٣٧٩/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٧) سبق التوضيح في كتاب الهبات ، فليراجع .
(٨) الاشراف لابن المنذر ٣٠٥/٢ ، المنتقى ١٥٧،١٥٦/٦ .
(٩) المحلى ٤٠٣/٨ .
(١٠) هذا الحديث في مسلم ، كتاب الايمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ رقم ٥٦ ، وأبو داود في كتاب الصدقة ، باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ٢٧/٤ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيره ٣٦٣/٣ ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ .

واحتماله الوجهين (١).

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث اذا أجاز ذلك الورثة ،
ومنع ذلك أهل الظاهر ، وان أجازوها (٢).

(وقوله) عليه السلام : "الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" (٣).

يصح في الثلث الأول النصب على الاغراء ، أو مفعول باضمار فعل .
ويصح فيه الرفع على الفاعل باضمار فعل يكفى ونحوه ، أو خير
مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمرة ، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف (٤).

["وأن تذر" الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام ، وكذا
ضبطناه عن الشيوخ ، وقد وهم فيه بعضهم فقال : ان بالكسر (٥) وله وجه
في الكلام لا يفد] (٦) يقتضى أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكين ،
وهذا بمقدار المال ، ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقيرهم .

وقد يكون هذا الخير المراد به عظم الأجر في الآخرة ، أو يكون خيرا
للورثة وأحسن حالا لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحالة حسنة .

وفيه : أن صلة من قرب [أولى] (٧) ، وأفضل من صلة من بعد .
واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنى على الفقر (٨) ، اذ جعل فيه
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا للورثة ، أو [للموصى] (٩) ، ولو كان بخلاف

(١) التمهيد ٣٧٧/٨ ، المنتقى ١٥٧/٦ ، عمدة القارى ٩١/٨ .

(٢) المراجع السابقة ، المدونة ٧٥/٦ ، مختصر السنن ١٥٠/٤ ، المفهم ٣/ورقة ٤٩ ،

شرح النووى ٧١/١١ ، شرح الأبي ٣٤٠/٤ .

(٣) انظر تحريج الحديث .

(٤) مشارق الأنوار ١٣٠/١ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ ، شرح النووى ٧٦/١١ ، الأبي

٣٤٠/٤ .

(٥) مشارق الأنوار ٤٢/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٠ ، شرح النووى ٧٧/١١ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) المثبت من د ، ز .

(٨) في د ، ز : الغنى على الفقير .

(٩) في الأصل : للمرضى ، والمثبت من د ، ز وهو الصواب ان شاء الله .

ذلك لكان شرا (٣٨/ب) لهم وله ، وروينا قوله "انك أن تذر ورثتك أغنياء" بفتح الهمزة وبكسرهما ، وكلاهما له معنى صحيح . فعلى الفتح تقديره انك وترتك ورثتك أغنياء ، تقدر "أن" مع فعلها تقدير المصدر والكسر على الشرط (١).

قال القابسي (٢): فيه أن ميراث العصابة مع أهل الميراث لقوله : "ان تذر ورثتك [أغنياء]" (٣). وقد قال : "لا يرثني الا ابنة لى" ، وقوله : "وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك" ، ويقتضى أن الأجور في المباحات والانفاق فيها انما هى على النيات ، وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه ، أو يقصد به احياء نفسه ، والتقوى على عبادة ربه (٤). وقد يستدل به على وجوب الانفاق على الزوجات (٥).

قوله : "[أخلف]" (٦) بعد أصحابي "يريد بمكة اما اشفاقا من موته بها اذ

-
- (١) مشارق الأنوار ٤٢/١ ، المفهم ٣/ورقة ٥٠ ، مختصر السنن ١٤٦/٤ .
(٢) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافى المعروف بأبى الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولى المتكلم الامام فى علم الحديث وفنونه وأسانيده وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقبيدا يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه ، أول من أدخل رواية البخارى افريقية . له تأليف بديعة منها كتاب المهد فى الفقه ، وأحكام الديانة ، والملخص فى الموطأ كتاب . مولده سنة ٣٢٤هـ وتوفى بالقيروان سنة ٤٠٣هـ ودفن بباب تونس .
انظر : شجرة النور ص ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ .
(٣) المثبت من د ، ز .
(٤) المنتقى ١٥٨/٦ ، ١٥٩ ، شرح النووى ٧٧/١١ ، فتح البارى ٣٦٧/٥ .
(٥) انظر هذا المعنى فى التمهيد ٣٨٧ ، ٣٨٦/٨ .
(٦) فى الأصل : أخلف . وهى رواية مالك فى الموطأ ٧٦٣/٢ والمثبت من صحيح مسلم .

كان هاجر عنها ، وتركها لله ، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته (١) ، أو في ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاءه بعد ققول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ، ولهذا جاء في غير هذه الرواية "أخلف" (٢) عن هجرتي " (٣) .

فقيل : كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا (٤) .
وقيل : ذلك لمن هاجر لقوله : "أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا" (٥) .
فأما من لم يهاجر فلا هجرة له (٦) لقوله عليه السلام : "لا هجرة بعد الفتح" (٧) .

-
- (١) الهجرة لغة : الترك . والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره . والمهاجرة من أرض الى أرض : ترك الأولى للثانية . الصحاح ٨٥١/٢ .
وشرعا : ترك مانهى الله عنه . وقد وقعت في الاسلام على وجهين :
الأول : الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .
الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .
انظر : فتح الباري ١٦/١ .
- (٢) في الأصل : أخلف ، والمثبت من رواية أحمد في مسنده .
(٣) أخرج هذه الرواية الامام أحمد في مسنده ١٧٩/١ .
(٤) المنتقى ١٥٩/٦ ، شرح النووي ٧٨/١١ .
(٥) هذا الحديث من رواية العلاء بن الحضرمي ، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ ، ومسلم في الحج ، باب جواز اقامة بمكة للمهاجر ٩٨٥/٢ ، والترمذي في الحج ، باب ماجاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدور ثلاثا رقم ٩٤٩ ، ٢٧٥/٣ ، وأحمد ٣٣٩/٤ ، ٥٢/٥ بألفاظ متقاربة .
- ولم أقف على الرواية بهذه الألفاظ ، ولعل القاضي رواها بالمعنى .
- (٦) التمهيد ٣٩٠/٨ ، المنتقى ١٥٩/٦ .
(٧) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب وجوب النفير ٣٧/٦ ، باب لاهجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ ، ومسلم في كتاب الامارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والحبر وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح" ١٤٨٧/٣ .

ويحتمل : أنه سأله عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه .
وقوله : "أنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا
ازددت به درجة" . فيه أن الأعمال بالنيات (١).

ويحتمل : تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر في الحديث ،
لأسيما وقد روى "أنك لن تخلف بعدى" (٢).

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدر في هجرته وعمله
وقد اختلف الناس في هذا ، فقليل لا يجبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة ، وموته
فيها إذا كان للضرورة ، وإنما يجبطه إذا كان ذلك بالاختيار .

وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة .
وهذا الحديث يصح القول الأول إذ جعله يزداد درجة ورفعته على
ما تقدم له (٣).

وقيل : لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة فقط ، وفي هذا كلفة (٤).
وقوله : "لعلك إن تخلف حتى يستضريك أقوام وينتفع بك
آخرون" (٥) علامة من علامات النبوة ، وأخبار وقع كما كان ، [من] (٦)

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩،٨/١ .

(٢) هذه الرواية فيها زيادة لفظة (بعدي) عما في الصحيح وهي عند الترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ٤/٤٣٠ ، وقال عنه وهذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ١/١٧٩ .

(٣) المنتقى ٦/١٥٩ ، عمدة القاري ٨/٩٢ .

(٤) في الأصل وجميع النسخ : كله ، وهو خطأ وما أثبت هو الصواب لأن السياق يقتضيه .

(٥) هكذا في الأصل وفي صحيح مسلم "ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ، ويضربك آخرون" . صحيح مسلم ٣/١٢٥٠ .

وقال النووي في شرحه : وفي بعض النسخ : ينتفع بزيادة التاء . انظر شرح مسلم ٧٨/١١ .

(٦) المثبت من د ، ز .

تليكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من استحق النفع به وضر من استحق الضر به في ولايته ، وامارته بالعراق ، وهداية من أسلم على يديه ، وقتل من قتل (١).

وقوله : "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم" . استدلل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادم في هجرته من هذا الدعاء لقريظة القصة ، ولادليل فيه عندي ، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجردا عاما .

ومعنى "أمض لأصحابي هجرتهم" أى : أتمها لهم ولا تبطلها ، ومعنى (٢) "ولا تردهم على أعقابهم" بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم (٣) . يقال ذلك لكل من رجع عن حاله كالراجع عن طريقه (٤) . وقوله : "لكن البائس سعد بن خولة" ، البائس (٥) الذى عليه أثر البؤس .

وقوله : "يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن مات بمكة" . قال أهل الحديث : انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "لكن البائس سعد بن خولة" ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا ، وسببه ، وأن ذلك رثاء له ، وتوقع لموته بمكة ، وقائل هذا الكلام . قيل : هو سعد بن أبى وقاص (٦) ، وكذا جاء في بعض

(١) ذكر ابن عبد البر أنه عاش بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفى سنة خمس وخمسين .

(٢) التمهيد ٣٨٨/٨ ، الاستيعاب ٦٠٦/٢ ، المنتقى ١٥٩/٦ ، مختصر السنن ١٤٧/٤ . انظر مختصر السنن ١٤٨/٤ .

(٣) انظر هذه المعانى في التمهيد ٣٩٠/٨ فما بعد ، عارضة الأحوذى ٢٧٠/٨ .

(٤) من قوله : أمض لأصحابي ... الى قوله : ومعنى . ساقط من ز .

(٥) بئس الرجل : يبأس بؤسا وبئسا . اشتدت حاجته فهو بائس .

(٦) الصحاح ٩٠٧/٣ ، لسان العرب ٢٠/٦ ، النهاية في غريب الحديث ٨٩/١ . جاء عند البخارى أنه من كلام سعد . انظر الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب

الدعاء يرفع الوباء والوجع ١٨٠/١١ .

الطرق . وأكثر ماجاء أنه من قول الزهري (١) ، ويحتمل أن يكون قوله :
 "أن مات بمكة" من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن قول غيره : "يرثي
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقط تفسيراً لمعنى قوله : "البائس" إذ قد
 روى في حديث آخر "لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي
 قد هاجر منها" (٢) . واختلف في قصة سعد بن خولة .
 فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . ذكره ابن مزين (٣) ، وقال
 عيسى بن دينار (٤) : وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ، ثم انصرف الى
 مكة ومات بها (٥) .

-
- (١) التمهيد ٣٩١/٨ .
 وقال ابن حجر : قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله "يرثي ... من
 كلام الزهري .
 وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . فتح الباري ٣٦٥/٥ ،
 مختصر السنن ١٤٨/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ ، شرح النووي ٧٩/١١ .
 (٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الرواية أخرجها النسائي من طريق جرير بن زيد
 عن عامر بن سعد ، ولم أقف عليها . انظر سنن النسائي ٢٤٣،٢٤٢/٦ .
 وانظر مقاله ابن حجر في الفتح ٢٦٤/٥ .
 وكذلك ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٢/٨ .
 (٣) القاضى أبو زكريا يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي . مولى عثمان رضى الله
 عنهما ، العالم الحافظ الفقيه المشاور العمدة ، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن
 يحيى وسمع من القعنبى واصبغ وغيرهم . له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب
 في تسمية رجالها وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية . مات سنة ٢٥٩هـ
 وقيل سنة ٢٦٠هـ .
 الديباج ٣٦١/٢ ، شجرة النور ص ٧٥ .
 (٤) هو عيسى بن دينار الغافقى ، القرطبي ، كان صالحاً خيراً ورعاً ، يذكر باجابه
 الدعوة . كان من أوعية الفقه . قال ابن وضاح : وهو الذى علم أهل الأندلس
 الفقه ، قليل الحديث ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين فى سن الكهولة .
 سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠ .
 (٥) أورد البخاري رحمه الله اسمه ضمن أسماء من حضر بدرا . انظر الصحيح ،
 كتاب المغازى ، باب تسمية من سمى من أهل بدر ٣٢٧،٣٢٦/٧ .

وقال ابن هشام^(١): انه ممن هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع^(٢).

وقيل : بل توفي سنة سبع في الهدنة ، مدة القضية ، خرج مختارا الى مكة من المدينة^(٣) ، فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينا ، وموته بها ، لسقوط هجرته برجوعه مختارا وقد يكون بؤسه لموته بها على أى حال كان ، وان لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والشواب بالموت في بلد مهاجرة ، والغربة عن وطنه الذى هجره لله^(٤) ، وقد ورد في هذا [الحديث]^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا فقال له : " ان توفي بمكة فلاتدفنه بها " حيطه على كمال أجره ، واستيفاء ثواب هجرته .

وقد ذكر مسلم في هذا الحديث " وكان يكره أن يموت في الأرض التى هاجر منها " .

(١) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ، ومن الرواة من يرده الى معافر بن يعفر وهم قبيل كبير . كان اماما في النحو واللغة العربية . روى السيرة عن ابن اسحاق مصنفها . وانما نسبت اليه فيقال سيرة ابن هشام ، لأنه هذبها وزاد فيها ونقص منها ، وحرر أماكن واستدرك أشياء . التقى بالشافعى في مصر . كانت وفاته بمصر لثلاث عشرة خلت من ربيع الآخرة سنة ثمان عشرة ومائتين ، وقيل ثلاث عشرة . البداية والنهاية ٢٩٤/١٠ .

(٢) انظر السيرة ٦٨٥،٣٢٩/١ .

وذكر ذلك ابن حجر في الاصابة ٧٥،٧٤/٣ .

(٣) عزا ابن عبد البر والباجى هذا القول الى ابن جرير الطبرى ورجحوا وفاته في حجة الوداع ، وأن ما قاله الطبرى غير صحيح .

انظر : التمهيد ٣٩٢/٨ ، الاستيعاب ٥٨٧/٢ ، المنتقى ١٦٠/٦ . وممن قال ذلك أيضا ابن حجر في الفتح ٣٦٤/٥ .

(٤) شرح النووى ٨٠/١١ .

(٥) المثبت من د ، ز .

وذكر في الرواية الأخرى "عن سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة (٣٩/أ) وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر ، وأنه ترك هجرته .
وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (١) التي مات عنها ، وتقدم في كتاب العدة حديثها (٢) ، وفي حديث سعد تخصيص عموم جواز الوصية في القرآن بالسنة بالاختصار على الثلث ، وفي هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف والصواب تصحيحه (٣) ، لأن السنة مبينة ، ولما علم من اشفاق الصحابة على مثل هذا متى ورد .
وأبو داود الحفري ، بفتح الحاء والفاء ، واسمه عمر بن سعد (٤) .
وذكر مسلم في الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري (٥) ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه (٦) .

-
- (١) انظر ترجمة سعد بن خولة في : الاستيعاب ٨٥٦/٢ ، الإصابة ٧٥،٧٤/٣ .
وانظر ترجمتها في : الاستيعاب ١٨٥٩/٤ .
(٢) كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع الحمل .
صحيح مسلم المطبوع ١١٢٢/٢ .
(٣) صحح هذا القول أيضا النووي في شرحه لمسلم ٨٠/١١ ، وكذلك العيني وقال أن هذا قول الجمهور . عمدة القارى ٩٢/٨ .
(٤) عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود ، الحفري - بفتح المهملة والفاء ، نسبة الى موضع بالكوفة . مات سنة ثلاث ومائتين .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٥٨ ، الثقات ١٨٩/٧ ، التقريب ٥٦/٢ .
(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .
انظر : تاريخ العجلى ص ١٣٤ ، التهذيب ٤٦/٣ ، التقريب ٢٠٣/١ .
(٦) المقصود بأولاد سعد الثلاثة هم : عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وكان لسعد أكثر من عشرة أولاد من الذكور واثنتا عشرة بنتا .
انظر : طبقات ابن سعد ١٣٨،١٣٧/٣ ، الفتح ٣٦٦/٥ .

قال الدارقطني : كذا قال الثقفى (١) ، عن أيوب (٢) ، عن عمرو (٣) بن سعيد (٤) ، عن حميد .

وقال حماد (٥) : عن أيوب عن عمرو ، عن حميد (٦) ، عن ثلاثة من ولد سعد . قالوا : "مرض سعد بمكة" فأرسله (٧) . ورواه هشام عن محمد ، عن حميد نحوه ، وقد أدخل هذه الآثار كلها مسلم (٨) .

قال القاضى رحمه الله : وأرى مسلماً أدخل هذه الروايات ليبين الخلاف فيها ، وهى وشبهها عندى من العلل التى وعد بذكرها فى مواضعها

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة .

انظر : التهذيب ٤٤٩/٦ ، التقريب ٥٢٨/١ ، تاريخ العجلى ص ٣١٤ ، الثقات ١٣٢/٧ .

(٢) أيوب بن أبى تيمية ، كيسان السخيتانى ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشناه ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصرى ، ثقة حجة ثبت ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعمره خمس وستون . انظر : التهذيب ١٤٦/١ ، التقريب ٨٩/١ .

(٣) عمرو بن سعيد القرشى ، أو الثقفى مولاهم ، أبو سعيد البصرى ، ثقة من الخامسة .

انظر : تاريخ العجلى ص ٣٦٤ ، التهذيب ٣٩/٨ ، التقريب ٧٠/٢ .

(٤) فى د ، ز : سعد .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمى ، أبو اسماعيل البصرى ، ثقة ثبت فقيه . قيل أنه كان ضريرا ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب . مات سنة تسع وسبعين ومائتين وله احدى وثمانون سنة .

انظر : تاريخ العجلى ص ١٣٠ ، الثقات ٢١٧/٦ ، التهذيب ٩/٣ ، التقريب ١٩٧/١ .

(٦) فى د ، ز : بن .

(٧) قال الأبى : هذه الرواية مرسله ، لأن أولاد سعد لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم منهم أحد وانما كانوا تابعين .

شرح مسلم له ٣٤٣/٤ ، وكذلك النووى ٨٠/١١ .

(٨) الالتزامات والتبع ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

وظن ظانون أنه يأتي بها مفردة . فقالوا : توفي قبل تأليفها . وقد بسطنا هذا صدر الكتاب^(١) ، ولم يدرك أحد من ولد سعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله في الحديث : "ولا يرثني الا ابنة لي" وذلك في حجة الوداع آخر مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث وان لم يكن^(٢) في بعض طرقة سماعهم من سعد ذلك فهو محمول على المسند ، لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم في ذلك ، وماقدمه مسلم صدر الكتاب^(٣) .

وذكر في الباب حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى^(٤) [قال]^(٥) حدثنا هشام^(٦) ، كذا لجمهور شيوخنا ، وفي بعض النسخ حدثنا ابن عبد الأعلى ، مكان عبد الأعلى ، فكلاهما صحيحان هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى ، بسين مهملة ، أبو محمد ، قيل : أبو همام ، وقاله مسلم . وقوله في حديث ابن عباس : "لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والثلث كثير"^(٧) ،

-
- (١) انظر كلام القاضى هذا فى مقدمة شرح النووى لصحيح مسلم ٢٣/١ . وانظر مقدمة شرح الأبي كذلك على مسلم ٩/١ فما بعدها .
- (٢) فى د ، ز : يذكر .
- (٣) انظر مقدمة مسلم للمصنف رحمه الله ٧،٦،٥/١ .
- (٤) عبد الأعلى ، البصرى السامى بالمهملة ، أبو محمد وكان يغضب اذا قيل أبو همام ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائتين .
- (٥) انظر : تاريخ العجلى ص ٢٨٤ ، الثقات ١٣٠/٧ ، التهذيب ٦٩/٦ ، التقريب ٤٦٥/١ المثبت من د ، ز .
- (٦) هشام بن حسان الأزدي القردوسى ، بضم القاف والذال ، أبو عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائتين .
- (٧) انظر : تاريخ العجلى ص ٤٥٧ ، التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٣١٨/٢ . حديث ابن عباس أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٥ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٤٤/٦ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٩٠٥/٢ ، والبيهقى فى السنن ٢٦٩/٦ .

"أو كبير" (١) بما (٢) استدل ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله : "كثير" ، وقوله : "غضوا" - بالغين المعجمة - نقصوا : أى نقصوا منه جزءا (٣). وقد اختلف الناس فى المستحب من الوصية بعد اجماعهم على جواز الثلث ، الا شيئاً ذهب اليه بعضهم من أن الوصية بالثلث ، انما هى لمن لا وارث له (٤) ، وما روى عن بعض السلف من ايجاب النقص من الثلث ، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمسة ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمسة (٥) ، ونحوه عن على [بن أبى طالب] (٦) ، رضى الله عنه [٧].

وعن عمر رضى الله عنه بالربع (٨) ، وهو قول اسحاق (٩) ، واختار آخرون السدس (١٠) ، واختار آخرون أن يكون دون ذلك ، وقال الحسن : السدس ، أو الخمسة ، أو الربع (١١) ، وقال النخعى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة (١٢).

-
- (١) هذا حديث وكيع كما قال مسلم ١٢٥٣/٣ .
(٢) فى د ، ز : مما .
(٣) مشارق الأنوار ١٣٨/٢ ، الفائق ٦٨/٣ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٧١/٣ .
(٤) معالم السنن ١٤٤/٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٧،٦٦/٩ ، شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ٣/ورقة ٣٣٩ ، التمهيد ٣٨٢/٨ ، السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٩ .
(٧) المثبت من د ، ز .
(٨) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٩ ، شرح ابن بطلال ، الوصية بالثلث ٣/ورقة ٣٣٩ ، التمهيد ٣٨٣/٨ ، المنتقى ١٥٦/٦ .
(٩) معالم السنن ١٤٦/٤ ، التمهيد ٣٨٢/٨ ، شرح السنة ٢٨٥/٥ ، عارضة الأحوذى ٢٧١/٨ .
(١٠) شرح ابن بطلال ، الوصية بالثلث ، ج ٣/ورقة ٣٣٩ .
(١١) معالم السنن ١٤٥/٤ ، شرح السنة ٢٨٥/٥ ، عارضة الأحوذى ٢٧١/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ .
(١٢) شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ج ٣/ورقة ٣٣٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ .

واختار آخرون العشر^(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات سعد "أوص بالعشر"^(٢)، وروى عن علي ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية^(٣)، لقوله : "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة" .
قال الامام رحمه الله : ذكر^(٤) مسلم في سند هذا الحديث^(٥) حدثنا أبو كريب^(٦) قال : حدثنا ابن نمير^(٧)، عن هشام بن عروة^(٨)، هكذا في نسخة

-
- (١) يروى عن عمر رضى الله عنه . شرح السنة ٣٨٥/٥ .
(٢) أخرجه النسائي في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٣٤٣/٦ ، الترمذى في الجناز ، باب ماجاء في الوصية بالثلث والرابع ، وقال عنه حديث حسن صحيح رقم ٩٧٥ . ٢٩٦/٤ .
(٣) شرح ابن بطلال ، باب الوصية بالثلث ج ٣/ورقة ٣٣٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٤ ، المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٩ .
(٤) في ط : خرج .
(٥) هكذا في الأصل وفي المعلم المطبوع "خرج مسلم في حديث ابن عباس : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع" قال : حدثنا أبو كريب .
(٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة .
التقريب ١٩٧/٢ .
(٧) عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغرا ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانين سنة .
انظر : التهذيب ٥٧/٦ ، التقريب ٤٥٧/١ .
(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .
انظر : التقريب ٣١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، تاريخ الاسلام ١٤٥/٦ ، طبقات خليفة ص ٢٦٧ .

ابن ماهان ، والذى فى نسخة الجلودى (١): حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه
حدثنا ابن نمير [فجعل بدل أبى كريب أبى بكر] (٢)(٣).

-
- (١) أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد
النيسابورى الجلودى ، بلاخلاف . راوى كتاب مسلم عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم . قال السمعانى : وكل من حدث به عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
سواه فهو غير ثقة ، كان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده . توفى فى ذى الحجة
سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة .
- انظر : مقدمة شرح صحيح مسلم ٩/١ ، البداية والنهاية ٣١٤/١١ ، ، سير أعلام
النبلاء ٣٠١/١٦ ، العبر ١٢٩/٢ ، الأنساب ٢٨٣/٣ ، الأعلام ٢٢/٦ .
- (٢) المعلم ٣٥٣/٢ ، وانظر مقاله النووى عن كلام الامام هذا فى شرحه لمسلم ٨٣/١١
- (٣) المثبت من د ، ز .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا (١) . وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ . فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحُ فَنِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبُ وَجَعْفَرُ فَنِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ .

(٢) [باب وصول ثواب الصدقات الى الميت]

وقوله : " ان أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، أفىكفر عنه أن أتصدق عنه قال : نعم " (١) ، وفي حديث عائشة رضى الله عنها " ان أمى " وفيه " أفلى أجر أن أتصدق عنها؟ " ، وفي الرواية الأخرى : " أفلى أجر أن أتصدق عنها " (٢) ، قال : نعم " (٣) (٤) .

قال القاضى رحمه الله : فيه جواز النيابة فى الطاعة فى الأموال ، وصدقة الحى عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه (٥) واستجابته ، ومعنى " أفىكفر عنه " أى : من السيئات ، ومعنى " لها أجر " أى : لها حسنات ، بصدقتى عنها ، وقد يكون انتفاع المصدق عنه بذلك ، وان لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجره

(١) هذا الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله

عليه وسلم : ان أبى مات ... الحديث .

وأخرجه النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥٢،٢٥١/٦ ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٦ ، وفى مسند أحمد ٣٧١/٢ .

(٢) هذه الرواية أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة

أن يتصدقوا عنه ٣٨٨/٥ .

وفى الجناز ، باب موت الفجأة البغثة ٢٥٤/٣ .

ومالك فى الأفضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ رقم ٥٣ ، وأبو داود فى

الوصايا ، باب ماجاء فىمن ماتعن غير وصية يتصدق عنه ١١٧/٣ ، والنسائى فى

الوصايا ، باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ٢٥٠/٦ ،

وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ٩٠٦/٢ .

(٣) هكذا فى الأصل ، وهى رواية البخارى السابقة وفى مسلم المطبوع " أفلى أجر ان

تصدقت عنها؟ قال : نعم " . انظر صحيح مسلم ١٢٥٤/٣ .

(٤) من قوله : (وان أمى ... الى قوله : قال : نعم) ليس فى ط .

(٥) شرح ابن بطال ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ج ٣/ورقة ٣٤٧ ، التمهيد

٩٣/٢١ ، المنتقى ١٤٤/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ ، شرح النووى ٨٤/١١ .

[فيه] (١)، وقيل : قد يؤجر الميت والحي بما [لم] (٢) يكتسبه ، ولانواه ، كما يؤجر بغيبة غيره له ، وان لم يعلم به (٣) ، وأن هذه الأحاديث خاصة لعموم (٤) قوله تعالى : {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى} (٥).

وقوله : "أفتلتت نفسها" رويناها بضم السين على ما لم يسم فاعله ، وبفتحتها على المفعول الثاني ، ومعنى ذلك : ماتت فجأة .
والفلة والافتلات : ما كان بغتة ، وعن عجلة وبغير (٦) قصد ،
ولاروية (٧).

وقوله : "وأظنها لو تكلمت تصدقت" اما لما علم من حرصها على فعل الخير أو لما علم من قصدتها ، ونيتها في الوصية ، ويدل عليه [ما] (٨) في حديث أم سعد من رواية مالك "أنها لما قيل لها أوصى قالت : انما المال مال سعد (٩) ، فتوفيت قبل قدوم سعد" (١٠). واذن النبي صلى الله عليه وسلم له (١١) في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك ، ولاخلاف فيه ، ولا في استحبابه للوارث ، وانه غير واجب عليه في الواجبات والمندوبات .
وزهب الشافعي أنه يجب على الوارث اخراج جميع ما فرط فيه

-
- (١) المثبت من د ، ز .
 - (٢) المثبت من د ، ز .
 - (٣) المنتقى ١٤٤/٦ .
 - (٤) شرح النووى ٨٤/١١ ، شرح الأبي ٣٤٤/٤ .
 - (٥) سورة النجم : آية ٣٩
 - (٦) في د ، ز : بغير .
 - (٧) الصحاح ٢٦٠/١ ، اللسان ٦٨/٢ .
 - وانظر : غريب الحديث للخطابي ١٩٧/١ ، أعلام الحديث ١٣٤٦/٢ ، الفائق ١٣٧/٣ ، المشارق ١٥٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٣ .
 - (٨) المثبت من د ، ز .
 - (٩) في د ، ز : انما المال لسعد .
 - (١٠) الموطن ، كتاب الأفضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ .
 - (١١) في د ، ز : لها ، وهو خطأ .

موروثه من الواجبات من رأس ماله (١).
ومعنى قوله فى الرواية الأخرى <٣٩/ب>: "أفلى أجر [أن أتصدق]" (٢)
ان كانت هذه الرواية صحيحة ، فمعناها صحيح أيضا (٣). أى (٤): لى أجر
فى فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ، ويكون لها هى أجر أيضا ، أو يكون لى
أجر فى سعي فيه وهبى ذلك لها مع أنه مالى فى الأصل .

-
- (١) انظر هذا فى : الأم ، باب صدقة الحى عن الميت ١٢٠/٤ ، وكذلك معنى المحتاج
٦٨/٣ ، شرح السنة ٢٩/٧ ، المفهم ٣/ورقة ٥٥ ، شرح النووى ٨٤/١١ .
(٢) المثبت من د ، ز .
(٣) هذه الرواية صحيحة ان شاء الله لايراد الامام مسلم لها فى صحيحه وهذا لا يخفى
على القاضى عياض رحمه الله ، والذى أوقع الاشكال هو قول السائل فى
الرواية الأولى "فلها أجر" ، وفى الثانية "أفلى أجر" ، وقد جمع القرطبى بين
الروایتين بكلام حسن فقال : وقوله "فلها أجر" وفى الرواية الأخرى "أفلى أجر"
لاتناقض بين الروایتين لأنه يمكن أن يكون سأل النبى صلى الله عليه وسلم
بالصيغتين فأجابه بمجموعهما ، غير أنه حدث تارة باحدهما ، وتارة بالأخرى
أو يكون من نقل بعض الرواة عنه ، ومعنى الجمع بينهما صحيح لأنه مما يكون
لها أجر بما تصدق عنها وله أجر بما برها به وأدخله عليها . ا.هـ
المفهم ج ٣/ورقة ٥٦ .
(٤) فى د ، ز : أن .

(٣) بلير ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَمِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ^(١) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

(٣) [باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته]

وقوله : "اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث ، من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" (١). وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته لكون هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله عنه أو ايداعه تأليفاً بقي بعده ، وايقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت .

وفيه دليل على جواز الوقف (٢) والحبس (٣) ، ورد على من منعه من الكوفيين (٤) ، لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف ، وفي هذا دليل على أنه لا يجزىء عمل الأبدان من صلاة ، وصيام ، ولانيابة في غير المال الذي نص عليه ، [ونفى غيره] (٥) (٦).

-
- (١) وأخرج هذا الحديث النسائي في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ ، أبو داود في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت رقم ٢٨٨٠ ، ١١٧/٣ ، والترمذي في الأحكام ، باب في الوقف رقم ١٣٧٦ ، ٦٥١/٣ .
- (٢) وقفت الأرض على المساكين ، وقفا : حبستها .
اللسان ٣٥٩/٩ ، المصباح المنير ص ٦٦٩ .
قال القاضي رحمه الله : الوقف والحبس بمعنى واحد . المشارق ٢٩٣/٢ .
وقال النووي : الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد .
وفي اصطلاح العلماء : عطية مؤيدة بشروط معروفة ، وهي مما اختص به المسلمون .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٣ .
- وقال الشوكاني : وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل الله للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم من منافعهم ويبقى أصله على ملك الواقف . نيل الأوطار ١٢٧/٦ .
- (٣) سبق بيان معنى الحبس أول الموضوع .
- (٤) المبسوط ، كتاب الوقف ٢٧/١٢ ، عارضة الأحمدي ١٤٣/٦ .
- (٥) من هامش الأصل .
- (٦) معالم السنن ١٥٦/٤ .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا ^(٢) بِحَيْبَرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْمِرَهُ ^(٣) فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ^(٤). فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلَا يُتَاعُ. وَلَا يُورَثُ. وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. وَفِي الْقُرْبَى. وَفِي الرَّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ رَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا. فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ^(٥) مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ؛ أَنْ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ حَيْبَرٍ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يُذَكَّرْ: فَخَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

(٤) [باب الوقف]

وقوله : "أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخبير لم يصب مالا قط أنفس عنده منه" (١) أى : أفضل وأعجب اليه وأغبط ، والنفيس من كل شىء المرغوب فيه المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة (٢) ، واسم هذا المال "ثغ" (٣) .

وقوله : "فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره ، فقال ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها" (٤) الحديث .

-
- (١) هذا الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط ، باب الشروط فى الوقف ٣٥٤/٥ وفى الوصايا ، باب ومالوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ٣٩٢/٥ ، وباب الوقف كيف يكتب ٣٩٩/٥ . وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف رقم ٣٨٧٨ ، ١١٦/٣ ، والترمذى فى الأحكام ، باب الوقف رقم ١٣٧٥ ، ٦٥٠/٣ ، والنسائى فى الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ٢٣٠/٦ ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب من وقف رقم ٢٣٩٦ ، ٨٠١/٢ .
- (٢) قال الجوهري : شىء نفيس أن ينافس فيه ويرغب ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه وأكرمه عندى .
الصحاح ٩٨٥/٣ ، وانظر اللسان ٢٣٨/٦ .
- وقال ابن حجر : "أنفس منه" أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال : نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة .
الفتح ٤٠٠/٥ ، وانظر القاموس ٣٧٢/٢ .
- (٣) قال ابن حجر : ثغ : بفتح التاء المثلثة ، وسكون الميم ، وبالغين المعجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاة المنذرى ، قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر .
- فتح البارى ٣٩٣/٥ ، عمدة الأحكام ٢٤/١٤ ، شرح النووى ٨٦/١١ ، وانظر :
النهاية فى غريب الحديث ٢٢٢/١ ، معجم البلدان ٨٥،٨٤/٢ .
- (٤) انظر تخريج الحديث السابق .

قال الامام رحمه الله : التحبيس (١) عندنا جائز في العقار خلافا لمن منعه على الجملة (٢). والدليل عليه : الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات (٣)، وحديث عمر رضى الله عنه هذا ، وعندنا في المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان (٤). واذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلاخلاف أنه لايعود على محبسه ، لأن من أعطيه لاينقطع ، فيبقى التحبيس مابقوا ، وكذلك ان كان على رجل وعقبه ، فان العقب اذا انتقطع لم يرجع ملكا للمحبس ، لأنه لما أعطى وعلق العطية بالعقب ، وقد لاينقطع دل ذلك من قصده على ازالة ملكه ، وان كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فاذا ماتوا ففيه قولان ، هل يرجع ملكا للمحبس اذ لاعلامه على قصده التأييد وزوال الملك ، والأصل أن ملك الانسان لايزول الا على الصفة التي أخرجه عليها ، أو يكون الأصل أن لايرجع ذلك الى ملكه ، لأن [لفظ] (٥) التحبيس دال على القصد ، وازالة (٦) الملك على هذه الطريقة ، واذا قلنا انه لايرجع ملكا ، فانه يرجع الى أولى الناس بالمحبس (٧)، والنكته المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هذا الأصل فقد اضطربت

(١) سبق التعريف في أول الكتاب .

(٢) الذين خالفوا هم الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ٣/٣٧٦ ، شرح معاني الآثار ٤/٩٣، ٩٤ ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ .

وذكر ابن بطال أن أبا حنيفة وزفر والحسن قالوا : يبطلان الحبس ولايخرج من ملك الذى أوقفه ويرثه ورثته . انظر : شرح البخارى له ٣/ورقة ٣٥١ . وكذلك أنكره شريح . عارضة الأحوذى ٦/١٤٣ ، فتح البارى ٥/٤٠٢ .

(٣) انظر : شرح ابن بطال ٣/ورقة ٣٥٢ ، المفهم ٣/ورقة ٨٣ ، شرح النووى ١١/٨٦ ، والأبى ٤/٣٤٨ .

(٤) قال الباجى : كره ذلك مالك ، وأجازه ابن القاسم ، واشترط أن يكون ذلك في حياته ويرجع بعد موته الى الورثة .

المنتقى ٦/١٢٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٨٣ .

(٥) من ط ، د ، وفي ز : لأن لفظه التحبيس دلالة .

(٦) في ط : لازالة .

(٧) في د ، ز : الصدقة .

الرواية فيه اذا حبس ، وذكر العقب ، وسمى (صدقة)^(١) أو لم يسمها الى غير ذلك من المسائل ، أن الألفاظ الصادرة عن المالك ، اما أن تكون نصوصا في ازالة ملكه بوضع اللغة ، أو بغلبة الاستعمال في العرف ، أو نصوصا في اللغة ، والفرق دالة على القصد لبقاء الملك ، أو محتملة للوجهين فما لا احتمال فيه يقضى بموجبه ، ويحكم بمقتضاه ، ومافيه اشكال روجع في تفسيره ، فما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه ، وان مات قبل [أن]^(٢) يستفسر ، فالنظر عندي أن لا يلزمه ، الا أقل ما يقتضيه قوله ، لأن الأملاك لا تخرج بالشك ، وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات^(٣).

وأما قوله : "لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متأثر^(٤) مالا" ، فان الحبس اذا استثنى محبسه منه هذا في أصل التحبيس صح ذلك ، ولعل [أكل]^(٥) الصديق في حكم المعلوم مبلغه ، فيباح له منه قدر ما جرت^(٦) العادة به ، ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم ، فانه لا يحرم عليه مالا يحرم على أحدهم ، وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الاجارة^(٧) ، ويكون ما يأخذ معلوما صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها^(٨) ، وان كانوا أغنياء ، وتقبيده في قوله : "أن يأكل منها بالمعروف" اشارة الى ما قلناه من الرجوع الى العادة في ذلك .

-
- (١) في د ، ز : بالحبس .
(٢) المثبت من د ، ز .
(٣) المدونة ١٠٢،١٠١/٦ ، التمهيد ١١٦/٧ ، المنتقى ١٢٠،١١٩/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٧٨
(٤) في رواية "متمول" . صحيح مسلم ، باب الوقف ١٢٥٥/٣ .
(٥) المثبت من هامش الأصل .
(٦) في د ، ز : ماخرجت .
(٧) في د ، ز : الاجازة .
(٨) قوله هذا اشارة الى قوله تعالى : {انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...} الآية . سورة التوبة : آية ٦٠

وأما قوله : "غير متأثر مالا" فمعناه غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثر ، ومنه مجد مؤثر أى : قديم الأصل (١) ، وأثلة الشيء أصله (٢) .

قال القاضى رحمه الله : فيه النص (٣) من النبى عليه السلام فى الحبس

والأمر به .

وفيه : جواز التحبىس على الأغنياء لقوله "أو يطعم صديقا".

وفيه : جواز أكل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف كما قال

الله تعالى فى ولى اليتيم (٤) ، على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .

وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى فى الباب زيادة قوله ، وفى

حديث ابن أبى عدى (٥) ما ذكره سليم (٦) فى قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا

الى آخره ، سقطت هذه الزيادة عند العذرى (٧) ، وثبتت عند غيره .

(١) غريب الحديث للهروى ١١٩/١ ، الفائق ٢٢/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٣/١ ،

القاموس ٤٨/٣ ، شرح السنة ٢٨٨/٨ .

(٢) المعلم ٣٥٥/٢ .

(٣) فى د ، ز : نص .

(٤) قوله هذا اشارة الى قوله تعالى : { ... ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف ... } . سورة النساء : آية ٦

(٥) محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو ابراهيم أبو عمرو

البصرى ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح .

انظر : التهذيب ١٢/٩ ، التقريب ١٤١/٢ .

(٦) سليم : بالصغير ، ابن أخضر البصرى ، ثقة ضابط ، مات سنة ثمانين ومائتين .

انظر : التهذيب ١٦٤/٤ ، التقريب ٣٢٠/١ .

(٧) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذرى المعروف بابن الدلائى الأندلسى الامام

الفقيه المحدث الراويه ، سمع من أبى ذر الهروى ، البخارى مرات ، والمهلب بن

أبى صفر ، والصفاسى وغيرهم . وروى عنه أبو على الصدقى صحيح مسلم عن أبى

الحسن طاهر بن منور . مولده سنة ٣٩٣هـ وتوفى سنة ٤٧٨هـ .

انظر : شجرة النور ص ١٢١ ، العبر ٣٣٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٣ .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء و يوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدْ انْحَنَّتْ^(١) فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَيْسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَيْسِ^(٢)! ثُمَّ بَكَى حَتَّى ابْلَدَ دَمْعُهُ الْخَصِي. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ « ائْتُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي^(٣) » فَتَنَازَعُوا.

وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . قَالَ « دَعُونِي . فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ »^(١) .
أُرْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢) . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ
أَجِيزُهُمْ^(٣) . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا^(٤) .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْخَيْمِيسِ ! وَمَا يَوْمَ الْخَيْمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ .
حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْؤُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَوْنِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ
(أَوِ اللَّوْجِ وَالذَّوَاةِ^(١)) » أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
لَمَّا حُضِرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلُمَّ أَكْتُبْ
لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَمَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ .
حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ . فَاخْتَصَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَوْمُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِحَفْكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

(٥) [باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه]

وقول السائل (١) لابن أبي أوفى (٢): هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال (٣): لا ، فقال (٤): لم كتب على المسلمين الوصية؟ (٥) أو فلم أمر بالوصية؟ (٦) قال : أوصى بكتاب الله ، وفي حديث عائشة رضی الله عنها : "ما أوصى بشيء" (٧).

قال الامام رحمه الله : هذا يشير الى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه ، والرجوع <٤٠/أ> الى أفعاله .

-
- (١) السائل هو طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة ، وحكى الفتح والصواب والمشهور كسرهما ، بن عمرو بن كعب اليامي بالتحانية ، الكوفي ثقة . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها .
انظر : التهذيب ٢٥/٥ ، التقريب ٣٨٠/١ .
- (٢) عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
انظر : التهذيب ١٥١/٥ ، التقريب ٤٠٢/١ .
- (٣) في ط : قال .
- (٤) في ط : قلت .
- (٥) تكلم العلماء وشراح الحديث على حديث بن أبي أوفى وكيف كانت وصية الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : شرح ابن بطلال على البخارى ج ٣/ورقة ٣٣٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٧ ، شرح النووى ٨٨/١١ ، الأبي ٣٥١/٤ ، ابن حجر في فتح البارى مطولا ٣٦٠/٥ فما بعدها ، والعيني في عمدة القارى ٣١/١٤ .
- (٦) في ط : "... أو فلم أمر بالوصية" ، وفي بعض طرقه "كيف أمر الناس بالوصية" .
وطريق أخرى "كيف كتب على المسلمين الوصية" .
- (٧) حديث عائشة بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٦ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ماجاء في ما يؤمر به من الوصية ١١١/٣ رقم ٢٨٦٣ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٠٠/٢ رقم ٢٦٩٥ .

وقوله : "[كيف] (١) كتب على المسلمين الوصية؟" ان كان أراد بذلك
الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم
[الموت] (٢) ان ترك خيرا الوصية} (٣) الآية . وظن أنها لم تنسخ ، أو يكون
رأى رأى داود ، ومن وافقه بايجاب الوصية (٤) ، وقد قدمنا مذهبهم (٥) .
قال القاضى رحمه الله : ظاهر قوله "لم يوص" يعارض الحديث الآخر
في وصيته بأشياء "لا يبقى دينان بأرض العرب" (٦) ، واخراج المشركين
منها (٧) ، واجازة الوفد (٨) ، وأنه أوصى بعترته (٩) ، وبصدقة أرضه (١٠) .

-
- (١) المثبت من ط .
(٢) من هامش الأصل .
(٣) سورة البقرة : آية ١٠٨
(٤) في ط : "ومن وافقه من القائلين بايجاب الوصية" .
(٥) انظر مقاله في بداية الكلام عن كتاب الوصايا والحبس حديث ابن عمر "ماحق
امرئ مسلم" ص ١٦٨ ، والمعلم ٣٥٥/٢ .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة ،
بلفظ (لا يبقين ، لا يجتمع دينان بأرض العرب) ٨٩٢/٢ ، والبيهقى في السنن
٢٠٨/٩ .
(٧) ، (٨) هذه الوصية في الحديث الذى أخرجه البخارى في كتاب الجزية والموادعة ،
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب . وقد جاء فيه "فأمرهم بثلاث قال :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم ،
وأما الثالثة اما أن سكت عنها ، واما أن قالها فنسيتها" .
انظر : فتح البارى ٢٧١/٦ ، رقم ٣١٦٨ .
ومسلم في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ١٢٥٧/٣ رقم
٢٠ .
(٩) المراد بعترته أهل بيته ، وعترته الرجل : أخص أقاربه ، وعترته النبي صلى الله عليه
وسلم بنو عبد المطلب . النهاية ١٧٧/٣ .
والحديث في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٤٠٨ ، ١٨٧٣/٤ ،
ولفظه : قوله صلى الله عليه وسلم : "وأهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى .
أذكركم الله فى أهل بيتى" .
(١٠) انظر : البخارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وجاء فيه "وأرضا جعلها
صدقة" . فتح البارى ٣٥٦/٥ رقم ٢٧٣٩ .

وانما أراد هنا نفى الوصية [بالأمر] بعده التي تدعيه (١) الشيع (٢) والروافض (٣)، وهو الذى أنكرته عائشة رضى الله عنها فى الحديث الآخر بقولها : "متى كان أوصى" (٤)(٥).

وكذلك قوله "أوصى بكتاب الله ، وعترته ، وبالثقلين (٦) ، وغير ذلك كله ليس بمناقض لقولها "ما أوصى بشيء" (٧) لأن السؤال عن الوصية بمال فى وجوه البر .

(١) ادعت الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى بالخلافة من بعده ، وقد أكثروا فى ذلك من الأحاديث الكاذبة الباطلة واخترعوا نصوصا على ذلك وادعوا أنها تواترت عندهم وهذا كذب مركب . وهذا ماجعل عائشة رضى الله عنها "متى أوصى إليه" . انظر مقاله القرطبي فى المفهم ج ٣/ورقة ٥٧ .

(٢) الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على الخصوص ، وقالوا بامامته ، وخلافته نضا ووصية ، اما جليا واما خفيا واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده وان خرجت فيظلم يكون من غيره ، أو من عنده . الملل والنحل ص ١٤٩ ، مقالات الاسلاميين ص ٥ .

(٣) الروافض : انما سموا (رافضه) لرفضهم امامة أبى بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . مقالات الاسلاميين ص ١٦ .

(٤) وانظر : شرح ابن بطال ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ج ٤/ورقة ٣٣٧ . فى البخارى ومسلم "متى أوصى إليه" .

(٥) انظر : فتح البارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ٣٥٦/٥ رقم ٢٧٤١ ، وفى مسلم فى الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ١٢٥٧/٣ رقم ١٩ . فى د ، ز : "متى كان وصيا" . وليست الرواية بهذا اللفظ وانما الرواية فى مسلم "ذكروا عند عائشة ، أن عليا كان وصيا ، فقالت متى أوصى إليه" . صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، الباب السابق حديث رقم ١٩ .

(٦) المراد بها ماتقدم كما نص عليه الحديث . انظر تحريجه .

وذكر ذلك ابن الأثير فى النهاية لغريب الحديث . انظر ١٧٧/٣ .

(٧) انظر تحريج الحديث سابقا .

قالوا : ولأن أرضه التي تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصية ولا صدقة محضه ، بل هو حكم تركته ، وإنما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه . قال عليه السلام : "لانورث ما تركنا صدقة" (١) فان سميت صدقة ، ووصية فعلى صورة حكمها ، ومجاز أمرها فلا تناقض بين هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك عليه السلام شيئاً يوصى فيه .

قال الامام رحمه الله : وقولها "ولقد" (٢) انخث في حجرى " أصل الانخث التكرس ومنه انخثت الأسقية ، ومنه سمى الرجل الذي في كلامه ومعاطفه (٣) لين ، وتكسر مخنثا ، فلعلها تريد أنه انخث في حجرها : أى تمايل واجتمع (٤) .

قال القاضى رحمه الله : الانخث التمايل والانثناء ، وهو المراد هنا وهو المعنى بتكسر السقاء أى : انطواء بعضه على بعض ، وميل بعضه على بعض (٥) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ١٩٧/٦ رقم ٣٠٩٤ ، وفى الفرائض ، باب لانورث ما تركنا صدقة ٦/١٢ رقم ٦٧٢٨،٦٧٢٧ ، وفى مسلم فى كتاب الجهاد ، باب حكم الفىء ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "لانورث ما تركنا فهو صدقة" رقم ١٧٥٧،١٧٥٩ ، ١٣٧٨/٣ ، ١٣٨٠ .

وأبو داود ، كتاب الحراج والامارة والفيء ، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ١٣٩/٣ رقم ٢٩٦٣ ، والنسائى ، كتاب الأحباس ٢٢٩/٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الكلام ، باب ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم ٩٩٣/٢ ، ومسند أحمد ١٠/١ .

(٢) هكذا فى الأصل .

وفى صحيح مسلم ، ط : فلقد . وهو كذلك فى المعلم ط . وأما فى د ، ز : بعد ، وهو خطأ .

(٣) فى د ، ز : وانعطافه .

(٤) المعلم ٣٥٦/٢ .

(٥) الصحاح ٦٢٣/٢ ، اللسان ١٤٥/٢ ، غريب الحديث ٣٦٢/١ ، الفائق ٤٠٠/١ ،

المشارك ٢٤١/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٨٢/٢ .

وفي حجرى لغتان : فتح الحاء وكسرها اذا كان بمعنى الثوب ، والحضن
ومن الحضانة بالفتح (١) لاغير (٢). والحجر الذى هو العقل بالكسر لاغير .
والحجر : المنع بالفتح لاغير ، مصدرا ، والكسر لاغير اسما (٣) ، وقول
ابن عباس : "يوم الخميس ومايوم الخميس" (٤) ، وذكره قول النبي صلى الله
عليه وسلم حين اشتد به وجعه "أئتوني أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدى" (٥) ،
وذكر تنازعهم فى ذلك . وقول عمر رضى الله عنه : "حسبنا كتاب الله" ،
وقوله عند ذلك : "دعوني فالذى أنا فيه خير" ، وفى الرواية الأخرى :
"قوموا عنى" ، وقول ابن عباس : "ان الرزية (٦) كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب" .

-
- (١) فى د ، ز : بالكسر وهو خطأ .
(٢) المشارق ١٨١/١ .
(٣) انظر : الصحاح ٦٢٣/٢ ، اللسان ١٦٥/٤ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٤٢/١ .
(٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضا البخارى فى كتاب العلم ، باب كتابة العلم
٢٠٨/١ رقم ١١٤ ، وفى كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع الى أهل الذمة ١٧٠/٦
رقم ٣٠٥٣ وكتاب المغازى ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٣٢/٨
رقم ٤٤٣٢،٤٤٣١ ، وفى كتاب المرض ، باب قول المريض قوموا عنى ١٢٦/١٠ رقم
٥٦٦٩ ، وفى الاعتصام ، باب كراهية الخلاف ٣٣٦/١٣ .
وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣٢٤،٢٩٣،٢٢٢/١ .
قال العلماء : وسبب ترديد ابن عباس هذه العبارة لاطهار شدة الأمر والمكروه
فيما يعتقدوه وهو امتناع الكتاب . ولذا قال : الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب . وكذلك ما اتفق فيه
هذا الأمر من موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخير السماء .
انظر : المفهم ج ٣/ورقة ٥٨ ، شرح النووى ٨٩/١١ ، الأبي ٣٥٢/٤ .
(٥) هكذا فى الأصل والذى فى صحيح مسلم . ط "كتابا لن تضلوا بعده أبدا" . وفى
رواية أخرى "كتابا لاتضلون بعده" . انظر ١٢٥٩/٣ .
(٦) الرزء : المصيبة ، والجمع أرزاء ، والمرزبه : المصيبة ، وكذلك الرزينة . والجمع
رزايا . وقد رزاته رزيئة . أى أصابته مصيبة ، وقد أصابه رزء عظيم .
الصحاح ٥٣/١ ، اللسان ٨٦/١ .

قال الامام رحمه الله : [ان] (١) النبي عليه السلام معصوم من أن يكذب على الله - عز وجل - أو يفسد ما يبلغه عنه ، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ، مما لا يعود ينقص في منزلته ، ولا فساد فيما مهد من شريعته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سحر يخيل اليه أنه عمل الشيء وما عمله (٢) ولم يجد هاهنا منه عليه السلام من الكلام [ما يعد مناقضا] (٣) لما قدم من الأحكام والشرائع ، ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان (٤) الذي يكون عن (٥) الحميات ، وقد بقي كثير من الأحكام عظيم خطرهما في الشرع غير منصوص عليها ، ولكنه قد نص على أصولها ووكل العلماء الى الاستنباط . فيقول كل انسان منهم بقدر ما يظهر له ، وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في بعض المسائل هرج (٦) وفتن

(١) المثبت من ط .

(٢) فيه اشارة الى حديث عائشة رضى الله عنها في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت : "سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لييد بن الأعصم . قالت : حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ..." الحديث .
أخرجه البخارى في كتاب الطب ، باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر حديث رقم ٥٧٦٣، ٥٧٦٥ ، ١٠/٢٢١، ٢٣٢ .

وفي الجزية والموادعة ، باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر ٢٧٦/٦ رقم ٣١٧٥ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب السحر ١٧١٩/٤ رقم ٢١٨٩ ، وابن ماجه ، الطب ، باب السحر ١١٧٣/٢ رقم ٣٥٤٥ ، وأحمد ٣٦٧/٤ ، ٦/٥٧، ٦٣، ٦٩ .

(٣) مثبت من هامش الأصل .

(٤) الهذيان : كلام غير معقول ، مثل كلام المبرسم ، المعتوه ، هذى يهذى هذيانا ، وهذيانا ، تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم . اللسان ٣٦٠/١٥ .

(٥) في د ، ز : على .

(٦) قال أبو عبيد : الهرج : الاختلاط والقتل . الغريب ٢٠٥/٢ .
وقال الخطابى : هرج القوم في الحديث : اذا أكثروا ، ومن ذلك الهرج في القتال غريب الحديث ٨٤/٢ .

وقال الزمخشري : قتال واختلاط . الفائق ١٠٣/٤ . =

ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل . [وقد] (١) قال بعض العلماء (٢) : الأظهر عندي أنه أراد صلى الله عليه وسلم أن ينص على الامامة بعده ، ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صفين ، والجمل (٣) ، وهذا (٤) الذي قاله غير بعيد ، فان قيل كيف حسن الاختلاف مع قوله صلى الله عليه وسلم : "أئتوني أكتب لكم" وكيف يعصونه فيما أمر قلنا لاخلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من النذب الى الوجوب عند من قال : ان أصلها على النذب ، ومن الوجوب الى النذب عند من قال : ان أصلها على الوجوب ، وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل الى الاباحة ، والى التعجيز ، والى غير ذلك من ضروب المعاني ، فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم ، بل جعله الى تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات ، فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم [صدر] (٥) من غير

-
- = قال القاضى فى المشارق : الهرج : القتل بلغة الحبشة ، وهم من قول بعض الرواه والافهى عريية صحيحة . ٢٦٧/٢ .
- وكذلك قاله الجوهري فى الصحاح ٣٥٠/١ ، وابن منظور فى اللسان ٣٨٩/٢ .
- (١) المثبت من ط ، د ، ز .
- (٢) ذكر العيني أن هذا هو قول الخطابى . انظر عمدة القارى ٧١/٢ .
- وذكر ابن حجر أن هذا الرأى قاله سفيان بن عيينة واستدل لذلك بحديث عائشة فى أول مرضه . انظر فتح البارى ٢٠٩/١ .
- وانظر المفهم ج ٣/ورقة ٥٨ ، شرح النووى ٩٠/١١ .
- (٣) موقعتان وقعت بين أمير المؤمنين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ، وقد حضرت أم المؤمنين معركة الجمل وسميت بها لأنها كانت تحمل على جمل . وقد وقعت سنة ٥٣٦ هـ .
- انظر : البداية والنهاية ٢٤١/٧ ، ٢٦٤ ، التاريخ الاسلامى ٢٧١ ، ٢٧٠/٣ .
- (٤) فى ز : وهو .
- (٥) من هامش الأصل .

قصد اليه جازم ، وهو المعنى بقولهم "هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويقول عمر رضى الله عنه "غلب عليه الوجع" (١)، ومضامه (٢) من القرائن الدالة على أنه من (٣) غير قصد جازم على حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده صلى الله عليه وسلم فى بلاغ الشريعة ، وأنه لايجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه صلى الله عليه وسلم ، ظهر ذلك لعمر رضى الله عنه ، ولم يظهر للآخرين ماظهر لعمر فخالفوه ، ولعل (٤) عمر رضى الله عنه هجس (٥) فى (٦) نفسه أن المنافقين قد <٤٠/ب> يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام ، وبلغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين ، بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه مايشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال : "عندكم القرآن . حسبنا كتاب الله" . قال أهل اللغة : هجر (٧) العليل بمعنى : هذى .

قال الامام رحمه الله : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم ، وبيننا مايجوز عليه وما لايجوز عليه (٨) .

-
- (١) الوجع : المرض والجمع أوجاع . الصحاح ١٢٩٤/٣ .
(٢) فى الأصل "ضامه" ويظهر أنه خطأ والمثبت من ط ، د ، ز .
ومعنى "ضامه" أى قارنه . كما ذكر ذلك النووى فى شرحه لمسلم ٩٢/١١ .
(٣) فى ط ، د ، ز : عن .
(٤) فى د ، ز : فلعل .
(٥) هجس الأمر بالقلب (هجسا) من باب قتل ووقع وخطر فهو (هاجس) . المصباح المنير ص ٦٣٤ .
والهاجس : الخاطر وبمعنى الحدس . الصحاح ٩٩٠/٣ .
(٦) فى د ، ز : هجس .
(٧) الصحاح ٨٥١/٢ ، اللسان ٢٥٣/٥ .
قال أبو عبيد : وأما الهجر فى الكلام : فانه الهذيان ، مثل كلام المحموم والمبرسم . غريب الحديث ٢٤٢/١ .
وبه قال الخطابى فى غريبه ٣٤٢/٢ ، والقاضى عياض فى المشارق ٢٦٤/٢ .
والمبرسم كما قال صاحب القاموس : علة يهذى فيها . ١٠٨/٤ .
(٨) فى ط : مالايجوز عليه ومايجوز .

قال القاضى رحمه الله : رواية مسلم فى هذا "أهجر" وكذا وقع فى كثير من الطرق ، وهو أصح^(١) من رواية من روى "هجر" ، و"يهجر"^(٢) ، اذ هذا كله لا يصح منه عليه السلام ، ولا يصح أن يعتقد عليه ، وإنما جاء هذا من قائله على طريق الإنكار لمن قال : لا تكتبوا . أى : لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه ، وهو لا يهجر كما قال تعالى : { أتهلكنا بما فعل السفهاء منا }^(٣) أى أنت لا تهلكنا ، الصورة صورة الاستفهام ، والتقدير ، والمعنى النفى المحض ، وإن صحت الروايات الأخر فيكون من قائلها خطأ ، وعلى غير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهش ، لعظيم ماشأهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحال التى دلت على فقدته ، وعظيم المصاب به وخوف الفتن ، والضلال بعده ، فلم يضبط ماقاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة^(٤) الوجد ، كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته ، والله تعالى يقول له ويسمعهم : { والله يعصمك من الناس }^(٥) وقد رواه بعضهم "أهجرا" بضم الهاء فى غير^(٦) مسلم ، ويحتمل

(١) وهو كذلك فى المشارق حيث قال رحمه الله : "وقوله : "أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو الصحيح" . ٢٦٤/٢ .

وقال تعليلا لهذا : وقول هذا فى حقه عليه الصلاة والسلام على طريق الاستفهام التقريرى ، والإنكار لمن ظهر ذلك به ، اذ لا يليق به صلى الله عليه وسلم الهذيان ولا قول غير مضبوط فى حال من حالاته عليه الصلاة والسلام ، وإنما جميع ما يتكلم به حق وصحيح لاسهوفيه ، ولا خلف ولا غفلة ولا غلط فى حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه . المشارق ٢٦٥/٢ .

(٢) فى الأصل : هجر أو أهجر ويهجر . وهو خطأ والتصويب من شرح النووى .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٥٥

(٤) انظر ماقاله القاضى فى المشارق حول هذا المعنى فى (فصل الاختلاف والوهم)

. ٢٦٦/٢ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٧

(٦) لم أقف على من قال هذا ولم يعزه ابن حجر لأحد وإنما قال : ولبعضهم "أهجرا"

بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضممر أى قال : هجرا ، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ، ولا يعتد به لعدم فائدته . ووقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مستحيل ، لأنه معصوم فى صحة ومرضه . اهـ فتح البارى ١٣٣/٨ .

أن يرجع هذا الى الحاضرين أى : جئتم باختلافكم ، وتنازعكم هجرا ومنكرا من القول . والهجر : الفحش فى المنطق^(١) ، وسيأتى الكلام على ماأشار اليه من حديث سحره عليه السلام فى موضعه ان شاء الله تعالى^(٢) .

واختلف العلماء رحمهم الله فى معنى هذا الحديث لما تقدم .

وقيل : ان معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن المبتدئ بالأمر به ، وانما سئل ذلك فأجاب اليه ، فلما رأى اختلافهم فيه ، وعدم اجتماعهم على كتابه قال : "قوموا عني ، ودعوني" . وهذا عند القائل لهذا^(٣) يدل على أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذى أنا^(٤) فيه من ارسال الأمر وترككم وكتاب الله [وتدعوني خير مما طلبتم^(٥)]. وقول عمر رضى الله عنه : حسبنا كتاب الله^(٦) رد على من نازعه ، لاعلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل : خشى عمر رضى الله عنه أن يكتب فى الكتاب مالم يعلم يعجزون عنه فيحصلون فى الحرج بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف ، وثواب المخطيء ، والمصيب^(٧) مع تقرر أصول الشريعة ،

(١) سبق بيان معناه فى الصفحة السابقة .

وانظر مقال ابن منظور فى اللسان : الهجر : القبيح من الكلام . ٢٥٣/٢ .

(٢) مراد القاضى عند كلامه على حديث عائشة السابق ذكره فى كتاب السلام ، باب السحر رقم ٢١٨٩ .

(٣) فى د ، ز : بهذا .

(٤) فى الأصل : أتى وهو خطأ ، والتصويب من صحيح مسلم ، ود ، ز .

(٥) فى د ، ز : وتدعوني بما طلبتم خير .

(٦) مثبت من هامش الأصل .

(٧) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر" .

أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧ ، وأبو داود فى الأفضية ، باب فى القاضى يخطئ ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٧٤ ، وأحمد ١٩٨/٤ ، ٣٠٤ .

وكمال الدين ، وتمام النعمة (١).

وقيل : قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال املاء كتاب ، ولذلك قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله " .

وقوله : " أوصيكم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (٢).

المراد بالمشركين هنا اليهود ، وكذا جاء مفسرا في غير هذا الحديث (٣) ، وقد كان [المشركون] (٤) [قتلوا] (٥) ، ودخلوا في الاسلام .

قال أبو عبيد عن الأصمعي (٦) : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين الى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض : فمن جدة وما والاها الى أطراف الشام (٧).

(١) اشارة الى قوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً} . سورة المائدة : آية ٣

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) بوب البخارى على هذا في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة فقال : "باب اخراج اليهود من جزيرة العرب" . فتح البارى ٦/٢٧٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣/١٣٨٨ رقم ١٧٦٧ .

(٤) فى الأصل : المشركين والتصويب من د ، ز .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) هو الامام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، ولسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن

قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع ، الأصمعي البصرى ، اللغوى ، الاخبارى أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرون ومائة ، ومات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة وعاش ثمان وثمانون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥ ، جمهرة أنساب العرب ص ٢٤٥ ، الأعلام ٤/١٦٢ .

(٧) غريب الحديث ١/٢٤٤ . ونقل كلام الأصمعي الزحشرى . انظر الفائق ١/٢٠٩ .

وقال أبو عبيدة^(١): هي ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في [الطول]^(٢)، وما بين رمل [يبيرين]^(٣) الى منقطع السماوة في العرض ، وإنما سميت جزيرة لاحاطة البحار بها ، وانقطاعها من الماء^(٤). وأصل الجزر^(٥): القطع وأضيفت الى العرب ، لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الاسلام . وذكر الهروي عن مالك جزيرة العرب : المدينة^(٦)، وقال المغيرة^(٧) المخزومي : جزيرة العرب مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن^(٨)، وهذا هو المعروف عن مالك^(٩)، وأخذ العلماء بهذا الحديث وقالوا باخراج كل

-
- (١) أبو عبيدة : معمر بن المثنى اللغوى البصرى .
وعنه أخذ أبو عبيد ، وأبو عبيدة كما قال أبو نواس : أديم طوى على علم .
وقال في حقه ابن قتيبة : كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها .
وقال ابن الأثير : ان أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى فجمع ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات .
الوفيات ٢٣٥/٥ ، البيهقي ٢٩٤/٢ ، النهاية ٥/١ .
- (٢) المثبت من د .
(٣) من هامش الأصل .
(٤) انظر تحديد الجزيرة العربية في كتاب معجم البلدان ١٣٧/٢ ، انظر مسابق في التمهيد ١٧٢/١ ، ١٧٣ .
(٥) قال ابن منظور : وجزر الشيء يجزره جزراً . قطعه . اللسان ١٣٤/٤ .
وماتقدم من نص وكلام أورده المنذرى في مختصر السنن ٢٤٦/٤ ، والنووى في شرح مسلم ٩٣/١١ .
(٦) ذكره ابن الأثير . قال في النهاية : قال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها . ٢٦٨/١ .
(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي صدوق فقيه أخرج حديثه البخارى وأبو داود والنسائى . مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائتين .
انظر : التقريب ٢٦٩/٢ ، التهذيب ٢٦٤/١٠ ، شذرات الذهب ٣١٠/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٨ ، تاريخ أسماء الثقات ص ٢١٩ .
- (٨) انظر : التمهيد ١٧٢/١ ، ١٥/١٢ .
(٩) المرجع السابق ، المنتقى ١٩٥/٧ .

من كان على غير الاسلام من هذه البلاد ، ولا يمتنعون عن التردد فيها مسافرين ، وقاله مالك^(١) ، والشافعي^(٢) وغيرهما ، الا أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب . والحجاز عنده مكة والمدينة واليامة^(٣) وأعمالها دون اليمن ، قالوا ويضرب لهم حيث حلوا منها^(٤) أجل ثلاثة أيام لينظروا في حوائجهم^(٥) ، كما ضرب لهم ذلك عمر رضى الله عنه حين أجلاهم^(٦) ، ولا يدفنون فيه عند الشافعي موتاهم ، ويخرجون الى الدفن لغيرها ما لم يتغيروا^(٧) ، وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه البلاد^(٨) . قال الطبري : سن النبي صلى الله عليه وسلم لأمته اخراج كل من دان بغير الاسلام من كل بلدة للمسلمين كانت مما أسلم عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة^(٩) اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم^(١٠) . يريد اما لعمارة

(١) المنتقى ١٩٥/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٣) المهذب ٢٥٧/٢ .

واليامة : هى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وكانت تسكنها .

مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٤) فى د ، ز : منه .

(٥) مغنى المحتاج ٢٤٧/٤ ، المهذب ٢٥٨/٢ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبه ٣٤٥/١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/١٠ .

(٧) مغنى المحتاج ٢٤٨/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/٢ ، شرح النووى ٩٤،٩٣/١١ .

(٨) أحكام الجصاص ٢٧٩/٤ . قال القرطبي ردا على أبى حنيفة فى هذا الرأى " ومخالفة

مثل هذا جريرة " أى تجوز استيطان المشركين جزيرة العرب خلافا للجمهور .

المفهم ٣/ورقة ٦١ .

(٩) العنوة : القهر . وأخذته عنوة أى قسرا وقهرا ، وفتحت هذه البلدة عنوة أى

فتحت بالقتال ، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها .

لسان العرب ١٠١/١٥ ، النهاية فى غريب الحديث ٣١٩/٣ .

(١٠) انظر : فتح البارى ٢٧٢/٦ نقلا عن الطبرى .

أرض ، ونحوها . كما أبقي عمر رضى الله عنه من أقر من ذمة الشام (١) ،
والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص في هذا الحديث جزيرة العرب ، لأنه لم
يكن يومئذ للإسلام ظهور في غيرها ، فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم
يتقدم لهم عقد صلح قبل . على الإقرار به فما لانعلمه عن أئمة الهدى (٢) .
وذكر أحاديث منها عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تبق قبلتان
بأرض" (٣) ، ومنها "إخراج أهل الذمة من الكوفة الى الحيرة" (٤) ، وعن ابن
عباس رضى الله عنهما : "لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم" (٥) .

قال الطبرى : فالواجب على كل امام إخراجهم من كل مصر غلب
عليه الإسلام اذا لم يكن من بلادهم التى صولحوا عليها ، الا أن تدعو
ضرورة لبقائهم لعمارتها (٦) ، فاذا كان فلا يدعوهم في مصر مع المسلمين أكثر
من ثلاث (٧) ، وليسكنهم خارجا عنهم ، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار

-
- (١) قال الجوهري : وأهل الذمة : أهل العقد ، وأذمه أى أجاره . الصحاح ١٩٢٦/٥
وقال ابن منظور : يسمى أهل العهد أهل ذمة ، وهم الذين يؤدون الجزية من
المشركين كلهم . اللسان ٢٢١/١٢ .
قال أبو عبيد : الذمة الأمان . ٢٦٣/١ .
- (٢) المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، شرح الأبي ٣٥٤/٤ .
- (٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، وإنما ورد نحوها عند أبي داود في كتاب
الإخراج والامارة والفتىء ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب .
من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "لا تكون قبلتان في بلد واحد" .
- قال المنذرى : أخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى مرسلا . مختصر السنن ٢٤٧/٤ .
قلت ولم أقف عليه في سنن الترمذى ، ولكن هناك روايات في هذا الباب منها
قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" ، وفي رواية
"لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان" . انظر : مصنف عبد الرزاق
٥٤/٦ ، ٣٦٠/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/١٢ ، موطأ مالك ٨٩٢/٢ .
- (٤) ذكر الأبي أن هذا من فعل على رضى الله عنه ٣٥٥/٤ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٥٨/٦ ، ٣٦٢/١٠ .
- (٦) نقل كلام الطبرى ابن حجر في الفتح . انظر ٢٧٢/٦ .
- (٧) في د ، ز : ثلاثة أيام .

المسلمين <٤١/أ> ويبيعوها (١) عليهم ان ملكوها (٢).

وقال غيره ان الحكم مختص بمن كان بجزيرة العرب كما جاء في الحديث غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيرهم فلا يخرجون الا أن يغدروا ، أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون الى حيث يؤمن شرهم (٣) ، وأما الحرم فمعظم الفقهاء على منع كل كافر من دخوله لامستوطنا ، ولا مارا فيه ، وان مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه (٤) الا أن يتغير ، وجوز أبو حنيفة مرورهم فيه ، ودخولهم اياه (٥).

وقوله : "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" سنة منه عليه السلام في ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لأمثالهم من يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة لهم على سفرهم وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارا ، لأن الكافر اذا وفد انما يفد فيما بينهم وبين المسلمين ، وفي مصالحهم غالبا .

وأما قوله : وسكت عن الثالثة - يعنى ابن عباس - أوقال (٦) أنسيته يريد (٧) سعيد بن جبير (٨).

قال [المهلب : الثالثة تجهيز جيش أسامة (٩).

(١) في د ، ز : يبيعوها .

(٢) المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، شرح الأبي ٣٥٥/٤ .

(٣) المنتقى ١٩٦/٧ .

(٤) شرح السنة ١١/١٨٣ ، المغنى ٨/٥٣١ ، المجموع ١٩/٤٣٣،٤٣٤ .

(٥) السير الكبير ١/١٣٥ .

(٦) في د ، ز : وقال .

(٧) في د ، ز : يعنى .

(٨) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ثقة ثبت فقيه . قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائتين ، ولم يكمل الخمسين .

انظر : التقريب ١/٢٩٢ ، وانظر لمزيد من ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ .

(٩) المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، الأبي ٤/٣٥٦ ، شرح النووى ١١/٩٤ .
نقل هذا القول ابن حجر ، وذكر أن ابن بطال قواه بفعل أبى بكر بانفاذ جيش أسامة . فتح البارى ٨/١٣٥ .

قال القاضى رحمه الله : وقد يـحتمـل أنها قوله [١] عليه السلام :
"لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد" ، فقد ذكر ذلك مالك فى الموطأ معناه ، مع
اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه . وقال : آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله : "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب" (٢) . ا.هـ

(١) مثبت من هامش الأصل .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة رقم ١٨،١٧ ،
٨٩٢/٢، ٨٩٣ ، وهذا المعنى فى المفهم ج ٣/ورقة ٦١ ، شرح الأبي ٣٥٦/٤ ، شرح
النوى ٩٤/١١ ، فتح البارى ١٣٥/٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَقْضِهِ عَنْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
الْناقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ .
ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ .
كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

كتاب النذور (١) (١) [باب الأمر بقضاء النذر]

قوله : ان سعد^(٢) بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : "أقضه عنها" .
قال الامام رحمه الله : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف في البدنية ، وماتقدم يغنى عن اعادته^(٣) هنا^(٤) .
قال القاضى رحمه الله : في هذا الحديث جواز النذر للطاعة ، وقد جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذم من لم يف^(٥) به ، وماورد من النهى عنه فمعناه ماكان لمعنى من أمر الدنيا ، لقوله : "ان شفانى الله من مرضى

-
- (١) النذور جمع نذر وهو بمعنى النحب وهو مايجعله الانسان على نفسه واجبا . لسان العرب ٢٠٠/٥ .
وقال الجرجاني : هو ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى . التعريفات ص ٢٩٥ .
وفي الشرع : الوعد بخير خاصة ، وقيل : التزام قربة لم تتعين . مغنى المحتاج ٣٥٤/٤ .
- (٢) حديث سعد رواه ابن عباس رضى الله عنهم وأخرجه البخارى في كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٥٨٣/١١ ، وأيضا في الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ٣٨٨/٥ ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ . وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشى ٤٧٢/٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت رقم ٣٣٠٧ ، ٢٣٣/٣ ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٢١/٧ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب من مات وعليه نذر رقم ٢١٣٢ ، ٦٨٩/١ .
- (٣) انظر كتاب الجنائز .
(٤) في د ، ز : هاهنا .
(٥) في د ، ز : يوف .

تصدقت بكذا أو ان قدم غائبى صمت كذا ، فيكره هذا لما (١) خالطه من غرض الدنيا والاشراك فى عمله ، ولذلك جاء فى الحديث : "انما هو شىء يستخرج به من البخيل" (٢). فأما ان كان نذرا مطلقا لله وارادة الثواب وشكرا لما أولاه الله وقضاه من حاجته فلا يكره ، وسنذكره بعد .

والنذر لازم فى الجملة ، قال الله تعالى : {وليوفوا نذورهم} (٣) ، [وقال عليه السلام : "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٤) ، وقال ذاما لآخرين "وينذرون ولا يوفون" (٥) (٦). ويلزم النذر عند مالك مطلقا ، كقوله : "على نذر" ومقيدا كقوله "على نذر صدقة أو صيام" (٧) ، وللشافعى فى المطلق

-
- (١) فى الأصل : لمن والمثبت من د ، ز ، ولعله الصواب .
- (٢) أخرج هذا الحديث البخارى فى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر بلفظ " ... انما يستخرج بالنذر من البخيل" . الفتح ٥٧٥/١١ .
- وهو عند أبى داود ، باب النهى عن النذر ٢٢٨/٣ ، النسائى ، الأيمان والنذور ، باب النذر يستخرج به من البخيل ١٦/٧ ، ونحوه عند ابن ماجه فى كتاب الكفارات ، باب النهى عن النذر ٦٨٦/١ .
- (٣) سورة الحج : آية ٢٩
- (٤) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب فيما لاعليك وفى معصية ٥٨٥/١١ .
- وأبو داود فى النذور ، باب ماجاء فى النذر فى المعصية ٢٢٩/٣ ، والترمذى فى النذور ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ رقم ١٥٢٦ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية ٦٨٧/١ رقم ٢١٢٦ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فى المعصية ١٧/٧ ، ومالك فى الموطأ ، كتاب النذور ، باب مالايجوز من النذور فى معصية الله ٤٧٦/٢ .
- (٥) أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد ٢٥٨/٥ ، والأيمان ، باب اثم من لا يفى بالنذر ٥٨/١١ ، أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٣/٤ ، وفى المسند ٤٠٠، ٤٢٧/٢ ، ٤٣٦، ٤٢٦/٤ ، والنسائى فى النذور ، باب الوفاء بالنذر ١٧/٧ .
- (٦) ما بين المعكوفتين من هامش الأصل .
- (٧) المدونة ١٠٥/٢ ، المنتقى ٢٢٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ .

قولان مره ألزمه ومرة أبطله وجعل فيه أقل مايقع عليه ذلك الاسم (١)، وعند مالك وكافة (٢) العلماء فيه كفارة يمين ، ويأتى فيه أثر مفسر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح (٣) وسواء كان عندنا على وجه القصد للقربة ، أو وجه الخوف ، أو وجه الغضب والحرص اذا قيده أو أطلقه يلزم (٤). وقال الشافعى : هو مخير فى نذر الحرج المقيد أن يفى به ، أو يكفر كفارة يمين (٥)، وسيأتى ذكره ، وأما النذر بشىء مباح كالقيام والمشى الى السوق ونحوه ، فعند مالك ، وكافة العلماء لايلزم (٦) وهو مكروه ، لأنه من تعظيم ما لايعظم بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية (٧). وقال أحمد بن حنبل : هو لازم ، ويخير بين فعله ، أو كفارة يمين (٨).

وقوله : " ولم تقضه " يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ، ولهذا حضه عليه السلام على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث لاسيما مع الحديث المتقدم "أنها ماتت فجأة" وقيل يحتمل أن تكون عقده ولم يجب عليها ، وهذا الحديث مما يحتج به الشافعى فى أن من وجب عليه حق فى

-
- (١) الأم ٢٥٤/٢ ، المجموع ٤٥٨/٨ .
 - (٢) المقدمات ٤٠٦/١ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، التمهيد ٣٠/٩ ، شرح السنة ٣٤/١٠ ، المغنى ص ٢١٩ .
 - (٣) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "كفارة النذر كفارة يمين" . أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وأبو داود فى النذر ، باب من نذر نذرا لم يسمه ٢٣٩/٣ رقم ٣٣٢٤،٣٣٢٣ وغيره .
 - (٤) بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، المنتقى ٢٢٩/٣ .
 - (٥) مغنى المحتاج ١٥٥/٤ ، المجموع ٤٥٨/٨ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ، شرح النووى ٩٦/١١ .
 - (٦) المدونة ١٢٢/٢ ، المنتقى ٢٢٩/٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٤٦/٢ .
 - (٧) المدونة ١١٣/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٢ .
 - (٨) المغنى ٥/٩ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٠/٣ ، وهو فى الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ٢٤٦/٢ .

ماله من يمين ، أو نذر ، أو كفارة فهي مقضية من ماله كديونه اللازمة (١) ،
ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما يخالفونه في ذلك فيرون أنه لا يقضى شيء
من ذلك الا أن يوصى به (٢) ، ثم اختلفوا هل يكون في ثلثه؟ وهو
قولنا (٣) ، وعند غيرنا في رأس ماله (٤) ، واختلف أصحابنا فيما لم يفرض فيه
من ذلك ، كالزكاة الحالة ، وشبهها فعند ابن القاسم أنها تخرج اذا أوصى
بها من رأس المال ، ولا يلزم اذا لم يوصى بها ، وعند أشهب يخرج من رأس
المال أوصى بها أم لا؟ (٥)

واختلف (٦) في نذر أم سعد ما كان؟ فقيل : كان نذرا مطلقا ، وقيل :
كان صوما ، وقيل كان عتقا ، وقيل : كان صدقة ، واستدل كل قائل
بأحاديث وردت في قصة أم سعد ، ويحتمل أن النذر غير ماورد في تلك
الأحاديث والله أعلم . وأظهر مافيهما أن نذرها كان في المال ، أو نذرا مبهما
ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك (٧) لما قيل لها أوصى قالت :
"فيم أوصى وانما المال مال سعد" أى فأوصى فيه بقضاء نذرى ، ويطابق هذا
قول من روى "فأعتق عنها" (٨) ، فان العتق من الأموال ، ومن كفارة

-
- (١) شرح النووى ٩٧/١١ ، فتح البارى ٥٨٥/١١ ، معالم السنن ٣٨٥/٤ .
 - (٢) معالم السنن ٣٨٥/٤ ، شرح السنة ٣٩،٣٨/١٠ ، شرح النووى ٩٧/١١ ، فتح
البارى ٥٨٥/١١ .
 - (٣) المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ ، شرح الأبى ٣٥٨/٤ .
 - (٤) انظر معالم السنن ٣٨٥/٤ كما صرح بذلك الخطابى ، وهو قول أهل الظاهر . انظر
المحلى ٢٧٦/٦ .
 - (٥) المنتقى ١١١/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٥٥ .
 - (٦) انظر شرح ابن بطال في النذور ، باب من مات وعليه نذر ج ٣/ورقة ٣٨ ،
والتمهيد ٣٠،٢٩/٩ ، فتح البارى ٥٨٥/١١ .
 - (٧) الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب صدقة الحى عن الميت ٧٦٠/٢ .
 - (٨) هذه الرواية عزها ابن الأثير في جامع الأصول الى النسائى ولم أقف عليها في
السنن والله أعلم . انظر جامع الأصول ٥٥٤/١١ .
وخرج هذه الرواية ابن حجر في الفتح من رواية سليمان بن كثير . انظر ٣٩٠/٥

النذور ، وليس فيه قطع على أنه كان عليها عتق كما استدل به من قال :
أنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كله من باب الأموال المتفق على النيابة فيها
ويعضده أيضا مرواه الدارقطني^(١) من حديث مالك فقال له : يعنى النبي
صلى الله عليه وسلم "أسقى عنها الماء" ، وأما حديث الصوم^(٢) فقد علله^(٣)
أهل الصنعة للاختلاف بين [رواته]^(٤) فى سنده ومتمنه ، وكثرة اضطرابه^(٥) .
وقوله : "فاقضه عنها" على غير الوجوب عند كافة العلماء <٤١/ب> لأنه
انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك؟ فأباح له ذلك ، وحمله
غيرهم على الندب والترغيب لقوله : "أفينفعا" ولاشك أن كل نافع يرغب
فيه وهذا عند كافتهم فيما^(٦) يتعلق بالمال ، وحمل أهل الظاهر^(٧) هذا على
الوجوب فألزموا الوارث قضاء النذر [عن]^(٨) الميت ماكان صوما أو غيره ،
يلزم ذلك منهم الأعد فالأعد^(٩) .

-
- (١) ذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرج هذه الرواية فى غرائب مالك من طريق حماد
ابن خالد عنه باسناد الحديث الثانى فى هذا الباب . انظر فتح البارى ٣٨٩/٥ .
- (٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الكفارات ، باب من مات وعليه نذر ٦٨٩/١
رقم ٢١٣٣ ، وهو ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة .
- (٣) فى د ، ز : قاله .
- (٤) مثبت من هامش الأصل .
- (٥) انظر ماتقدم فى شرح النووى ٩٧/١١ ، والأبى فى شرحه لمسلم ٣٥٨/٤ .
- (٦) فى د ، ز : مما .
- (٧) المحلى ٢٧٧، ٢٧٦/٦ .
- (٨) فى الأصل : على والمثبت من د ، ز .
- (٩) فى د ، ز : يلزم ذلك الأعد منهم فالأعد .

(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً

٢ - (١٦٣٩) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا). وقال زهير: حدثنا جرير (عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر. قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً

ينهانا عن النذر^(١). ويقول «إنه لا يرد شيئاً. وإنما يستخرج به من الشحيح^(٢)».

٣ - (...) حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. وإنما يستخرج به من البخيل».

٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر. وقال «إنه لا يأتي بخير. وإنما يستخرج به من البخيل».

٥ - (...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

٥ - (١٦٤٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا تنذروا. فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً. وإنما يستخرج به من البخيل».

٦ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر. وقال «إنه لا يرد من القدر. وإنما يستخرج به من البخيل».

٧ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له. ولكن النذر يوافق القدر. فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

٨ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وعبد العزيز (يعني

الدراوردي). كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد مثله.

(٢) [باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً]

وقوله : "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا^(١) عن النذور ويقول : "انه لا يرد شيئاً" . وفي الحديث [الآخر "لا يقدم شيئاً ولا يؤخره" وفي الحديث]^(٢) [الآخر "انه لا يأتي بخير" ، وفي الحديث الآخر "لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل" ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

قال الامام رحمه الله : ذهب بعض علمائنا^(٣)^(٤) الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على^(٥) النذر والحض^(٦) على الوفاء به ، وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندى أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتي القربة مستقلاً^(٧) لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار فانه لا ينسب للفعل ولا ينشط اليه مطلق الاختيار فقد كره مالك رحمه الله أن ينذر الانسان صوم [يوم]^(٨) بعينه يؤقته ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذى قلناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون الناذر لما لم يبذل ما بذل من القربة الا بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التى تقدر فى نية المتقرب ،

(١) هذا حديث عبد الله بن عمر وقد أخرجه البخارى فى القدر ، باب القاء العبد الناذر الى القدر ، وفى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود ، والنسائى ، فى النذور ، باب النهى عن النذر ، وباب لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، أبو داود رقم ٣٢٨٧ ، واللسان

وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى عن النذر رقم ٢١٢٢ ،

(٢) مثبت من هامش الأصل .

(٣) ذكر الأبي فى شرحه أن هذا هو قول الامام الخطابى ، انظر شرح مسلم ٣٥٩/٤ .

(٣) فى ط : العلماء .

(٥) فى ط : عن .

(٦) فى د ، ز : الحفظ .

(٧) فى ط ، د ، ز : مستقلاً . وهى كذلك فى فتح البارى ٥٧٧/١١ .

(٨) المثبت من د ، ز ، ط .

ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ، وفي الحديث "من عمل عملاً أشرك فيه غيري (١) ، فهو له" (٢) ، ويشير الى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم "أنه لا يأتي بخير" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له" ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر (٣) .

قال القاضي رحمه الله تعالى : وقد يقال : بأن (٤) ذلك على طريق الاعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ، ولا يأتي الخير بسببه ، والنهي عن اعتقاد خلاف هذا ، وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا الا اذا كان مؤبداً ، فلذلك كرهه لتكرره عليه في أوقات قد يتقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى ، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر ، ولا خالص النية فيكثر عناؤه ، ويقبل

(١) في ط : غيره .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق بلفظ : "قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه" رقم ٢٩٨٥ ، ٢٢٨٩/٤ .

وعند ابن ماجه "من عمل عملاً أشرك فيه غيري ، فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك" . انظر كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٢ ، ١٤٠٥/٢ . والمنذرى في الترغيب والترهيب ، كتاب الاخلاص ، باب الترهيب من الرياء . انظر صحيح الترغيب للألباني ص ١٨ . وقال : رواة ابن ماجه ثقات .

وانظر صحيح الجامع الصغير ٧٩٥/٢ رقم ٤٣١٣ .

(٣) المعلم ٣٦٠/٢ ، وما تقدم في الأبى ٣٦٠،٣٥٩/٤ ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٧/١١ .

(٤) في د ، ز : هل .

أجره وثوابه وهو (١) أحد احتمالات قوله "يأتي بخير" أي أن عقباة (٢) قد لا تحمد والوفاء به قد لا يصح ، وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما جاء في الحديث (٣).

(١) في د ، ز : وهذا .

(٢) في د ، ز : اعتقاده .

(٣) كلام المازري والقاضي رحمهما الله نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري تعليقا على الحديث . انظر ٥٧٨،٥٧٧/١١ .

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ - (١٦٤١) وحديثي زهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي (واللفظ لزهير). قال: حَدَّثَنَا
إسماعيل بن إبراهيم . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَنَسِيبٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ :
كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ بَنِي عُقَيْلٍ . فَأَسْرَتُ تَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَسْرَأُ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْمَضْيَاءَ ^(١) . فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ .
قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَنَاهُ . فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ^(٢) ؟ فَقَالَ
(إِعْظَامًا لِدَلِّكَ) « أَخَذْتُكَ بِحِرْبَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ » ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ .
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ « لَوْ قُلْتَهَا
وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ^(٣) ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَنَاهُ
فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي . وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي . قَالَ « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .
قَالَ : وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَصِيبَتِ الْمَضْيَاءَ . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ
يُرِيحُونَ نَعَصَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِهِمْ . فَأَنْقَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ . فَجَمَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنْ
الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ . حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْمَضْيَاءِ . فَلَمْ تَرُغْ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ ^(٤) . فَجَمَلَتْ فِي عَجْزِهَا
ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ . وَنَذَرُوا بِهَا ^(٥) . فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَهُمْ . قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا .
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْبَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْمَضْيَاءُ ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ ؛ إِنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَا جَزَتْهَا .
نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . »
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُبَيْرٍ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْمَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) . م وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ
قَالَ : كَانَتْ الْمَضْيَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سِوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَى
نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ ^(٦) . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ ^(٧) .

(٢) [باب لاوفاء لنذر فى معصية الله
ولا فيما لا يملك العبد]

وقوله : "كانت (١) ثقيف (٢) حلفاء (٣) لبني عقيل (٤) فأسرت ثقيف رجلين (٥) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا (٦) من بني عقيل ، وأصابوا معه العضياء (٧) ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق (٨) فقال : يا محمد [فأتاه فقال : ماشأنك فقال] (٩) بم أخذتني وأخذت سابقة (١٠)

- (١) هذا الحديث من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه . وأخرج هذا الحديث أيضا أبو داود فى الأيمان والنذور ، باب فى النذر فيما لا يملك رقم ٣٣١٦ ، ٢٣٦/٣ ، وأورده الترمذى مختصرا فى كتاب السير ، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفتداء رقم ١٥٦٨ ، ١٣٥/٤ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية رقم ٢١٢٤ ، ٦٨٦/١ ، وأحمد فى مسنده ٤٣٢،٤٣٠/٤ .
- (٢) ثقيف : احدى القبائل المشهورة بالطائف ، كان لها مواقف مع الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته قبل أن تسلم وأشهرها غزوة حنين فى السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . وكان قائد المشركين منهم واسمه عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن حطيظ وهو صاحب اللواء قتل يومئذ كافرا . جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ .
- (٣) حلفاء : جمع حليف ، والتحالف والمخالفة : التعاهد والتعاقد على التناصر . الصحاح ١٣٤٦/٤ ، المصباح ١٤٦/١ .
- (٤) بنو عقيل : بطن من سليم بن المسوده من هذيل يسكن أعالي وادى حنين . معجم قبائل الحجاز ص ٣٤٠ .
- (٥) ، (٦) لم أقف على أسمائهم .
- (٧) سيأتى معناها من كلام القاضى فى الصفحة التالية .
- (٨) قال الجوهرى : أوثقه فى الوثاق أى شده ، وهو فى الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة .
- الصحاح ١٥٦٣/٤ ، لسان العرب ٣٧١/١٠ .
- (٩) مثبت من أصل مسلم ، ود ، ز .
- (١٠) فى د ، ز : سائقة الحاج . والموجود فى الأصل هو الصواب ، فانها كانت لاتسبق أو لاتكاد تسبق ، معروفة بذلك كما فى المشارق ٩٥/٢ .

الحاج فقال : اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه فناداه فقال : يا محمد يا محمد وكان صلى الله عليه وسلم رحيفا رفيقا ، فرجع اليه ، فقال : ماشأنك ، فقال : انى مسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال صلى الله عليه وسلم : ماشأنك فقال : انى جائع فأطعمني وطمآن فأسقنى قال صلى الله عليه وسلم : "هذه حاجتك" ، ففدى بالرجلين قال : وأسرت امرأة^(١) من الأنصار وأصيبت العضباء وفي هذا الحديث "فانطلقت ونذروا بها [فطلبوها ولاذوا بها]^(٢) ، فأعجزتهم ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : "بئسما جزيتينها^(٣) لاوفاء لنذر^(٤) في معصية [الله]^(٥) ولافيما لايملك ابن آدم".

قال القاضى رحمه الله : ذكر في أول هذا الحديث أسر المسلمون هذا الرجل وأصابوا معه العضباء ، وقال في آخره : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . العضباء : غير القصواء على ماقاله ابن قتيبة^(٦) ، وغير واحد وقد تقدم . قيل : هذا ماأشرنا اليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن

(١) قال أبو داود : هذه المرأة امرأة أبي ذر . سنن أبي داود ٢٣٧/٣ .

وذكر السهيلي في الروض الأنف أن اسمها ليلي ٢١٤/٢ .

وحكى ابن هشام هذه القصة في غزوة ذى قرد ، السيرة النبوية ، المجلد الثانى ٢٨١/٢ . وكانت هذه الغزوة في السنة السادسة من الهجرة ، شهر جمادى الآخرة . المرجع السابق .

وأورد البيهقى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنامرأة أبي ذر جاءت على القصواء فصرح هنا أن المرأة هى امرأة أبي ذر . السنن الكبرى ٧٥/١٠ .

(٢) المثبت من د ، ز ، وفي أصل مسلم : فطلبوها فأعجزتهم .

(٣) فى أصل مسلم : فقال سبحان الله بئسما جزتها . وفى د ، ز : جزيتها ٨٠ .

(٤) فى د ، ز : بنذر .

(٥) من هامش الأصل .

(٦) لم أقف عليها فى غريبه .

العضب (١)، والقصواء ، والجدع ، بمعنى من سمات الأذن وان اختلفت صفاتها وانها اسم لناقته القصواء ، والعضباء ، فقد جاء في حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء ، وفي رواية أخرى "القصواء" ، وفي أخرى "الخرماء" ، وفي أخرى "المخضمة" ، وفي حديث مالك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة لاتسبق يقال لها القصواء (٢)، وفي حديث غيره يقال لها "العضباء" (٣)، وأبو عبيد (٤) يقول : هو اسم لها . وهذه الأحاديث تدل (٥) أنها صفة قرب صفة صارت اسما (٦)، لكن هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اكتسبها في المدينة وأنها كانت لبني عقيل وأن المشركين أغاروا عليها ثانية كما جاء (٧) في الحديث . وهو بين في غير مسلم ، قال : "فحبس رسول الله صلى الله عليه

(١) في د ، ز : العضباء .

(٢) ذكر القاضى في مشارق الأنوار هذه التسميات لناقة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أنها من رواية مصعب عن مالك ثم قال : اذا كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لاسيما في وقوفه عليها في موطن واحد في حجة الوداع وفي حديث المسابقة فدل أنها ناقة واحدة كما قيل اسمها العضباء وكانت معضوبة الأذن ومقصوصته ومجدوعته فوصفت مرة بعضباء، ومرة بقصواء ، ومرة بجدعاء ، ولاتبقى حجة لمن زعم أنها نوق للنبي صلى الله عليه وسلم وكل منها اسم أو صفة بخلاف غيرها على ماذهب اليه بعضهم اذ لم يكن عليه السلام في خطبته في حجة الوداع الا على واحدة . انظر ٩٦/٢ . وانظر سنن الدارقطنى ٣٠٢/٤ . قلت : والمشهور من الأسماء "القصواء" لما ورد عند أكثر العلماء . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ٨٩١/٢ ، زاد المعاد ٢٣٣/٢ ، البداية والنهاية ١٣٣/٥ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ٢٣٧/٣ ، باب في النذر فيما لايملك .

(٤) غريب الحديث ٣٢١/١ .

(٥) في د ، ز : تدل على أنها .

(٦) انظر مقاله النووى عن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا عن القاضى وغيره . ١٧٣/٨ .

(٧) في د ، ز : وجاء فحملوها كما جاء في الحديث .

وسلم العضباء لرحله وأغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين^(١) ، وهي امرأة أبي ذر^(٢) وذكر بقية خبير المرأة كما ذكر مسلم .

وقوله : انى مسلم فقال له عليه السلام : " لو قتلها وأنت تملك أمرك <٤٢/أ> أفلحت " ثم ذكر الحديث أنه فادى^(٣) به^(٤) .

قال الامام رحمه الله : كيف قال له انى مسلم ثم فادى به ومن أظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر ببحث^(٥) عن^(٦) البواطن ، والقلوب^(٧) ، قيل يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل ، وأوحى^(٨) اليه فيه أنه غير مؤمن وأنا مستباح ، ألا ترى قوله عليه السلام بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه : " هذه حاجتك "^(٩) .

قال القاضى رحمه الله : ليس في الحديث ما يدل أنه رده الى دار الكفر وإنما فيه أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به ، فأما انه لم يطلق سراحه فانه انما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقى لهم رقيقا ، وأما المفاداة

(١) انظر الرواية هذه في سنن أبي داود ٢٣٧/٣ ، مسند أحمد ٤٣٠/٤ ، البداية والنهاية ١٥٥/٤ .

(٢) وجاء في نسخة د ، ز : ابن أبي ذر ، وهو خطأ .

(٣) فدى : فديته فدى وفداء وافتديته . والمفاداة : أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا .

قال ابن برى : قال الوزير ابن العرى : فدى اذا أعطى مالا وأخذ رجلا ، وأفدى اذا أعطى رجلا وأخذ مالا ، وفادى : اذا أعطى رجلا وأخذ رجلا . لسان

العرب ١٥٠،١٤٩/١٥ .

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٢٣٣ .

(٥) فى ط ، د ، ز : أن يبحث .

(٦) فى د ، ز : على . وفى ط : على مافى قلوب الناس .

(٧) فى المعلم كلام زائد عما هو هنا فليراجع ٣٦٢/٢ .

(٨) فى د ، ز : فأوحى .

(٩) انظر المعلم ٣٦٢/٢ .

به اذا لم يرد الى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ثم ان كل واحد منهم بعد الاطلاق موكول الى حاله من بقائه بالأرض التي أطلق من أسره فيها أو رجوعه الى أرضه فقد يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع من صحة ايمانه ووثق بصدق يقينه من حيث فاداه^(١) وأطلقه من الرق باطلاق الآخرين وبقي هو حرا مع المسلمين لم يرجع الى دار الكفر ويكون معنى قوله " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " أى نجوت فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار لكنك لما قتلها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ولم يتم فلاحك بالحرية فى الدنيا وأما قوله " هذه حاجتك " التى احتج بها قائل ماتقدم فما فيه عندى ظهور لما تأوله من أنه اتهمه فى ايمانه [ولو اتهمه فى ايمانه]^(٢) لم يقل له لو قتلها وأنت تملك أمرك بل كان يقول لو قتلها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معنى هذه " حاجتك " ، حاضرة مقضية غير متعذرة.

قال الامام رحمه الله : وأما قوله " لاوفاء بنذر فى معصية ولا فيما لايملك العبد " ولم يذكر فى ذلك كفارة فخلاف^(٣) لمن زعم أن النذر فى المعصية يكفر تعلقا بما ذكر^(٤) الترمذى وأبو داود " لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين "^(٥).

(١) فى د ، ز : فادى .

(٢) المثبت من د ، ز .

(٣) فى د ، ز : خلاف .

(٤) فى ز : ذكره .

(٥) أخرج الترمذى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها من طريقين :

قال عن الأول لايصح للانقطاع بين الزهرى وأبى سلمة ، والآخر غريب وهو أصح من الأول .

كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية ١٠٣/٤-١٠٤ ، سنن أبى داود ٢٢٩/٣ ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية . وقال عنه ابن حجر فى الفتح أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول ... وقال أيضا وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال لايصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائى وضعفه وله شواهد أخرى . الفتح ٥٨٧/١ .

والجريرة : الجناية والذنب^(١). وقد احتج لقوله^(٢) عليه السلام في ناقته "لاوفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد" أصحاب الشافعي^(٣) على أن مال المسلم باق على ملكه وان غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة ، ولعلنا أن نتكلم عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله^(٤) ، والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : "هي ناقة منوقة" أى مذله ومنه الحديث الذى فيه وسار معه على جمل له قد نوقه أى راضه وذلك^(٥) يقال : جمل منوق ونحيس ومعبد ومديث .

وقوله : "فندروا بها" أى علموا بها يقال نذرت بالشىء بكسر الذال نذارة أى علمت به ونذرت الشىء لله بفتح الذال أنذره^(٦) نذرا . قال ابن عرفة^(٧) : النذر ما كان وعدا على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا فلو قال قائل : على أن أتصدق بدينار^(٨) ، لم يكن ناذرا ، ولو قال : "على ان شفى الله مريضى ، أو رد على غائبى صدقة دينار ، أو غيره كان ناذرا" .

(١) النهاية فى غريب الحديث ٢٥٨/١ ، الصحاح ٦١١/٢ ، لسان العرب ١٢٩/٤ .

(٢) فى ط ، د ، ز : بقوله .

(٣) نقل الترمذى عن الشافعى قوله "لانذر فى معصية ولا كفارة فى ذلك" سنن الترمذى

١٠٣/٤ ، وحكى مذهب الشافعى هذا الخطابى فى معالم السنن ٣٧٢/٤ .

(٤) انظر كتاب الجهاد .

(٥) الصحاح ١٥٦١/٤ ، اللسان ٣٦٣/١٠ ، النهاية فى غريب الحديث ١٢٩/٥ ، المشارق

٣٢/٢ .

(٦) فى ط ، د ، ز : انذر .

(٧) ابن عرفة أبو عبد الله : ابراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بنفطويه ، كان عالما

بالعربية واللغة والحديث ، ومسندا للحديث ، وذا مروءة وظرف .

الوفيات ٤٧/١ ، البغية ٤٢٨/١ .

(٨) فى الأصل : لمن . والمثبت من د ، ز .

قال الامام رحمه الله : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال اليه بعض الفقهاء^(١)، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يسمى نذرا ولهذا استحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخلى فى عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر ، ومال غير هؤلاء من الفقهاء^(٢) الى أن الجميع يسمى نذرا وأنشدوا قول الشاعر^(٣) :

الشامى عرضى ولم اشتمهما
والناذرين اذا لم ألقهما^(٤) دمی
وقول جميل^(٥) :

فليت رجالا^(٦) فيك قد نذروا دمی

وهموا بقتلى يابثين^(٧) لقونى

والأظهر أن النذر المذكور فى البيتين غير معلق بشرط .

(١) هذا الرأى حكاه الخطابى عن الشافعى وهو أحد قولييه وغالب مذهبه ، وقال أيضا وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : النذر وعد بشرط . معالم السنن ٣٧١/٤ .

(٢) ذكر الخطابى أن مثل هذا الرأى لأبى حنيفة : أن النذر لازم ، وان لم يعلقه بشرط المرجع السابق .

(٣) الشاعر هو : عنتره بن عمرو بن شداد العيسى وهو أحد أغربة العرب أى سودانهم .

انظر : الشعر والشعراء ٢٠٤/١ .

والبيت من معلقته المشهورة والتي مطلعها :

هل غادر الشعراء من متردم
أم هل عرفت الدار بعد توهم

وهى فى مختار الشعر الجاهلى ٣٦٩/١ .

(٤) فى هامش د : فى نسخة أخرى : لقيتهما .

(٥) هو : جميل بن معمر بن عبد الله العذرى ، ويكنى أبا عمرو ، وهو أحد عشاق العرب وصاحيته بثينة ، وهما جميعا من بنى عذرة والجمال فى عذرة والعشق كثير انظر الشعر والشعراء ٤٠٠/١ .

وجاء هذا البيت فى ديوانه .

(٦) فى د ، ز : رجاء .

(٧) فى ط : يا أميم .

وقوله : مجرسة : أى مذلة ، يقال جرسه [الأمور] (١) أى راضته
وذلتته (٢) (٣).

قال القاضى رحمه الله : وقوله : "مدربة" بدال مهملة بمعنى مذلة ،
وبمعنى منوقة ومجرسة كله بمعنى واحد (٤) ، وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة
مع غير ذى محرم على (٥) الضرورة ، وانما ذلك مع الاختيار .
وقال بعضهم : ان هذا النهى انما هو فى الأسفار المباحة ، وأما
الواجبة فى الدين فلانهى فيها (٦) ، وهذا لا يصح الا عند الضرورات كضرورة
هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، وقد تقدم الكلام على
هذه المسألة فى كتاب الحج (٧).

وقوله : "لانذر فيما لا يملك العبد" (٨) ، وهذا اذا أطلق النذر بالصدقة
أو العتق فيه (٩) مطلقا فان قيده متى ملكه (١٠) لزوم فى العتق عندنا على مشهور
مذهبنا ، ولم يلزم على غيره ، وهذا الحديث لهذا المذهب حجة (١١).
وقوله : "لانذر فى معصية" (١٢) نفى النذر عنها اذ النذر المقصد فيه
التبرر والتقرب <ب/٤٢> والمعصية تنافيه ، فلانذر يصح فيه (١٣) ولا يلزم ، بل

-
- (١) المثبت من ط ، د ، ز .
(٢) النهاية ٢٦٠، ٢٦١/١ ، معالم السنن ٣٨١/٤ .
(٣) انظر : المعلم ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ .
(٤) المشارق ٢٥٥/١ .
(٥) فى د ، ز : عند .
(٦) هذا رأى للخطابى فى معالم السنن . انظر ٣٨٢/٤ ، والنووى فى شرحه ١٠٢/١١ .
(٧) يراجع كتاب الحج ، سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره . شرح النووى ١٠٤/٩ .
ونقل مثل هذا الكلام الخطابى فى معالم السنن ٣٨٢/٤ .
(٨) وهو كذلك فى صحيح مسلم ، وفى د ، ز : ابن آدم .
(٩) فى د ، ز : فيها .
(١٠) فى د ، ز : فان قيده بملكه متى ملكه .
(١١) الكافى لابن عبد البر ص ١٩٩ .
(١٢) فى د ، ز : فى معصية الله .
(١٣) فى د ، ز : بها .

ينهى^(١) عنه ، وعن الوفاء به ولم يذكر في الحديث كفارة وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة في نذر المعصية^(٢) . وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين^(٣) ، واحتجوا بما ورد في حديث عائشة رضی الله عنها "لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين"^(٤) ، وهو حديث [مقلوب]^(٥) معتل عند أهل [الحديث]^(٦) ، مع أنه يحتمل تأويل رجوع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء في الحديث الآخر مبينا^(٧) .

- (١) في د ، ز : نهى عنه .
- (٢) شرح ابن بطلان في الوصية ، باب النذر فيما لا يملك والنذر في المعصية ج ٣/ورقة ٣٩ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، معالم السنن ٣٧٢/٤ ، شرح السنة ٣٣/١٠ ، شرح النووى ١٠١/١١ ، فتح البارى ٥٨٧/١١ .
- (٣) قال السرخسى : ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر الى ما هو معصية وعنى به اليمين فان قال لله تعالى على أن أقتلا فلانا كان يميننا ويلزمه الكفارة بالحنث لقوله عليه الصلاة والسلام : "النذر يمين وكفارته كفارة اليمين" . واذا قال لله على أن أغر ولدى أو أذبح ولدى لم يلزمه شيء في القياس ، وهو قول أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى ، وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاه وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . اهـ انظر المبسوط ١٣٩/٨ .
- وذكر ابن بطلان في شرحه أن أبا حنيفة والثورى قالوا : من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين .. واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" . وقال عنه ابن بطلان هذا حديث لأصل له .. وعلل لذلك من أراد الرجوع يراجع انظر شرحه للبخارى في النذور ج ٣/ورقة ٣٩ .
- (٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية ٢٢٩/٣ رقم ٣٢٩٠ .
- والترمذى في النذور ، باب لا نذر في معصية ١٠٤،١٠٣/٤ .
- وقد تكلم أصحاب الحديث كما قال القاضى رحمه الله على هذا الحديث . انظر مقاله الترمذى في سننه ١٠٤/٤ ، والخطابى في معالمه ٣٧٢/٦ ، وابن القيم في تهذيبه ٣٧٣/٦ ، والنسائى في الأيمان ، باب كفارة النذر ٢٧،٢٦/٧ .
- (٥) مثبت من د ، ز .
- (٦) مثبت من د ، ز .
- (٧) الكافى ص ١٩٩ .

(٤) باب من نذر أنه يمسي إلى الكعبة

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَمَعَنِي» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْسِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَبَّ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ لِيُصَيِّبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَقْتَيْتُهُ. فَقَالَ «لَتَمْسِ وَلَتَرْكَبَ».

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي. فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٤) [باب من نذر أن يمشى الى الكعبة]

وقوله : "انه رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشى . قال : "ان الله عن (١) تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب" (٢). وفي الرواية الأخرى "اركب ان الله غنى عن نذرك" (٣).
قال الامام رحمه الله : محمل (٤) هذا على أنه عجز عن المشى وكذلك محمل (٥) الحديث الذى بعده عن عقبة (٦) [أنه قال] (٧) : ان أختى (٨) نذرت (٩) أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : "لتمش ولتركب" محمله أيضا عندنا على أنها عجزت (١٠).

-
- (١) فى الأصل : زيادة غنى .
(٢) أخرج هذا الحديث أيضا البخارى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية ٥٨٥/١١ ، وأبو داود فى كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية رقم ٣٣٠١ ، ٢٣٢/٣ .
(٣) مسلم ح ١٠ .
(٤)، (٥) فى ط : يحمل .
(٦) فى ط : عقبة بن عامر .
(٧) المثبت من د ، ز .
(٨) ذكر الحافظ المنذرى فى مختصر السنن أن أخت عقبة بن عامر هى أم حبان - بكسر الحاء المهملة ، وبعدها باء بواحدة ، وبعد الألف نون - أسلمت وبايعت . أغفلها النمرى فى الاستيعاب واستدركت عليه . مختصر السنن ٣٧٨/٤ .
وقد رد ابن حجر على المنذرى فقال أن أم حبان بنت عامر هى أخت لعقبة بن عامر بن نابتى وليس عقبة بن عامر الجهنى لأن عقبة بن عامر بن نابتى أنصارى وأنه شهد بدرا ولارواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنى . الفتح ٨٠/٤ .
(٩) فى ط : نذرت أختى أن .
(١٠) بوب على هذا مالك فى الموطأ بقوله "باب فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز" . ٤٧٤، ٤٧٣/٢ .

وقد ذكر أبو داود في هذا الحديث "أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك" ، فقال عليه السلام : "أن الله لغني عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة"^(١). فقد نبه هاهنا عليه السلام [على]^(٢) أنها غير مستطاعة وهكذا مذهب مالك رحمه الله أن الناذر اذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ثم ركب وأهدى^(٣).

قال القاضي رحمه الله : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات واتفقوا على نذر الحج والعمرة أنه يلزمه فعل ذلك والمسير اليه^(٤).

واختلفوا اذا نذر مشيا أو سيرا ولم يذكر حجا ولا عمرة ، فذهب مالك الى ماتقدم من أن من نذر المشى سمي حجا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب ، وان عجز في بعض الطريق أو مشى رجوع من قابل فمشى ماركب وجعل ذلك في حج أو عمرة وأهدى لتفريق المشى الا أن ييأس عن^(٥) القدرة على المشى جملة ، فليركب ويهدى^(٦) ، وروى مثله عن علي وابن عباس رضى الله عنهما^(٧). وقال الحسن البصري ان نذر حجا أو

(١) سنن أبي داود ٢٣٢/٣ ، وقال صاحب الجوهر النقي على السنن الكبرى أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . انظر السنن للبيهقي ٨٠/١٠ .

وقال عنه الحافظ في التلخيص : اسناده صحيح . انظر ١٧٨/٤ .

(٢) مثبت من هامش الأصل .

(٣) الموطأ ٤٧٤/٢ ، المعلم ٣٦٥/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٩ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، ٣١٢ .

(٥) في د ، ز : يائس من .

(٦) المدونة ٨٠/٢ ، المنتقى ٢٣٧/٣ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٢-٩٤ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، باب من نذر مشيا ثم عجز ٤٥٠،٤٤٩/٨ ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، معرفة السنن ٢٠٩/١٤ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، المفهم ٣/ورقة ٩٢ .

عمرة فلامشى (١) عليه ويركب وعليه دم (٢)، وقاله أبو حنيفة (٣)، وحكى عنه أنه حتى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى (٤) ولا مسير جملة في القياس ، ولكن الاستحسان في قوله على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ أن يسير ولا يلزمه مشى (٥). وقال الشافعى يلزمه المشى ان قدر عليه سمي حجا أم لا (٦) كقول مالك الا أنه ان عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشيء مما عجز عنه (٧)، وهو مذهب أهل مكة (٨) (٩)، وقد روى مثله عن ابن عمر (١٠) ومذهب أهل المدينة (١١) وهى احدى الروايتين عن ابن عمر ، ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ماركب ولم يجعل عليه دما (١٢)، وروى عن على رضى الله عنه قول آخر أنه مخير ان شاء مشى وان شاء ركب وأهدى (١٣)، وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعى في اسقاط وجوب الرجوع والدم وانما جعله

-
- (١)، (٤) في الأصل : فلاشئ عليه ، والمثبت من د ، ز .
(٢) السنن الكبرى ٨٠/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٠٩/١٤ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٣١/٣ .
(٥) المبسوط ١٣٢/٤ ، حلية العلماء ٤٠٠/٣ ، ونص على قول أبى حنيفة هذا الباجى في المنتقى ٣٣٤/٣ .
(٦) في د ، ز : أو .
(٧) الأم ٦٧/٧ ، معالم السنن ٣٧٧/٤ ، المجموع ٤٨٩/٨ ، ٤٩٣ ، معنى المحتاج ٣٦٣/٤ ، معرفة السنن والآثار ٢٠٥/١٤ .
واستدل ابن حجر للشافعى بعدم الرجوع بحديث عقبة حيث لم يذكر فيه الرجوع ٥٨٩/١١ .
(٨) في د ، ز : أهل الكوفة .
(٩) بداية المجتهد ٣١١/١ .
(١٠) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٣ ، شرح الأبي ٣٦٣/٤ .
(١١) في د ، ز : ومذهب السلف أهل المدينة .
(١٢) بداية المجتهد ٣١١/١ ، المغنى ١٢/٩ ، المفهم ٣/ورقة ٩٣ ، شرح الأبي ٣٦٣/٤ .
(١٣) بداية المجتهد ٣١١/١ .

احتياطاً^(١)، ومالك ومن يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة من روى في حديث أخت عقبة "ولتهد" ذكره أبو داود وغيره وزاد في بعض الروايات "ولتهد بدنة"^(٢). ذكره ابن المنذر^(٣) وهذه حجة لمالك في إيجابه البدنة لمن وجدها في هذه المسألة^(٤)، وتأولوا الأحاديث في ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة ، وقد روى في حديث أخت عقبة فعجزت عنه ، فأما من قدر فعليه الوفاء بنذره ، وفي قوله في حديث أخت عقبة "لتمش ولتركب" حجة على أبي حنيفة في إسقاطه المشى جملة .

وقوله في هذا الحديث "نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله"^(٥). حجة لمن ألزم النذر بقوله الى بيت الله أو الى مكة أو الى المسجد الحرام وان لم يذكر حجاً ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة أو البيت فله حكمه وهذا قول مالك وأصحابه^(٦)، واختلف أصحابه اذا قال الى الحرم أو مكاناً منه أو مكاناً من مدينة مكة أو المسجد هل له حكم ذكر البيت أم لا؟^(٧) وقال الشافعي : متى قال : على المشى الى شىء مما يشتمل عليه الحرم

(١) سبق هذا القول في الصفحة السابقة فقرة ٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٤٤ .

قال القرطبي : وزيادة الهدى قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عقبة بن عامر ابن عباس ، ورواها عنهما الثقات فلا سبيل الى ردها ، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم . ا.هـ .
المفهم ٣/ورقة ٩٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواية أبي داود صحيحة الاسناد ١٧٨/٤ .

(٣) انظر : شرح الأبي ٣٦٣/٤ .

(٤) نص عليها مالك في الموطأ ٤٧٤/٢ .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب من نذر المشى الى الكعبة ٧٨/٤ ، وأبو داود في

الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية رقم ٣٢٩٩ ،

٢٣١/٣ ، والترمذى في النذور والأيمان ، باب ١٦ حديث رقم ١٥٤٤ ، ١١٦/٤ .

(٦) المنتقى ٢٣٤/٣ .

(٧) المنتقى ٢٣٤/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٤ .

لزمه ، وان ذكر ماخرج عنه لم يلزمه (١). وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن (٢) وابن حبيب من أصحابنا زاد الا [اذا] (٣) ذكر عرفة فيلزمه (٤) ، وان لم يكن من الحرم ، وقال أبو حنيفة (٥) لا يلزمه [في هذا] (٦) مشى ولا مسير في القياس لكن الاستحسان في قوله الى بيت الله أو الكعبة أو مكة فقط أن يسير ولا يلزمه مشى (٧) على أصله (٨).

وقوله في الحديث : "حافية" فقال له : "لتمش ولتركب" . ظاهره مع ما جاء في الحديث الآخر "ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب" ، أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس لكن كل ما ذهب فيه الى المشقة على نفسه فلم يلزمه اذ ليس فيه قرابة يستحب له فيه الدم ولا يلزم (٩) مثل المشى حافيا أو حمل شيء على عنقه فالدم هاهنا استحباب ، بخلاف مجرد المشى لمن عجز عنه لأن المشى مقدور عليه وطاعة ، والخطا فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : {يأتوك رجالا} (١٠) فيلزم الانسان ما نذر من ذلك فاذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا وسقط عند غيرنا واستحبه آخرون على ما تقدم ، وكذلك عندنا وعند أبي حنيفة اذا حلف بالمشى الى مكة لزمه اليمين اذا حنث (١١) ،

-
- (١) الأم ٦٩/٧ .
(٢) المبسوط ١٣٢/٤ ، تحفة الفقهاء ٤٠٠/٣ ، المغنى ١٥/٩ .
(٣) المثبت من د ، ز .
(٤) المنتقى ٢٣٤/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٣ .
(٥) انظر المراجع في الفقرة ، ونقل كلام أبي حنيفة هذا الباجي في المنتقى ٢٣٤/٣ ، الأبي ٣٦٢/٤ .
(٦) المثبت من د ، ز .
(٧) في د ، ز : ركوب .
(٨) انظر ص ٢٤٥ .
(٩) في د ، ز : يلزمه .
(١٠) سورة الحج : آية ٣٧ .
(١١) شرح فتح القدير ٧٦/٥ .

وكلاهما على مذهبه المتقدم في لزوم المشى أو سقوطه ، وقال الشافعى :
 وفقهاء أصحاب <٤٣/أ> الحديث كلهم لا يلزم في اليمين خلاف النذر ، وعليه
 فيهما كفارة^(١) يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا^(٢) .
 قال المروزى^(٣) وهو قول أصحابنا كلهم في الأيمان سوى الطلاق
 والعتق وروى مثله^(٤) عن جماعة من السلف^(٥) .
 وقال داود : كل يمين لمشى ، أو صدقة فلا تلزم ، ولا كفارة فيها ، قال
 ولا كفارة الا في اليمين بالله ، وهو قول ابن أبى ليلى ، والشعبى ، والحسن ،
 ومحمد بن الحسن كيفما حلف^(٦) .

-
- (١) الأم ٦٧/٧ ، الاشراف لابن المنذر ٤١٥/١ ، شرح السنة ٣٦/١٠ ، المجموع
 ٤٩٢/٨ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ .
- (٢) ذكر الباجى أن ما يعزى الى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح .
 انظر المنتقى ٢٣٩/٣ .
- (٣) محمد بن نصر المروزى ، أبو عبد الله : امام في الفقه والحديث ، كان من أعلم
 الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ،
 ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها ، له كتب كثيرة منها
 "القسامة" في الفقه ، قال أبو بكر الصيرفى : لو لم يكن له غيره لكان من أفقه
 الناس ، والمسند في الحديث (خ) وكتاب ماخالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ ، تاريخ
 بغداد ٣١٥/٣ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ .
- (٤) في د ، ز : هذا .
- (٥) قالوا في النذر اذا لم يسم فهو يمين وكفارته كفارة يمين . وممن قال بهذا ابن
 عباس ، والحسن وقتادة وغيرهم .
 انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ .
- (٦) شرح الأبي ٣٦٣/٤ ، وكذلك في شرح السنوسى على شرح الأبي ٣٦٣/٤ .

(٥) باب في كفارة النذر

١٣ - (١٦٤٥) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى . (قال يونس : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا ابن وهب) . أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ . قال « كفارة النذر كفارة اليمين » .

(٥) [باب فى كفارة النذر]

وقوله عليه السلام : "كفارة النذر كفارة اليمين" .
قال الامام رحمه الله : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين (١) خلافا
للشافعى (٢) ، وهذا الحديث حجة عليه .
قال القاضى رحمه الله : قد (٣) قدمنا أول الكتاب اختلاف قول
الشافعى فيه ، وبهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين
تجرى فى جميع أبواب النذر وأبو ثور معهم وزاد العتق (٤) .
وحجتنا عليهم أن ظاهره النذر المبهم المطلق ، وأما المقيد بطاعة
فالمخرج منه فعلها (٥) ، ولا يحتاج الى كفارة (٦) .

(١) بداية المجتهد ٣١١/١ ، المنتقى ٢٢٩/٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤٥٩/٨ .

وقال النووى رحمه الله : حملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول
انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله على حجة فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا . شرح مسلم
١٠٤/١١ .

وقد نص على هذا التخيير الباجى فقال : "أما الشافعى هو مخير فى نذره على
اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفى به" . المنتقى ٢٢٩/٣ .

(٣) فى د ، ز : وقد ، زيادة و .

(٤) معالم السنن ٣٦٥/٤ ، بداية المجتهد ٣٠٠/١ .

(٥) فى د ، ز : بفعلها .

(٦) انظر هذا المبحث فى المنتقى ٢٢٩/٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الأيمان

(١) باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى

١ - (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سريح . حدثنا ابن وهب عن يونس .
ع وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،
عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ
تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

قال عمر : فوالله ! ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها . ذاكرا ولا آثرا .^(١)

٢ - (...) وحدثني عبد الملك بن شبيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل بن خالد .
ع وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد . قالا : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر . كلاهما عن
الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في حديث عقيل : ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ
ينهى عنها . ولا تكلمتُ بها . ولم يقل : ذاكرا ولا آثرا .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمع النبي ﷺ عمر وهو يخلفُ بأبيه . عثل رواية يونس
ومعمر .

٣- (١٦٤٦م) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح . وحدثنا محمد بن رُمج (واللفظ له) .
 أخبرنا الليث عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب .
 وعمر يحلف بأيديه . فناداهم رسول الله ﷺ « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم .
 فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي . ح . وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا يحيى
 (وهو القطان) عن عبيد الله . ح . وحدثني بشر بن هلال . حدثنا عبد الوارث . حدثنا أيوب .
 ح . وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير . ح . وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان
 عن إسماعيل بن أمية . ح . وحدثنا ابن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب .
 ح . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج . أخبرني عبد الكريم .
 كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر . يمثل هذه القصة . عن النبي ﷺ .

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى : أخبرنا .
 وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر قال :
 قال رسول الله ﷺ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » . وكانت قريش تحلف بأبائها . فقال
 « لا تحلفوا بأبائكم » .

[كتاب الأيمان] (١)
(١) [باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

قوله : "ان الله ينهاكم أن تحلفوا^(٢) بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"^(٣).

قال الامام رحمه الله : هذا لئلا يشرك (بالتعظيم)^(٤) غير الله سبحانه وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فائم أحب الى من أن أضاهي^(٥).
ف قيل معناه الحلف بغير الله . وقيل معناه الخديعة ، يرى أنه حلف

-
- (١) هذا العنوان والذي بعده مثبت من تبويب النووى على مسلم .
ومعنى الأيمان : جمع يمين ، واليمين فى اللغة : القوة ، ومنه استعير لليد اليمنى ، لأن فيها قوة ، ثم أطلق اليمين على الحلف ، لأنهم اذا تحالفوا ضرب كل امرىء منه يمينه على يمين صاحبه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦ ، تاج العروس ٣٧١/٩ .
واليمين فى الشرع : تقوية أحد طرفى الخير بذكر اسم الله تعالى أو التعليق .
التعريفات ص ٣١٦ ، أنيس الفقهاء ص ١٧١ .
وقال ابن حجر : بأنها تؤكد الشىء بذكر اسم أو صفة لله ، ثم قال : وهذا أخصر التعاريف وأقربها . انظر فتح البارى ٥١٦/١١ .
- (٢) حلف : أى أقسم ، يحلف حلفا ومحلوقا ، والحلف : بالكسر : العهد يكون بين القوم . وقد حالفه أى عاهده .
الصحاح ١٣٤٦/٤ ، المصباح المنير ١٤٦/١ .
- (٣) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان ، باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣٠/١١ ، وأبوداود فى الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء رقم ٣٢٥٠ ، ٢١٩/٣ ، والترمذى فى الايمان ، باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير الله رقم ١٥٣٤ ، ١١٠/٤ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الحلف بالآباء ٤/٧ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله رقم ٢٠٩٤ ، ٦٧٧/١ .
- (٤) فى ط : فى التعظيم بالقسم .
- (٥) أورد هذه الرواية عن ابن عباس الباجى فى المنتقى وذكر فى آخرها "أظاهر" بدلا من "أضاهى" . انظر ٢٥٩/٣ .

وما حلف ، وقد قال ابن عباس أيضا : "لئن (١) أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر" (٢) ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ، ولا يعترض على هذا ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "أفلح وأبيه ان صدق ، لأنه لا يراد بهذا القسم وإنما هذا قول جار على ألسنتهم ، (وقد قدمنا الكلام على مثل هذه الألفاظ الغالبة على ألسنتهم) فقد قال تعالى : {والتين والزيتون} (٣) قيل معناه ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب ، والمنة بهما عليهم ، ولا يراد بهما القسم ، ولو سلمنا أن المراد بهما (٤) القسم من غير حذف واضمار لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يقسم بهما ، ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حق بالاضافة الى حقه سبحانه حقير ، وكل عظيم عند الاضافة اليه تعالى هين ، اذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا ، وقول عمر رضى الله عنه : "ولا آثرا" . يعنى ولا حاكيا اياه (عن) (٥) أحد من قولهم آثر الحديث يآثره (٦) ، حدث به (٧) .

(١) في ط : وأن .

(٢) هذه الروايتين ذكرهما الآبى في شرحه وكذلك السنوسى في مكمله ٣٦٦/٤ ، ولم أقف عليها عند غيره من أصحاب الحديث ، وقد نقلها عن القاضى من اكماله ، وكذلك النووى في شرحه ، انظر ١١/١٠٥ .

وأورد الحافظ العراقى في شرحه على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد الرواية الثانية فقط . طرح التثريب ٧/١٤٢ .

وكذلك انظر المعلم ٢/٣٦٥ .

(٣) سورة التين : آية ١

(٤) في د ، ز : بها .

(٥) في د ، ز : على .

(٦) في ط ، ب : زيادة "آثرا" .

(٧) انظر : المعلم ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، الآبى ٤/٣٦ .

قال القاضي رحمه الله تعالى : ومعنى قوله "ولاذاكرا" أى قائلًا (١) لها من قبل نفسى ، وفى قوله : "فليحلف بالله" تنبيه على أن الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز لأنه حلف به تعالى ولاخلاف فى ذلك بين علماء الأمصار (٢) ، مع الآثار فى ذلك ، الا ما ذكر عن الشافعى (٣) على أصله من اشتراطه نية اليمين فى الحلف (٤) بالصفات ، والا لم يكن عليه كفارة ، وذكر (٥) بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات ، وفى الباب . وحدثنى بشر بن هلال (٦) حدثنا (٧) عبد الوارث (٨) حدثنا (٩) أيوب كذا لهم ، وعند ابن أبى جعفر (١٠) حدثنا عبد الوهاب حدثنا (١١) أيوب

-
- (١) فى د ، ز : أى ولاقائلًا .
(٢) الاشراف لابن المنذر ٤١٠/١ ، المغنى ٦٨٩/٨ .
(٣) المجموع ٢٢/١٨ .
(٤) فى د ، ز : الخالف .
(٥) فى د ، ز : وأنكر .
(٦) بشر بن هلال الصواف ، أبو محمد النميرى ، بضم النون ، ثقة من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . تقريب التهذيب ١٠٢/١ .
(٧) فى د ، ز : قال حدثنا .
(٨) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبرى ، مولاهم ، أبو عبيدة ، التنورى ، ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه ، مات سنة ثمان ومائة . تقريب التهذيب ٥٢٧/١ .
(٩) فى د ، ز : قال حدثنا .
(١٠) ابن أبى جعفر : عبید الله بن أبى جعفر المصرى ، أبو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وقيل عن أحمد أنه لين . وكان فقيها عابدا من الخامسة .
التقريب ٥٣١/١ .
(١١) فى د ، ز : قال حدثنا .

وأرى الصواب الأول وفيه : حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب (١) ،
وقتيبة ، وابن حجر (٢) قال يحيى بن يحيى : أنبأنا ، وقال الآخرون : حدثنا
اسماعيل (٣) كذا عند شيوخنا ، وفي بعض الروايات ، قال يحيى بن يحيى
أنبأنا ، وقال الآخرون (٤) : حدثنا .

-
- (١) يحيى بن أيوب المقابري ، بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ، البغدادي العابد
ثقة من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين وله سبع وسبعون .
التقريب ٢٤٣/٢ .
- (٢) ابن حجر هو : على بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن اياس السعدي
المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التابعين ، مات سنة أربع
وأربعين وقد قارب المائة أو جازها .
التقريب ٣٣/٢ .
- (٣) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقى ، أبو اسحاق القاريء ، ثقة
ثبت ، من الثامنة . مات سنة ثمانين .
التقريب ٦٨/١ .
- (٤) في أصل مسلم ، ز : الآخرون .

(٢) باب من حلف بالهت والعتري ، فليقل : لا إله إلا الله

٥ - (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ ^(١) . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . فَلْيَتَّصِدَّقْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيَتَّصِدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ^(١) » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ) لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَجْوٌ مِنْ تَسْمِينِ حَدِيثًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ .

٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوْأغِيِّ ^(٢) وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

(٢) [باب من حلف بالللات والعزى فليقل لاله الا الله]

وقوله : "من حلف فقال فى حلفه : بالللات (١)، والعزى (٢)، فليقل لاله الا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" (٣).

قال الامام رحمه الله : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا (٤)، خلافا لأبى حنيفة فى اثبات الكفارة فى ذلك (٥)، الا فى قوله : أنا مبتدع ، أو أنا (٦) برىء من النبى صلى الله عليه وسلم (٧)، وهذا الحديث

(١) اللات : بالتشديد ، رجل يلت السويق ، صنم سمي باسم الذى كان يلت السويق عند الأصنام أى يخلطه ، فخفف وجعل اسما للصنم . النهاية ٢٣٠/٤ .

وقال القاضى عياض رحمه الله : اللات : صخرة لثقيف كانت فى الزمن الأول يجلس عليها رجل يبيع السمن ويلته للحاج فسميت به فلما مات وفقد اللات قال عمرو بن يحيى ان ربكم كان اللات فدخل جوف الصخرة فعبدها الناس حتى جاء الاسلام . المشارق ٣٦٩/١ .

(٢) العزى : قال ابن خزيمة : وكذا العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف ، كانت قريش يعظمونها ، كما قال أبو سفيان يوم أحد : "لنا العزى ولاعزى لكم" . فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٩ .

(٣) مسلم ، باب من حلف بالللات والعزى فليقل لاله الا الله ١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٧ .

(٤) المنتقى ٢٦٠،٢٥٩/٣ .

(٥) الذى وقفت عليه من كتب الأحناف وجدتهم يقولون ان من الحلف بغير الله شرك لا يجوز الحلف به . واذا لم يجز الحلف بغير الله لا يلزم به كفارة لأنه ليس بيمين . انظر قرييامن هذا فى شرح فتح القدير ٦٩/٥ ، الاختيار ٥١/٤ .

(٦) فى ط ، د ، ز : وأنا .

(٧) مافى كتب الأحناف يخالف ماقاله الامام هنا ، انظر مافى الهداية من قوله "وأما لو قال : أنا برىء منهما (أى من القرآن والنبى) يكون يمينا لأن التبرى منهما كفر" . ٧٣/٢ .

وقال ابن الهمام : "... فيكون فى كل منهما كفارة يمين" . شرح فتح القدير ٦٩/٥ وكذلك انظر الاشراف لابن المنذر ٤٢٤/١ ، حلية العلماء ٢٤٧/٧ .

حجة عليه ، لأنه لم يذكر فيه الكفارة ، وأبو حنيفة تعلق بأن الله سبحانه (١) ، أو جب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور (٢) ، والحلف بهذا منكر من القول وزور (٣) ، وهذا ينتقض عليه بما استثناه من قوله "أنا برىء من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا كفارة فيه عنده (٤) ، ولو قال واليهودية لم تلزمه الكفارة باتفاق (٥) كذلك (٦) اذا قال أنا يهودى ان فعلت ، فلامعنى لتفريقهم بين اللفظين ، فانه اذا قال : واليهودية فقد عظم (٧) مالا حرمة له ، واذا قال : ان فعلت فأنا يهودى فكأنه عظم الاسلام ، واحترم ماله حرمة لأن الجميع لا يحسن القسم بهما (٨) . قال القاضى رحمه الله : وقوله "فليتصدق" لاحجة (٩) فيه للمخالف (١٠) فى أنه أراد الكفارة ، لأنه انما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا غيرها ، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قول "لا اله الا الله" ، ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لأجاب (١١) عنهما جميعا ، ولم يختص بالمقامرة ، قال الخطابى : معناه فليتصدق بمقدار ما أراد

-
- (١) فى ط : تعالى .
(٢) الهداية ١٨،١٧/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/٤ .
(٣) أورد هذا القول ابن حجر فى الفتح . انظر ٥٣٦/١١ ، وكذلك القرطبي فى المفهم ج ٣/ورقة ٩٦ ، وكذلك النووى فى شرحه ١٠٧/١١ ، والباجى فى كتابه المنتقى ٢٥٩/٣ .
(٤) هذا خلاف ما ذكرته فى الصفحة السابقة .
(٥) فتح البارى ٥٣٨/١١ .
(٦) فى ط : وكذلك .
(٧) فى ط : أعظم .
(٨) الأبي ٣٦٨/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٩٦،٩٧ ، المعلم ٣٦٧،٣٦٦/٢ .
(٩) فى د ، ز : ولا حجة .
(١٠) المراد بالمخالف هنا أبو حنيفة على دعوى أنه أو جب الكفارة على من قال واللات والعزى أو من قال لصاحبه تعال أقامرك . انظر ماتقدم
(١١) فى د ، ز : لجاأت .

أن يقامر به (١)، وعندى أنه لا يختص بهذا بل لما نوى بذل مال في غير طريق جائز ، واخراجه من يده ، واعتقد ذلك كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده في طريق البر <٤٣/ب> ومسالك الشرع ، كما أمره الله أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتعظيمه غيره ، ومضاهاته به ، وكفر القول بالقول ، والفعل بالفعل ، وفي هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم على المعصية سيئة يؤاخذ بها بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب (٢).

وقوله في الحديث الآخر "لا تحلفوا بالطواغي" مثل نهيته عن الحلف باللات والعزى ، والطواغي (٣) : الأصنام (٤) واحدا (٥) طاغية : سمي باسم المصدر لطغيان العباد له وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم وكل ما عظم وجاوز القصد فقد طغى ، ومنه {أنا لما طغى الماء} (٦) أى كثر وجاوز القدر ، والطاغوت أيضا : الصم وجمعه طواغيت ، وقد يكون الطاغوت جمعا ، وواحدا ، ومؤنثا ، ومذكرا (٧). قال الله تعالى : {واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} (٨) (٩)، وقال تعالى : {يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} (١٠).

-
- (١) معالم السنن ٣٥٧/٤ .
(٢) انظر كتاب الأيمان ، باب أحاديث المؤاخذة بما في النفس وقد نقل الأبي عن القاضي عياض قول الجمهور في شرحه انظر ٢٣٦/١ .
(٣) في د : والطواعة . وفي ز : والطواعة .
(٤) المشارق ٣٢١/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٣ ، لسان العرب ٩/١٥ .
(٥) في ز : أحدها .
(٦) سورة الحاقة : آية ١١ قوله تعالى : {أنا لما طغا الماء حملنكم في الجارية} .
(٧) لسان العرب ٩/١٥ ، المصباح المنير ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٣ .
(٨) سورة الزمر : آية ١٣ قوله تعالى : {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنبأوا الى ربهم لهم البشرى فيشر عباد} .
(٩) في د ، ز : وقد قال .
(١٠) سورة النساء : آية ٦٠

(٣) باب نرب من ملف يمينا، فرأى غيرها خبرا منها، أنه يأتي الذي هو خبر، وبكسر عن يمينا

٧ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلْفِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمِلُهُ^(٣). فَقَالَ « وَاللَّهِ! لَا أَجْمَلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَجْمَلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى بَابِلَ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى^(١). فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسَخِمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِن شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخَمْلَانَ^(٢). إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ « وَاللَّهِ! لَا أَجْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْ خِيفَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْمَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٣). وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِيسَتِهِ أَبْعَرَةَ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ. فَارْكَبُوهُنَّ ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ. وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ. لِأَنْظَنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي:

وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ. وَلَنَفْمَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا
قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ. فَخَدَّوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سِوَاهُ.

٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ التَّسْكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَخْفَظُ مَنِّي الْحَدِيثِ
أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ،
أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَرِّ إِلَى. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا. وَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.
فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ. فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ.
إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَجْمَلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي
مَا أَجْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ^(١). فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ
ذُودٍ غُرَّ النَّرِيِّ. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: «أَغْفَلْنَا»^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. لَا يُبَارِكُ لَنَا.
فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسَخِمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا.
أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.
إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحْمِلَتُمَا»^(٣) فَانْطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ،
عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ هُودٌ وَإِجَاهٌ. فَكُنَّا عِنْدَ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُنِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا
رُؤَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى.
وَاقْتَصَرُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّمِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ. حَدَّثَنَا
زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ تَمِيمٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بُشَيْعِ الدُّرِيِّ^(١). فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١١ - (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ^(٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدَنَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَخَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَاتَّكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ».

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَتَمَلَّ ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ».

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِعَمْنِي حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

١٥ - (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَامٍ. فَسَأَلَهُ تَفَقُّهًا فِي تَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ تَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي^(١). فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى اللَّهَ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى » مَا حَنَنْتُ يَمِينِي^(٢).

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى أُخْرَاهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ (١) » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلْبُجِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى أُخْرَاهَا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أُخْرَاهَا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكِ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي .

١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا . وَإِن أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ أُخْرَاهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسْرُجِسِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، فِي آخِرِينَ . م وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . م وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

(٣) [باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه]

قوله في حديث الأشعريين : " ماأنا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" (١).

قال الامام رحمه الله : المراد بهذا أن الله تعالى (٢) أتى بما حملتكم عليه ولولا ما (٣) ساقه الباري تعالى (٤) اليه لم يكن عنده ما يحملهم (٥) عليه ، ولم يرد بهذا نفى اضافة الفعل اليه (٦).

قال القاضى رحمه الله : ترجم البخارى عليه {والله خلقكم وماتعملون} (٧) ، واحتج بالحديث على ذلك (٨) . وقيل يحتمل أن يكون أوحى اليه بحملهم أو يكون مراده دخولهم في عموم من أمره الله بالقسم فيهم ، وفي الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : " وهو غضبان" (٩)

(١) مسلم ، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . ١٢٦٨/٣ رقم ١٦٤٩ .

(٢) في ط : المراد بقوله " ماأنا حملتكم" أى أن الله سبحانه .

(٣) في د ، ز : ولوما .

(٤) في ط : سبحانه .

(٥) في ز : يحملكم .

(٦) المعلم ٣٦٧/٢ .

(٧) سورة الصافات : آية ٩٦

(٨) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {والله خلقكم وماتعملون} ، فتح البارى ٥٢٧/١٣ .

وأراد البخارى بهذه الترجمة الرد على القدرية كما علل لذلك ابن حجر رحمه الله وقد أفاض في هذه المسألة . انظر الفتح ٥٢٨/١٣ ومابعدها .

(٩) هذه اللفظة من رواية البخارى أيضا من كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ٥٦٤/١١ .

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصة : "الا كفرت عن يميني"
 خلافا للشافعي ومسروق في أنه لا يلزم الفعل (١).
 وقوله : "فأقر لنا بثلاث ذود (٢) غر (٣) الذرى (٤)" ، وفي رواية "خمس
 ذود" .

قال الامام رحمه الله : (معناه) (٥) يبيض الأسنان وذروة البعير سنامه
 وذروة كل شيء أعلاه (٦) .

قال القاضي رحمه الله : جاء في الرواية الأخرى "بقع (٧) الذرى" كذا
 عندنا وفي بعض النسخ "بقع غر الذرى" ، والبقع هنا بمعنى البيض ، وأصله
 مافيه بياض وسواد ، ومنه كلب أبقع ، وغراب أبقع ، وخص الذرى هنا
 وهى أعالي الابل لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن لمباشرتها (٨) أبوها ،
 وأبعارها ، ومعنى نستحمله ، أى : نطلب منه ما يحملنا من الابل ، ويحمل
 أثقالنا .

-
- (١) شرح الأبي ٣٧٠/٤ .
 (٢) الذود : الذود من الابل : مابين الثنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاث الى العشر
 واللفظة مؤنثة ، ولاواحد لها من لفظها كالنعم .
 النهاية في غريب الحديث ١٧١/٢ ، المشارق ٢٧١/١ .
 (٣) غر : قال صاحب النهاية : وأصل الغرة : البياض الذى يكون في وجه الفرس .
 انظر ٣٥٣/٣ ، وكذلك في المشارق ١٣١/٢ .
 وفي الصحاح : الأغر : الأبيض ، وقوم غران ، ورجل أغر أى شريف . ٧٦٧/٢ .
 (٤) الذرى : جمع ذروة ، وهى أعلى سنام البعير . لسان العرب ٢٨٤/١٤ .
 قوله غر الذرى ، بضم الذال أى يبيض الأعلى يريد أسنمتها . المشارق ٢٦٩/١ .
 (٥) فى د ، ز : فمعناه .
 (٦) المعلم ٣٦٧/٢ .
 (٧) بقع الذرى : أى يبيض الأسنان ، جمع أبقع ، وقيل : الأبقع ماخالط بياضه لون
 آخر .
 النهاية ١٤٥/١ ، لسان العرب ١٧/٨ .
 (٨) فى د ، ز : وعيس .

وقوله : "بجُمس ذود" من اضافة الشيء الى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد ، وقد تقدم الكلام عليه^(١) في الزكاة . وقوله في الحديث الآخر : "هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين" .

القرينة : البعير يقرب أحدهما لصاحبه بالربط بجبل لثلا يذها ، ويمسك كل واحد واحد ، ولعل رواية من روى "ثلاث ذود" مطابق لهذا الحديث ، وأما تأنيث القرينتين فعلى أنهما

واحدة ، فالتأنيث ناقص .
وقر في رواية : "وأنت بنهب ابل" .
النهب^(٢) : الغنيمة ، وكان الصديق رضى الله عنك : أحرزت نهبي أى غنيمتى^(٣) .
وقر : "أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا عن يميني وتحللتها" ، وفي الرواية الأخرى : "الا كفرت عن يميني" ، وفي الحديث الآخر : "من حلف على يمين فليس يمين" ، وفي الحديث الآخر : "من حلف على يمين فليس يمين" ، وفي الحديث الآخر : "من حلف على يمين فليس يمين" .

قال القادري رحمه الله : بحسب اختلاف ألفاظ هذه الآثار^(٥) اختلف العلماء - رحمه الله - اجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها لا تجب الا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، فجمهور العلماء^(٦) على

(١) في د ، ح ، ج ، بيان عنه .

(٢) النهاية ١٦٠ .

(٣) المفهم ج ٣ / ورقة ٩٩ ، شرح الأبي ٣٧١ / ٤ ، المعلم ٣٦٧ / ٢ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) في د ، ز : الرواية .

(٦) في د ، ز : فجمهورهم .

اجزائها قبل الحنث (١)، لكن مالكا ، والشورى ، والأوزاعي ، والشافعي منهم يستحبون كونها بعد الحنث (٢)، ويوافقون على اجزائها قبله (٣)، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين (٤) رضى الله عنهم وغيرهم (٥)، وذهب أبو حنيفة (٦)، وأصحابه الى أنها لا تجزى . وهي رواية أشهب عن مالك (٧)، وقال الشافعي تجزى فيه الكفارة بالطعام (٨)، والكسوة ، والعتق قبل ، ولا تجزى بالصوم الا بعد الحنث (٩)، والخلاف في هذا مبنى على هل الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مآثمها بالحنث ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ماعدد الحالف من يمينه فتجزى قبل ، وبعد وليس في الوجهين اثم لافي الحلف ابتداء ، ولا في تحنيث الانسان نفسه (١٠)

-
- (١) معالم السنن ٣٦٧/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥،٤٥٤/١ ، التمهيد ٢١/٢٤٥ ، شرح السنة ١٧/١٠ ، المغنى ٧١٣/٨ .
- (٢) المدونة ١٠٧،١٠٢/٢ ، الأم ٦٣/٧ ، شرح النووى ١٠٩/١١ ، شرح الأبي ٣٦٩/٤ ، التمهيد ٢١/٢٤٤ .
- (٣) انظر المراجع في الفقرة (١) .
- (٤) ذكر ابن بطل نقلًا عن ابن القصار أن الصحابة والتابعين هم : ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، ومسلمة بن خالد ، وابن الزبير ، ومعتل ، ورجل لم يذكر .
- ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والنخعي ، والحكم بن عيينة ، ومكحول . وقال ابن بطل تعقيبًا على هذا : "فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار ولا نعلم لهم مخالف الا أبا حنيفة ... " . اهـ انظر شرحه على البخارى ج ٣/ورقة ٤٤ .
- (٥) معالم السنن ٣٦٧/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٠ ، شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ٤٤ .
- (٦) فتح القدير ٨٣/٥ ، الاختيار ٤٨/٤ ، معالم السنن ٣٦٨/٤ ، التمهيد ٢١/٢٤٧ .
- (٧) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٠ ، شرح النووى ١٠٩/١١ .
- (٨) في د ، ز : بالطعام .
- (٩) الأم ٦٣/٧ ، شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ٤٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥/١ ، معالم السنن ٣٦٧/٤ ، شرح النووى ١٠٩/١١ .
- (١٠) شرح الأبي ٧٠/٤ .

لاباحة الشارع^(١) له ذلك ، ومعنى قوله : " فأرى غيرها خيرا منها " أى
ما حلف عليه من فعل ، أو ترك خير لديناه ، أو لأخراه أو أوفق لهواه
وشهوته مالم يكن اثما .

قال الامام رحمه الله : للكفارة ثلاث حالات ، احدها : أن يكفر قبل
أن يحلف فهذا لا يجزيه ، الثانية^(٢) : أن يكفر بعد أن يحلف ، ويحنث فهذا
يجزيه ، الثالثة^(٣) : أن يكفر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه أم لا ؟ فيه
قولان^(٤) : والمشهور الاجزاء .

وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة ، وأخرها أخرى ، ولكن
بجرف الواو ، وهى لا توجب رتبة ، ومن منع الاجزاء^(٥) رأى أنها لم
تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزىء عن الواجب^(٥) .
قال القاضى رحمه الله : وقول أبى موسى فى الحديث فى الدجاج :
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه " ، وقول الآخر " رأيت^(٦)
يأكل قذرا فحلفت ألا آكل منه " الحديث ، واختلف العلماء فيما ياكل
القدر ، والنجاسات من الحيوان هل يؤكل ؟

قال^(٧) الطبرى : كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما

(١) فى د ، ز : الشرع .

(٢) فى ط : والثانية .

(٣) فى ط : والثالثة .

(٤) المنتقى ٢٤٩/٣ .

(٥) المعلم ٣٦٨/٢ ، احكام الاحكام ١٤٢/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٤٥٥/١ .

قال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ شتى ،
ففى بعضها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " واذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك " . وفى بعضها أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " كفر عن يمينك واثت الذى هو خير " . قال : وأى ذلك
فعل يجزئه . الاشراف ٤٥٦/١ .

(٦) فى د ، ز : فرأيت .

(٧) فى د ، ز : فقال .

لأنها تأكل العذرة (١)(٢)، قال غيره : وكان (٣) يتأول أنها من الجلالة (٤) التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، وكره الكوفيون أكل لحوم الابل الجلالة حتى تجبس أياما (٥)، وقال الشافعي : أكره أكلها إذا لم تكن تأكل غير العذرة ، أو كانت أكثر أكلها ، وإن كان أكثر أكلها غيره لم أكرهه (٦)، وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره : مالك ، والليث (٧)، وكره ابن حبيب (٨) من أصحابنا

(١) العذرة : الغائط الذى يلقيه الانسان ، وسميت بالعذرة ، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور .

والعذرة : فناء الدار وناحيتها . النهاية ١٩٩/٣ .

(٢) قول الطبرى هذا أورده الأبي في شرحه انظر ٣٧١/٤ .

وقول ابن عمر رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه انظر ١٤٧/٨ ، وقال عنه ابن حجر أن سنده صحيح .

ونصه : "عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثا" . انظر : فتح البارى ٦٤٨/٨ ، وكذلك شرح السنة ٢٥٣/١١ ، ومعالم السنن ٣٠٧/٥ .

(٣) في د ، ز : وغيره كان .

(٤) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجللة : البعر ، فوضع موضع العذرة ، يقال جلت الدابة الجللة ، واجتلتها ، فهى جاله ، وجلالة اذا التقطتها . النهاية ٢٨٨/١ .

(٥) الميسوط ٢٥٥/١١ ، المغنى ٥٩٣/٨ ، معالم السنن ٣٠٧/٥ ، شرح السنة ٢٥٣/١١ .

(٦) المجموع ٢٨/٩ ، معالم السنن ٣٠٧/٥ ، شرح السنة ٢٥٣/١١ ، فتح البارى ٦٤٨/٩ .

وذكر ابن حجر أن جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم المرجع السابق .

(٧) المدونة ٦٤/٢ ، الكافي ص ١٨٦ ، المغنى ٥٨٩/٩ ، شرح السنة ٢٥٤/١١ ، فتح البارى ٦٤٨/٩ .

(٨) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمى أبو مروان ، كان بالبيرة وكان أبوه حبيب العصار يعصر الأدهان ويستخرجها ، وأصل عائلته من طليطلة ، وانتقل جده سليمان الى قرطبة ، وبسبب الفتن انتقل أبوه حبيب واخوته الى البيرة ، ورحل الى المشرق وهناك سمع من ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم .

أكلها (١)(٢).

وقوله : "أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه" بسكون اللام أى صيرناه غافلا عنها وكنا سبب ذلك، اذ لم نذكره بها اذ حسبوا أنه نسي يمينه أى أخذنا منه مأخذنا ، وهو غافل فكنا سبب غفلته يقال أغفلت الرجل ، اذا جعلته غافلا ، أو سميته غافلا (٣) قال الله تعالى : {ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا} (٤) ، وذكر مسلم في الباب حديث الصعق بن حزن (٥) ، وهو بكسر العين عن مطر الوراق (٦) ،

= مفتى أهل الأندلس ومصنف الواضحة وغير ذلك. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله أربع وسبعون سنة .

انظر : ترتيب المدارك ١٢٢/٤ ، الديباج ٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٧/١ ، شذرات الذهب ٩٠/٢ ، العبر ٣٣٦/١ ، شجرة النور ص ٧٤ .

(١) في ز : أكله .

(٢) قال القرطبي : ذكره ابن حبيب من أصحابنا أكل ما يأكل النجاسات مطلقا ، ثم

قال : وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة والبانها وهو حجة لابن حبيب لولا أنه من رواية محمد بن اسحاق . المفهم ج ٣/ورقة ٩٩ .

وقال المنذرى : وفي اسناده : محمد بن اسحاق عن أبي نجیح . مختصر السنن ٣٠٧/٥ .

قال عنه ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمى بالشيعة والقدر . انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢ .

(٣) المشارق ١٣٨/٢ ، المصباح المنير ٤٥٠/٢ .

(٤) سورة الكهف قوله تعالى : {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة

والعشى يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} . (٣٨)

(٥) الصعق بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاى ، ابن قيس البكرى البصرى ، أبو عبد الله صدوق يهم ، وكان زاهدا ، من السابعة .

تقريب التهذيب ٣٦٧/١ .

(٦) مطر ، بفتحتين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمى مولاهم ، الخراسانى ،

سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع .

تقريب التهذيب ٢٥٢/٢ .

عن زهدم^(١)، قال الدارقطني الصعق ، ومطر ليسا بالقويين ولم يسمعه مطر من زهدم ، وانما رواه عن القاسم^(٢) عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم^(٣)، ومسلم انما أدخل حديثه لزيادته .
 وقوله : فيه "انى والله مانسيتها" يعنى اليمين فأتى^(٤) به متبعا بعد الطرق الصحيحة الكثيرة فى الحديث على ماشرطه أول الكتاب على مايبناه فلا تعقب عليه^(٥) .
 وقوله : عن ضريب بن نقيير^(٦)، مصغرين ، ونقيير هذا بالقاف أشهر

-
- (١) زهدم : بوزن جعفر ، ابن مضرس ، الجرهمى ، بفتح الجيم ، أبو مسلم البصرى ، ثقة من الثالثة .
 تقريب التهذيب ١/٢٦٣ .
- (٢) القاسم بن عاصم التميمى ، ويقال الكلينى ، بنون بعد التحتانية ، مقبول من الرابعة .
 التقريب ٢/١١٧ .
- (٣) الالزام والتبع ص ٢٣٦، ٢٣٧ .
- (٤) فى د ، ز : وأتى .
- (٥) قال الامام النووى رحمه الله فى الرد على الدارقطني فى استدراكه على الامام مسلم فى هذا الحديث :
 "... وهذا الاستدلال فاسد لأن مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة ، وقد سبق أن المتابعات يحتل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة فى أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحة .
 وأما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق ، وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاثة فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة .
 انظر : شرحه على مسلم ١١/١١٣ ، وكذلك الأبي ٤/٣٧٢ ، والقرطبي أيضا فى المفهم ج ٣/ورقة ٨٠٠ .
- (٦) ضريب : بالتصغير ، وآخره موحدة ، ابن نقيير : بنون وقاف ، مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام ، القيسى ، الجريرى : بضم الجيم ، مصغرا ثقة ، من السادسة .
 تقريب التهذيب ١/٣٧٤ .

وهى رواية الصدفي والأسدي (١)، والتميمي (٢) من أشياخنا وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الحشني بالفاء ، وقال لنا الحافظ أبو علي : يقال : بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أئمة المحدثين وأهل (٣) المؤلف (٤) بغير خلاف وأما جبير (٥) بن نفيير فلم يختلف أنه بالفاء ، وضريب بن نقيير هذا هو أبو السليل المذكور في السند الآخر ، وهو بفتح السين وكسر اللام .
قوله في حديث عدى بن حاتم : " أن رجلا سأله مائة درهم فقال : تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ، والله لأعطيك " الحديث .

معنى قوله : عندي وأنا ابن حاتم أى : عرفت بالجود وورثته ولا يمكنني رد سائل الا لعذر وقد سأله ، ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ فكأنه

(١) الأسدي : سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي الفقيه الراوية أبو بحر أحد المتفنين المتقنين للكتب المتسعى الرواية . توفي بقرطبة سنة عشرين وخمسائة .
الغنية ص ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٥١٥/١٩ ، شذرات الذهب ٦١/٤ ، مرآة الجنان ٢٢٥/٣ .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نزيل المهديّة من بلاد افريقية ، أصله من "مازر" مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر ، واليها نسب جماعة منهم : أبو عبد الله ، صار الامام له لقبا فلا يعرف بغير الامام المازري . كان على اطلاع في الطب وبرع في الفقه والفتيا ، شرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب . قال الذهبي : توفي في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسائة وله ثلاث وثمانون سنة .

انظر : الغنية ص ٦٥ ، الديباج ٢٥٠/٢ ، شجرة النور ص ١٢٧ .
(٣) أهل المؤلف : المقصود بهم من ألف في هذا الفن كالدارقطني في كتابه المختلف والمؤتلف ، وكتاب الاعلام بما في المؤلف والمختلف للدارقطني من الافهام للرقاطي ، وكتاب المختلف والمؤتلف للمارديني ، والاكمال لابن ماكور وغيره .
انظر هذا الفن في كتاب الرسالة المستطرفة ص ٨٦، ٨٧ .

(٤) في د ، ز : المؤلفين .

(٥) جبير بن نقيير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها .
التقريب ١٢٦/١ .

أراد أن يبخله ، فلهذا قال له "والله لأعطيك" ، اذ لم يعذره اذ أعلمه أنه ليس عنده شيء ، وهذا الذى تأولناه يشهد له الحديث الآخر "أنه سأله فى نفقة ، وثمن (١) خادم فقال ليس عندى (٢) الا درعى (٣) ومغفرى (٤) ، فاكتب الى أهلى أن يعطوكها .

وقوله فى الحديث الآخر "لك أربعمائة من عطائى" اذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرض ، فغضب عدى وقال : "والله لأعطيك" الحديث فهذا يدل أن (٥) قوله : وأنا ابن حاتم أى : لأمنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود (٦) ، والله أعلم .

وقوله هاهنا : "فراى ما هو أتقى منها فليأت التقوى" ، كقوله "فراى خيرا منها فليأت الذى هو خير" وقد تقدم الكلام عليه .

-
- (١) فى أصل مسلم : "فسأله نفقة فى ثمن خادم ، أو فى بعض ثمن خادم" . ١٢٧٢/٣ .
حديث رقم ١٦٥١ .
- (٢) فى د ، ز : زيادة "مأعطيك" .
- (٣) الدرع : لبوس الحديد يذكر ويؤنث . لسان العرب ٨١/٨ .
والأدرع جمع درع وهى الزروية . النهاية ١١٤/٢ .
- (٤) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .
الصحاح ٧٧١/٢ ، لسان العرب ٢٦/٥ .
- (٥) فى د ، ز : أنه .
- (٦) قال القرطبى فيه من الفقه : أن اليمين فى الغضب لازمة . المفهم ج ٣/ورقة ١٠٢ .

(٤) باب بمن الخالف على نية المتخلف

٢٠ - (١٦٥٣) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (قال يحيى: أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله ابن أبي صالح . وقال عمرو: حدثنا هشيم بن بشير . أخبرنا عبد الله بن أبي صالح) عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ^(١) » . وقال عمرو « يصدقك به صاحبك » .

٢١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المتخلف ^(١) » .

(٤) [باب يمين الحالف على نية المستحلف]

وقوله : "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك" ، وفي الحديث الآخر :
 "اليمين على نية المستحلف" .

قال الامام رحمه الله : المتبرع باليمين الذى لم يدفع به عن نفسه حقا
 يمينه على نيته عندنا وان استحلفه الطالب فى حق عليه فاختلف فيه هل
 تكون اليمين [على نيته أو] (١) على نية المستحلف؟ الا أن تكون عليه بينة
 فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البينة ، ولا يرجع
 الحاكم عن القضاء بموجب قولهما (٢) الى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه ،
 فمن رد الأمر الى نية (٣) المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث ، ومن رده الى
 نية الحالف حملة على استحلافه فى حق له عليه مما (٤) يقضى عليه به ،
 وليس هناك بينة عليه ، ويتعلق بقوله : "وانما لامرئ مانوى" (٥) (٦) .
 قال القاضى رحمه الله : لاخلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير
 مستحلف فيما بين العبد وبين ربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمى ولا مافيه حق
 لغيره اذا جاء مستفتيا ، ولم تقم عليه بينة ، أن له نيته ويقبل قوله (٧) .

(١) المثبت من ط ، د ، ز .

(٢) فى ط : قولها .

(٣) فى ط ، د ، ز : لنية .

(٤) فى ط : بما .

(٥) هذا طرف من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : "انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى فمن
 كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته الى ماهاجر اليه" .
 أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ، انظر فتح البارى ٩/١ .
 وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة بهذا اللفظ " ... وانما لامرئ مانوى" . انظر
 صحيح مسلم ١٥١٦/٣ رقم الحديث ١٥٥ والرقم العام ١٩٠٧ .

(٦) المعلم ٣٦٩، ٣٦٨/٢ .

(٧) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٣٥ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٣ ، شرح النووى ١١٧/١١ .

وأما ان حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعا ، أو مقضى عليه فلاخلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه اذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلف (١).

وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيرا ، فقليل على نية المحلوف له حكاة ابن المواز ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : ان كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك ، وابن القاسم ، وقيل عكسه للمستحلف نيته ، والمتطوع على نية المحلوف له ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم (٢) ، وقيل ينفعه فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا ، وروى عن مالك ، أن ماكان من ذلك على وجه المكر ، والخديعة فهو فيه حائث آثم ، وماكان على وجه العذر فلا بأس به (٣) ، وقال <٤٤/ب> ابن حبيب عن مالك : ماكان في المكر والخديعة فله نيته ، وماكان في حق فنية المحلوف له ، ولاخلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره ، وان وري قالوا : وهو آثم حائث في يمينه (٤).

وفي الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال (٥) حدثنا يزيد بن هارون (٦) قال (٧) :

-
- (١) انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر ماتقدم في المقدمات الممهديات ٤١٠/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٣ ، شرح الأبى ٣٧٤/٤ .
(٣) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٣ ، الأبى ٣٧٤/٤ .
(٤) ماتقدم نقله القرطبي عن القاضى عياض ونص على ذلك في كتابه المفهم . انظر ج ٣/ورقة ١٠٣ ، والنوى في شرحه ١١٨،١١٧/١٠ ، والأبى ٣٧٤/٤ .
(٥)، (٧) المثبت من د ، ز .
(٦) يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى مولا هم ، أبو خالد الواسطى ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين .
التقريب ٣٧٢/٢ .

حدثنا هشيم (١) عن عباد (٢) بن أبي صالح [عن أبيه (٣)] ، وفي الحديث قبله قال (٤) حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح ، وعباد بن أبي صالح (٥) . هذا هو عبد الله بن أبي صالح ، وهو أخو سهيل بن أبي صالح (٦) ، وصالح ابن أبي صالح (٧) ، قال يحيى بن معين (٨) كلهم ثقات (٩) ، وزاد البخارى

-
- (١) هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين .
التقريب ٣٢٠/٢ .
- (٢) عباد بن أبي صالح السمان ، هو عبد الله المدنى يقال له عباد لين الحديث .
انظر : التقريب ٤٢٣،٣٩٢/١ ، التاريخ الكبير ٣٨/٦ .
- (٣) أبوه : هو ذكوان ، أبو صالح ، السمان الزيات المدنى ، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة .
التقريب ٢٣٨/١ .
- (٤) المثبت من د ، ز .
- (٥) المثبت من هامش الأصل ، د ، ز .
- (٦) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى ، مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصور .
التقريب ٣٣٨/١ .
- (٧) صالح بن أبي صالح السمان ، أبو عبد الرحمن ، واسم أبيه ذكوان ، ثقة من الخامسة .
التقريب ٣٦٠/١ .
- (٨) يحيى بن معين العلم الثبت الحجة ، قال ابن المقرئ : سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول : قال ابراهيم بن هانىء : رأيت أبا داود يقع فى يحيى بن معين ، فقلت تقع فى مثل يحيى ، فقال من جر ذيول الناس جرؤا ذيله . وقد قال أحمد ابن حنبل : أكره الكتابة عمّن أجاب فى المحنة ، كيحيى وأبى نصر التمار . ميزان الاعتدال ٤١٠/٤ .
- (٩) انظر تهذيب التهذيب ٤٩٤/٤ .

فيهم محمد بن أبي صالح (١)، واسم أبي صالح ذكوان قال البخاري : وقال
على (٢) : عباد بن أبي صالح [ليس بشيء في هذا] (٣) (٤) قال بعضهم : وهذا
الحديث مما ضعف على مسلم ، وحديث "عشر من الفطرة" (٥) (٦).

-
- (١) محمد بن أبي صالح السمان هو ابن ذكوان أخو سهيل مولى جويرية بنت
الأحمس الغطفاني ، قاله لي ابن أبي مريم .
انظر : التقريب ١٧١/٢ ، التاريخ الكبير ٧٨/١ .
- (٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدي مولا هم ، أبو الحسن ابن المديني
البصري ، ثقة ثبت امام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري
ما استصغرت نفسى الا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر
مما يتعلمه مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه اجابته في
المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة .
مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح / خ دت س فق .
انظر : التقريب ٤٠/٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ ،
التاريخ الصغير ٣٦٣/٢ .
- (٣) التاريخ الكبير ٣٨/٦ .
- (٤) في الأصل أسن وليس له وجه ، والمثبت من تاريخ البخاري . المرجع السابق .
- (٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة رقم ٥٦ ،
٢٢٣/١ .
- (٦) الازامات والتتبع ص ٥٠٧ .

(٥) باب الوستاء

٢٢ - (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ التَّمَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّيِّعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ. فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ اسْتَحْيَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَاطَّافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كَانِيًا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَاطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً. جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَأَيُّمُ الَّذِي تَفَسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٥) [باب الاستثناء]

حديث سليمان بن داود عليهما السلام

وقوله : "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة" (١) ، وقول النبي عليه السلام (٢) : "لو استثنى لولدت كل واحدة غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله [تعالى] (٣) ، وفي الرواية الأخرى : "لم يحنث وكان دركا لحاجته" .
فيه : ما يستحب من قول الرجل ان شاء الله في يمينه ، وفيما يريد فعله كما قال تعالى : {ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا ، الا أن يشاء الله} (٤) .

وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ، ويرفع الحنث لقوله : "لم يحنث" ، وقد جاءت (٥) في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على ذلك في اليمين بالله وأسمائه وصفاته (٦) .
وفيه : أن الاستثناء لا يكون الا متصلا اذ لو جاز منفصلا على ما روى

(١) أخرج هذا الحديث أيضا البخارى في كتاب النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي رقم ٥٢٤٢ ، ٣٣٩/٩ ، وباب الاستثناء في الأيمان رقم ٦٧٢٠ ، ٦٠٣/١١ ، والترمذى في كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين رقم ١٥٣٢ ، ١٠٩،١٠٨/٤ ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله هل له استثناء ٢٥/٧ .
وقد اختلفت الروايات في العدد : فقضى البخارى (مائة) ، وفي أخرى (تسعين) وهذا في النسائي أيضا ، وفي مسلم (ستين) ، وفي أخرى (سبعين) وهو كذلك في الترمذى .

(٢) في د ، ز : وقوله عليه السلام .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) سورة الكهف : آية ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) في د ، ز : جاء .

(٦) معالم السنن ٣٦١/٤ ، بداية المجتهد ٣٠١/١ .

عن بعض السلف^(١) لم يحنث أحد في يمين ، ولا احتاج الى كفارة .
واختلف في الاتصال ماهو؟ فعندنا أنه لا يكون [بين]^(٢) الاستثناء
واليمين صمات نوى الاستثناء من قبل ، أو لم ينوه ، الا عند تمام نطقه
باليمين ، هذا قول مالك ، والشافعى ، والأوزاعى وجمهور العلماء^(٣) ،
وشرط بعض أصحابنا الى أنه لا ينفع الا أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع
حروف اليمين^(٤) ، وجعل الشافعى السكته للتنفس أو انقطاع الصوت أو
التذكر لا يضر^(٥) ، وهو كالوصل والقطع السكوت الذى يقطع به كلامه ،
أو يأخذ في غير يمينه وتأول بعضهم ، أن مالكا لا يخالف هذا ، والذى يمكن
أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه ، اذا كان عازما على
الاستثناء ناويا له ، والى هذا أشار ابن القصار فى تأويل ماروى من ذلك فى
حديث النبى صلى الله عليه وسلم وأما ان نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على
أصل^(٦) مذهبه ، وكان الحسن وطاوس ، وجماعة من التابعين يرون للحالف

(١) المقصود بهم الحسن وطاوس فانهم قالوا للحالف الاستثناء مالم يقيم من مجلسه
وكذلك روى عن الامام أحمد قوله يكون له الاستثناء مادام فى ذلك الأمر .
وروى عن عطاء أن له ذلك بمقدار حلب الناقة .
وقال سعيد بن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر ، وقال مجاهد له ذلك بعد سنتين .
وروى عن ابن عباس أنه يصح له الاستثناء ولو بعد حين فليل أراد به سنة .
وقال ابن القصار : وقيل أنه أراد أبدا .
شرح ابن بطال ج ٣/ ورقة ٤٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، الاشراف لابن المنذر
٤٢٦/١ .

(٢) فى الأصل : من ، والمثبت من د ، ز .

(٣) شرح ابن بطال ج ٣/ ورقة ٤٣ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ،
المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، الأم ٦٢/٧ ، معرفة السنن والآثار ١٧٠/١٤ ، المغنى
٧٤١٥/٨ ، فتح البارى ٦٠٢/١١ .

(٤) المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ ، شرح الأبي ٣٧٩/٤ ، عارضة الأحوذى ١٥/٧ .

(٥) الأم ٦٢/٧ ، فتح البارى ٦٠٢/١١ .

(٦) المنتقى ٢٤٧/٣ ، المقدمات ٤١٣/١ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ .

الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه (١)، وقال قتادة ما لم يقيم أو يتكلم (٢)، وعن عطاء : قدر حلبه (٣) ناقة (٤)، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر (٥)، وروى عن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا متى تذكره (٦)، وقد تأول بعضهم أن معنى قولهم هذا أنه يحتمل : أن له الاستثناء لالتزام أمر الله ، وأدبه لقوله تعالى : {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} (٧) لالحل اليمين ، ويدل عليه قولهم فقد استثنى ، واحتججه بقوله : {واذكر ربك إذا نسيت} (٨)، ولم يقل (٩) فقد سقطت يمينه ، واختلف العلماء في الاستثناء في غير اليمين بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعي في غير اليمين بالله

-
- (١) شرح ابن بطلال ، الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ج ٣/ ورقة ٤٣ ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، المفهم ج ٣/ ورقة ١٠٦ .
- (٢) شرح ابن بطلال . انظر الفقرة (٣) ، الاشراف لابن المنذر ٤٢٦/١ ، شرح النووى ١١٩/١١ .
- (٣) في د ، ز : حلب .
- (٤) المراجع السابقة ، المغنى ٧١٦/٨ .
- (٥) المراجع السابقة .
- (٦) شرح ابن بطلال ٣/ ورقة ٤٣ ، المنتقى ٢٤٦/٣
- ومسألة الاستثناء في اليمين هل هو متصل أو منقطع مسألة أصولية اختلف فيها علماء الأصول ومن قال بجواز الاستثناء المنقطع استدل قبول ابن عباس هذا ، ولكن بعض العلماء لم يثبتوا هذه الرواية عن ابن عباس ولمخالفتها لأهل اللسان ، وقد أفاض في هذه المسألة الاسنوى في كتابه نهاية السؤل شرح منهاج الأصول فليراجع هناك ٤١٠/٢ وما بعدها .
- وكذلك تكلم عن هذه المسألة الباجي في كتابه المنتقى انظر ٢٤٧/٣ ، وتأول الرواية عن ابن عباس ، وقال القرطبي : وقد أنكرت هذه الرواية عنه وضعفت ، وتأولها بعضهم بأن له أن يستثنى امثالاً لأمر الله . المفهم ١٠٦/٣ .
- (٧) سورة الكهف : آية ٢٣
- (٨) سورة الكهف : آية ٢٤
- (٩) في د ، ز : يقولوا .

وصفاته وأسمائه (١)، وذهب الكوفيون (٢)، والشافعي (٣)، وأبو ثور (٤)، وبعض السلف الى جواز ذلك في الطلاق، والعتق، وكل شيء (٥). ومنعه الحسن في الطلاق، والعتق خاصة (٦)، واختلف المذهب اذا علق الاستثناء في اليمين بغير الله بشرط فعل، هل ينفع ذلك أم لا ينفع؟ (٧) وفي قوله: "لو قال ان شاء الله" حجة في أن الاستثناء لا يكون الا بالقول لا بالنية. وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى (٨)، وقال بعض متأخري شيوخنا أنه يجزى بالنية (٩) على قول مالك الآخر: أن اليمين تنعقد بالنية، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة، لقوله: "فقال له صاحبه، قل ان شاء الله"، ولا حجة لهم فيه لوجوه منها أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد في يمينه، وأيضا فان القسم انما كان على ما قد فعله من طوافه عليهن، وما في قدرته لاعلى ما ليس في قدرته

-
- (١) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٤٣، المنتقى ٢٤٦/٣، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١، معالم السنن ٣٦١/٤، بداية المجتهد ٣٠٣/١، شرح الأبى ٣٧٧/٤، فتح الباري ٦٠٣/١١.
- (٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٣، الهداية ٢٥٤/١، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١.
- (٣) الأم ٦٢/٧، الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١.
- (٤) الاشراف لابن المنذر ٤٢٧/١، المغنى ٧١٨/٨.
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٨، ٣٨٩/٦، والمراجع السابقة.
- (٦) مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٦، المغنى ٧١٨/٨.
- (٧) قال الأبى في شرحه تعليقا على هذه المسألة: "المذهب أن الاستثناء لا ينفع في الالتزام المجرد عن التعليق، كقوله عبدي حر ان شاء الله. وأما الالتزام المعلق على فعل كقوله: ان دخلت الدار فعبدي حر فان رد الاستثناء الى العتق فهو كالأول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون ينفع...". انظر ٣٧٨/٤.
- (٨) المنتقى ٢٤٧/٣، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨، شرح النووى ١١٩/١١.
- (٩) انظر مقاله الباجى حول هذه المسألة في المنتقى ٢٤٨، ٢٤٧/٣، وكذلك القرطبي في المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨.

مما تمناه من مجيء كل واحدة منهن بولد يقاتل في سبيل الله ، والاستثناء في هذا من الأدب المرغوب فيه ، والتفويض الى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذى قال فيه عليه السلام : "لكان دركا لحاجته" ، ويكون قوله عليه السلام في الرواية الأخرى : "لم يحنث" أى لم يخطيء ، ويأثم في قوله وتمنيه ماتمى دون تفويض ذلك الى مشيئة ربه .

وقوله : "لأطوفن" وفي رواية غير العذرى "لأطيفن" وهما صحيحان . طفت بالشيء وأطفت به اذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع^(١) ، وجاء في الحديث الأول "ستين امرأة" ، وفي الآخر^(٢) "على سبعين" ، وفي الثالث "على تسعين" ، وقد روينا^(٣) فى غير كتاب مسلم على "مائة امرأة" ، أو تسع وتسعين^(٤) (٥) .

فيه : ما أوتى الأنبياء من القوة على هذا وقد كان عليه السلام يدور على نسائه فى ليلة ، وهذا كله يدل أنها فضيلة فى الرجال ودليل على صحة

(١) المشارق ٣٢٣/١ .

(٢) فى ز : الأخرى .

(٣) فى د ، ز : رويناها .

(٤) هذه هى رواية البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ..."

(٥) انظر صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد . الفتح ٣٤/٦ نقل هذا العدد الامام النووى فى شرحه وقال هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير .. وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين . ا.هـ شرح صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

وقد جمع ابن حجر بين الأعداد فقال : واجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد .

ثم عقب على كلام النووى السابق وقال : انه ليس بكاف فى هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين ، والله أعلم . انظر فتح البارى ٤٦٠/٦ .

الذكورية ، والانسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله في يحيى حصورا فقد قيل
حصورا عن المعاصى ممسوكا عنها^(١).

وقوله : "تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله" .

أن^(٢) أمنيته وقصده انما كانتا لله تعالى لا لغرض دنيوى ، قال بعض
المتكلمين نبه عليه السلام في هذا الحديث على آفة التمنى ، وشؤم الاختيار ،
والاعراض عن التسليم والتفويض ، وبين آفة التمنى بسلبه الاستثناء ، وانسائه
اياه ليمضى^(٣) فيه (قدر <أ/٤٥> سابق)^(٤) حكمه وأن ولد [له]^(٥) شق انسان.

وقوله في الحديث : "فقال له صاحبه : قل ان شاء الله فلم يقل"
فسر^(٦) في الحديث الآخر علة تركه ذلك بقوله : "فنسى" ، وقيل : صرف
عن الاستثناء لتتم حكمة ربك ، سابق قدره في ألا يكون ما تمناه .

وقيل : هو على التقديم ، والتأخير "لم يقل ان شاء الله فقال له
صاحبه : قل" .

قيل يريد بصاحبه الملك يريد قرينة .

وقيل : خاطره .

وقيل : هو على ظاهره .

وقوله : "الا واحدة جاءت بشق غلام" ، قيل : هو الجسد الذى
ذكر^(٧) الله^(٨)

(١) قال القاضى عياض فى المشارق : وأصل الاحصار المنع والحصور المنوع عن
النساء اما خلقة أو علة فعول بمعنى مفعول وقيل هو فى يحيى بن زكريا آية .
٢٠٥/١ .

(٢) فى د ، ز : يدل أن .

(٣) فى د ، ز : ليتم .

(٤) فى د ، ز : قدره ويمضى سابق .

(٥) المثبت من د ، ز .

(٦) فى الأصل "فى فسر" والأولى حذف كلمة فى ليستقيم المعنى .

(٧) فى د : ذكره .

(٨) فى د ، ز : سبحانه .

أنه ألقى على كرسیه (١)، على من قال : انه ذلك من المفسرين (٢).
 وقوله : "كان دركا لحاجته" بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا
 لها (٣). قال الله تعالى : {لا تخاف دركا ولا تخشى} (٤)، وأما الدرك بمعنى
 المنزل (٥) ففيه : الوجهان ، وقرىء بهما في الدرك الأسفل (٦)، والدركات
 الأسفل والدرجات الى فوق (٧).
 وقوله : "وأيم الذى نفس محمد بيده" فيه جواز الحلف بمثل هذا
 ولا خلاف في قوله : "والذى نفسى بيده" أنها يمين لأنه حلف بالله ، وقد
 حلف بها النبي صلى الله عليه وسلم في غير قصة (٨)، واختلف في "أيم الله"

-
- (١) اشارة الى قول الله تعالى : {ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا ثم أناب}
 سورة ص : آية ٣٤
- (٢) ذكر ذلك القرطبي في تفسيره عن النقاش . انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٥ .
 وكذلك أبو السعود في تفسيره ، وساق الحديث عن قوله تعالى : {ولقد فتنا
 سليمان ...} الآية . انظر ٤٤١/٤ .
- وقال الحافظ ابن حجر في معنى قوله : "الا واحدة جاءت بشق غلام" . حكى
 النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه، وقد تقدم
 قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان ، وهو المعتمد .
 والنقاش صاحب مناكير . فتح البارى ٤٦١/٦ .
- (٣) الصحاح ١٥٨٢/٤ ، القاموس ٤٣٧/٣ .
- (٤) سورة طه : آية ٧٧
- (٥) الصحاح ١٥٨٣/٤ ، لسان العرب ٤٢٢/١٠ .
- (٦) لعله يشير الى قوله تعالى : {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} سورة النساء
 آية ١٤٥
- (٧) المشارق ٢٥٦/١ ، لسان العرب ٤٢٢/١٠ .
- (٨) الاشراف لابن المنذر ٤٠٩/١ ، وانظر التفصيل في شرح ابن بطال في كتاب الأيمان
 باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣/ورقة ٢٢ ، والمفهم
 ج ٣/ورقة ١٠٨ .
 ولقد أخرج البخارى في صحيحه الحوارث التى أقسم فيها بهذه اليمين ، انظر فتح
 البارى ٥٢٣/١١، ٥٢٤، ٥٢٥ . وكذلك أخرج نحو من هذا ابن ماجه في الكفارات ،
 باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها رقم ٢٠٩٠، ٢٠٩١ ،
 ٦٧٦/١ .

هل هي يمين أم لا؟ فحكى ابن خواز منداد^(١) والطحاوى^(٢) عن مالك أنها يمين^(٣)، وقاله ابن حبيب، وترجح^(٤) فيها في كتاب محمد، وقال: أخشى أن يكون يميننا^(٥).

وقال أصحاب أبي حنيفة هي يمين^(٦).

وقال الشافعى واسحاق: ان نوى بها اليمين فهى يمين^(٧)، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمن والبركة وألفها عند سيبويه^(٨) ألف وصل، وقيل "أيم"^(٩) بقطع الألف وفتحها، و"أيم" بكسرها، وقيل "أيم الله"

-
- (١) ابن خواز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، كنيته أبو عبد الله، تفقه على الابهرى وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. من أهل الأندلس. انظر: الديباج المذهب ٢٢٩/٢، شجرة النور الزكية ١٠٣/١.
- (٢) الطحاوى: الامام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا. مات سنة احدى وعشرين وثلاثائة.
- سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥.
- (٣) شرح ابن بطال، كتاب الأيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "أيم الله" ج ٣/ورقة ٢٢، والمفهم ج ٣/ورقة ١٠٨.
- (٤) فى شرح الأبي: وترجم.
- (٥) المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨.
- (٦) فتح القدير ٧٥/٥.
- (٧) المجموع ٣٥/١٨، فتح البارى ٥٢٢/١١.
- (٨) سيبويه: امام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسى ثم البصرى، وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر وألف كتابه الكبير الذى لا يدرك شأوه فيه، عاش اثنين وثلاثين سنة، وقيل نحو الأربعين، مات سنة ثمانية ومائة.
- انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، البداية والنهاية ١٨٢/١٠.
- (٩) المشارق ٥٦/١.

بالفتح وزيادة نون ، و"أيمن الله" بالكسر ، و"أيمن الله" بفتح الميم والهمزة ، و"ليمن الله" باللام ، و"ومن الله" ، "من الله" ، و"من الله" ، و"ليم الله" ، و"م الله" ، و"م الله" ، و"م الله" أربعة عشر لغة كلها صحيحة ، وقيل جمع يمين وألفها ألف قطع وهو مذهب الفراء^(١) وأبى عبيد قال أبو عبيد^(٢) أيمن جمع يمين كما قال زهير^(٣) : فتجمع ايمن منا ومنكم^(٤) ، وكثر في استعمالهم فحذفوا النون فقالوا^(٥) "أيم الله" كما حذفوا نون لم يكن^(٦) قال الأزهرى^(٧) وضم آخره^(٨) ، وحكم القسم الخفض كما ضموا لعمرك ، كأنه أضمر يميننا ثانيا ، وقال : وأيمنك ولايمنك عظيمة وعمرك ولعمرك عظيم

(١) الفراء : العلامة صاحب التصانيف ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الأسدى مولا هم الكوفى النحوى ، صاحب الكسائى ، فقيها عارفا بأيام العرب والشعر والنجوم ، أمير المؤمنين فى النحو ، مقدار تواليف الفراء ثلاثة آلاف ورقة ، من كتبه "معانى القرآن" . مات الفراء سنة سبع ومائتين وله ثلاث وستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ ، البداية والنهاية ٢٧٢/١٠ .

(٢) غريب الحديث ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ .

(٣) زهير بن أبى سلمى - ربيعة بن رباح المزنى من مضر ، حكيم الشعراء فى الجاهلية ، كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة ، ولد فى بلاد مزينة بنواحى المدينة .
جمهرة أنساب العرب ص ٢٠١ .

(٤) والبيت فى ديوانه ص ٧٨ .

(٥) فى د ، ز : فقال .

(٦) فتح البارى ٥٢٢/١١ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٨ .

(٧) الأزهرى : العلامة ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى بن طلحة الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى ، روى عنه أبو عبيد الهروى مؤلف الغريبين . وكان رأسا فى اللغة والفقه ، ثقة ثبتا دينا . وله كتاب "تهذيب اللغة" المشهور ، وكتاب "التفير" ، وكتاب "تفسير الحفاظ للمزنى" ، و"علل القراءات" . مات فى سنة سبعين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة .

سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ .

(٨) انظر تهذيب اللغة .

وقد قيل : ان ليمن انما معناه لاليمن على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفسى (وأقسم ، وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله ماندرى ، وقال بعضهم : معنى ليمن الله يمين الله)^(١). أى : يمين الله ، أو أيمانه التى يحلف بها على اضافة التعظيم والتشريف كما قيل (ناقة الله) ، أو الاختصاص كما قيل : عباد الله قال : وسمى اليمين يمينا باسم يمين اليد لأنهم كانوا يبسطون أيديهم اذا تحالفوا^(٢)، وعن ابن عباس "أن يمين اسم من أسماء الله^(٣) تعالى .

وقوله : "لو قال ان شاء الله لم يحنث ولولدت كل واحدة غلاما" يستدل به على جواز قول : لو ، ولولا ، وقد جاء فى القرآن [والحديث]^(٤) كثيرا ، وفى كلام الصحابة ، والسلف وقد ترجم البخارى على هذا ، باب مايجوز من اللو^(٥)، وأدخل فيه قول لوط {لو أن لى بكم قوة^(٦)} الآية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه"^(٧) "ولو مد فى الشهر لواصلت"^(٨)، "ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت

-
- (١) هكذا فى الأصل . وفى د ، ز وبعض النسخ الأخرى مايلى :
 "... أقسم على النفسى ماندرى ، وقال بعضهم : ومعنى ليمن الله ، يمين ، وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله ، وأقسم أى يمين ..."
- (٢) انظر ماورد فى تعريف الكتاب ص
- (٣) فتح البارى ٥٢٢/١١ ، عمدة القارى ١٦٧/٢٣ .
- (٤) المثبت من د .
- (٥) انظر كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى : {لو أن لى بكم قوة} .
 فتح البارى ٢٢٤/١٣ .
- (٦) سورة هود : آية ٨٠
- (٧) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٣٨ . فتح البارى ٢٢٤/١١ .
- (٨) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤١ . فتح البارى ٢٢٥/١١ .

على قواعد ابراهيم^(١)، "ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار"^(٢). ومثل هذا فالذى ينفهم من ترجمة البخارى ، وما أدخل من القرآن ، والآثار فى الباب [من]^(٣) لو ، ولولا أنه يجوز استعمالها فيما يكون فى الاستقبال ، وتحت قدرة الانسان مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو باب لو ، أو امتنع من فعله لوجود غيره ، وهو باب لولا ، لأنه لم تدخل فى بابه سوى ماهو للاستقبال من الآى ، والآثار ، أو ماهو حق صحيح^(٤) متيقن كقوله : "لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار"^(٥) دون ماهو فى الماضى والمنقضى أو مايكون فيه التخرص على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن مثل هذا فى حديث من قوله : "وان أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت [كان]^(٦) كذا وكذا ولكن قدر الله وماشاء فعل"^(٧)، وقد قال بعض العلماء : معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات الى سابق قدره ، ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ورد الأمر الى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ،

(١) انظر البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤٣ . فتح البارى . ٢٢٥/١ .

وهذه الرواية أخرجه مسلم أيضا ، كتاب الحج ، باب نقص الكعبة وبنائها رقم ٣٩٩ ، ٩٦٩/٢ .

(٢) البخارى ، كتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو رقم ٧٢٤٥ . فتح البارى ٢٢٥/١١ ، وأحمد ١٧٦/٦ ، ١٨٠ ، صحيح ابن خزيمة رقم ٣٠٢٠ ، ٣٣٦/٤ .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) فى د ، ز : حق وصحيح متيقن .

(٥) انظر تخريج الحديث فى الصفحة السابقة .

(٦) المثبت من صحيح مسلم ، د ، ز .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم ٣٤ ، ٢٠٥٢/٤ ، وابن ماجه ، المقدمة ، باب فى القدر رقم ٧٩ ، ٣١/١ .

وكان بعضهم أشار الى أن لولا بخلاف لو (١).

قال القاضى رحمه الله تعالى : والذى عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ، ولا هو (٢) تحت مقدور قائلها مما هو تخرص على الغيب ، واعتراض على القدر ، كما نبه عليه السلام فى الحديث ومثل قول المناقنين {لو أطاعونا ماقتلوا} (٣) ، {لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا} (٤) {لو كان لنا من الأمر شىء ماقتلنا هاهنا} (٥) . فرد الله عليهم قولهم ، وأكذبهم فى تخرصهم بقوله تعالى : {قل فادءوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين} (٦) ، وبقوله : {قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم} (٧) ، فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرناه والنبي عليه السلام فى هذا الحديث أخبر عن يقين نفسه أن سليمان عليه السلام لو قال ان شاء الله <٤٥/ب> لولدت كل واحدة (٨) غلاما اذ ليس هذا مما يدرك بالظن ، والاجتهاد ، وانما أخبر عن حقيقة ماأعلمه الله تعالى من غيبه ، وهو مثل قوله : "لولا بنوا اسرائيل لم يختر اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها" (٩) ، فلاتعارض بينه وبين الحديث الآخر ، وهذا مثل ماأخبر الله تعالى من ذلك فى كتابه مما هو حق اذ هو عالم الغيب والشهادة بقوله :

(١) انظر الى ماتقدم فى شرح النووى نقلا عن القاضى عياض رحمه الله ١٢٢، ١٢١/١١

٢١٦/١٦ ، شرح الأبى ٣٧٦/٤ ، ٩٦/٧ .

(٢) فى د ، ز : ولا هو مما تحت .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٦٨

(٤) سورة آل عمران : آية ١٥٦

(٥)، (٦)، (٧) سورة آل عمران : آية ١٥٤

(٨) فى د ، ز : امرأة .

(٩) البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وباب قول الله تعالى :

{وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ...} . انظر فتح البارى ٤٣٠، ٣٦٣/٦ .

وهو كذلك عند الامام مسلم بلفظ "لولا بنو اسرائيل لم يختر الطعام ولم يختر

اللحم ... " . انظر كتاب الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر .

رقم ٦٥ ، ١٠٩٢/٢ ، وعند أحمد ٣١٥، ٣٠٤/٢ .

{١}، {لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم} (١)،
 {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} (٢)، وكذلك ماجاء من لولا كقوله : {لولا
 كتاب من الله سبق لمسكم} (٣) الآيتان ، {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة
 لجعلنا} (٤) الآية ، {فلو أنه كان من المسبحين} (٥) الآية ، لأن الله تعالى مخبر
 في ذلك كله عما مضى ، ويأتي (٦) عن علم صادق وخير يقين ، ولو جاء مثل
 هذا عن عباده لكان تخرصا على غيب علم الله (٧) - تعالى - الا فيما يشهد
 لصحة العقل أو يعلمه الشرع لقوله : {لو كان فيهما آلهة الا الله
 لفسدتا} (٨) ، {ولو شئنا لأتينا كل نفس هداها} (٩) ، {ولو شاء الله لجمعهم
 على الهدى} (١٠) ، {ولولا دفاع} (١١) الله الناس {١٢} ، {ولولا فضل الله عليكم
 ورحمته} (١٣) ، وكذلك قوله عليه السلام : "لولا الله ما هتدينا" (١٤) ،

-
- (١) سورة آل عمران : آية ١٥٤
 (٢) سورة الأنعام : آية ٢٨
 (٣) سورة الأنفال : آية ٦٨
 (٤) سورة الزخرف : آية ٣٣
 (٥) سورة الصافات : آية ١٤٣
 (٦) في د ، ز : وسيأتي .
 (٧) في ز : على غيب الله ، بدون لفظة "علم" .
 (٨) سورة الأنبياء : آية ٢٢
 (٩) سورة السجدة : آية ١٣
 (١٠) سورة الأنعام : آية ٣٥
 (١١) دفاع : قراءة نافع ، والجمهور يقرأون {ولولا دفع الله الناس ...} .
 واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور "ولولا دفع الله" وأنكر أن يقرأ "دفاع" وقال
 لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٣ .
 وقال ابن الجزري : اختلفوا في (دفاع الله) هنا (أى في البقرة) والحج فقرأ
 المدنيان ويعقوب بكسر الدال وألف بعد الفاء وقرأ الباكون (دفع) بفتح الدال
 واسكان الفاء من غير ألف . النشر في القراءات العشر ٢٣٠/٢ .
 (١٢) سورة البقرة : آية ٢٥١ ، سورة الحج : آية ٤٠
 (١٣) سورة النور : آية ١٠، ١٤، ٢٠، ٢١
 (١٤) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر رقم ١٢٤ ، ١٤٣٠/٣ .

وأما قول لوط عليه السلام : {لو أن لى بكم قوة} (١) فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه ممن (٢) يريد ضرهم (٣) ، والمنكر فيهم ، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ، ولا تخصص على علم غيب ، وكذلك كل ما يكون من لو ولولا فيما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما فعله تحت مقدوره فلا كراهة فيه ، لأنه اخبار حقيقة عن شىء امتنع لما وجب بلولا ، أو امتنع لما امتنع ، أو وجب لما وجب ، أو وجب لما امتنع [لو] (٤) لهذه المعانى تأتي ولولا غالبا اذا كانت على بابها وكان لها جواب فانها تأتي لبيان السبب الموجب ، أو النافى لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتي لامتناع الشىء لوجود غيره ، اذ هذا بعض معانيها لاجمعيها فتأمله ، أو يخبر بلو عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله (٥) ، ومن هذا جميع الأحاديث التى أدخل البخارى فى الباب مع آية لوط كقوله : "لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه" ، "لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم" ، "ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك" ، "ولو مد فى الشهر لواصلت" ، "ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة" ، "ولو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم" (٦) ، فمثل هذا (٧) لا كراهة فيه الا أن يكون قائله لا يقصد فى ذلك الصدق والوفاء كقوله المنافقين : {لو نعلم قتالا لاتبعناكم} (٨) ، وقول الكفار استخفافا : {لو شاء الرحمن ما عبدناهم} (٩) .

-
- (١) سورة هود : آية ٨٠
(٢) فى الأصل وجميع النسخ (من) وما أثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى د ، ز : ضرهم .
(٤) فى الأصل : أو ، والمثبت من د ، ز .
(٥) انظر ما قبل فى لو ولولا فى كتاب معنى اللبيب ص ٣٣٧ ، ٣٥٩ .
(٦) انظر تخريج هذه الروايات فيما سبق .
(٧) فى د ، ز : هذا كله لا كراهة ...
(٨) سورة آل عمران : آية ١٦٧
(٩) سورة الزخرف : آية ٢٠

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما ينأى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ^(١) ، آمَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » .

(٦) [باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام]

وقوله : "لأن يلج^(١) أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عليه"^(٢)
فيه أن الكفارة على^(٣) الحانث فى اليمين فرض كما قال تعالى : {ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم}^(٤).

ومعنى يلج : من اللجاج أى يقيم على ترك الكفارة^(٥).

وقوله : "آثم له من أن يعطى كفارته" قيل : معناه على ظاهره ، وقيل اذا رأى غيرها خيرا منها فلم يكفر ، والحديث والله أعلم على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه ، أو عن غيره أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق ، أو فعل معروف كما فعل أبو بكر رضى الله عنه فى حلفه فى النفقة على مسطح فأنزل الله تعالى : {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة}^(٦) الآية .

(١) قال القاضى عياض فى المشارق قوله : "لأن يلج أحدكم فى يمينه" من استلج فى يمينه بفتح اللام وتشديد الجيم اذا تمادى فى الأمر وألح فيه والاسم اللجاج بالفتح والمراد هنا التمدادى عليها ولا يكفرها . انظر ٣٥٥/١ .

وقال ابن الأثير من اللجاج ومعناه أن يحلف على شىء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له . النهاية ٢٣٣/٣ .

(٢) أخرجه هذا الحديث البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم} رقم ٦٦٢٥ ، ٦٦٢٦ ، ٥٩٧/١١ ، وفى مسلم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النهى عن الاصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام ١٢٧٦/٣ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر رقم ٢١١٤ ، ٦٨٣/١ ، وأحمد فى مسنده ٢٧٨/٢ .

(٣) فى د ، ز : عن .

(٤) سورة المائدة : آية ٨٩

(٥) سورة النور : آية ٢٢

وكما قال عليه السلام "للآخر (١) تألى ألا يفعل خيرا" (٢)، فعل هذا ومثله يحمل الحديث لأن مواظبة (٣)، هذا واقامته على يمينه ، اما أن يكون معصية ، أو مكروها له ، فكفارته خير ، وجاء بلفظ "آثم" لمقابلة اللفظ ، ومجانسته لما كان في المقام على ذلك آثما ، أو اعتقد (٤) الآخر أن في حنثه آثما فاضل بين الأثمين ، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الاثم .

(١) في د ، ز : الآخر .

(٢) رواية البخارى ومسلم "فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف" . فتح البارى ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الامام بالصلح ٣٠٧/٥ .

وفي مسلم كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين رقم ١٩ ، ٢١٩١/٣ .
وعند ابن حبان : "تألى أن لا يصنع خيرا - ثلاث مرات - ..." كتاب البيوع ، باب الجائحة ، ذكر البيان ابن وضع الجوائح من الخير ٢٤٤/٧ .

(٣) في د ، ز : مواصلة .

(٤) في د ، ز : واعتقد .

(٧) باب نذر الطاهر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِإِسْنِ الثَّقَفِيِّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَمَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَتَكَفَّفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ^(١)، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ^(٢)، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ نَحْلُ سَبِيلِهَا.

(...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ، اعتكاف يوم . ثم ذكر نعتي حديث جرير بن حازم .

(...) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي . حدثنا حماد بن زيد . حدثنا أيوب عن نافع . قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجمرات . فقال : لم يمتز منها^(١) . قال : وكان عمر نذرا اعتكاف ليلة في الجاهلية . ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب .

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . حدثنا حجاج بن المنهال . حدثنا حماد عن أيوب . وحدثنا يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، بهذا الحديث في النذر . وفي حديثهما جميعا : اعتكاف يوم .

(٧) [باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم]

وقول عمر : "انى نذرت أن أعتكف (١) فى الجاهلية (٢) ليلة" (٣) ، وفى رواية : "يوما فى المسجد الحرام" . قال : "فأوف بنذرك" (٤) .
قال الامام رحمه الله : محمل هذا عندنا على أنه أراد فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك محمل (٥) قوله : "أن أعتكف ليلة" على (٦) أنه يمكن أن يكون (٧) عبارة عن اليوم والليلة والعرب تعبر بالليالى عن الأيام (٨) .

- (١) الاعتكاف فى اللغة : اللبث والحبس والملازمة .
مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، القاموس ٢٥٧/٣ .
وشرعا : هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية .
المجموع ٤٧٤/٦ ، الاعتكاف أحكامه وأهميته فى حياة المسلم ص ١٤،١٣ ، زاد المعاد ٨٦/٢ ، الهداية ١٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١١٩/٢ .
- (٢) الجهل : نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلا وجهالة وجهل عليه ، وتجاهل : أظهر الجهل .
والجاهلية : زمن الفترة ولاسلام . لسان العرب ١٢٩/١١ ، ١٣٠ .
وقال ابن حجر : الجاهلية ما قبل البعثة . فتح البارى ٨٥٣/١١ .
- (٣) هكذا فى الأصل وفى صحيح مسلم على النحو التالى : "انى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام" .
- (٤) أخرج هذا الحديث البخارى فى الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ، وباب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤،٢٧٤/٤ ، وفى الأيمان والنذور ، باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١ .
وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الاسلام رقم ٣٣٢٥ ، ٢٣٩/٣ ، والترمذى ، فى الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى وفاء النذر رقم ١٥٣٩ ، ١١٣،١١٢/٤ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب اذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ٢١/٧ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب الوفاء بالنذر رقم ٢١٢٩ ، ٦٨٧/١ .
- (٥) فى ط : يحمل .
(٦) فى ط : وعلى .
(٧) فى ط : أراد عبارة .
(٨) انظر المعلم ٣٦٩/٢ .

قال القاضى رحمه الله : اختلف العلماء - رضى الله عنهم - فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ، ثم أسلم فقال الشافعى وأبو ثور : واجب عليه الوفاء به (١) ، وهو قول الطبرى (٢) ، والمغيرة المخزومى (٣) ، والبخارى (٤) ، وحملوا قوله : "أوف بنذرك" على الوجوب ، وقاسوا اليمين على النذر فان كان النذر واليمين مما لا يتغى الوفاء به فعليه الكفارة فيه ، على أصلهم فى نذر المعصية ، وذهب مالك والكوفيون الى أنه لاشىء عليه (٥) ، اذ الأعمال بالنيات (٦) ، ولانية له حينئذ ، ويحمل قول النبی صلی الله عليه وسلم له "أوف بنذرك" على طريق الندب والاستحباب ، لاعلى طريق الوجوب ، وهذا الحديث يحتج به الشافعى ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم (٧) ، ولكن ماورد فيه فى (٨) الرواية الأخرى "يوما" يرد حجته ،

-
- (١) نقله ابن حجر عن ابن بطلال ولكنه قال : والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعى وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب . فتح البارى ٥٨٢/١١ . وكذلك قال الشيرازى فى المهذب : ان الكافر لا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال يصح نذره . ٢٤٢/١ .
- (٢) انظر شرح ابن بطلال ، باب النذور والأيمان ، باب اذا نذر أو حلف ألا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم .
- ج ٣/ورقة ٣٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٠٩ ، فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- (٣) المراجع السابقة .
- (٤) ترجم البخارى على هذا وقال : باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم . انظر فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- ولهذا علل ابن بطلال لهذه الترجمة وقال : قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف ، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شىء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر .
- انظر شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٣٨ ، فتح البارى ٥٨٢/١١ .
- (٥) انظر شرح ابن بطلال ٣/٣٨ ، شرح معانى الآثار ٣/١٣٣ .
- (٦) اشارة الى حديث "الأعمال بالنيات" وسبق تخريجه .
- (٧) المجموع ٤٨٥/٦ ، فتح البارى ٢٧٤/٤ .
- (٨) فى د ، ز : من .

ويرد كون هذا الاعتكاف الذى هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ،
ويصح بالليل والنهار .

وفيه : جواز الاعتكاف يوما لمن نذره <٤٦/أ> ولا خلاف فى هذا وانما
الخلافا فيمن نذر اعتكافا مبهما ، وقد مر هذا مبينا فى الاعتكاف (١).

(١) انظر كتاب الاعتكاف ج ٣/ ورقة

(٨) باب صفة المملوك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري . حدثنا أبو عوانة عن فراس ، عن ذكوان أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر . قال : أتيت ابن عمر ، وقد أعتق مملوكا . قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا . فقال : ما فيه من الأجر ما يسوي^(٣١) هذا . إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يمتقه » .

٣٠ - (...) وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار (واللفظ لابن المنثري) . قال : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبه عن فراس . قال : سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ؛ أن ابن عمر دعا بغلام له . فرأى يظهره أثرا . فقال له : أوجعتك ؟ قال : لا . قال : فانت عتيق . قال : ثم أخذ شيئا من الأرض فقال : مالي فيه من الأجر ما ين هذا . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ضرب غلاما له ، حدا لم يأت به^(٣١) ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يمتقه » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . ح وحدثني محمد بن المنثري . حدثنا عبد الرحمن . كلاهما عن سفيان ، عن فراس . بإسناد شعبه وأبي عوانة . أما حديث ابن مهدي فذكر فيه « حدا لم يأت به » . وفي حديث وكيع « من لطم عبده » ولم يذكر الحد .

٣١ - (١٦٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) . حدثنا أبي . حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد . قال : لطمت مولى لنا فهربت . ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي . فدعاه ودعاني . ثم قال : امثل منه^(٣٢) . فعفا . ثم قال : كنا ، بني مقرن ، على عهد رسول الله ﷺ . ليس لنا إلا خادم واحد^(٣٢) . فلطمها أحدنا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « أعتقوها » قالوا : ليس لهم خادم غيرها . قال « فليستخدموها . فإذا استغنوا عنها ، فليخلوا سبيلها » .

٣٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لأبي بكر) . قال : حدثنا ابن إدريس عن حصين ، عن هلال بن بساف . قال : عجل شيخ فلطم خادما له^(٣٢) . فقال له

سُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَاهِيهَا^(١) . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ . مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْفَرْنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْتَقِبَهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ^(٢) فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ ، أَخِي النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرَنٍ . تَفَرَّجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْتَقِبَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ

مِنْ يَدِي . فَقَالَ « اعْلَمْ ، أبا مسعود ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » قَالَ فَقُلْتُ : لَا أُضْرِبُ
تَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا
« اعْلَمْ ، أبا مسعود ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
هُوَ خَرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ .
فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

كتاب ملك اليمين

(٨) [باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده]

قوله عن ابن عمر : "وقد أعتق^(١) مملوكا وأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال : مافيه من [الأجر]^(٢) مايساوى هذا الا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه"^(٣)، وفي الرواية الأخرى : "أو ضربه حدا لم يأتته أو لطمه"^(٤). قوله : "الا انى سمعت" ، قيل هو من الاستثناء المنقطع ، وعندى أن معناه : ماأعتقه الا من أجل أنى سمعت^(٥)، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام^(٦)، وقال بعضهم : لعل معناه ألا أنى سمعت ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام ، والحجة لقوله الأول ، أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد يصح عندى أن يكون استثناءا صحيحا على وجهه أى مالى فيه من أجر الا كفارته ، فانها أجر لكنها لما كانت كفارة ضربه له

(١) قال الجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق والعتاقة .

الصحاح ١٥٢٠/٤ ، مختار الصحاح ص ٤١١ .

وفي اللغة أيضا : القوة مطلقا .

وفي الشرع : هى قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية .

التعريفات ص ١٩١ .

وقيل : هى قوة حكمية تظهر فى حق الآدمى بانقطاع حق الاعيار عنه .

انظر : أنيس الفقهاء ص ١٣٨ .

(٢) فى الأصل : الأرض وهو خطأ والمثبت من صحيح مسلم ، ونسخة د ، ز .

(٣) مسلم حديث رقم ٢٩ ، ١٢٧٨/٣ ، وأخرجه أبو داود ٣٤٢/٤ ، والبيهقى فى سننه ١٠/٨ .

(٤) مسلم حديث رقم ٣٠ .

(٥) هذه المؤلف من الاستثناء المتصل وقد اختلف فى هذاهل الاستثناء هنا منقطع أو

متصل . فقال البعض هو متصل وهو مال اليه المؤلف وقال البعض أنه منقطع .

انظر شرح النووى ١٢٨/١١ .

(٦) فى د ، ز : يحسب .

لم يحتسب (١) لنفسه فيها أجرا ، اذ خرجت كفافا (٢).
في هذا الحديث الرفق بالماليك ، وحسن صحبتهم (٢) ، وكذلك في
الأحاديث بعده .

وفي قوله : "حدا لم يأته" دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير
ذنب استحقوه ، ولا على وجه التعليم ، والأدب (٣) ، وعتقه هنا ليس على
الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه ،
وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بعقتها فقالوا : ليس لنا خادم غيرها قال : "فليستخدموها (٤)
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها" (٦) ، والعلماء كلهم فيما علمت لا يوجبون
عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الأمر الخفيف (٧) ،
واختلفوا فيما كثر من ذلك ، وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب
ذلك ، أو حرق بنار ، أو قطع عضوا أو فساد (٨) ، أو فعل ماشانه (٩) به .
فذهب مالك وأصحابه الى عتق العبد على سيده بذلك ، قال مالك وولاءه له
ويعاقبه السلطان على فعل (١٠) ، وذهب كافة العلماء الى أنه لا يعتق

-
- (١) مسألة أصولية انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول . الفصل الثالث في
المخصص ٤٧٠/٢ .
(٢) أى مثله وقيسه . الصحاح ١٤٢٣/٤ .
(٢) انظر هذا المعنى : شرح النووى ١٢٨/١١ .
(٤) شرح النووى ١٢٨/١١ .
(٥) فى د ، ز : فاستخدموها .
(٦) مسلم ح ٣١ .
(٧) انظر : المنتقى ٢٦٩/٦ ، عارضة الأحوذى لابن العربى ١٢٨/٨ ، شرح مسلم
للنووى ١٢٧/١١ .
(٨) فى د ، ز : افساده .
(٩) أى عابه وقيحه . الصحاح ٢١٤٧/٥ .
(١٠) انظر : المنتقى ٢٦٩/٦ ، ٢٧٠ ، عارضة ١٢٨/٨ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم
٣٠٨/٢ ، الديات ص ٩٨ ، شرح مسلم للنووى ١٢٧/١١ ، الكافى ص ٥١١ ، شرح
الأبى ٣٨٤/٤ .

عليه (١)، وبالعتق بالمثلثة كقول مالك ، قال الليث بن سعد (٢)، واختلف أصحابنا في شين العلي (٣) من العبد والاماء بخلق الرأس واللحية (٤)، والأصل في العتق بالمثلثة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جب (٥) عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه (٦).
 وقوله [في حديث سويد] (٧) "أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة" (٨). اشارة الى الحديث الآخر : "إذا ضرب

-
- (١) قاله أبو حنيفة والشافعي وغيرهما . المراجع السابقة وحكى ابن المنذر هذا القول . انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٣٠٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ .
 قال المنذرى : حديث ابن عمر ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له . انظر مختصر السنن ٥٢/٨ .
- (٢) هو ابن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ثقة ثبت فقيه امام مشهور . التقريب ص ٤٦٤ . والى هذا ذهب على رضى الله عنه .
 وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٣/٩ ، الديات ص ١١١ ، شرح مسلم ١٢٨/١١ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٨/٢ .
- (٣) اما المراد منه الشريف من العبيد أو المراد منه ماعلا من الجسد من الرأس والبشرة . انظر : الصحاح ٢٤٣٩،٢٤٣٤/٦ .
- (٤) قال الباجى : روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك في حلق الرأس واللحية ليس ذلك بمثلثة في عبد ولاأمة . قال ابن المواز عن ابن وهب : يؤدب من فعل ذلك بعبده أو حلق رأس جاريته على وجه الغضب .
 قال مالك من رواية ابن الماجشون : لأن يكون العبد التاجر النبيل الوجيه اللاحق بالاحرار في هيئة يخلق سيده لحيته والأمة الفارهة الرفيعة يخلق سيدها رأسها فانها مثلثة .
 المنتقى ٢٧٠/٦ ، شرح الأبي ٣٨٤/٤ .
- (٥) الجب القطع أى قطع مذاكيره . الصحاح ٩٦/١ .
- (٦) الحديث أخرجه أبو داود ١٧٦/٤ ، وابن ماجه ٨٩٤/٢ في كتاب الديات ، باب من مثل بعبد فهو حر .
- (٧) المثبت من د ، ز .
- (٨) مسلم ح ٣٣ .

أحدكم العبد فليجتنب الوجه" (١) أكراما له ، ولأن فيه محاسن الانسان ، وأعضاؤه الرئيسة ، ولأن التشويه ، والآثار به أقبح منها في غيره ، وأشنع ، وقد علله في الحديث الآخر "بأنها الصورة التي خلق الله تعالى آدم عليها" (٢) ، وشرفه بها واختارها لخليفته في الأرض (٣) ، وسيأتي الكلام على حديث الصورة في موضعه ان شاء الله تعالى (٤) .

وقوله : "محرمة" يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .
وقوله : "امتلئ" يحتمل أن يكون معناه عاقب (٥) ، وقد قيل في قوله تعالى : {وقد خلت من قبلهم المثالات} (٦) أى العقوبات (٧) ، وقد يكون امتلئ أى : افعل به مثل ما فعل بك (٨) .

وقوله : "عجز عنك الا حر وجهها" أى عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وكأن هذا من المقلوب (٩) ، وحر الوجه صفحته ومارق من

-
- (١) بهذا بوب البخارى في صحيحه ١٨٢/٥ ، وقال ابن حجر : وأخرج في الأدب المفرد : "إذا ضرب أحدكم خادمه ... الفتح ١٨٢/٥ . وقد ورد الحديث بعموم النهى بقوله : "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه" . انظر كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهى عن ضرب الوجه ح ١١٢ ، ٢٠١٦/٤ ، شرح النووى ١٢٩/١١
(٢) أخرجه مسلم ولفظه : "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته" . رقم ١١٥ ، ٢٠١٧/٤ .
وانظر شرح النووى ١٢٩/١١ ، ١٣٠ ، ١٦٥/١٦ .
(٣) قال تعالى : {انى جاعل فى الأرض خليفة} . سورة البقرة : آية ٣٠
(٤) انظر كتاب البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الوجه
وشرح النووى ١٦٥/١٦ .
(٥) قال أبو عبيد : يقال للحاكم أمثلنى منه وأقصنى وأقدنى . غريب الحديث ٢٩٧/٤ وانظر النهاية ٢٩٤/٤ .
وقال النووى : قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك . انظر شرح مسلم ١٢٨/١١ .
(٦) سورة الرعد : آية ٦
(٧) انظر تفسير الطبرى ١٠٥/١٣ .
(٨) انظر شرح مسلم ١٢٨/١١ .
(٩) انظر مختصر أبى داود للمنذرى ٥١/٨ ، وشرح مسلم ١٢٩/١١ .

بشرته ، [وحرارة الحسن أحسنه ومارق منه] (١) ، وحر كل شيء أرفعه وأفضله (٢) ، وقد يحتمل : أن يكون عجز هنا بمعنى امتنع (٣) .

وقوله في حديث أبي مسعود وقد رآه يضرب غلاما له بسوط " أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام " (٤) ، حض على الرفق بالمماليك ، ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده ، والتأدب بأدبه من كظم الغيظ ، والعفو الذي أمر به .

وقوله : " هو حر لوجه الله " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو لم تفعل للفحتك (٥) النار " ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعنقه لكنه [رأى] (٦) أنه قد زاد في قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله . ألا تراه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله ، وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم له كما جاء في الحديث ، أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه .

-
- (١) المثبت من د ، ز .
(٢) انظر : الصحاح ٦٢٧/٢ ، النهاية ٣٦٥/١ ، مختصر المنذرى لأبي داود ٥١/٨ ، شرح مسلم ١٢٩/١١ .
(٣) مختصر المنذرى ٥١/٨ .
(٤) مسلم ح ٣٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حق المملوك حديث رقم ٥١٥٩ ، ٣٤٢/٤ ، والترمذى في كتاب البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتهمهم رقم ١٩٤٨ ، ٣٣٥/٤ .
(٥) قال الجوهري : لفحته النار والسموم بجرها أحرقتة . الصحاح ٤٠١/١ . ولفحته النار تلفحه لفحا ولفحانا : أصابت وجهه ، إلا أن النفخ أعظم تأثيرا منه ولفحته النار أصابت أعالي جسده فأحرقتة .
تهذيب اللغة ٧٣/٥ ، اللسان ٥٧٨/٢ ، مختار الصحاح ص ٦٠١ .
(٦) المثبت من د ، ز .

(٩) باب التغلظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ - (١٦٦٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن مُمَيْرٍ . ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن مُمَيْرٍ . حدثنا أبي . حدثنا فضيل بن غزوان . قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبي نعيمٍ . حدثني أبو هريرة . قال : قال أبو القاسم عليه السلام « من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة . إلا أن يكون كما قال ^(١) » .

(...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا وكيع . ح وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : كلاهما عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد . وفي حديثها : سمعتُ أبا القاسم عليه السلام ، نبي التوبة ^(٢) .

(٩) [باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى]

وقوله : " من قذف (١) مملوكه بالزنا يقيم (٢) عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال " (٣) .

فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدا اذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا . كما أخبر بحكمه في الآخرة ، وهذا مالاخلاف فيه بين العلماء لمزية الحرية على العبودية في الدنيا ، فاذا كان في الآخرة ارتفعت الأملاك كلها وخلص الملك والملك لله الواحد القهار ، واستوت المقادير حينئذ فحد له (٤) ، ولكن عند مالك أنه ينكل للعبد اذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء (٥) ، وذهب بعض العلماء الى أن العبد اذا كان له قدر وهيئة (٦) عوقب قاذفه ، وحكم [كل من] (٧) فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد

(١) القذف لغة : رمى الشيء بقوة . وقذف من باب ضرب ، وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة .

الصحيح ١٤١٤/٤ ، المصباح المنير ص ٤٩٤ .

وشرعا : هو الرمي بالزنا فهو محرم باجماع الأمة ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة . المغني ٢١٥/٨ .

قال ابن عرفة : هو نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغيا أو صغيرة تطبيق الوطاء لزنا أو قطع نسب مسلم .

انظر : كتاب شرح الحدود ص ٤٩٧ ، وانظر : حاشية العدوى ٢٩٩/٢ ، الحرشي ٧٨/٨ ، أسهل المدارك ١٦٦/٣ .

(٢) المثبت من صحيح مسلم ، وفي الأصل : أقيم ، وفي د ، ز : أقام .

(٣) انظر صحيح مسلم حديث رقم ٣٧ من نفس الكتاب ، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ١٨٥/١٢ .

(٤) انظر : شرح ابن بطال في الحدود ، باب قذف العبيد ٤٥/٤ ، الاشراف ٦٤/٢ ، شرح مسلم ١٣٢/١ ، الفتح ١٨٥/١٢ ، شرح الأبي ٣٨٦/٤ .

(٥) انظر : الهداية ٣٤٩/٥ ، المغني ٢٢٨/٨ ، شرح النووي ١٣٢/١١ ، المجموع ٥٤/٢٠ .

(٦) في د ، ز : وهيبة .

(٧) المثبت من هامش الأصل .

في سقوط الحد عن قاذفه (١)، من مدبر (٢)، أو مكاتب (٣)، أو أم ولد (٤)، أو معتق بعضه أو الى أجل ، واختلف في أم الولد بعد <٤٦/ب> موت سيدها فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعي (٥)، وقول كل من يقول انها لا تباع لأنها صارت حرة بموت سيدها (٦)، وروى عن الحسن أنه لا يحد (٧)، ولعل ذلك قبل موت سيدها ، واختلف المذهب عندنا اذا كانت أم الولد حاملا فقذفت بعد موت سيدها . فقال مالك : يحد قاذفها . وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع لعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد (٨).

وقوله : "سمعت أبا القاسم نبي التوبة" . سمي بذلك والله أعلم لأنه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت التوبة (٩) من قبل بقتل أنفسهم (١٠)، ويحتمل أن يكون نبي التوبة أي الايمان والرجوع من الكفر

-
- (١) المرجع السابق . الاشراف لابن المنذر ٦٥/٢ .
 - (٢) المدبر : هو الذى علق عتقه بموت سيده فاذا مات سيده عتق ويقول له سيده : أنت حر بعد موتى . انظر النهاية ٩٨/٢ .
 - (٣) المكاتب : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا . النهاية ١٤٨/٤ .
 - (٤) هي الأمة التي ولدت لسيدها طفلا فتسمى أم ولد لا تباع ولا توهب وانما تعتق بعد موت سيدها .
 - (٥) المغنى ٥٢٧/٩ ، الهداية ٦٨/٢ ، فتح القدير ٣٠/٥ .
 - (٦) انظر شرح ابن بطال في الحدود ، باب قذف العبيد ٤٥/٤ ، الاشراف ٦٥/٢ ، الفتح ١٨٥/١٢ .
 - (٦) الاشراف ٦٥/٢ ، شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
 - (٧) ومثله عن عطاء والزهرى . المراجع السابق ، المجموع ٥٥/٢٠ ، شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
 - (٨) نقله عنه الأبى . انظر شرحه لمسلم ٣٨٦/٤ .
 - (٩) في الأصل : ثوبة ، والمثبت من د ، ز .
 - (١٠) قال تعالى : {فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ...} الآية . سورة البقرة : آية ٥٤ وانظر تفسير الطبرى ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ .
 - (١١) في د ، ز : الى الايمان .

والضلال (١)، وأصل التوبة الرجوع (٢) كما قال في الحديث الآخر : "وأنا
المأحى الذى يمحو الله بى الكفر" (٣).

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١١/١٣٢ ، شرح الأبي ٤/٣٨٦ .

(٢) انظر الصحاح ١/٩١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ، باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقول الله عز وجل : {محمد رسول الله ...} . الفتح ٦/٥٥٤ .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، وولا يكلفه ما يفتله

٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ^(٣) . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَعَلْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ^(٤) . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَمَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ^(٥) » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ^(١) . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطِمْوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنْ الْكِبَرِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَنْفِلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ ^(٢) » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ ^(٣) » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيَبِعْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَنْفِلِبُهُ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَيَّرَهُ بِأُمَّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ ^(٣) . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

٤١ - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

٤٢ - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَمْنِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ^(١) ، فَلْيَقِمِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُومًا ^(٢) ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » . قَالَ دَاوُدُ : يَمْنَى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

(١٠) [باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه]

وقوله في حديث أبي ذر : "كان بيني وبين رجل من اخواني (١) كلام وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : "أنك امرؤ فيك جاهلية (٢) هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم" (٣) الحديث . فيه : النهي عن التعيير بنقص الآباء كما نهى عن الفخر بذلك وأن الكل من فعل الجاهلية كما قال عليه السلام : "كلكم بنو آدم و آدم من تراب" (٤) . وقد استدل بعضهم بأنه لاحد على من قذف عبدا ، وليس فيه دليل عليه اذ ليس فيه أن الرجل كان عبدا بل قوله رجل من اخواني سايته .

-
- (١) قال ابن حجر : قيل أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا .
الفتح ٨٦/١ ، وفي شرح النووي ١٣٤/١١ .
- (٢) الجاهلية : هي ما قبل الاسلام . وقوله : "أنك امرؤ فيك جاهلية : أى خصلة من خصال الجاهلية" . المرجع السابق .
- (٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية . انظر الفتح ٨٤/١ .
وهو حديث رقم ٣٨ في مسلم ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك رقم ١٥٧ ، ٣٤٢/٤ .
- (٤) أخرج أبو داود بسنده من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : "ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم و آدم من تراب ... " الحديث رقم ٥١١٦ . انظر كتاب الأدب ، باب في التفاخر بالأحساب ٣٣٣/٤ .
وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب ، باب فضل الشام واليمن حديث رقم ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٧٣٤/٥ . وقال الترمذى عن الحديث الأول وهذا حديث حسن غريب ، والثانى وهذا أصح عندنا من الحديث الأول أى حسن صحيح كما صرح بذلك المنذرى في مختصره على سنن أبي داود . انظر ١٦/٨ .

وقوله : " من سب الرجال سبوا أباه وأمه " ، فالأظهر أنه كان عربيا ابن أمة^(١) فغيره بها ، ولو كان عبدا أو مولى لغيره سابه بأبيه ونفسه ، ولم يقتصر على أمه ، وليس في تعييره ما يدل أنه كان قذفا حتى يحتج به على ذلك ، وإنما غيره بكون أمه أمة ، لكن قوله عليه السلام : " هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل " ، الحديث يشعر بأنه كان عبدا وأن أبا ذر سماه رجلا من اخواني لقوله عليه السلام [له : " هم]^(٢) اخوانكم فمن كان أخوه تحت يده " ^(٣) .

وقوله : " فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون " حمله أبو ذر على ظاهره فكان يلبس غلامه مثل لباسه كما جاء في الحديث وهذا على الاستحباب قال بعضهم : وليس اطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الايجاب عند أحد من أهل العلم ، ولأنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش ، بل ان أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما^(٤) يأكل ، لأن من للتبعيض ، وان كان مستحبا أن لا يستأثر^(٥) على عياله بشيء دونهم ، ويفضل نفسه في العيش عليهم^(٦) .
وقوله : " ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم " فيه الرفق بالماليك وأن لا يكلفوا ما يفدحهم^(٧) فان كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح ، ورواية من روى فليبعه ، وهم والصواب فليعنه كما قال الجمهور^(٨) .

-
- (١) شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
(٢) المثبت من د ، ز .
(٣) انظر : شرح مسلم ١٣٢/١١ ، الفتح ٨٦/١ ، شرح الأبى ٣٨٦/٤ .
(٤) من هامش الأصل .
(٥) في د ، ز : أن يستأثر .
(٦) انظر : المنتقى ٣٠٦،٣٠٥/٧ ، شرح مسلم ١٣٣/١١ ، الفتح ١٧٤/٥ ، شرح الأبى ٣٨٧/٤ .
(٧) أى ما يثقل عليهم . الصحاح ٣٩٠/١ ، النهاية ٤١٩/٣ .
(٨) انظر شرح مسلم ١٣٣/١٤ ، شرح الأبى ٣٨٧/٤ .

وقوله : "للمملوك طعامه وكسوته ، وألا يكلف من العمل
ملا يطيق" (١). هذا فرضه وحقه اللازم من طعام يكفيه وكسوة لسترته (٢)
وتقيه الحر والبرد ولا يكلف ما يفدحه ويعنته (٣).

وقوله : "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره
ودخانه فليقعه معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه (٤) أكلة أو أكلتين" يعنى لقمة أو لقمتين (٥).
الأكلة . بضم الهمزة اللقمة كما فسر في الحديث .

قال الامام رحمه الله : المشفوه القليل ، وقال بعضهم أخذ ذلك من
كثرة الشفاه عليه (٦).

قال القاضى رحمه الله : وقوله بعد ذلك "قليلا" . أى قليلا فى حق
من اجتمع عليه ، فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق ، وترك الاستيثار لاسيما
فى الطعام وهو تفسير للحديث المتقدم أن أكله مما يأكل على الاستحباب
والحض لاعلى الايجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه وتولاه
وشم ريحه ، وشرته (٨) له نفسه ، وقيل فى اطعامه منه ومواكلته اياه ذهاب
غائلة الاستيثار عليه بالطعام فلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه اذا
علم أنه يأكل منه (٩) ويرد شهوته ببعضه .

-
- (١) مسلم ح ٤١ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ٩٨٠/٢ .
 - (٢) فى د ، ز : ستره .
 - (٣) أى ما يشق عليه . الصحاح ٢٥٩/١ ، النهاية ٣٠٧/٣ .
 - (٤) فى د ، ز : فليضع منه فى يده .
 - (٥) مسلم حديث رقم ٤٢ .
 - (٦) المعلم ٣٦٩/٢ . وانظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٨٨/٢ ، شرح مسلم ١٣٥/١١ ،
شرح الأبي ٣٨٨/٤ .
 - (٧) الشره : غلبة الحرص . الصحاح ٢٢٣٧/٦ .
 - (٨) شرح الأبي ٣٨٨/٤ .

(١١) باب ثواب العبد وأمره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله

٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ ^(١) أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحُجُّ ، وَبِرُّ الْأُمِّيِّ ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَّغْنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصِحَّتِهَا . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ .

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَخَدَّئْتُهَا كَمْبًا . فَقَالَ كَمْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ ^(٢) .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٦ - (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ؛ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نِعْمًا ^(٣) لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ ^(٤) سَيِّدِهِ . نِعْمًا لَهُ » .

(١١) [باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله]

وقوله : "العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين" (١) وذلك أن جميع تصرف العبد غالباً في امتثال الأوامر ، اما لله واما لمالكة بخلاف الحر الذى يتصرف باختياره فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه وطاعته له طاعة لله فأجره أبدا متصل (٢) ، فاما أن يكون للتضعيف (٣) [المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر أو يكون على وجه التضعيف] (٤) المعروف في أجر العمل الواحد من طاعته لله تعالى (٥) بما امتحن به من الرق وربقة (٦) العبودية تفضلا من الله تعالى عليه كما ضعف ذلك لأسباب أخر من المرض (٧) ، والمقام بالمدينة (٨) وغير ذلك ، وقول

- (١) أخرجه مسلم ، كتاب الايمان ، باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، حديث رقم ٣٤ ، ١٢٨٤/٣ .
- وأخرجه البخارى فى كتاب العتق ، باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ١٧٥/٥ ، وأبو داود ٣٤٥/٤ ، والامام مالك فى الموطأ ٩٨١/٢ .
- (٢) انظر المنتقى ٣٠٧،٣٠٦/٧ .
- (٣) فى د ، ز : التضعيف .
- (٤) المثبت من د ، ز .
- (٥) فى د ، ز : من طاعة الله تعالى .
- (٦) أى فى قيد العبودية وأصل الربق : حبل فيه عدة عرى تشد به البهم يقال : ربقت الجدى أربقه وأربقه اذا جعلت رأسه فى الربقه فارتبق . الصحاح ١٤٨٠/٤ .
- (٧) أخرج البخارى بسنده من حديث عبد الله رضى الله عنه قال : أثبت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا وقلت : انك لتوعك وعكا شديدا . قلت : ان ذاك بأن لك أجرين . قال : "أجل مامن مسلم يصيبه أذى الا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر" . الفتح ١١٠/١٠ .
- (٨) أخرج الامام مسلم فى صحيحه من حديث يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر : اقعدى لكع . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة" . ٥٢٦/٣ ، والموطأ ٨٨٦/٢ .

أبي هريرة في الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(١)، دليل [على]^(٢) أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته لأنه غير مالك لنفسه ولاله خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذي لزمه وللجهاد إلا أن يتزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر^(٣).

وقوله : وبر أمي ، فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والدته ، ولا شيء من مؤنتها ، لاستحقاق سيده رقبته وماله ، وأما ما يلزم لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى <٤٧/أ> فيه الحر والعبد ، فأبو هريرة والله أعلم أراد ما يلزمه من السعى عليها والالطاف لها والاحسان الذي لا يتفق مع العبودية ، وقد يكون مراد أبي هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين ، وأن الأجر في ذلك أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل الى شيء من ذلك لمنعه من الحج والجهاد وتغريبه عن والدته فلا يصل الى شيء من برها ، ألا ترى كيف قال في الحديث : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ، لأن بر الأم وصحبتها والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة فقد كان قضى فرض حجه ، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فعل الحج^(٤).

وقد قال مالك : لا يحج أحد إلا باذن أبويه إلا الفريضة فيخرج^(٥) ويدعهما ، وقال أيضا : لا يعجل عليهما في غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامين^(٦).

-
- (١) مسلم ح ٤٤ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٥/٢ ، شرح مسلم ١٣٦/١١ ، الفتح ١٧٧/٥ .
(٣) المثبت من د ، ز .
(٤) انظر شرح مسلم للنووي ١٣٦/١١ ، شرح الأبى ٣٨٨/٤ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) الأبى ٣٨٨/٤ .

وقول كعب في هذا الحديث "ليس عليه حساب ولاعلى مؤمن مزهد" (١).

قال الامام رحمه الله : يعنى بالمزهد : القليل المال ، يقال أزهد الرجل (٢) يزهد ازهادا : اذا قل ماله . قال الأعشى (٣):

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لازهادها

فالازهاد : قلة المال ، والسر في هذا البيت ، يعنى به النكاح ، والشىء الزهيد (٤) هو : القليل (٥).

قال القاضى رحمه الله : معنى قول كعب ليس عليه حساب أى ليس على عبد أدى حق الله تعالى ، وحق سيده حساب ، لكثرة أجره ، فاما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا ممن (٦) خص بذلك ، كما خص به السبعون الفا المذكورون في الحديث (٧) ، ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهادا منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته ،

(١) مسلم ١٢٨٥/٣ حديث رقم ١٦٦٦ ، وهو في مسند الامام أحمد ٢/٢٥٢، ٣٩٠ .

(٢) في ط : يقال : ان هذا لرجل يزهد ازهادا .

(٣) هو : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل . يكنى أبا بصير ، وكانوا يسمونه

صناجة العرب ، لجودة شعره ، وكان يقال لأبيه قتيل الجوع هجاه بعض بنى عمه فقال :

أبوك قتيل الجوع قيس بن جندل
وخالك عبد من ضماعة راضع
مات سنة سبع من الهجرة .

انظر شرح المعلقات السبع ص ٥١ .

(٤) الصحاح ٤٨١/٢ ، غريب الحديث ١٤٤/١ ، النهاية ٣٢١/٢ .

(٥) المعلم ٣٧٠/٢ .

(٦) في د ، ز : مما .

(٧) مسلم ، كتاب الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير

حساب ولاعذاب رقم ٢١٦ ، ١٩٧/١ .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن قتادة . انظر ٤٠٨/١٠ .

وابن أبى شيبة من طريق عمران بن الحصين عن ابن مسعود . ٤٢٧/٧ .

وكثرتها^(١) كما قال تعالى : {فأما من أوتى كتابه بيمينه . فسوف يحاسب حسابا يسيرا . وينقلب الى أهله مسرورا}^(٢).

وقوله : "نعما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله ، وصحابة سيده"^(٣) أى نعم شيء هو أى : نعم ما هو فأدغمت احدى الميمين فى الأخرى لاجتماعهما ، قال الله تعالى : {إن تبدوا الصدقات فنعما هى}^(٤) ، وروى العذرى هذا الحرف "نعما" بضم النون منونا^(٥) وله وجه أى : مسرة وقرة^(٦) عين ، يقال : نعما له ونعمة له [ونعمة له]^(٧) أى : مسرة^(٨) ، وحديث "من أعتق شركا له فى مملوك" تقدم فى كتاب العتق^(٩).

قال الامام رحمه الله : وقوله : "قيمة عدل لاوكس ، ولاشطط"^(١٠) ، الوكس الغش^(١١) والبخس^(١٢) ، والشطط الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشتط اذا جار فى السوم ، وأفرط وجار فى الحكم أيضا ، وشط الشيء ،

-
- (١) انظر شرح النووى ١٣٦/١١ .
 - (٢) سورة الانشقاق : آية ٧-٩
 - (٣) مسلم حديث رقم ٤٦ ، وأخرجه البخارى بنحو لفظه . انظر فتح البارى ١٧٥/٥ .
 - (٤) سورة البقرة : آية ٢٧١
 - (٥) وانظر : تفسير الطبرى ٩٢/٣ ، النهاية ٨٣/٥ ، شرح مسلم للنووى ١٣٦/١١ .
 - (٦) انظر : شرح النووى ١٣٦/١١ ، الفتح ١٧٧/٥ .
 - (٧) فى د ، ز : قوة عين ، وهو خطأ .
 - (٨) المثبت من د ، ز .
 - (٩) انظر : النهاية ٨٤/٥ ، شرح مسلم ١٣٦/١١ ، الأبي ٣٨٩/٤ .
 - (١٠) تقدم ، انظر ص
 - (١١) مسلم ١٢٨٧/٢ ، وأخرجه البخارى مختصرا ١٥٠/٥ ، وأبو داود ٢٥/٤ رقم ٣٩٤٧ والبيهقى ٢٧٥/١٠ .
 - (١٢) فى ط : الغين .
 - (١٣) انظر : الصحاح ٩٨٩/٣ ، النهاية ٢١٩/٥ ، شرح مسلم ١٣٨/١١ .

واشتط (١) اذا بعد (٢).

قال القاضى رحمه الله : الشطط : مجاوزة القدر قال الله تعالى :
{فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط} (٣) أى لا تبعد عنه من قولهم : شطت الدار اذا
بعدت (٤).

(١) فى ط ، د ، ز : وأشط .

(٢) المعلم ٣٧٠/٢ .

وانظر غريب أبى عبيدة ٣٠٨،٣٠٧/٤ ، غريب الخطابى ٢٧٢،٢٧١/١ ، غريب
الهروى ٣٤٧/٢ .

(٣) سورة ص : ٢٢

(٤) انظر : معانى القرآن للنحاس ٩٦/٦ ، المشارق ٢٥١/٢ .

(١٢) باب من أعتق شركاءه في عب

٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ^(١) ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ . إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ . فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ . قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رُمْجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَدْرِي . أَهْوَشِي فِي الْحَدِيثِ

أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا
يَنْتَهُ وَيَبْنِ آخَرَ . قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ^(١) . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا » .

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ . عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٥٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ « يَضْمَنُ ^(٢) » .

٥٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ
« مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا ^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، تَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى ^(١) الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ^(٢).

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثِ عَيْسَى « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَزَّاهُمْ ^(٣) أَثْلَانَا . ثُمَّ أَفْرَعَ يَنْهَمُ ^(٤) . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً ^(٥) . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(٦) .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ .

**

(١٢) [باب من أعتق شركا له فى عبد]

وقوله : "من أعتق شقيصا"^(١) أى نصيبا كذا هنا للجماعة .
وقد تقدم فى كتاب العتق شقصا^(٢) ، وكذا هنا للهوزنى^(٣) ، قال
بعضهم هو الصواب ، وكلاهما صواب صحيح ، شقص ، وشقيص ، مثل :
نصف ، ونصيف^(٤)

وقوله : "ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته" ، وفى بعض
طرقه "أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين"^(٥) .
قال الامام رحمه الله : مذهبنا اثبات القرعة فى ذلك خلافا لأبى
حنيفة^(٦) فى مصيره الى نفيها ،

(١) أخرجه البخارى ١٣٢/٥ ، ١٥٦ ، وبمثله أخرجه أبو داود ٢٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ ح ١٥٠٣ .

(٣) أبو حفص عمر بن حسين الهوزنى ، من أهل اشيلية ، وهوزن بطن من ذى
الكلاع ، كبير فقهاؤها وكان متفننا فى علوم كثيرة ، وله مع فقهه وروايته
الحديث نظر فى علوم قديمة مع أدب صالح وشعر حسن ونثر بارع ، وحكم
مأثورة . رحل الى المشرق وحج وسمع بمكة وغيرها . قتله المعتضد بن عباد
باشيلية بيده فى جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة ، بعد أن أمر بعض من حضر
من فتيانه فلم يقوموا عليه اجلالا له .

انظر : ترتيب المدارك ١٥٦/٨ ، ١٥٧ ، الصلة ٣٨١/١ .

(٤) انظر : أعلام الحديث ١٢٥٤/٢ ، النهاية ٤٩٠/٢ .

(٥) هذا الحديث من رواية عمران بن حصين ، أخرجه أيضا مالك فى العتق ، باب
من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ ، الترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء
فيمن يعتق ممالিকে عند موته رقم ١٣٦٤ ، ٣٣٦/٣ ، وأبو داود فى العتق ، باب
فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث رقم ٣٩٥٨ ، ٢٧/٤ ، والنسائى فى الجنائز ،
باب الصلاة على من يحيف فى وصيته ٦٤/٤ .

(٦) شرح النووى ١٤٠/١١ ، قال العينى فى عمدة القارى ومانسب بعضهم الى أبى
حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح . انظر ٢٦٢/١٣ ، ما نقل هو عن بعض الكوفيين
كما قاله ابن بطال وحكاه عنه العينى ٥٦/١٣ ، وقال ابن حجر : وحكى ابن
المنذر عن أبى حنيفة القول بها . الفتح ٢٩٤/٥ .
وسياتى مزيد من القول ص ٣٣١ .

تعلقا بأنها خطر^(١)، والخطر لا يجوز في الشرع ، لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء^(٢)، فلا ينكر استعمالها في مثل هذا ، لأن هاهنا حقين . حق للعبد^(٣) في أن يعتق منهم بالحصص ، لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحق للورثة^(٤)، لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم ، واستبدادهم بملكها ، فيقدم هاهنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم [حق الحجر عليه على الجملة ، فاذا فعل فيما تعلق لهم به حق مالم يرضوه تعلق لهم]^(٥)الرد واثبات القرعة لحقهم في المقاسمة والمشهور عندنا اثبات القرعة في العتق في المرض بتلا^(٦)كان أو وصية . وفي الموازية : نفيها في عتق البتل واثباتها في الوصية . ولعله^(٧)حمل

-
- (١) الخطر : هو التراهن على السبق وغيره يقال : أخطر المال أي جعله خطرا بين المتراهنين . الصحاح ٦٤٨/٢ .
- (٢) والأصل في ذلك قوله تعالى : {أذ يلقون أقلامهم} سورة البقرة : آية ١٨٠ . قال ابن حجر : والاحتجاج بهذه الآية في اثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره ، وهذه المسألة من هذا القبيل . انظر الفتح ٢٩٤/٥ .
- وقد بوب البخارى في صحيحه بقوله : باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه ١٣٢/٥ .
- وانظر : المبسوط للسرخسى ٧٦،٧٥/٧ ، المغنى ٣٦١،٣٦٠/٩ .
- (٣) في ط ، د ، ز : للعييد .
- (٤) في ط : الورثة .
- (٥) ما بين المعكوفتين مثبت من هامش الأصل والمطبوع .
- (٦) قال أبو عبيد : البتل ، يعنى ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام : البكر البتول لتركها التزويج .
- وأصل البتل القطع ، ومنه قيل في الصدقة يبينها الرجل من ماله : صدقة بتة وبتلة .
- انظر : غريب الحديث ١٧١/٢ ، غريب الخطابي ٢٣٠/٢ ، النهاية ٩٤/١ .
- (٧) في د ، ز : ولعل .

رواية من روى "أعتق ستة مملوكين" ، على أن المراد بها أوصى بعقبتهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : "أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين" .
احتمالا أيضا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما - فذكر فيها عتق ستة مملوكين .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز (١) . وهذا منه اشارة الى أن قول الله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} (٢) منسوخ ، وفيه أيضا عندي اثبات الثلث ، والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث وقد تقدم (٣) .

وقوله في الحديث : "وأرق أربعة" يرد على أبي حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى في بقيته (٤) .

قال القاضي رحمه الله : باثبات القرعة في هذه المسألة كقول مالك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري (٥) ، وحقيقة مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في بقيته (٦) على أصله في عتق الشريك (٧) ، وبهذا قال الشعبي (٨) ، والنخعي ، والحسن ،

-
- (١) الأم ١٠٢/٤ ، المعالم ٤١٨،٤١٧/٥ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠
(٣) وانظر : أحكام الجصاص ١٦٣-١٦٦ ، أحكام القرآن للكيال الهراس ٩٣-٩٤ .
(٤) تقدم في الوصية ، انظر المعلم ٣٥٢/٢ .
(٥) المعلم ٣٧١/٢ .
(٦) وانظر : المنتقى ٢٥٥/٦-٢٦٣ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ .
(٧) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ ، انظر : سنن الترمذي ٦٠٣،٦٠٢/٤ ، أحكام الجصاص ١٣/٢ ، معالم السنن ٤١٨،٤١٧/٥ ، المنتقى ٢٦٤/٦ ، العارضة ٩٨/٦ ، شرح مسلم للنووي ٢١٩/٤ ، الفتح ٢٩٣/٥، ٢٩٤ .
(٨) في د ، ز : الثلثين .
(٩) المبسوط للسرخسي ٧٥/٧ ، حلية العلماء ١٧٦/٦ .
(١٠) في د ، ز : الشافعي وهو خطأ .

وقتادة ، وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب^(١) الا أن أبا حنيفة يقول
<٤٧/ب> حكمه مدة الاستسعى حكم المكاتب وصاحباة يقولان حكمه حكم
الأحرار^(٢).

وقوله في الحديث : "وقال له قولاً شديداً" فسر هذا القول في بعض
الأحاديث قال : "لو علمنا ماصلينا عليه"^(٣)، وفي أخرى : "أو مادفن في
مقابرنا"^(٤)، وفي الباب حدثنا محمد بن منهال الضرير^(٥)، وأحمد بن
عبد^(٦)، حدثنا يزيد بن زريع^(٧)، حدثنا هشام بن حسان^(٨) عن محمد بن
سيرين عن عمران بن حصين ، هذا الحديث مما تتبع على مسلم واستدرك ،

-
- (١) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٠٥/٢ ، شرح معاني الآثار ١٠٨،١٠٧/٣ ، المعالم
٤١٨/٥ ، المبسوط للسرخسي ٧٨،٧٥/٧ ، المنتقى ٢٦٤/٦ ، تحفة الفقهاء
٢٦٢،٢٦١/١ ، شرح مسلم ١٤٠/١١ .
- (٢) انظر : المبسوط ١٠٣،١٠٢،٧٥/٧ ، شرح الأبي ٣٩٠/٤ .
- (٣) انظر سنن النسائي ٦٤/٤ .
- (٤) رواية أبي داود ٢٨/٤ .
- (٥) هو محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله ، أو أبو جعفر البصري التميمي ،
ثقة حافظ مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
- انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، الكاشف ١٠٠/٣ ، دول الاسلام ١٣٩/١ ، نكت الهميان
ص ٢٧٦ ، العبر ٣٢٢/١ .
- (٦) أحمد بن عبده بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري ، رمى بالنصب ، مات
سنة خمس وأربعين ومائتين .
- انظر : التقريب ٢٠/١ ، البداية والنهاية ٣٤٦/١٠ .
- (٧) يزيد بن زريع ، بتقديم الزاي ، مصغرا ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت مات
سنة اثنتين وثمانين ومائة .
- انظر : التقريب ٣٦٤/٢ ، العبر ٢١٩/١ .
- (٨) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري
ثقة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
- انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ،
تاريخ خليفة ص ٤٢٤ .

قال الدارقطني^(١) هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء^(٢) عن أبي قلابة^(٣) عن أبي المهلب^(٤) عن عمران ، ذكر ذلك ابن المديني^(٥) ، قال غيره أخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه وهما حديث الذي عض يد رجل^(٦) ، وحديث "يدخل الجنة سبعون ألفاً"^(٧) ، ويقول في غير حديث عن عمران نبئت عن عمران^(٨) .

-
- (١) انظر الالتزامات والتتبع ص ٢٤٧، ٢٤٨ فما بعدهما .
- (٢) خالد بن مهران أبو المنازل : بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصرى ، الحذاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل . مات سنة ٥١٤٢ .
- (٣) انظر : التقريب ٢١٩/١ ، البداية والنهاية ٨١/١٠ ، العبر ١٤٨/١ . هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرهمى ، أبو قلابة البصرى ثقة فاضل مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة .
- (٤) انظر : التقريب ٤١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ .
- (٥) أبو المهلب الجرهمى البصرى ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو .
- (٦) التقريب ٤٧٨/٢ .
- (٧) انظر العلل
- (٨) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ح ١٨ .
- (٩) صحيح مسلم ١٩٧/١ ح ٢١٦ .
- (١٠) الالتزامات والتتبع ص ٢٥٠ .
- وكذلك عن ابن عباس قاله ابن حجر . انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٩-٢١٦ . وقال النووي : وليس هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدر ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة . شرح مسلم ١٤١، ١٤٠/١١ .

(١٣) باب موارز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ^(١) . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بِشَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ^(٣) . عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

(..) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .

(...) حَدَّثَنَا الْقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ الْمَعْلَمِ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ . كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

(١٣) [باب جواز بيع المدبر]

وقوله : " أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه " (١).

قال الامام رحمه الله : مذهبنا منع بيع المدبر ، خلافا للشافعي في اجازته (٢) بيعه ، تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياسا على الموصى بعته ، أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تأول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مديانا ، ولهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه .

وقوله : هاهنا : " فدفعها اليه " أراد به (٣) السيد ، وقوله في النسائي وأبي داود أحدهما يرويه على نحو مايقول الآخر ، وفيه " فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمان مائة درهم ، فقال صلى الله عليه وسلم له : أنفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " (٤).

فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه في الدين (٥) ، وعند الترمذي " فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتره نعيم " .

(١) هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، أخرجه البخارى في البيوع ، باب بيع المزايمة رقم ٢١٤١ ، ٣٥٤/٤ ، وفي العتق ، باب بيع المدبر رقم ٢٥٣٤ ، ١٦٥/٥ ، وفي غيره .

وأبو داود في العتق ، باب في بيع المدبر رقم ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٢٦/٤ .
والترمذي في البيوع ، باب ماجاء في بيع المدبر رقم ١٢١٩ ، ٥١٤/٣ .

والنسائي في البيوع ، باب بيع المدبر ٣٠٤/٧ ، وابن ماجه في العتق ، باب المدبر رقم ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٨٤٠/٢ .

(٢) في ط : اجازة .

(٣) أراد به : مثبتة من هامش الأصل .

(٤) سنن أبي داود ٢٧/٤ ، النسائي ٣٠٤/٧ .

(٥) في د ، ز : بالدين .

وقال : هذا حديث حسن (١). ونظن أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث (٢).

قال القاضى رحمه الله : أجمع العلماء على جواز التدبير ، وأنه مالم يرد خارج من الثلث عند كافتهم (٣) ، وذكر عن بعض [السلف] (٤) أنه من رأس المال ، وهو قول زفر (٥) ، والليث بن سعد (٦).

اختلف الناس فى بيع المدبر وفسخ تدبيره فذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وأنه كالموصى بعقته ، لصاحبه أن يرجع فيه ويبيعه احتاج أم لا؟ وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وقاله مجاهد وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة رضى الله عنها ، وروى عن الحسن وعطاء مثله اذا احتاج اليه سيده (٧) ، وقال كافة العلماء والسلف من

(١) سنن الترمذى ٥١٤/٣ .

(٢) المعلم ٣٧٢/٢ .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور . انظر : الاجماع ص ١٣٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧/٩ ، السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، معالم السنن ٤١٦/٥ ، الاشراف لابن المنذر ٣٦٣/١ ، المبسوط ١٧٩،١٧٨/٧ ، المنتقى ٤١/٧ ، تحفة الفقهاء ٢٧٨/١ ، العارضة ٢٢٦/٥ ، الأم ٢٣/٨ ، شرح النووى ١٤٢،١٤١/١١ ، فتح البارى ٤٢٢/٤ المغنى ٣٨٦/٩ .

(٤) المثبت من هامش الأصل .

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهذيل : فقيه كبير من أصحاب الامام أبى حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى . توفى سنة ١٥٨ هـ .

انظر : العبر ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، الأعلام ٤٥/٣ .

(٦) وهو ابن مسعود وحماد .

انظر : المبسوط ١٧٨/٧ ، الاشراف ٣٦٣/١ ، المغنى ٣٨٧/٩ ، المراجع السابقة ، عمدة القارى ٤٩/١٢ .

(٧) انظر : الموطأ ٣/٣ ، سنن الترمذى ٤١٢/٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٢،١٣٩/٩ ، الاشراف لابن المنذر ٣٦٤،٣٦٣/١ ، أعلام الحديث ١١٩٩/٢ ، عمدة القارى ٢٦٢/١١ ، المراجع السابقة .

الحجازيين والكوفيين والشاميين لايبيع المدبر^(١)، وقالوا : انما باع النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الدين . لما روى في الحديث من قوله له : "أقض به دينك" وأنه كان مديانا . كذا ذكره أبو الحسن الدارقطني ، والنسائي في سننهما^(٢)، وهذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمل هنا ، وأنه^(٣) دفع ثمنه ليقضى به دينه^(٤)، وأما تلك الزيادة الأخرى التي ذكر رحمه الله عن أبي داود والنسائي من قوله "فاحتاج الرجل"^(٥)، وقوله "أنفقها على عيالك"^(٦)، وعندهما "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فضل فعلى^(٧) عياله"^(٨) غير مخالف لما تقدم ، فبدأته بنفسه قضاؤه دينه وماأخذه من ذلك لنفقة عياله ، وأما رواية الترمذى "أنه كان مات"^(٩)، فقد ذكرها غيره^(١٠)، وغلط راويها أئمة الحديث^(١١)، وقال بعض علمائنا : انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم على مشهور الأحاديث وما في^(١٢) الصحيح

-
- (١) انظر المراجع السابقة .
(٢) سنن النسائي ٢٤٦/٨ ، سنن الدارقطني ١٣٧/٤، ١٣٩ .
(٣) في د ، ز : فانه .
(٤) قال ابن العربي : وقال بعض العلماء : باعه في دين ، وهذا باطل فانا قد بينا في الصحيح أنه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه . العارضة ٢٢٦/٥ .
(٥) سنن النسائي ٢٤٦/٨ .
(٦) سنن أبي داود ٢٧/٤ ، النسائي ٣٠٤/٧ .
(٧) في الأصل : على والمثبت من د ، ز .
(٨) انظر الفقرة رقم (٦) .
(٩) سنن الترمذى ٥١٤/٣ .
(١٠) وذكره مسلم ١٢٨٩/٣ ح ٥٩ ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ٧٧٤/٢ .
(١١) قال الدارقطني : قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : ودفع ثمنه اليه . وقال : اقض دينك . كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم يبيع المدبر . سنن الدارقطني ١٣٩/٤ ، وانظر الفتح ٤٢٢/٤ .
(١٢) في د ، ز : وأما .

أنه لم يكن له مال غيره^(١)، ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله ، وقال : "يكفيك من ذلك الثلث"^(٢). وقد قدمنا اختلاف العلماء فيمن تصدق بماله كله^(٣)، ومن رأى رده ، [وهذا مثله]^(٤).

وقيل : بل كان تدبيراً معلقاً بالموت ، مثل قوله : "ان مت من مرضى فأنت حر" فكأن هذا كالوصية التي يرجع فيها واسم التدبير يقع عليه ، لأنه عتق عن دبر [من عمر الميت وانقضائه]^(٥) وأصل التدبير من هذا .

ومعنى العتق عن دبر^(٦) أى بعد الموت ، ودبر كل شىء ، ودبره آخره^(٧)، والفرق عندنا بين التدبير ، والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير فى ذلك اذا لم يعلقه بشرط . كقوله : أنت حر عن دبر منى ، أو دبرتك ، أو أنت مدبر ، أو مدبر بعد موتى ، ومما يعلم أنه قصد به ايجاب العتق^(٨). واختلف عندنا اذا قال : أنت مدبر ان مت من مرض ، [هل]^(٩) هو وصية [أو تدبير]^(١٠) أيضاً ، [واختلف]^(١١) اذا قال اذا مت فأنت معتق ، وهو صحيح غير مرید لسفر هل هى وصية ، أو هى تدبير حتى يريد بها الوصية ، ولم يختلفوا اذا قال ذلك عند سفر ، أو مرض

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ٤٨١/٢ ، وأحمد فى مسنده ٥٠٢،٤٥٣/٣ .

(٣) تقدم فى كتاب الوصايا ص ١٧٩،١٧٨ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) انظر : المنتقى ٤١/٧ ، الفتح ٤٢٢/٤ ، ١٦٦/٥ .

(٦) المثبت من هامش الأصل .

(٧) انظر : الصحاح ٦٥٣/٢ ، المسبوط للسرخسى ١٧٨/٧ ، العارضة ٢٢٥/٥ .

(٨) انظر : المنتقى ٤٢،٤١/٧ .

(٩) المثبت من د .

(١٠) المثبت من د .

(١١) المثبت من د .

صحیح الرسالۃ حسب ما رأی اللجنة
عبداللطیف بن عبدالمطلب
عضو فاضل

١٤١٥/٧/٤
د. وصفي بن محمد عباس

الشيخ منصور بن محمد السبيعي
عضو فاضل


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

الكَمَالُ الْمُعَلِّمُ شرح صحيح مسلم
للْقَاضِي عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْتَبِي
(٤٧٦ - ٥٤٤هـ)

من أول كتاب الفرائض الى آخر كتاب الحدود
تحقيق ودراسة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

اعداد الطالب

أحمد بن سعيد دماس الغامدي



اشراف الدكتور

الشيخ منصور بن عون العبدلي

المجلد الثاني

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب القسامة^(١) والمحار بين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا تَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ (قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَحْرَيْنِ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ . ثُمَّ إِذَا حُيَيْصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ . وَكَانَ أَصْفَرَ الْقَوْمِ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ^(٢) قَبْلَ صَاحِبِيهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبْرٌ » (الْكَبْرُ فِي السَّنِّ^(٣)) فَصَمَّتْ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ . فَقَالَ لَهُمْ « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ^(٤) ؟ »

(أَوْ قَاتِلِكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ؟ قَالَ « فُتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا^(٥) ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ^(٦) .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ حُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ . فَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ . فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ . فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُيَيْصَةُ وَحُيَيْصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبْرٌ الْكَبْرُ » أَوْ قَالَ « لَيْبِدُ الْكَبْرُ » فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ^(٧) ؟ » قَالُوا : أَمْزَلَمْ تَشْهَدُهُ كَيْفَ تَحْلِفُ؟ قَالَ « فُتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَّاهُ^(٨) .
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِنْ بَدَا لَهُمْ^(٩) يَوْمًا . فَرَكَضَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادُ :

هَذَا أَوْ نَحْوُهُ .

(...) وحدثنا القواريري . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة ، عن النبي ﷺ ، نحوه . وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده . ولم يقل في حديثه : فرأيتني ناقة .

(...) حدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقي) جميعا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة . بنحو حديثهم .

٣ - (...) حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل . حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ، ثم من بني حارثة ، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ . وهى يومئذ صالح . وأهلها يهود . فتفرقا إحداهما . فقتل عبد الله بن سهل . فوجد في شربة (١) مقتولا . فدفعه صاحبه . ثم أقبل إلى المدينة . فمضى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحواصة . فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله . وحيث قتل . فزعم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم ؟ » (أو صاحبكم) قالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا ولا حضرنا . فزعم أنه قال « فتبرئكم يهود بخمسين ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير : أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد . انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد . وساق الحديث بنحو حديث الأبيث . إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَّضَنِي فَرِيضَةُ^(١) مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَرْبَدِ.

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ تَقَرًّا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢).

٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ^(٣). فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ. فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ «كَبْرَهُ. كَبْرَهُ» (يُرِيدُ السَّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« إِمَّا أَنْ يَدُومُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ^(١) ؟ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٧ - (١٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ ^(٢) عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٨ - (..) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي قَيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

(..) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَمِثِلُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ .

[كتاب القسامة (١) والمحاربين (٢)]

والقصاص (٣) والديات (٤) (٥)

- (١) القسامة : بالفتح اسم من الاقسام ، وضع موضع المصدر وهى : الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم ، يقال : قتل فلان بالقسامة : اذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم .
لسان العرب مادة (قسم) ، المصباح المنير ٥٠٣/٢ .
وفي الاصطلاح : الأيمان المكررة فى دعوى القتل . قال القاضى (أبو يعلى) : هى الأيمان اذا كثرت على وجه المبالغة . المغنى ٦٤/٨ .
وفي التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤ : هى أيمان تقسم على المتهمين فى الدم .
- (٢) الحراية : قال الخطابى : حربت الرجل اذا أخذت ماله كله فهو حريب . غريب الحديث ٨٧٧/٢ .
قال ابن العربى : وهى اشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو استلاب ماعلى المسلم باظهار السلاح عليه . الأحكام ٩٦/٢ .
وقال الأبي فى شرحه لمسلم : الحراية هى الخروج لاختافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو ذهاب عقل أو قتل خفية . ٤٠٨/٤ .
- (٣) القصاص : قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع . (وأقص) السلطان فلانا (اقصاصا) قتله قودا . المصباح ٥٠٦/٢ .
وفي الصحاح : القصاص القود ١٠٥٢/٣ ، القاموس ٣٢٤/٢ .
والقصاص : بكسر القاف المماثلة ، وهو مأخوذ من القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص تبع جناية الجانى ليأخذ مثلها . مغنى المحتاج ٣/٤ .
- (٤) الدية : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو . تقول : وديت القتيل أدية دية اذا أعطيته ديته ، واتديت ، أى أخذت ديته . الصحاح ٢٥٢١/٦ .
وشرعا : هى المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها . مغنى المحتاج ٥٣/٤ .
- (٥) فى الأصل : كتاب الحدود فقط ، وفى د ، ز : كتاب القسامة والديات والحدود .
والذى أثبتته من تبويب النووى على مسلم لاشتماله على الأبواب المتضمنها الكتاب .

(١) [باب القسامة]

ذكر مسلم حديث حويصة وحبيصة^(١) باختلاف ألفاظه ، وطرقه ، حين وجد حبيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر^(٢) في شربة^(٣) نخل .
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم" ، وفي الرواية الأخرى "وتستحقون قاتلكم" (أو صاحبكم)^(٤) ، وفي الأخرى "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"^(٥) ، وفي حديث مالك^(٦) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله" فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكتبوا^(٧) : والله ماقتلناه ، فقال

- (١) هذا الحديث هو من رواية سهل بن أبي حثمة . أخرجه البخارى أيضا في الديات باب القسامة رقم ٦٨٩٨ ، وفي الصلح ، باب الصلح مع المشركين رقم ٢٧٠٢ ، وفي الأدب ، باب اكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال رقم ٦١٤٣ ، وأخرجه مالك في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٨٧٧/٢ ، وأبو داود في الديات ، باب القتل بالقسامة ، وباب ترك القود بالقسامة رقم ٤٥٢١،٤٥٢٠ ، ٤٥٢٣ ، ١٧٧،١٧٦،١٧٥/٤ ، والترمذى في الديات ، باب ماجاء في القسامة رقم ١٤٢٢ ، ٣١،٣٠/٤ ، والنسائى في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٥/٧ ، وابن ماجه في الديات ، باب القسامة رقم ٢٦٧٧،٢٦٧٨ ، ٨٩٣،٨٩٢/٢ .
- (٢) خيبر : وهى ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام .
 وهى تشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير .
 معجم البلدان ٤٠٩/٢ .
- (٣) شربة : قال مالك : الشربة حفير تكون عند أصل النخلة . الموطأ ٣٢٩/١ .
 وانظره من قول الامام المازى ص ٨٩ .
- (٤) فى د ، ز : صاحبكم أو قاتلكم .
- (٥) برمته : الحبل الذى يوضع فى العنق ليقاد به .
 انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٦٧/٢ وسيأتى ص ٣٦٣،٣٧٢ .
- (٦) الموطأ ، كتاب القسامة ، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة ٨٧٧/٢ .
- (٧) فى د ، ز : فكتبوا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة وصاحبيه "أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، قالوا لا والله ، وفي الرواية الأخرى : "كيف نخلف ولم نشهد" ، فقال : "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" ، فقالوا كيف تقبل أيمان قوم كفار" . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أعطى عقله (١) ، وفي الحديث الآخر : "فوداه" (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده" ، وفي رواية البخارى عن سعد [بن] (٣) عبيد أن النبي عليه السلام قال : تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا (٤) : مالنا بينة ، قال : فتحلفون قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل (٥) دمه فوداه مائة (٦) من ابل الصدقة" (٧) ، وقد ذكر مسلم طرفا من هذه الرواية مختصرة ولم يتمها وهو مما انتقد عليه ، كما سنبينه في موضعه بعد (٨) ، وذكر البخارى أيضا غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهود أنتم

-
- (١) العقل : الدية . قال الأصمعى : وانما سميت بذلك لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف ، حتى قالوا : عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير . الصحاح ١٧٦٩/٥ .
- (٢) فوداه : ودى القاتل القتل (يديه) (دية) اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، وفأؤها محذوفة والهاء عوض والأصل (ودية) مثل وعدة وفى الأمر (بـ) القتل بدال مكسورة لاغير فان وققت قلت (ده) ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالصمدر والجمع ديات .
- المصباح المنير ٦٥٤/٢ ، النهاية فى غريب الحديث ١٦٩/٥ .
- (٣) مثبت من البخارى وفى المخطوط (و) وهو خطأ .
- (٤) فى د ، ز : فقالوا .
- (٥) فى البخارى (يطل) . قال ابن حجر : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أى هدر . الفتح ٢٣٠/١٢ .
- (٦) فى د ، ز : بمائة .
- (٧) انظر البخارى ، كتاب الديات ، باب القسامة رقم ٦٨٩٨ ، ٢٣٠، ٢٢٩/١٢ .
- (٨) انظر ص ٤٥٤ .

قتلتم هذا؟ قالوا : لا ، قال : أفترضون نفل (١) خمسين من اليهود - أي
 أيانهم - قالوا (٢) : مايبالون أن يقتلوننا (٣) أجمعين ثم ينفلون (٤) ، قال :
 فتستحقون الدية بأيان خمسين منكم؟ قالوا : ماكننا لنحلف ، فوداه [رسول
 الله صلى الله عليه وسلم] (٥) من عنده (٦) ، وذكر أبو داود ، وغيره
 نحوه (٧) .

وذكر مسلم حديثا آخر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر
 القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية " (٨) ، وذكر أبو داود (٩) أنه عليه
 السلام قتل بالقسامة رجلا من بني نصر (١٠) .

قال القاضى رحمه الله : حديث القسامة المذكور أصل من أصول
 الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد وبه
 أخذ كافة الأئمة (١١) والسلف من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمة ،

-
- (١) قال ابن الأثير : يقال : نقلته ، فنفل : أى حلفته فحلف . ونفل وانتفل ، اذا
 حلف . وأصل النفل : النفى ، وسميت اليمين فى القسامة نفلا ، لأن القصاص
 ينفى بها . النهاية ١٠٠/٤ .
- (٢) فى البخارى : فقالوا .
- (٣) فى د ، ز : يقتلوننا .
- (٤) فى البخارى : ينتفلون .
- (٥) من صحيح مسلم المطبوع .
- (٦) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب القسامة ٢٣١،٢٣٠/١٢ .
- (٧) انظر سنن أبى داود ١٧٧/٤-١٧٨ ، الامام مالك فى الموطأ ٧٨،٧٧/٣ .
- (٨) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب القسامة حديث رقم ٧ ، ١٢٩٥/٣ .
- (٩) سنن أبى داود ١٧٧/٤ ، رقم ٤٥٢٢ .
- (١٠) فى أبوداود : رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط الهجرة . المرجع
 السابق .
- (١١) انظر مقاله الحافظ ابن حجر معترضا على كلام القاضى فى أن القسامة أخذ بها
 كافة الأئمة علما أنه قد ذكر بعد ذلك الذين توقفوا عن الأخذ بها وأوضح أن
 هناك من العلماء من لا يأخذ بها . فكيف قال : "وبه أخذ كافة الأئمة من السلف
 من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار" . الفتح ٢٣٥/١٢ .

وفقهاء الأمصار من الحجازيين ، والشاميين ، والكوفيين^(١) ، وان اختلفوا في صورة^(٢) الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ، ولا أثبتوا لها في الشرع حكما ، وهو مذهب الحكم بن عيينة^(٣) ، ومسلم بن خالد^(٤) ، وأبي قلابة ، وسالم بن عبد الله^(٥) ، وسليمان بن يسار^(٦) ، وقتادة ، وابن عليّة^(٧) ، والمكيين ، واليه ينحو

- (١) مصنف عبد الرزاق ٢٧/١٠ فما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٩ فما بعدها ، المحلى ٢٩٢/١١ فما بعدها ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٣/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ١٩٩/٢ ، التلقين ص ٥٠٣ ، وانظر : معالم السنن ٣١٦/٦ ، ٣١٧ ، شرح ابن بطال في الديات ، باب القسامة ، عارضة الأحوذى ١٩٣/٦ ، المفهم في القسامة ص ١١٩ ، بداية المجتهد ٣٢٠/٢ ، شرح مسلم ١٤٣/١١ ، الفتح ٢٣٢/١٢ - ٢٣٩ ، عمدة القارى ٥٩،٥٧/٢٤ ، تفسير القرطبي ٤٥٧/١ ، فقه عمر بن الخطاب ٣٧٢/٣ مجموع الفتاوى ١٥٦،١٥٥/٣٤ .
- (٢) انظر التفصيل في المراجع السابقة.
- (٣) هو الحكم بن عيينة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندى مولا هم الكوفى ، شيخ الكوفة مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل بل توفي سنة أربع عشرة ومائة .
تذكرة الحفاظ ١١٧/١ .
- (٤) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشى المخزومى ، المعروف بالزنجى ، تابعى من كبار الفقهاء ، كان امام أهل مكة ، أصله من الشام ، به تفقه الشافعى قبل أن يلقى مالكا وهو الذى أذن للشافعى بالافتاء .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٥٥/١ ، الأعلام ٢٢٢/٧ .
- (٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر أو أبو عبد الله ، المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت . مات سنة ست ومائتين .
التقريب ٢٨٠/١ .
- (٦) سليمان بن يسار الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد المائة الثانية وقيل قبلها / ع .
انظر : التقريب ٣٣١/١ ، العبر ١٠٠/١ ، وفيات الأعيان ٢١٣/١ .
- (٧) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولا هم ، أبو بشر البصرى ، المعروف بابن عليّة ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وهو ابن ثلاث وثمانين .
مقسم : بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين ، وعليه : بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة . التقريب ٦٦،٦٥/١ .

البخارى (١)، وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله (٢)، وروى عنه أيضا : الحكم بها (٣)، واختلف قول مالك في جواز القسامة في قتل الخطأ (٤)، ثم اختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القتل والقصاص أو الدية فقط؟ فمذهب معظم الحجازيين ايجاب القود ، والقتل بها ، اذا كملت شروطها ، وموجباتها ، وهو قول : الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد (٥)، ومالك وأصحابه ، والليث ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، واسحاق ، وداود والشافعي في أحد قوليه (٦)، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز (٧)، قال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان (٨)،

-
- (١) انظر المراجع السابقة ، والتفصيل في ذلك وكذلك انظر التمهيد ٢٣/٢١٧ . تفسير القرطبي ١/٤٥٧ ، الاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٤ .
- (٢) انظر المراجع السابقة ، معرفة السنن والآثار ١٢/١٧٧ .
- (٣) انظر المراجع السابقة .
- (٤) قال الباجي : قال عيسى بن دينار : أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم لا يقسم في الخطأ بقول الميت ثم رجع فقال : يقسم مع قوله . المنتقى ٧/٦٣ ، وانظر : الموطأ ٢/٨٨٢ .
- (٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن ، المدنى ، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه . مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل بعدها . التقريب ١/٤١٣ .
- (٦) قال النووي : وهو قول الشافعي في القديم . شرح مسلم ١١/١٤٤ .
- (٧) انظر المراجع السابقة في ص ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢،٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٧٦-٣٩٤ ، المحلى ١١/٢٩٧ ، المغنى ٨/٧٧ .
- (٨) انظر المراجع السابقة . قال ابن حجر : انما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والا فأبوا الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف .
- الفتح ١٢/٢٣٥ ، وانظر شرح ابن بطال في المرجع السابق .

وقال الكوفيون ، واسحاق ، والشافعي في قوله الآخر^(١) إنما تجب بها الدية وهو قول الحسن البصرى ، والحسن بن حي ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومعاوية^(٢) رضى الله عنهم ، ثم اختلفوا أيضا فى المبدى بالأيمان منهم فمعظم القائلين بالقوذة أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء^(٣) ، وترتيب القسامة على ماجاء فى الحديث ، وحجتهم هذا الحديث وجيئه من طرق صحاح لا تدفع^(٤) .

وفيه تبديية المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم ، واحتجوا أيضا بالحديث الآخر من رواية أبى هريرة عنه عليه السلام "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليهم الا القسامة"^(٥) . ويقول مالك : الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعين يبدأون فى القسامة^(٦)

(١) انظر المراجع السابق . قال النووى : وهذا أصح قولى الشافعى . شرح مسلم ١٤٤/١١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣،٣٢/١٠ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٣/٢ ، معالم السنن ٣١٥،٣١٤/٦ ، المغنى ٧٥/٨ ، عارضة الأحوذى ١٩٢/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤-٣٤/١٠ ، الأم ٧٩/٦ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٤/٢ ، المغنى ٧٥/٨ ، فتح البارى ٢٣٠،٢٢٩/١٢ .

(٤) معالم السنن ٣٢٣،٣٢٢/٦ ، شرح النووى ١٤٤/١١ .

(٥) شرح ابن بطلال ، الديات ، باب القسامة . وأخرجه الدارقطنى فى سننه ١١١،١١٠/٣ وأخرجه البيهقى فى سننه ١٢٣/٨ ، قال الماردىنى ابن التركمانى فى اسناده لين . الجوهر النقى ١٢٣/٨ .

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث وان كان فى اسناده لين فان الآثار المتواترة فى حديث هذا الباب تعضده . التمهيد ٢٣٥/٢٣ .

وقال الزيلعى : فى سننه مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . نصب الراية ٩٦/٤ .

انظر : فيض القدير ٢٢٥/٣ ، عمدة القارى ٦٠/٢٤ .

(٦) الموطأ ٨٧٩/٢ ، وانظر معالم السنن ٣٢٣/٦ ، شرح ابن بطلال فى المراجع السابق ، المنتقى ٥٥/٧ ، المغنى ٧٨،٧٧/٨ ، المفهم ورقة ١١٤ ، شرح الأبنى ٣٩٥/٤ ، تفسر القرطبي ٤٥٨/١ .

واحتجوا بأن جنبة المدعى اذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له وهاهنا الشبهة قوية ، وقالوا : هذه شبهة بجيالها ، وأصل قائم لحياة الناس ، وردع المعتدين ، والدعاوى فى الأموال على سنتها أيضا . فكل أصل يتبع ، ويستعمل ، ولا تطرح سنة لسنة ان شاء الله . وعللوا رواية من روى تبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث أنه وهم من رواته (١) ، وأنه أسقط تبدئة المدعين اذ لم يذكر رد اليمين ، وأيضا : فان زيادة تبدئة المدعين فى هذه الأحاديث الأخر (٢) والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها <٤٨/ب> لا يضرها من لم يثبتها ، وهى تقضى على من لم يعرفها .

وقال : كل من قال بالدية واسقاط الدم بتبدئة المدعى عليهم الا أحمد (٣) ، والشافعى (٤) فى أحد قولييه بترك القود وايجاب الدية فانهما على ماعليه الجمهور (٥) من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعين وردها ان أبو على المدعى عليهم .

وممن قال بهذا القول : الكوفيون ، وكثير من البصريين والمدنيين ، والأوزاعى ، وروى عن الزهرى ، وعن عمر بن الخطاب (٦) .

-
- (١) انظر : شرح مسلم ١١/١٤٤ ، شرح الأبي ٤/٣٩٥ ، تفسير القرطبي ١/٤٥٨ .
قال الباجى وقد روى هذه الرواية أبو قلابة وفيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعى عليهم بالأيمان وهو حديث مقطوع .
انظر : المنتقى ٧/٥٥،٥٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٤ .
- (٢) يراجع أحاديث الباب .
- (٣) المغنى ٨/٧٨ ، الاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٣،٢٢٤ .
- (٤) الأم ٦/٩٠ ، الاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٤ ، القسامة من الحاوى الكبير ، تحقيق الشيخ محيى زكرى ص ٣٤ ، شرح النووى ١١/١٤٤ .
- (٥) انظر : معالم السنن ٦/٣١٦ ، فتح البارى ١٢/٢٣٦ ، عمدة القارى ٢٤/٥٩ ، شرح النووى ١١/١٤٤ .
- (٦) مصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٨٤ ، معالم السنن ٦/٣١٤،٣١٥ ، شرح ابن بطال فى الديات ، باب القسامة ، التمهيد ٢٣/٢١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٢ ، عمدة القارى ٢٤/٥٩ ، مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٧ ، فقه عمر بن الخطاب ٣/٣٩٣ .

ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم . فقال الأوزاعي فقيه الشاميين : يستحلف من أهل القرية خمسين رجلا خمسين يمينا ، ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا^(١) فان حلفوا براءوا ، وان نقصت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم واحد عادت عقلا^(٢) ، ومثل هذا في التبدئة ، وردها قول الزهري الا أنه لا يرى في هذا القول قودا بل اذا حلف المدعون كانت دية ، وان نكل^(٣) منهم واحد فلاشئ^(٤) ، ونحوه قول الحسن البصرى^(٥) ، وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم ، فان حلفوا فلاشئ عليهم غير ذلك^(٦) ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ، ويؤدون الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فان لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا وهو قول زفر والحسن بن حي ، واتفقوا كلهم أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء ، حتى يقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها^(٧) ، واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة وصورتها [على]^(٨) سبعة وجوه^(٩) : أحدها : قول المقتول دمي عند فلان ، وهو قتلنى ، أو

-
- (١) فى ز : له قاتلا .
(٢) انظر : التمهيد ٢٣/٢١٥ ، المنتقى ٧/٥٨،٥٩ ، فتح البارى ١٢/٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٢ .
(٣) نكل : أى جبن وامتنع ، قال ابن فارس : النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع واليه يرجع فروعه .
معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٣ ، المصباح المنير ٢/٦٢٥ ، القاموس المحيط ٤/٦٠ .
(٤) بداية المجتهد ٢/٣٢٤ .
(٥) الاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٤،٢٢٥ .
(٦) التمهيد ٢٣/٢١٦ ، المحلى ١١/٣٠٠ .
(٧) التمهيد ٢٣/٢١٦ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٠٠ ، المحلى ١١/٢٩٠-٢٩٢ ، عمدة القارى ٢٤/٥٩،٦٠ .
(٨) المثبت من هامش الاصل .
(٩) شرح النووى ١١/١٤٤ .

ضربني ، وان لم يكن به أثر أو فعل بي (١) هذا من انفاذ مقاتلي أو جرحني ،
ويذكر العمد في ذلك فهذا موجب للقسامة عند مالك ، والليث .
وقال مالك : انه مما اجتمع عليه الأئمة في الحديث والقديم (٢).
وروى عن عبد الملك بن مروان ، ولم يقل به من فقهاء الأمصار
غيرهما ، ولاروى عن سواهما وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا
قسامة (٣) ، وذهب بعض أصحابنا الى اشتراط الأثر والجرح ، والا لم يكن
قسامة . واحتج أصحابنا لهذا بأن تلك حالة من القتل يطلب فيها الغفلة
والاستتار ، وأن المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ، ورد المظالم ،
والتزود من البر ، ويبعد عنه غيره ، واحتج مالك (٤) أيضا في ذلك بقصة
البقرة وبقوله تعالى : {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى} (٥) ،
فحيي الرجل فأخبر بقاتله (٦) ، وهل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد واحد
فيه قولان (٧) .

-
- (١) في د ، ز : في .
(٢) الموطأ ٧٨٩/٢ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٦/٢ ، شرح ابن بطال في الديات ، باب
اذا قتل بجرح أو بعضا ، وباب القسامة ، التمهيد ٢١١/٢٣ ، المنتقى ٥٦/٧ ،
المغنى ٧٩/٨ ، شرح النووى ١٤٤/٨ .
(٣) الاشراف لابن المنذر ٢٢٦/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٣/٢ ، المغنى ٧٩/٨ ، المفهم
ج ٣/ورقة ١١١ ، شرح الأبي ٣٩٦/٤ .
(٤) قال ابن رشد : وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بنى اسرائيل فضعيف ، لأن
التصديق هنالك أسند الى الفعل الخارق للعادة . بداية المجتهد ٣٢٣/٢ .
(٥) سورة البقرة : آية ٧٣
(٦) التمهيد ٢١٩/٢٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٠٠/٢ ، المنتقى ٥٦/٧ ، تفسير
القرطبي ٤٥٧/١ ، المغنى ٧٩/٨ ، شرح النووى ١٤٤/١١ .
(٧) قال الباجي : اختلف قول مالك . وقال عبد الملك : يقسم مع شهادته . وقال
ابن عبد الحكم : لا يقسم الا مع شهادة شاهدين ، وبه قال ابن المواز .
المنتقى ٥٧/٧ ، التمهيد ٢١٣/٢٣ .

الوجه الثاني : اللوث^(١) من غير البينة القاطعة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، والليث ، ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل ، والجماعة من لفيف الناس ، وان لم يكونوا عدولا لوث^(٢) ، واختلف قول مالك في الواحد غير العدل ، وفي المرأة هل هي لوث أم لا؟ وجعل الليث ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد شهادة العبيد ، والصبيان ، والذميين لوثا^(٣) ، وقال بعض أصحابنا بشهادة النساء والصبيان^(٤) ، وأباه أكثرهم^(٥) .

الوجه الثالث : شاهدان على الجرح [و]^(٦) يحيا المجروح بعده حياة بينة ، ثم يموت قبل أن يفيق منه .

وبه قال مالك ، وأصحابه ، والليث^(٧) ، واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لا يجب الا بشاهدين وهو الأصح؟^(٨) ولم ير الشافعي ، وأبو حنيفة في هذا قسامة ، ورأوا به القصاص اذا ثبت بشاهدين^(٩) .

(١) اللوث في اللغة : بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة . ومنه قيل للرجل الضعيف العقل "الوث" وفيه "لوثة" بالفتح أى حماقة . المصباح المنير ص ٥٦٠ .

(٢) واصطلاحا : قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعى . مغنى المحتاج ١١١/٤
(٣) انظر المراجع فى ، شرح ابن بطال فى الديات ، باب القسامة ، المفهم ج ٣/ورقة ١١١ ، المقدمات ٣/

(٤) انظر : المنتقى ٥٨/٧ ، المفهم ١١١ ، شرح الأبى ٣٩٩/٤ ، الكافى لابن عبد البر ص ٦٠١ .

(٥) انظر : المنتقى ٥٦/٧ ، المرجع السابق .

(٦) انظر : المنتقى ٥٨/٧ ، الهداية ٣٧٩/١٠ ، المرجع السابق .

(٧) المثبت من د ، ز .

(٨) انظر : المنتقى ٥٦/٧ ، الفتح ٢٣٦/١٢ ، المرجع السابق .

(٩) المنتقى ٥٧/٧ ، شرح مسلم ٢٢٤/٤ ، الفتح ٢٣٦/١٢ ، المرجع السابق .

(٩) انظر : شرح النووى ١٤٥/٨ ، فتح البارى ٢٣٦/١٢ ، مغنى المحتاج ١١٧/٤ ، شرح الأبى ٣٩٩/٤ .

الوجه الرابع : وجود المتهم بجذا المقتول ، أو قربه ، أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل ، أو عليه أثره من التلطيخ بالدم ، وشبهه ، فهذا لوث عند مالك ، في رواية ابن وهب ، وقاله (١) ابن عبد الحكم (٢) ، وقال الشافعي نحوه . قال : وذلك اذا لم يكن هناك أحد ، ولا وجد به أثر سبع (٣) . قال : ومثله لو وجد في بيت ، أو صحراء ، أو دار ليس فيها أحد سواهم فيفترون عن قتييل فهذا كله شبهة توجب القسامة (٤) .

الوجه الخامس : الفتان يقتتلان فيوجد بينهما قتييل . ففيها عندنا روايتان : [الأولى] (٥) جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه [على] (٦) من يدعون عليه منهما ، أو من يدمى (٧) عليه المقتول كان منهما أو من غيرهما . والأخرى : أنه لا قسامة فيه في هذه الوجوه .

وفيه الدية على الطائفة التي نازعت طائفته ، ان كان منهما أو عليهما ان كان من غيرهما (٨) ، وبالقسامة في هذا قال الشافعي ، وقال أحمد ، واسحاق عقله على الفئة المنازعة فان عينوا رجلا ففيه القسامة (٩) .

(١) المنتقى ٥٦/٧ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحجة النظار ، سمع الليث وابن عيينة ، وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة ، أفضت اليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . ولد بمصر سنة ١٥٥هـ ، وتوفي في رمضان سنة ٢١٤هـ وقبره بجانب قبر الشافعي .

شجرة النور ص ٥٩ .

(٣) في هامش د : يتبع .

(٤) الأم ٩٠/٦ ، شرح ابن بطال في الديات ، باب القسامة ، المنتقى ٥٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٢ ، شرح النووي ١٤٥/٨ ، فتح الباري ٢٣٦/١٢ ، شرح الأبي ٣٩٩/٤ .

(٥) المثبت من د ، ز .

(٦) في الأصل : هل . والمثبت من د ، ز .

(٧) كأن يقول دمي عند فلان .

(٨) انظر : المنتقى ٥٦/٧ ، شرح مسلم ١٤٥/١١ .

(٩) الأم ٩٨/٦ ، الاشراف لابن المنذر ٢٣٣/٢ ، المغني ٧٠/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٢ .

الوجه السادس : الميت في مزاحمة الناس . فقال الشافعى يجب بذلك القسامة ويكون فيه الدية (١) ، وعند مالك هو هدر (٢) ، وقال اسحاق والثورى ديته على [بيت] (٣) المال ، وروى مثله عن عمر ، وعلى (٤) ، وقال الحسن ، والزهرى ديته على من حضر (٥) .

الوجه السابع : أن يوجد في محلة قوم ، أو قبيلتهم (٦) ، أو مسجدهم فعند مالك ، والشافعى ، والليث ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم أنه لا يستحق بهذا بمجرد قسامة ، والقتيل هدر ، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة القوم ليلطخهم به (٧) .

قال الشافعى الا أن يكون مثل القصة التى حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم في خير فتجب فيها القسامة من العداوة ، وأنه لم يكن هناك سواهم ، فان خير كانت محضة (٨) ، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة ، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل (٩) .
وقال نحوه : أحمد بن حنبل (١٠) ، وقد تأول النسائى هذا على مذهب مالك (١١) .

-
- (١) الأم ٩٨/٦ ، شرح ابن بطلال ، الديات ، باب القسامة ، شرح النووى ١٤٥/١٨ .
 - (٢) شرح ابن بطلال فى الديات ، باب القسامة ، التمهيد ٢٣/٢١٥ ، الاشراف لابن المنذر ٢٣٣/٢ .
 - (٣) المثبت من هامش الأصل .
 - (٤) مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠ ، الاشراف لابن المنذر ٢٣٣/٢ ، المغنى ٦٩/٨ ، شرح النووى ١٤٥/١١ .
 - (٥) المراجع السابقة ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٢ .
 - (٦) فى د ، ز : قبيلهم .
 - (٧) انظر تفصيله فى شرح ابن بطلال فى المرجع السابق ، التمهيد ٢٣/٢١٨، ٢١٩ ، الأم ٩٧، ٩٠/٦ ، المغنى ٦٨/٨ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٩/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٠٠/٢ .
 - (٨) هكذا فى الأصل ، وفى د ، ز : كانت باليهود مختصة . ولعله أوضح .
 - (٩) الأم ٩٠/٦ .
 - (١٠) المغنى ٦٨/٨ .
 - (١١) انظر السنن ٧/٨ .

وذهب أبو حنيفة والثوري ، ومعظم الكوفيين الى أن وجود القتل في القرية والمحلة يوجب القسامة^(١)، ولاسبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة <أ/٤٩>سواها لأنها عندهم الصورة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيحلف فيه خمسون رجلا خمسين يمينا ووجبت عليهم الدية على ماتقدم من مذهبهم في صفة العمل بها عندهم وذلك اذا وجد القتل وبه أثر^(٢)، والا فلاقسامة فيه ، فان وجد القتل في المسجد حلف أهل المحلة والدية على بيت المال^(٣)، وذلك كله اذا ادعوا على أهل المحلة .

وقال الأوزاعي : وجود القتل في المحلة يوجب القسامة ، وان لم يكن به أثر على ماتقدم من مذهبه^(٤).
وقال داود بنحو^(٥)هذا^(٦)، وقال : لأقضى بالقسامة في شيء الا في الدعوى في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة ، أو المدينة ، وهم أعداء المقتول .

قال الامام رحمه الله : اختلف الناس في أيمان القسامة من يبدأ بها فعند مالك ، والشافعي أولياء الدم^(٧).

-
- (١) انظر : الهداية ٢١٦/٤ ، البدائع ٢٩١/٧ ، شرح مسلم ٢٢٥/٤ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٩/٢ .
(٢) انظر : فتح القدير وحاشية العناية على الهداية ٣٧٣/١٠ .
(٣) الهداية ٢٢١/٤ ، المرجع السابق .
(٤) التمهيد ٢١٥/٢٣ ، شرح النووي ١٤٥/١١ ، فتح الباري ٢٣٧/١٢ .
(٥) في د ، ز : بنحو من هذا .
(٦) فتح الباري ٢٣٧/١٢ ، أوجز المسالك ١٧١/١٣ .
(٧) معالم السنن ٣١٤-٣١٥/٦ ، التمهيد ٢٠٥/٢٣ ، المنتقى ٥٥/٧ ، شرح السنة ٢١٦/١٠ .

وعند أبي حنيفة المطلوبون بالدم يخلفون وتكون الدية على من أسس المحلة^(١)، واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أخلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا : [لا]^(٢) قال : فتخلف لكم يهود" ، ولامعنى لقولهم قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يخلفوا ، لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" . ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير . وان تعلقوا في مقابلة هذا بما وقع من تيرئة اليهود ، قلنا : لعل الراوى اختصر ذكرهم ، والزيادة من العدل تقبل ، واذا ثبت القول بالقسامة ، فاختلف الناس أيضا : هل يستحق بها اراقة الدم [أو الدية؟ ومذهبنا أنه يستحق بها اراقة الدم]^(٣)^(٤) وقد وقع في بعض طرقه "وتستحقون قاتلكم" وفي بعض طرقه "دم صاحبكم" ولا يصرف هذا للقتيل ، لأن دمه قد فات ، وهكذا يمنعهم من حمل قوله : "وتستحقون صاحبكم" على أن المراد به دية صاحبكم لأن هذا خلاف الظاهر ، وقوله في بعض طرقه : "أما أن يدوا صاحبكم ، وأما أن يؤذونوا بحرب" . معناه : أن الدية وجبت باعترافهم ، أو بالقسامة ، واذا امتنعوا مما وجب فلاشك أنهم يؤذون بحرب ، والقسامة اذا وجبت عندنا فانما تجب باللوث ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل .

(١) التمهيد ٢٣/٢٠٦ ، الهداية مع فتح القدير ١٠/٣٧٥،٣٧٦ ، شرح معاني الآثار ٢٠٢/٣ .

(٢) انظر مقاله الباجى فى المنتقى ٥٤/٧ .

وقال ابن رشد فى مقدماته : وقوله فيه "أخلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم" يبين أن القسامة يقتل بها القاتل . ولو كانت القسامة لا توجب القتل وانما توجب الدية على ماذهب اليه الشافعى فى أحد قوليه لقال صلى الله عليه وسلم : "أخلفون وتستحقون دية صاحبكم" وهذا بين مع ماروى فى الحديث من غير رواية مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولاته : "تسمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم" . انظر المقدمات ٣٠٢/٣ .

(٣) المثبت من د ، ز ، ط .

واختلف في الشاهد الفاسق ، وفي المرأة هل يكونان لوثا أم لا؟ (١)
 وقول القتييل دمي عند فلان لوث عندنا (٢) ، ومن منع من كونه لوثا قياسا
 على سائر الدعاوى أنها لا تقبل ممن يدعيها (٣) ، أجبناه بأن هذا أصل قائم
 بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للآخرة ، وأشرف على الموت فلايتهم في اراقة
 دم مسلم ظلما ، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد (٤) ،
 لكن [لو] (٥) ادعى قتل الخطأ حتى صار انما يدعى مالا لكان الأصح من
 القولين عندنا أنه لا يقسم مع دعواه (٦) ، كيف؟ وأصل القسامة فيه اضطراب
 وكان شيوخنا المحققون يضعفونها (٧) ، وقد نبهناك على ماوقع في الحديث
 من الاضطراب . ووجود القتييل في المحلة ليس بلوث عندنا ، خلافا لمن رآه
 لوثا (٨) ، تعلقا بظاهر الحديث ، لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم

-
- (١) قال ابن رشد : وقد سئل مالك في رواية أشهب عنه عن اللوث الذي يوجب
 القسامة ماهو؟ فقال : الأمر الذي ليس بقوى ولاقاطع . قيل له أترى شهادة
 المرأة من ذلك؟ قال : نعم . فقيل له فشهادة الرجل الذي ليس يعدل من ذلك؟
 فقال : نعم . المقدمات ٣/٣٠٥ .
 وانظر : المنتقى ٧/٥٧ ، أوجز المسالك ١٣/١٧٢ .
- (٢) التمهيد ٢٣/٢١٩ ، المنتقى ٧/٥٦ ، المقدمات ٣/٣٠٦ .
- (٣) هذا قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا بالحديث الصحيح "لو يعطى الناس
 بدعاويهم ... " . انظر المقدمات ٣/٣٠٦ .
- (٤) تقدم هذا آنفا .
- (٥) المثبت من هامش الأصل .
- (٦) المنتقى ٧/٦٣ .
- (٧) قال الباجي : وقد اتفق العلماء على صحة الحكم بها في الدماء الا ما يروى عن
 قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والاجماع على مخالفته في ذلك . والأصل في
 صحة القسامة هذا الحديث المتقدم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للحارثيين
 بالأيمان . انظر المنتقى ٧/٥٤ .
- (٨) هذا الرأي لأبي حنيفة والثوري وجماعة من أهل الكوفة كما صرح بذلك
 الباجي في المنتقى . انظر ٧/٥٢ ، والاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٩ .
 انظر رأى الأحناف ص ٣٥٨ ، والبدايع ٧/٢٩١ .

مقام الشاهد ، كرجل وجد قائماً على القتيل بيده آلة القتل وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل فهذا يكون عندنا لوثاً (١). قال ابن مسعدة (٢): قلت للنسائي مالك لا يقول بالقسامة الا بلوث وهذا الحديث لالوث فيه فلم قال به؟ قال النسائي : في الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود فأنزل مالك اللوث [أو قول الميت] (٣) بمزلة العداوة (٤). وعندى أن الأظهر في الجواب أن يقال : قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه ، وان جهل عين القاتل ، ومثل هذا لا يبعد اثباته لوثاً ، واجراء حكم القسامة فيه (٥).

قال القاضي رحمه الله : قوله : "يخلف خمسون منكم خمسين يمينا" يبين معنى قوله : "تحلفون" وأن الأيمان لا تكون أقل من خمسين وأنها لا يخلفها واحد ، وانما يخلفها خمسون من أولياء المقتول كل واحد يمين ، فان كانوا دون هذا العدد ، أو نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوهُ ، أو صرف اليمين الى غيره ، ردت الأيمان عليهم حتى يتموا خمسين يمينا ، ويجزىء في ذلك رجلان ، ولا يخلف في قتل العمدة أقل من اثنين ، هذا مشهور مذهب مالك (٦) ، وعنه أن الأولياء ان كانوا أكثر من خمسين حلفوا

-
- (١) انظر شرح ابن بطال في الديات ، باب القسامة ، ج ٣/ورقة ٥٩ ، المنتقى ٥٦/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٢ ، المقدمات ٣٠٥/٣ .
- (٢) الفضل بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن مسعدة العامري ، من أهل غرناطة ، يكنى أبا الحكم ، وكان من حفاظ زمانه ، حمل عن الامام أبي بكر بن العربي ، وأجازه والده الخطيب أبو بكر ابن مسعدة ، وأجازه جده لأمه أبو محمد : عبد المنعم بن الفرس . توفي سنة تسع عشرة وستمائة وهو ابن ثمان وعشرين سنة . الديباج ١٣٨/٢ .
- (٣) المثبت من ط ، د ، ز .
- (٤) شرح ابن بطال ، الديات ، باب القسامة ج ٤/ورقة ٥٩ .
- (٥) المعلم ٣٧٤/٢ .
- (٦) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق ، التمهيد ٢٣/٢٢٠ ، المنتقى ٥٩،٥٨/٧ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٨/٢ .

كلهم يميناً يميناً^(١)، ولا يحلف في ذلك عنده الا الرجال البالغون من أوليائه ،
ومن يستعينون به من عصابته^(٢)، وهذا كله في العمد ، وبهذا قال الليث ،
وربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، وأهل الظاهر ، وأنه
لا تقسم النساء ، والصبيان^(٣)^(٤)، قال مالك : وأما في الخطأ فانما يحلف
الورثة على قدر مواريتهم ، ذكرانا كانوا ، أو اناثا ، الا أنه ان لم يكن من
الورثة الا رجل واحد حلف الأيمان كلها في الخطأ ، بخلاف العمد ، وان كن
نساء حلفن الأيمان كلها ، وكذلك امرأة واحدة ، أو وارث [واحد لو]^(٥)
حضر وغاب من بقى ، حلف جميع ذلك واستحق حقه ، ولا يستحق أحد
منهم ميراثه الا بعد أن يحلف في القسامة خمسين يميناً . جميعهم ان حضروا
أو يحلف من حضر منهم جميعها ، ويستحق حقه <ب/٤٩> فان جاء من غاب
حلف ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه من نصف الأيمان ، أو ثلثها ،
أو سدسها^(٦)، وقال الليث : لا ينقص من ثلاث أنفس^(٧)، وقال الشافعي :
لا يحلف في العمد ، ولا في الخطأ الا أهل الميراث على قدر مواريتهم ،
ولا يحلف على مال من لا يستحقه ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر^(٨)، وهذا
على قوله : " أن لا قود في القسامة " وانما هي دية^(٩).

-
- (١) المراجع السابقة .
(٢) في د ، ز : عصبته .
(٣) في د ، ز : ولا الصبيان .
(٤) انظر : المنتقى ٦٢/٧ ، المغنى ٨٠/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٥ ، شرح مسلم ١٤٨/١١
فتح البارى ٢٣٩/١٢ .
(٥) في الأصل : كرر كلمة وارث ، والمثبت من د ، ز .
(٦) انظر : الموطأ ٨٨٢/٢ ، المنتقى ٦٤،٦٣/٧ .
(٧) شرح ابن بطال في الديات ، باب القسامة ج ٤/ورقة ٦٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٥ .
(٨) الأم ٩٢/٦ ، شرح النووى ١٤٨/١١ ، الاشراف لابن المنذر ٢٢٨/٢ ، المفهم
ج ٣/ورقة ١١٥ ، معرفة السنن والآثار ١٨٢/١٢ .
(٩) الأم ٩٠/٦ ، شرح السنة ٢١٧/١٠ ، مغنى المحتاج ١١٧/٤ .

وقوله في الرواية الأخرى : "تخلفون على رجل منهم ، فيدفع اليكم برمته" (١) حجة أنه في القود ، ومفسر لقوله في الروايات الأخر "دم صاحبكم" وكذلك قوله : "وتستحقون قاتلكم" بين أيضا (٢) .
 وفيه : أن القسامة انما تكون على واحد ، وقاله أحمد بن حنبل ، وهو مشهور قول مالك فيقتل ويسجن الباقون عاما ، ويضربون بعد أن يخلفوا خمسين يمينا ، وروى (٣) عنه أيضا : أنه يقسم على الجماعة ، ويختارون واحدا فيقتل (٤) ، وقال أشهب (٥) : يخلفون على ماشاءوا ، ولا يقتلون الا واحدا (٦) ، وبه قال ابن سريج (٧) من أصحاب الشافعي ، لكنه يقول : يؤخذ من الباقين ما يصيبهم (٨) .

- (١) قال النووي : الرمه بضم الراء الجبل والمراد هنا : الجبل الذي يربط في رقبة القتال ويسلم فيه الى ولي القتيل . ١٤٩/١١ .
 انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٧ ، وسيأتي معناه ص
 (٢) معالم السنن ٦/٣١٦ ، شرح النووي ١١/١٤٩ ، شرح الأبي ٤/٤٠٦ .
 (٣) انظر : المنتقى ٧/٦٢، ٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٣ ، المغني ٨/٨٨، ٨٩ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٣٤ ، شرح النووي ١١/١٤٩ .
 (٤) التمهيد ٢٣/٢١٣ ، المنتقى ٧/٦٣ ، الفتح ١٢/٢٣٨ ، شرح الأبي ٤/٤٠٦ .
 (٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ثم العامري ثم بنى جعده ، أبو عمرو الفقيه المصري . قيل : مسكين ، وأشهب لقب . ولد بمصر سنة ١٤٥ هـ كان تلميذا لابن وهب وكاتبا له ، محدث فقيه ثقة . مات سنة ٢٠٤ هـ ، من العاشرة/دس .
 انظر : العبر ١/٢٧٠ ، شذرات الذهب ٢/١٢ ، تهذيب الكمال ٣/٢٩٦-٢٩٩ ، التقريب ص ٥٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ .
 (٦) المرجع السابق ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٦ .
 (٧) ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي ، امام أصحاب الشافعي في وقته . ولد سنة بضع وأربعين ومائتين . جالس داود الظاهري وناظره قال أبو اسحاق الشيرازي : وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .
 انظر : طبقات الشيرازي ص ١٠٨-١٠٩ ، طبقات السبكي ٣/٢١-١٣٩ .
 (٨) لم أجد قول ابن سريج هذا فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ، ولكن انظره في المفهم ج ٣/ورقة ١١٦ .

وقال المغيرة : يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة . كذا
حكى عنه بعضهم ، وحكى آخرون عنه أنه يقسم مع كل واحد مفردا (١) ،
ويقتل حين (٢) يتموا (٣) .

وقال الشافعى فى قوله القديم : اذا ادعوا على جماعة أقسموا عليهم
وقتلوهم (٤) .

وفى قوله : "وتستحقون" دليل : أنه لا يحلف الأجنب الا من له حق
فى الدم ، أو فى المال ، وبه احتج الشافعى أنه لا يحلف الا الورثة الذين
يستحقون المال على قوله الآخر (٥) .

وقولهم "كيف نحلف ولم نشهد" مفسرة للألفاظ الأخر فى امتناعهم
من اليمين فى الأحاديث الأخر ، وأن علة ذلك أنهم لم يحققوا تزها عن
اليمين بما لم يحققوا .

وفيه : دليل أن أيمان القسامة انما تكون على العلم والقطع .

وفيه : أنه لا يجب أن يحلفها الحالف الا بعد تحقيق بعلم معاينة ، أو
خبر ، أو صحة دليل ان كان غائبا ، لأن الأيمان فى الحقوق كالشهادة عند
العلماء ، فمرة تكون الشهادة بالمعاينة ، والمشاهدة ، ومرة تكون بالدليل ،
ويقع علمها (٦) بالخبر المتواتر ، وقرائن أحوال يقع بها تحقيق الشهادة ،
فكذلك هنا ، وليس أحد من أهل العلم يميز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم ،
أو يشهد بما لم يعلم ، ولكنه قد يحلف ، ويشهد على ما لم ير ويشاهده اذا
حقق علمه بطرق العلم التى يصح وقوعها به ، كما يحلف الصبى اذا كبر ،

(١) فى د ، ز : منهم مفردا .

(٢) فى الأصل : حتى ، والمثبت من د ، ز .

(٣) شرح الأبنى ٤/٤٠٦ ، المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح مسلم ١١/١٤٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٦ ، معنى المحتاج ٤/١١٧ .

(٥) الأم ٦/٩٢ ، معالم السنن ٦/٣٢٤ ، شرح النووى ١١/١٤٩ .

(٦) فى الأصل عليها والمثبت من د ، ز .

والغائب في ميراثه ، واذا لم يعلم لم يحل له أن يحلف وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على قولهم هذا واعتذارهم به حجة لما قلناه .
وقوله : "فتحلف لكم يهود" . ظاهر في رد الأيمان عليهم ، وحجة في أن من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل عنها أن المدعى لا يستحق بالنكول شيئاً حتى ترد اليمين عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف^(١) ، وقال أبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل يقضى له دون رد يمين .

وقال ابن أبي ليلى : يؤخذ باليمين^(٢) .

وفي الرواية الأخرى : "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"^(٣) . أى : تبرئكم^(٤) براءة أنفسهم ودعواكم عليهم .

وفيه : أن الأيمان اذا ردت على المدعى عليهم كانت خمسين^(٥) أيضاً ، ولا يحلفها واحد ، وهذا حجة لمالك في مشهور قوله في موطأه^(٦) : أنه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلاً [خمسين يميناً]^(٧) إلا أن [لا]^(٨)

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠/١٠ ، انظر شرح ابن بطلال في الديات ، باب القسامة ٦١/٤ المقدمات ٣/٣١٣ ، المحلى ١١/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ ، الأم ٦/٩٠، ٩٣ ، الفتح ١٢/٢٣٩ ، شرح الأبي ٤/٤٠٤ .

وممن قال بذلك من السلف سفيان الثوري والحسن وابن شهاب . انظر المراجع السابقة .

(٢) الهداية ٤/٢١٦ ، الاختيار ٥/٥٣ ، المغنى ٨/٦٥ ، شرح منتهى الارادات ٣/٢٣٢، ٢٣٣ ، وهى رواية عن أحمد كما قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٣٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٦ ، شرح الأبي ٤/٤٠٤ .

(٣) فى الأصل : يميناً . وهذا اللفظ فى رواية أخرى غير هذه الرواية . والمثبت من صحيح مسلم ومن د ، ز .

(٤) فى د ، ز : تبرئكم .

(٥) فى د : خمسين يميناً أيضاً .

(٦) فى د ، ز : زيادة : وغيره .

(٧) المثبت من هامش الأصل .

(٨) المثبت من د ، ز .

يبلغوا العدد فتردد عليهم خمسين يمينا ، ولا يحلف منهم أقل من اثنين ولا يحلف معهم المدعى عليه في رواية ابن القاسم ، وابن وهب عنه (١) ، وإنما يحلف هو اذا لم يجد من يحلف معه فيحلف خمسين يمينا ، وهو قوله في الموطأ (٢) ، وفي الرواية الأخرى لمطرف (٣) عنه : لا يحلف من ولاة المدعى عليهم أحد وإنما يحلفون هم بأنفسهم كانوا واحدا ، أو جماعة خمسين يمينا يبرؤون [بها] (٤) أنفسهم (٥) ، وهو قول الشافعى قال : يحلف كل واحد خمسين (٦) ، وهو معنى رواية مطرف عندي ، على ماتضمن في الموطأ ، وقال المغيرة ، وعبد الملك ، وغيرهما : للمدعى عليهم أن يستعينوا من أوليائهم بمن (٧) معهم (٨) ، وقال في الموطأ اذا كان المدعى عليهم نفرا لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم (٩) ، وهذا هو الأصل . كما لا يستحق (١٠) دم أحد بالقسامة الا بخمسين فلا يبرئه الا خمسون يمينا ، اما أن يحلفها أولياؤه عنه ، أو يحلفها المدعى عليه عن نفسه ، واما الكوفيون : فيحلفون هنا المدعى عليهم من أهل المحلة والقرية فقط على ماتقدم خمسين خمسين يمينا الا أن لا يبلغوا العدد فتردد الأيمان عليهم ، وان

-
- (١) المقدمات ٣/٣١١ .
(٢) الموطأ ٢/٨٨٠، ٨٨١ ، التمهيد ٢٣/٢١٢ ، المنتقى ٧/٦٠ ، شرح الأبى ٤/٤٠٥ .
(٣) مطرف بن عبد الرحمن بن ابراهيم ، يكنى أبا سعيد ، كان بصيرا بالفقه ، والنحو واللغة ، والشعر ، بصيرا بالوثائق وكان مشاورا في الأحكام ، ذا زهد ، وورع وفضل وانقباض عن السلطان ، توفي سنة اثنين وثمانين ومائتين .
الديباج ٢/٣٤٢ .
(٤) المثبت من د ، ز .
(٥) المقدمات ٣/٣١٤ .
(٦) انظر : الأم ٦/٩٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٧ ، شرح الأبى ٤/٤٠٥ .
(٧) في الأصل : لمن ، والمثبت من د ، ز .
(٨) انظر : المنتقى ٧/٦١ ، شرح الأبى ٤/٤٠٥ .
(٩) الموطأ ٢/٨٨٠ .
(١٠) في د ، ز : لم .

لم يكن الا واحدا حلفها ولزمت الدية مؤسس^(١) المحلة وبانيها حاضرا كان ، أو غائبا بقيت في ملكه أو خرجت عنه^(٢)، فان لم يكن حيا رجعت على السكان كانوا مالكيها ، أو غير مالكيها^(٣)، وقال أبو يوسف : الدية على السكان في جميع الأحوال^(٤)، واختلف الكوفيون اذا لم يحلفوا فقال أكثرهم يسجنون ، وقال أبو يوسف : لا يسجنون^(٥)، وقال البتّي : ان حلفوا لم يلزمهم شيء وان نكلوا^(٦) ودوا الدية^(٧).

وقوله : " فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله " وفي الرواية الأخرى " وداه من عنده " قيل ذلك ، لأنه عليه السلام لما لم يحلفوا ولم يحلفوا ، وتزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ولم يروا الزامها الحيريين حذروا مجاهدتهم لله تعالى بالحنث فيها لكفرهم <٥٠/أ> وأنه يكون سببا لجرأتهم على اغتيال المسلمين اذا علموا أنهم يحلفون لا غير ، ولم يتوجه لهم حكم . أرضاهم النبي صلى الله عليه وسلم تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال ، وقيل : بل فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [لما]^(٨) خشى أن يبقى في نفوس الأنصار^(٩) على أهل خيبر وهم ذمة مما يتقى عاديته فرأى من المصلحة قطع ذلك ، وحسم الطلب بما أعطاهم^(١٠).

-
- (١) في د ، ز : مؤسوا .
 - (٢) انظر : الهداية ٤/٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ ، البدائع ٧/٢٩١ ، التمهيد ٢٣/٢١٦ .
 - (٣) المرجع السابق ، المبسوط ٢٦/١١٢ ، البدائع ٧/٢٩١ .
 - (٤) المراجع السابق ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٩ .
 - (٥) الهداية وفتح القدير ١٠/٣٧٧، ٣٧٨ ، الاختيار ٥/٥٥ ، التمهيد ٢٣/٢١٦ .
 - (٦) في الأصل : تكلفوا ، والمثبت من د ، ز ، ولعله الصواب .
 - (٧) انظر الفتح ١٢/٢٣٦ .
 - (٨) المثبت من د ، ز .
 - (٩) في ز وأصل د : المسلمين ، ومصحح في هامشها .
 - (١٠) انظر : معالم السنن ٦/٣١٧ ، شرح ابن بطال في الديات ، باب القسامة ، شرح النووى على مسلم ١١/١٤٧، ١٤٨ ، الفتح ١٢/٢٣٥ ، عمدة القارى ٢٤/٥٩ .

وماروى فى الحديث الآخر "فوداه من ابل الصدقة" . قيل : هو غلط اذ ليس هذا مصرف الصدقات ، والأصح والأكثر قول من قال : من قبله ، أو من عنده ، اما من ماله ، أو من مال الفىء ، وقيل : يجمع بينهما أن تسلف^(١) ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفىء ، واذا قلنا على التأويل الآخر : أنه للمصلحة ، فقد يجوز تصريفها فى مثل هذا عند بعض العلماء فى المصالح العامة ، وقيل أيضا : أن قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافا لليهود ، رجاء اسلامهم^(٢) ، واعطاؤه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم^(٣) ، أو يكون أولياء القتيل محاويج ممن تباح لهم الصدقة . وفى هذا الحديث من الفقه سوى ماتقدم سماع حجة المدعى أولا وان كان خصمه غائبا ، وأن أهل الذمة ان منعوا حقا وجب حربهم لقوله : "اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب من الله" .

وفيه : أنهم اذا اغتالوا المسلمين وأضروا بهم انتقضت ذمتهم ، ولعل قوله عليه السلام لهم هذا بمعنى ان ثبت عليهم لا بمجرد الدعوى .
وفيه : جواز اليمين على ما يغلب على الظن الغلبة القوية التى تقوم مقام اليمين كقول عبد الله "أنتم والله قتلتموه" اذ لم يكن فى خير سواهم .
وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الاسلام^(٤) .

(١) شرح ابن بطلال ، كتاب الديات ، باب القسامة ج ٤/ورقة ٦١ ، المفهم ج ٣/ورقة

١١٨ ، الفتح ٢٣٥/١٢ .

(٢) فى د ، ز : يستلف .

(٣) المرجع السابق . قال النووى : وهذا ضعيف لأن الزكاة لايجوز صرفها الى كافر ،

فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة . شرح النووى

. ١٤٨/١١

(٤) انظر معالم السنن ٣١٦/٦ .

وقوله : "كبر كبر" ، وفي الرواية الأخرى : "الكبر الكبير" (١).

قال الامام رحمه الله : معناه أن يبدأ بالأكبر ، ومنه حديث [أبي الزناد] (٢) "دعا بالكبر" فنظروا اليه (٣) المشائخ (٤).

قال القاضي رحمه الله تعالى : هو مفسر في الحديث قال : يريد السن في الحديث الآخر "ليبدأ الأكبر" لأن المتكلم أولاً كان محيصة وكان الأصغر ، وانما تقدم في الكلام لأنه الذي حضر القصة ، وشاهدها والخارج لخبير مع عبد الله القتيل ، ولم يحضر حويصة بخير فلما أتوا المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه ، وهذا كله مفسر في الحديث نفسه ، هذا على رواية مالك (٥) ، وأما على رواية غيره فان البادىء بالكلام عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول وكان أصغرهم (٦) ، وتقدم لقرباه وأنه ولى الدم ، والآخران ابنا عمه ، وعصبته فيحتمل أنهما جميعا أرادا الكلام واحدا بعد آخر ، ألا تراه كيف قال هنا فصمت وتكلم صاحبه ، فأمر النبي عليه السلام أن يتقدم الأكبر وهو حويصة ، اما لفضيلة السن مجردة ، أو لفضيلة أخرى قارنتها ، أو فضيلة السن لاتنازع فيها اذا استوت الأقدام ، أو أشكلت المراتب ، ولذلك جاء في الحديث في الامامة : "فاذا استووا

(١) رواية البخارى ، انظر كتاب الديات ، باب القسامة ٢٢٩/١٢ ، أبو داود في

الديات ، باب القتل بالقسامة رقم ٤٥٢٠ ، ١٧٥/٤ .

(٢) في الأصل : "أنا الزبير" ، وفي ط : أبي الزبير . والمثبت من د ، ز ، وقد كتب

الناسخ عليها في نسخة د : صح ، ووضع بالهامش : أبي الزبير ، ووضع عليه حرف خ ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في ط ، د ، ز : فنظروا اليه أى بالمشائخ . ووضع بهامش د ما يوافق الأصل .

(٤) المعلم ٣٧٥/٢ .

(٥) الموطأ ٨٧٧/٢ .

(٦) رواية مسلم في أول القسامة ، وأبو داود في الديات ، باب القتل في القسامة رقم

٤٥٢٠ ، ١٧٥/٤ ، والترمذى في الديات ، باب ماجاء في القسامة رقم ١٤٢٢ ،

. ٣١٠٣٠/٤

فأسنهم" (١). ففي هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء في الكلام عن الجماعة ، وفي محافل الناس ، وأمورهم اذا كانت القصة تخص جميعهم لكونهم أولياؤه ، وكذلك يجب في التقديم في الأمور والولايات وغيرها (٢).

ويقال : حويصة ، ومحیصة بتشديد الياء وسكونها (٣).

وقوله : "لقد ركضتني منها فريضة من تلك الفرائض"

قال الامام رحمه الله : الفريضة هنا : الناقة الهرمة ، وهى أيضا الفريض والفارض ، والفارضة ، وقد فرضت تفرض بفتح الراء في الماضى وضمها في المستقبل ، ويجوز كسرهما في المستقبل (٤).

قال القاضى رحمه الله : ليس المراد بها هنا المسنة ، ولا معنى لها هنا وانما المراد بها هنا ناقة من النوق المفروضة في الدية كما قال في الحديث الآخر ، ويسمى ما يؤخذ من الدية والصدقة فرائض ، لأنها واجبات مقدرات (٥) الأسنان والأعداد (٦) ، قال نفطويه (٧) : الفرض التوقيت ، وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض ، والفرض العلامة (٨) ، وقال غيره : ومنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة ولفظه :

"... فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً" ٤٦٥/١ رقم ٢٩١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٢ ، ١٥٦/١ .

(٢) قال القرطبي : والمشهور في حويصة ومحیصة تخفيف الياء ، وقد روي بكسر الياء وتشديدها .

المفهم ج ٣/ورقة ١١٢ ، شرح النووى ١٤٣/١١ .

(٣) في د ، ز : وغيرها مع استواء الأحوال .

(٤) المعلم ٣٧٥/٢ ، وفيه زيادة "أيضا" .

(٥) في د ، ز : مقدورات .

(٦) انظر : شرح النووى ١٥٠/١١ ، وقد علق على كلام الامام وقال أنه غلط ١٥١/١١ .

(٧) هو ابن عرفة الامام اللغوى الذى سبقت ترجمته .

(٨) لسان العرب ٢٠٥/٧ .

قوله تعالى : {نصيباً مفروضاً} (١) ، أى مؤقتاً ، ومنه قوله تعالى : {أو تفرضوا
لهن فريضة} (٢) وفرض الحاكم النفقة للمرأة اذا قطع لها وقدرها ، وفرضت
للرجل في مال الفيء : جعلت (٣) له فيه شيئاً مؤقتاً (٤) ، ففرائض الزكاة
والديات من هذا ، ويصح ماقلناه .

قوله : "فريضة من تلك الفرائض" فقد سمي جميعها فرائض وفائدة
ذكر عبد الرحمن هذا ليبين أنه ضبط الحديث وعقله ، لأنه كان حينئذ
صغيراً (٥) .

وقوله : "فوجد في شربة" .

قال الامام رحمه الله : هو حوض يكون في أصل النخلة ، وجمعه
شرب بفتح الشين والراء . وقوله : "في عين" ، أو "فقير" الفقير : البئر
القريبة القعر الواسعة الفم (٦) .

قال القاضي رحمه الله تعالى : الفقير أيضا : فقير النخلة ، وهو حفرة
تحفر للفسيلة حولها اذا حولت (٧) ، وهذا أشبه لموافقته رواية الشربة (٨) .
والفقير أيضا : فم القناة ، وهو حفير يتخذ للشرب الذى يجعل للماء تحت
الأرض كفم البئر فذلك الفقير (٩) .

(١) سورة النساء : آية ٧ ، وانظر تفسير الطبرى ٢٦٢/٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦ ، وانظر غريب الخطابي ٤٦/٢ .

(٣) في د ، ز : أى جعلت .

(٤) انظر معانى القرآن للنحاس ٢٣١/١ ، المرجع السابق .

(٥) انظر : المنتقى ٥٥/٧ ، شرح النووى ١٥٠/١١ ، شرح الزرقانى ٢٠٩/٤ .

(٦) المعلم ٣٧٥/٢ ، وانظر : النهاية ٤٥٥/٢ ، ٤٦٣/٣ .

(٧) انظر : الصحاح ٧٨٣/٢ ، النهاية ٤٦٣/٣ ، المشارق ١٦٢/٢ .

(٨) لعله يريد حديث عمر الذى أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ماجاء
في الطيب في الحج ، ولفظه : "... فقال عمر فاذهب الى شربة ، فادلك رأسك حتى
تنقيه" . قال مالك : الشربة حفير تكون عند أصل النخلة .

الموطأ ٣٢٩/١ .

(٩) انظر : غريب الخطابي ١٣٩/٢ ، الصحاح ٧٨٢/٢ ، المنتقى ٥٢/٧ .

قال الامام رحمه الله : وقوله : "من جهد أصابهم" . الجهد بفتح الجيم الشدة والمشقة ، وبالضم غاية الطاقة <٥٠/ب> والمقدرة ، وقد يفتح الجيم أيضا (١).

قال القاضى رحمه الله : والعقل : الدية (٢). وقوله : "في مربد" . المربد الموضع الذى تجمع فيه الابل وتخبس ، والربد الحبس (٣). وقوله : "فيدفع برمته" : أى بجبله الذى فى عنقه الذى كتفه به وربط (٤). أى : يسلّم بذلك الى أولياء القتيل ليقتلوه ، وقيل : هو تجوز من القول واستعارة ، وأصله من الجبل الذى يجعل فى عنق (٥) البعير ليقاد به ، يقال : أخذت الشىء برمته أى كله (٦).

وقوله : "خرجا الى خيبر وهو يومئذ صلح" يشير بعد فتحها ، وابقاء اليهود بها ، وانما كان صلحهم على ماصالحوا منها على تسليمها ، وتخليص مهجهم ، وأبقاهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد للعمل على ماتقدم ، ويأتى بعد ، وانما أراد بهذا أنه حين كانت تجرى عليهم أحكام الاسلام ، وحين لم يكونوا حربا .

وفيه أن القسامة فى الدعوى على أهل الذمة كهى على المسلمين (٧)، فأما ان كان المدمى ذميا فهل فيه قسامة ، فقد اختلف عندنا فيه . فقال مالك فى ذلك : يقسم ولاته على قوله "ويستحقون الدية" ، وقال غيره من أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ ، ولا تحمل العاقلة ديته (٨).

(١) المعلم ٣٧٥/٢ ، المشارق ١٦١/١ ، النهاية ٣٠/١ .

(٢) النهاية ٣٧٨/٣ .

(٣) غريب الحديث ١٥٠/١ ، النهاية ١٨٢/٢ .

(٤) فى د ، ز : يكتف به ويربط .

(٥) انظر : النهاية ٢٦٧/٢ ، شرح مسلم ١٤٩/١١ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٧ .

(٦) فى د ، ز : رأس .

(٧) انظر : معالم السنن ٣١٦/٦ ، شرح السنة ٢١٨/١٠ .

(٨) انظر : معالم السنن ٣١٦/٦ ، المنتقى ٥٧/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٩ .

وأما بالشاهد الواحد على القتل فعندنا فيه وجهان أيضا . قال مالك :
يخلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد ، ومن عاقلته
في الخطأ^(١) ، وقال غيره : ويخلف المدعى عليه خمسين يمينا ويجلد مائة
ويحبس^(٢) عاما^(٣) .

قال الامام رحمه الله : خرج مسلم في هذا الحديث عن ابن نمير قال :
حدثني أبي ، حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير^(٤) بن يسار الحديث قال
بعضهم : وقع في نسخة أبي العلاء بدل سعيد بن عبيد ، سعد بن عبيد
بسكون العين والمحفوظ فيه سعيد بكسر العين وياء بعدها^(٥) .

قال القاضي : قال البخارى^(٦) سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائى
كوفي^(٧) عن علي بن ربيعة^(٨) ، وبشير بن يسار ، وكذا قال أبو حاتم^(٩) ^(١٠)

(١) المنتقى ٥٧/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٩ .

(٢) فى د ، ز : ويسجن .

(٣) انظر : المنتقى ٦١/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١١٩ .

(٤) هو بشير - مصغرا - ابن يسار الحارثى مولى الأنصارى مدنى ثقة فقيه ، من الثالثة .
التقريب ١٠٤/١ .

(٥) المعلم ٣٧٥،٣٧٤/٢ ، تقييد المهمل لوحة ١٧٢ .

(٦) التاريخ الكبير ٤٩٧/٣ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٦٢/٤ ، الفتح ٢٣٢/١٢ .

(٧) سعيد بن عبيد الطائى ، أبو الهذيل الكوفى ، ثقة من السادسة/خ م د ت س .
التقريب ٣٠١/١ .

(٨) على بن ربيعة بن نضلة ، الوالى ، بلام مكسورة وموحدة ، أبو المغيرة ، الكوفى ،
ثقة من كبار الثالثة ، يقال : وهو الذى روى عنه العلاء بن صالح ، فقال :

حدثنا على بن ربيعة البجلي وفرق بينهما البخارى .

التقريب ٣٧/٢ .

(٩) أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الامام الحافظ الناقد ،

شيخ المحدثين الحنظلى الغطفانى ، كان من مجور العلم ، طوف البلاد ، وبرع فى

المتن والاسناد وجمع وصنف وجرح وعدل ، وصحح وعلل . مولده سنة خمس

وتسعين ومائة . وهو من نظراء البخارى .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، العير ٣٩٨/١ ، شذرات الذهب ١٧١/٢ .

(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٤٦/٤ .

والدارقطنى (١)، والكلاباذى (٢)(٣)، والحاكم (٤)(٥) وذكره كلهم فى باب سعيد ولم يذكره فيه خلافاً .

قال القاضى رحمه الله : وهذا الحديث مما انتقد على مسلم وذلك أنه ذكره مختصراً بأثر حديث يحيى بن سعيد (٦) عن بشير بن يسار وقال : وساق الحديث ونبه فيه على خلافه فى قوله آخر "فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة" ولم ينبه على مخالفته اياه فى تبدئة المدعى عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخارى فى هذا الحديث عن سعيد بن عبيد (٧)، وظاهر قوله وساق الحديث يوهم أنه بمثل ماتقدم من حديث يحيى فى تبدئة المدعين .

-
- (١) لم أقف عليه عند الدارقطنى .
(٢) هو أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى ، وكلاباذ محلة ببخارى قال عنه الخطيب ثقة حافظ ، حدث ببغداد فى حياة الدارقطنى وكان يبنى عليه . ولد سنة ٣٢٣هـ ومات سنة ٣٩٨هـ وله ٧٥ سنة . انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٢٧/٣ .
(٣) انظر كتابه رجال صحيح البخارى ٢٨٠/١ رقم ٣٨٣ .
(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابورى الحاكم صاحب التصانيف ، ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، توفى الحاكم فى صفر سنة خمس وأربع مائة رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ .
(٥) لم أجده عند الحاكم فيما اطلعت عليه .
(٦) يحيى بن سعيد بن حيان ، بمهملة وتحتانية ، أبو حبان التميمى ، الكوفى ، ثقة عابد مات سنة خمس وأربعين ومائتين . انظر : التهذيب ٢١٤/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ .
(٧) انظر : الصحيح ، كتاب الديات ، باب القسامة حديث رقم ٦٨٩٨ ، ٢٢٩/١٢ .

(٢) باب حكم الحواريين والمرنبيين

٩ - (١٦٧١) (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ .
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا
 مِنْ عُرَيْنَةَ (٢) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَاجْتَوَوْهَا (٣) . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتُمْ
 أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَاقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا . فَصَحُّوا . ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ (٤)
 فَقَتَلُوهُمْ . وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَبَعَثَ
 فِي أَثَرِهِمْ . فَأَتَى بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ . وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (٦) . وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ (٧) حَتَّى مَاتُوا .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
 قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،
 عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ . فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ (٢) . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا
 مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .
 قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ تَقْرًا مِنْ عُكْلٍ (١) ، ثَمَانِيَّةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .
 فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ
 رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟ » فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا .
 فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ . فَأَذْرَكُوا .
 فَبَعَثَ فِيهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .
 وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

١٢ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا معاذ بن معاذ . ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي .
 حدثنا أزهر السمان قال : حدثنا ابن عون . حدثنا أبو رجاء ، مولى أبي قلابة عن أبي قلابة . قال :
 كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز . فقال للناس : ما تقولون في القسامة ؟ فقال عنبسة : قد حدثنا
 أنس بن مالك كذا وكذا . فقلت : إياي حدث أنس . قدم على النبي ﷺ قوم . وساق الحديث بنحو
 حديث أيوب وحجاج . قال أبو قلابة : فلما فرغت ، قال عنبسة : سبحان الله ! قال أبو قلابة : فقلت :
 أتتهمني يا عنبسة ؟ قال : لا . هكذا حدثنا أنس بن مالك . لن نزالوا بخير ، يا أهل الشام ! ماذا فيكم
 هذا أو مثل هذا .

(...) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني . حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني) . أخبرنا
 الأوزاعي . ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، عن
 يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك . قال : قدم على رسول الله ﷺ مما نية نفر
 من عكل . بنحو حديثهم . وزاد في الحديث : ولم يحسبهم^(١) .

١٣ - (...) وحدثنا هرون بن عبد الله . حدثنا مالك بن إسماعيل . حدثنا زهير . حدثنا سماك بن
 حرب عن معاوية بن قرة ، عن أنس . قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة . فأسلموا وبأبوعوه .
 وقد وقع بالمدينة الموم^(٢) (وهو البرسام) . ثم ذكر نحو حديثهم . وزاد : وعنده شباب من الأنصار
 قريب من عشرين . فأرسلهم إليهم . وبعث معهم قائفا^(٣) يقتص أثرهم .

(...) حدثنا هذاب بن خالد . حدثنا همام . حدثنا قتادة عن أنس . ح وحدثنا ابن المثنى . حدثنا
 عبد الأعلى . حدثنا سعيد عن قتادة ، عن أنس . وفي حديث همام : قدم على النبي ﷺ رهط من عرينة .
 وفي حديث سعيد : من عكل وعرينة . بنحو حديثهم .

١٤ - (...) وحدثني الفايظ بن سهل الأعرج . حدثنا يحيى بن غيلان . حدثنا يزيد بن زريع
 عن سليمان التيمي ، عن أنس ، قال : إنما سئل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء .

كتاب الحراية (١)
(٢) [باب حكم المحاربين والمرتدين]

وقوله : في حديث (٢) العرنيين (٣) الذين قدموا المدينة فاستوخموها (٤)

- (١) الحراية : قال الخطابي : يقال : حربت الرجل اذا أخذت ماله كله فهو حريب .
غريب الحديث ١٠٦/٣ .
- قال ابن العربي : وهى اشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو
استلاب ماعلى المسلم باظهار السلاح عليه . احكام ٥٩٦/٢ .
- وقال الأبي : الحراية هى الخروج لاختافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابدة قتال أو
ذهاب عقل أو قتل خفية . انظر شرحه لصحيح مسلم ٤٠٨/٤ .
- (٢) أخرج هذا الحديث المتعلق بقصة العرنيين البخارى ، كتاب الحدود ، باب
المحاربين رقم ٦٨٠٢ ، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى
هلكوا رقم ٦٨٠٣ ، باب لم يسبق المرتدون المحاربون حتى ماتوا رقم ٦٨٠٤ ، باب
سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين رقم ٦٨٠٥ ، ١٠٩/١٢ فما بعدها .
وفي كتاب الديات ، باب القسامة رقم ٦٨٩٩ ، ٢٣٠/١٢ ، وفي الوضوء ، باب
أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها رقم ٢٣٣ ، ٣٣٥/١ ، وفي كتاب الزكاة ،
باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل رقم ١٥٠١ ، ٣٦٧/٣ ، وفي
المغازى ، باب عكل وعريئة رقم ٤١٩٢ ، ٤٥٨/٧ ، وفي تفسير المائدة ، باب انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله رقم ٤٦٠٠ ، ٢٦٥/٨ ، وفي غيرها من الأبواب .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه رقم ٧٢ ،
١٠٦/١ ، وفى الأطعمة ، باب ماجاء فى شرب أبوال الابل رقم ١٨٤٥ ، ٢٨١/٤ .
وأخرجه أبو داود فى الحدود ، باب ماجاء فى المحاربة رقم ٤٣٦٤ الى ٤٣٦٨ ،
ورقم ٤٣٧١ ، ١٣٠،١٢٩،١٢٨/٤ .
- وأخرجه النسائى فى تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل {انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ...} ٩٤،٩٣/٧ .
- وابن ماجه فى الحدود ، باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا رقم ٢٥٧٨ ،
٨٦١/٢ ، وفى مسند الامام أحمد ١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٩٠ .
- (٣) عريئة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا ، حى من قضاة ، وهى من بجيلة
والمراد هنا الثانى . فتح البارى ٣٣٧/١ .
- قال الحموى : وعريئة قبيلة من العرب . معجم البلدان ١١٥/٤ .
- (٤) استوخموها المدينة : أى استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . النهاية ١٦٤/٥ .

وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة وأنهم صحوا ، فمالوا على الرعاة قتلوهم ، وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل^(٢) أعينهم ، وتركوا في الحرة^(٣) يستسقون فلا يسقون .
وفي الحديث الآخر حتى ماتوا^(٤) .

قال الامام رحمه الله : اختلف الناس في المحاربين وفي المراد بقوله سبحانه وتعالى : { انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^(٥) الآية .
فقال بعض الناس : انها نزلت في العرنيين .

وقال بعضهم : في المرتدين .

وقال بعضهم : في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا ، وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الأيمان .

وقال آخرون في المسلمين^(٦) لقوله تعالى : { الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم^(٧) } ، والكافر اذا أسلم قبل منه اسلامه قبل القدرة عليه

(١) سبق الكلام عن الذود في كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ص ٢٦٦ .

(٢) سمل : قال أبو عبيد : السمل : أن تفتق العين بمحديدة محماة أو بغير ذلك ، يقول من ذلك : سملت عينه أسملها سملا ، وقد يكون السمل بالشوك . غريب الحديث ١٠٨/١ .

(٣) الحرة : أرض ذاتحجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات والحراث . الصحاح ٦٢٦/٢ ، القاموس ١١/٢ ، المصباح المنير ١٢٩/١ ، المشارق ١٨٧/١ .

(٤) انظر تخريج الحديث .

(٥) سورة المائدة : آية ٣٣

(٦) أسباب النزول للواحدى ص ١٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ ، تفسير الطبرى ٢٠٥/٦ ، وانظر تفسير ابن عباس بتحقيق الدكتور عبد العزيز الحميدى ٣٢٨،٣٢٧/١ .

(٧) سورة المائدة : آية ٣٤

وبعدها (١).

ومذهبنا أن الامام مخير في حدالمحارب مالم يقتل ، فان قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا (٢).

ومذهب الشافعى أنه على الترتيب ان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وان أخذ المال وقد قتل قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع ، والحبس ، والنفى فيمن لم يبلغ جرمه الى أن يستحق ذلك (٣). واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضرر تختلف (٤) فلا يكون عقوبة الأجرام المختلفة متساوية (٥). واختلف الناس ، وأصحابنا في المحاربة في المصر هل حكمها حكم المحاربة (٦) في غير المصر أم لا .

فالمشهور عندنا وبه قال الشافعى أنهما سيان (٧)، وفرق بينهما بعض أصحابنا . [وهو مذهب أبى حنيفة (٨)].

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٠٥/٦-٢٠٩ ، أحكام الجصاص ٤٠٦/٢-٤٠٨ ، معالم السنن ٢٠٥/٦ ، شرح ابن بطال في الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، أحكام ابن العربى ٥٩٤/٢ ، الاشراف ٥٣٠،٥٢٩/١ ، بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ، تفسير القرطبي ١٤٩/٦ ، المعالم ٢٠٥/٦ .

(٢) انظر : أحكام الجصاص ٤/٤ ، المدونة ٣٠٠/٦ ، شرح ابن بطال في المرجع السابق ، شرح مسلم ٢٣٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٠٠،٥٩٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٨٠/٨ ، بداية المجتهد ٢٤١/٢ ، الحدود ص ٥١٠ ، شرح الأبي ٤٠٩/٤ .

(٣) الأم ١٥٢/٦ .

(٤) في د ، ز : مختلف . وفي ط : يختلف .

(٥) هذا أيضا في المرجع السابق .

(٦) في ط ، د ، ز : المحارب .

(٧) بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٢ ، الأم ١٥٢/٦ ، شرح النووى ١٥٣/١١ .

(٨) انظر : أحكام الجصاص ٦٠/٤ ، أحكام ابن العربى ٥٩٦/٢،٥٩٧ ، تفسير الطبرى ٢٠٥/٦ ، المعلم ٣٧٦/٢ .

قال الجصاص : قال أبو حنيفة : من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة ليلا أو نهارا فلا يكون قاطعا للطريق ، ولا يكون قاطعا للطريق لافى الصحارى وحكى أصحاب الاملاء عن أبى يوسف أن الأمصار وغيرها سواء =

قال القاضى رحمه الله : ذهب أبو مصعب (١) من أصحابنا [(٢)] الى التخيير فيه وان قتل (٣) ، وهو قول (٤) أبي حنيفة (٥) ، وحكى الماوردى (٦) عن مالك أنه يقتل ذا الرأى والتديير ، ويقطع ذا البطش والقوة ، ويعزر من عداه .

قال : فجعلها مرتبة على صفاتهم لاعلى أفعالهم (٧) .
[قال الامام (٨) رحمه الله : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ،

= وهم المحاربون يقام حدهم ، وروى عن أبى يوسف فى اللصوص الذين يكبسون الناس ليلا فى دورهم فى المصر أنهم بمنزلة قطاع الطريق يجرى عليهم أحكامهم ، وحكى عن مالك أنه لا يكون محاربا حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية . الاحكام ٦٠/٤ ، تحفة الفقهاء ١٥٥/٣ .

قال القرطبي : قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة . تفسيره ١٥١/٦ .

(١) أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهرى قاضى المدينة وعالمها الفقيه الثبت . روى عن مالك الموطأ وغيره ، وتفقه بالمغيرة وابن دينار وله مختصر فى قول مالك المشهور ، روى عنه البخارى ومسلم والذهبي واسماعيل القاضى والرازيان وغيرهم . مات بالمدينة سنة ٢٤٢هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٦٠٥/٢ ، ترتيب المدارك ٣٤٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١ ، الديباج ١٤٠/١ ، شجرة النور ص ٥٧ .

(٢) المثبت من د ، ز .

(٣) الاشراف ٢٠٦/٢ ، المقدمات ٢٣١/٣ ، وانظر شرح مسلم ١٥٣/١١ .

(٤) فى د ، ز : مذهب .

(٥) انظر : أحكام الجصاص ٥٤/٤ ، تحفة الفقهاء ١٥٦/٣ .

(٦) الماوردى : أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعى ، مصنف "الحاوى" و"الافتاح" و"أدب الدنيا والدين" وغير ذلك ، وكان امام فى الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية ، ولى قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد وعاش ستا وثمانين سنة ، توفى سنة ٤٥٠هـ .

انظر : الكامل فى التاريخ ٨٧/٨ ، البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، الوفيات ص ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، العبر ٢٩٦/٢ .

(٧) الأحكام السلطانية ص ٥٦ ، بداية المجتهد ٣٤١/٢ .

(٨) المثبت من هامش الأصل .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بهؤلاء ما فعل فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهي عن المثلة فلما نزل ذلك استقرت الحدود ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(١). فهو منسوخ ، وقيل هو محكم غير منسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربين وإنما فعل النبي عليه السلام بهم ما فعل قصاصا ، لأنهم فعلوا بالرعاية مثل ذلك ، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه^(٢) ، وابن اسحاق وموسى بن عقبة^(٣) ، وأهل السير^(٤) ، والترمذى^(٥) ، ففي هذا حجة لمالك في أنه يقتصر من القاتل بمثل

-
- (١) أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن عبد الله بن زيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة ١١٩/٥ .
- وأخرج أبو داود بسنده عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس . انظر السنن ١٣٠/٤ .
- (٢) صحيح مسلم ١٢٩٨/٣ رقم ١٤ ، وقد أورد الطبرى عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر تفسير الطبرى ٢٠٩/٦ ، وانظر تفسير القرطبي ١٥٠/٦ ، وشرح السنة ٢٦٠/١٠ .
- وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذى بعد أن ذكر الترمذى معنى قوله تعالى : {والجروح قصاص} ويريد الترمذى بهذا الإشارة الى قول بعض العلماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالعربيين قصاصا منهم لما فعلوه بالرعاية . كما قال أنس في هذا الحديث . انظر سنن الترمذى ١٠٨/١
- (٣) موسى بن عقبة المدنى صاحب المغازى روى عن أم خالد بنت خالد الأموية ولها صحبة ، قال الواقدي : كان موسى فقيها يفتى . ومغازيه أصح المغازى كما قاله تلميذه مالك بن أنس ، وقال الشافعى ليس في المغازى أصح من كتابه مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره ، وقال أحمد : عليكم بمغازى موسى بن عقبة فإنه ثقة توفى سنة سبع وثمانين ومائة .
- انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٠٩-١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٦ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٨ ، العبر ١٤٨/١ .
- (٤) البداية والنهاية ١٨٢/٤ ، وورد ذكر هذه الغزوة في الكامل في التاريخ ١٤٣/٢ ، وانظر شرح ابن بطال في الحدود ، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين في أهل الردة حتى هلكوا ٤/ورقة ٢٦ .
- (٥) سنن الترمذى ٢٤٢/١، ٢٤٣، ٢٤٦ ، المرجع السابق في شرح ابن بطال .

ما فعل بالمقتول (١).

وقيل : بل ذلك حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زائد على حكم (٢) الخرابة لعظيم جرمهم لارتدادهم ومحاربتهم ، وقتلهم الرعاة ، وتمثيلهم بهم (٣) ، وأن النهى عن المثلة نهى ندب لالتحريم (٤) ، وأما قوله : "يستسقون فلا يسقون" فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . وقد أجمع <أ/٥١> المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان (٥).

وقيل انما لم يسقوا معاقبة لحياتهم ، وكفرهم سقى النبي صلى الله عليه وسلم ألبان تلك (٦) الابل فعاقبهم الله بذلك فلم (٧) يسقوا .
وقيل بل عاقبهم الله بذلك لاعطاشهم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ لقاحهم ودعاء النبي عليه السلام عليهم في حديث رواه ابن وهب (٨) أنه قال : "عطش الله من عطش آل محمد الليلة" (٩) ، فكان ترك

-
- (١) انظر : شرح ابن بطلال في الديات ، باب اذا قتل بججر أو بعصا ٤/ورقة ٢٧ .
(٢) في د ، ز : حد .
(٣) انظر البحث في تفسير الطبرى ٦/٢٠٩، ٢١٠ ، أحكام الجصاص ٢/٤٠٧، ٤٠٨ ، المعالم ٦/٢٠٥، ٢٠٦ ، شرح ابن بطلال في الحدود ، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ٤/٢٦، ٢٧ ، شرح النووى ١١/١٥٤ ، شرح الأبي ٤/٤١١ .
(٤) انظر شرح ابن بطلال في الحدود ، باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ٤/ورقة ٢٧ .
(٥) المرجع السابق ، شرح النووى ١١/١٥٤ .
(٦) في د ، ز : لهم الألبان .
(٧) انظر المراجع السابق ، شرح الأبي ٤/٤١١ .
(٨) محمد بن وهب بن عطية ، الامام المفتى ، أبو عبد الله السلمى الدمشقى ، حدث عن بقية بن الوليد ومحمد بن حرب ، والوليد . وعنه الذهلى ، وأبو حاتم ، والرمادى وعبد بن شريك ، وثقه الدارقطنى .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٩ ، التقريب ٢/٢١٦ .
(٩) الحديث ذكره ابن بطلال في شرحه ٤/ورقة ٢٧ ، وأخرجه النسائى ٧/٩٨، ٩٩ ، والمنذرى في مختصر السنن وذكر أنه مروى عن سعيد بن المسيب . انظر ٦/٢٠٤ .

الناس سقيهم اجابة لدعائه وتنفيذا لعقوبتهم ، وهذان وجهان حسان لا يبقى فيهما اعتراض ، ولا اشكال (١) ، لكن يبقى هنا اعتراض لقوله في الحديث "انها ابل الصدقة" وهو أن يقول (٢) : ان لقاح النبي عليه السلام كانت معها ترعى فاكتسحوا الجميع ، فيجمع بين الحديثين ويدل عليه . قوله في الحديث الآخر "وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣) .
 وقوله : "فاجتووا المدينة" . فسره في الرواية الأخرى "فاستوخموها" أي لم توافقهم كما قال : "وسقمت أجسامهم" (٤) .
 قال الامام رحمه الله : معناه كرهوها لسقم أصابهم أخذ من الجوى ، وهو داء في الجوف (٥) .

وقوله : "سمر أعينهم" يروى سمر بالراء وسمل باللام فمعنى سمرها كحلها بمسامير حيمامة (٦) ، ومعنى سملها : فقأها بشوك أو غيره (٧) .

(١) قال الأبي : يرد عليهما أن يقال كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأول وتعطيشهم آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الأدب فغايتة أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل . والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط لأن القتل بان على غيره .
 انظر شرحه على مسلم ٤١١/٤ ، ٤١٢ .

(٢) في د ، ز : يقال .

(٣) انظر شرح ابن بطلال في الحدود ، باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ٤/ورقة ٢٧ .

(٤) معالم السنن ٢٠٢/٦ ، شرح مسلم ١١/١٥٤ ، المصباح المنير ٢/٦٥٢ ، القاموس ٤/٢٦٢ .

(٥) انظر : معالم السنن ٢٠٢/٦ ، المعلم ٢/٣٧٦ ، المجموع المغيث ١/٣٧٩ ، شرح السنة ١٠/٢٥٧ ، شرح النووى ١١/١٥٤ .

(٦) في د ، ز : حمية . وفي ط : حماة .

(٧) انظر : معالم السنن ٢٠٢/٦ ، شرح ابن بطلال في المرجع السابق ، شرح السنة ١٠/٢٥٨ .

قال أبو ذؤيب (١):

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع (٢)

قال القاضي رحمه الله : قيل : هما بمعنى واحد الرء تبدل من اللام (٣).

قال الامام رحمه الله : واللقاح المذكورة في الحديث جمع لقحة ، وهي الناقة ذات الدر (٤).

وقوله : ولم يحسمهم قال أهل اللغة : الحسم كى العرق بالنار لينقطع الدم (٥).

[ومنه الحديث "أتى بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه" (٦) أى اقطعوا

(١) اسمه خويلد بن خالد بن محرث بن مضر ، أحد بنى مازن بن عمرو بن الحارث

بن تميم ، هلك له بنون خمسة في عام واحد ، أصابهم الطاعون ، وكانوا هاجروا الى مصر وهلك أبو ذؤيب في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه في طريق مصر

مع ابن الزبير ودفنه ابن الزبير ، مات أبو ذؤيب في طريق افريقية .

قال أبو عبيدة : كان أبو ذؤيب أسجر العينين ، جاحظهما ،

والسجرة : حمرة في بياض .

شرح أشعار الهذليين ١٦/١ من المقدمة ، كتاب المفضليات ٤١٩/١ .

(٢) المعلم ٣٧٧/٢ ، وانظر المرجع السابق ، والبيت من ديوان الهذليين ٩/١ ، وانظره

كذلك في كتاب المفضليات ٤٢٢/٥ .

(٣) مختصر السنن ٢٠٢/٦ .

(٤) انظر : المعالم ٢٠٢/٦ ، المعلم ٣٧٧/٢ .

(٥) المعلم ٣٧٧/٢ ، غريب الحديث ٣٤٩/١ ، وانظر شرح ابن بطال في الحدود ، باب

لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، مختصر

السنن ٢٠٣/٦ ، جامع الأصول ٤٩١/٣ ، فتح البارى ١١١/١٢ ، وانظر : الصحاح

١٨٩٩/٥ مادة (حسم) ، القاموس ١٣٤/٤ ، شرح النووى ١٥٦/١١ .

(٦) هذا طرف من حديث أخرجه البيهقى في سننه كتاب السرقة ، باب السارق يسرق

أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ، وقال عنه وصله يعقوب

عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره وأرسله عنه على بن المدينى . انظر السنن الكبرى

٢٧١/٨ ، وقال ابن بطال في اسناده مقال . انظر باب لم يحسم النبي صلى الله عليه

وسلم المحاربين ٤/ورقة ٢٦ .

عنه الدم بالكى [(١) (٢)].

قال الامام رحمه الله : وقوله : "وقد وقع بالمدينة الموم : وهو البرسام (٣) ، ووقع في حواشى بعض النسخ من كتاب مسلم الحمى ، ورأيت لبعض الأطباء أن أصل هذه التسمية في لغة اليونانيين أن السام اسم للورم والير : اسم للصدر ، والشر : اسم للرأس ، وشأنهم أبدا في الاضافة عكس ما عند العرب من أنهم يقدمون المضاف اليه فيكون مثال (٤) كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون ثوب زيد ، فكأنهم يقولون اذا كان الورم في الرأس رأس ورم ، واذا كان في الصدر قالوا : صدر ورم ، فيكون صيغة النطق لما في الرأس الشرسام ، ولما في الصدر البرسام ، وقل من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ . ورأيت في كتب بعضهم ربما كان الشرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر (٥) .

قال القاضى رحمه الله : في هذا الحديث حجة أن المحارب لا يحسم ولأنه ممن خير في حده بالقتل لكن ان حسم نفسه لم يمنع (٦) ، وأما السارق فيحسم عندنا ، لأن حده القطع فقط ، فيبادر بجسمه لئلا يتزف دمه

(١) غريب الحديث ٣٤٩/١ ، الصحاح ١٨٩٩/٥ ، جامع الأصول ٤٩٢/٣ ، الفائق ٢٥٧/٢ .

(٢) المثبت من هامش الأصل .

(٣) قال النووى : الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الياء وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر . ثم قال وأصل اللفظة سريانية . انظر شرح مسلم ١٥٧، ١٥٦/١١ .

وكذلك قاله الدردير في الشرح الكبير . انظر حاشية الدسوقي ٢٥٧/٤ .

(٤) في د ، ز : مثل .

(٥) المعلم ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٠ .

(٦) قال الأبي في شرح مسلم : تأمل فانه ان كان ثم اجماع على أنه لا يحسم فمسلم ، وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لأن الله تعالى جعل القطع قسيما للقتل أيا وحينئذ ليس الا كقطع السارق ، والسارق يجب أن يحسم . ٤١٢/٤ .

فيموت (١)، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وغيرهما (٢).
 وقوله : " فيشربون من ألبانها وأبوالها " دليل على طهارة أبوال الابل ،
 وحجة للمالكية في طهارة بول مايؤكل لحمه (٣) ، احتج به من يرى نجاستها
 لجواز التداوى بالمحرمات للضرورة (٤).
 وقوله : " ووجه معهم قائف " القائف مميز الآثار ، ومتتبعها (٥) ، وفي
 بعض أسانيده حدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني (٦) حدثنا مسكين وهو ابن
 بكير الحراني (٧) أنبأنا الأوزاعي ، كذا عند أكثر شيوخنا وكان عند القاضي
 الشهيد (٨) عن العذري حدثنا مسكين وهو ابن بكير قال لنا وهو خطأ .
 وقال البخاري : مسكين بن بكير ، وكذلك ذكره في التأريخ (٩) ،
 والصحيح (١٠) ، وهو المعروف المحفوظ ، وكذا ذكره أبو حاتم (١١) ،
 والحاكم (١٢) ، وغيرهم (١٣).

-
- (١) شرح ابن بطلال الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ج ٣/ ورقة ٢٦ ،
 الأبى ٤١٢/٤ .
- (٢) المجموع ٩٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦٧/٧ ، المغنى ٢٦١/٨ .
- (٣) بداية المجتهد ٥٨/١ .
- (٤) انظر : المعالم ٢٠٣/٦ ، شرح النووى ١٥٤/١١ ، وانظر المذاهب في هذه المسألة في
 عمدة القارى ١٥٤/٣ .
- (٥) المعالم ٢٠٥/٦ ، النهاية في غريب الحديث ١٢١/٤ ، شرح الأبى ٤١٢/٤ .
- (٦) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبو مسلم الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة يغرب
 من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها .
 انظر : التقريب ١٦٣/١ .
- (٧) مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، صدوق يخطىء ، وكان
 صاحب حديث . مات سنة مائة وثمان وتسعين .
 انظر : التقريب ٢٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٩/٩ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠ ،
 شذرات الذهب ٣٥٥/١ .
- (٨) أبو علي الصدفى المعروف بابن سكره ، وقد سبق .
- (٩) انظر التاريخ الكبير ٣/٨ .
- (١٠) لم أقف عليه في الصحيح .
- (١١) انظر الجرح والتعديل ٣٢٩/٨ .
- (١٢) لم أعثر عليه في مظانه من كتب الحاكم .
- (١٣) انظر المصادر السابقة في الفقرة (٧) .

(٣) باب ثبوت الفصاح في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والتفصلات ، و قتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَيْلَا^(١) . فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : جِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهَا رَمَقُ^(٢) . فَقَالَ لَهَا « أَقَتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٣) .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِيبِ^(٤) . وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ . فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّى يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَتْ^(٥) بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَمَرَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

(٣) [باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

وقوله : " ان يهوديا قتل جارية على أوضاع (١) لها بحجر " (٢) ، وفى رواية أخرى : " على حلى لها " ، وألقاها فى قليب (٣) ،

(١) قال أبو عبيد : يعنى حلى فضة .

انظر : غريب الحديث ٤٦٦/١ ، معالم السنن ٣٢٦/٦ .

وكذلك قاله السيوطى فى شرحه لسنن النسائى حيث قال : (أوضاع) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع . انظر ٢٢/٨ . وقال السندى (أوضاع) بجاء مهملة هى نوع من حلى صيغت من الدراهم الصحاح . انظر حاشيته على النسائى ٢٢/٨ . وقال الجوهري : الأوضاع حلى من الدراهم الصحاح . انظر كتاب الصحاح ٤١٦/١ .

(٢) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وأخرجه كذلك البخارى فى الديات ، باب من أقاد بالحجر رقم ٦٨٧٩ ، ٢٠٤/١٢ ، وباب سؤال القاتل حتى يقر ، والاقرار فى الحدود رقم ٦٨٧٦ ، ١٩٨/١٢ ، وباب اذا قتل بحجر أو عصا رقم ٦٨٧٧ ، ٢٠٠/١٢ ، وباب اذا أقر بالقتل مرة قتل به ، رقم ٦٨٨٤ ، وباب قتل الرجل بالمرأة رقم ٦٨٨٥ ، ٢١٣/١٢ .

وفى كتاب الخصومات ، باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى رقم ٢٤١٣ ، ٧١/٥ وفى غيرها أيضا . وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد رقم ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٣٥ ، ١٨١ ، ١٧٨/٤ .

والترمذى فى الديات ، باب ماجاء فىمن رضح رأسه بصخرة رقم ١٣٩٤ ، ١٥/٤ ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ ، وابن ماجه فى الديات ، باب يقتاد من القاتل كما قتل رقم ٢٦٦٥ ،

(٣) القليب : البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون بالبرارى . انظر : غريب الحديث ٤٠٤/٢ .

قال القاضى عياض : والقليب مذكورة فى حديث بدر وغيره هى البئر غير مطوية المشارق ١٨٤/٢ .

ورضح (١) رأسها بالحجارة" . قال فجىء بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق (٢) فسألها النبي صلى الله عليه وسلم "أقتلك فلان" ، وفي الحديث الآخر "من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة" . وفي الرواية الأخرى "فأشارت برأسها أن لا ، ثم أشارت في الثالثة برأسها أن نعم فقتله [رسول الله] (٣) صلى الله عليه وسلم بين حجرين" ، وفي بعض طرقه "فرضخ رأسه بين حجرين" ، وفي بعض طرقه "فأمر به أن يرحم حتى يموت" .

قال الامام رحمه الله : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد (٤) .

وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة (٥) .

(١) الرضح : الشدخ ، والرضخ أيضا الدق والكسر . النهاية في غريب الحديث ٢٢٩/٢ .

قال الثوري : رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد ، لأنه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضى وقد رضخ .

انظر : شرح صحيح مسلم ١٥٨/١١ ، جامع الأصول ٢٦٣/١٠ .

(٢) الرمق : بقية الحياة والروح . شرح النووى لمسلم ١٥٨/١١ ، شرح السيوطى على النسائى وحاشية السندي ٢٢/٨ ، جامع الأصول ٢٦٣/١٠ ، المصباح المنير ٢٣٩/١ النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٢ .

(٣) مثبت من صحيح مسلم .

(٤) هذا قول أبى حنيفة وبعض السلف وسيأتى الكلام عن هذا .

(٥) وهو قول عطاء والحسن ، وقد روى عن على رضى الله عنه . المعالم ٣٢٦/٦ .

انظر : المفهم ج ٣/ورقة ١٢٤ ، الاشراف لابن المنذر ١٨٠/٢ ، المنتقى ١٢١/٧ ، المغنى ٦٧٩/٧ الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢ ، شرح النووى ١٥٨/١١ ، تفسير

ابن كثير ٢١٠/١ .

وفيه دلالة على التدمية^(١) بقول المقتول ، هكذا استدل به بعضهم ، وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه أقر ، وهكذا ذكره مسلم في بعض طرقه ، "فأخذ اليهودى فأقر" ، وأما رجمه بالحجارة ، فلعله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس رضخ^(٢) ، وقد بين في بعض طرقه أن الجارية من الأنصار^(٣) .

قال القاضى رحمه الله : وذكر أبو عبد الله بن المرباط^(٤) في شرحه^(٥) أنه قيل أن هذا الحكم كان^(٦) أول الاسلام قبول قول القتييل ، وأن هذا معنى هذا الحديث ، وما جاء من اعترافه في هذا الحديث فانما جاء من رواية قتادة ، ولم يقله غيره ، وهو مما عد عليه^(٧) .

(١) قال الأبي : (يعنى بالتدمية : بقول المقتول أنها بغير قسامة) . انظر شرح مسلم ٤١٤/٤ .

(٢) في المعلم زيادة مايلي : والأوضح هى : حلى الفضة ، قاله أبو عبيد وذكر في موضع آخر بدل الأوضح الحلى . ٣٧٨/٢ .

(٣) المعلم ٣٧٨/٢ ، شرح النووى ١١/١٥٨ ، شرح الأبي ٤١٤/٤ . وقال ابن حجر : لم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار . انظر الفتح ١٢/٨٩٨ .

(٤) أبو عبد الله بن المرباط قاضى المرية وعالمها ، محمد بن خلف بن سعيد الأندلسى روى عن المهلب بن أبى صفرة وجماعة . وصنف شرحا للبخارى ، وكان رأسا في مذهب مالك . ارتحل الناس اليه . توفى في شوال سنة ٤٨٥ هـ . انظر : العبر ٢/٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٧٥ ، شجرة النور ص ١٢٢ ، الديباج ٢/٢٤٠ .

(٥) المراد به شرحه للبخارى . انظر قوله في شرح الأبي ٤١٤/٤ .

(٦) في د ، ز : أن هذا كان الحكم في أول الاسلام .

(٧) وتعقب ابن حجر كلام ابن المرباط هذا فقال : ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضوا . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . انظر فتح البارى ١٢/٢٠٠ .

ورضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة كله بمعنى (١) ،
فان رميه بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر (٢) رجم بالحجارة ، وقد
يكون رجمه <ب/٥١> نوعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر . "ألقاها في
قليب ورضخ رأسها بالحجارة" وهذا رجم لاشك فيه .
وقد اختلف الناس في القصاص بغير المحدد من السيف ، والرحم ،
والسكين ، وغيره ، فذهب جمهور العلماء (٣) الى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل
به ، من حجر ، أو عصا ، أو تغريق ، أو خنق لهذا الحديث ، وغيره ،
ولقوله : {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} الآية (٤) ، وقوله : {فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (٥) الآية .
واختلف هؤلاء في القصاص بالتحريق بالنار لمن فعل ذلك بأحد فقال
مالك والشافعي : ان طرحه في النار حتى مات فعل به كما فعل (٦) .
وقال ابن الماجشون وغيره : لا يحرق بالنار ويقتل بغير ذلك (٧)

(١) سبق بيان ذلك عند بيان الغريب في الحديث عند كلمة (رضخ) .

ونقل هذا ابن حجر في الفتح . انظر المرجع السابق .

(٢) في د ، ز : أخرى .

(٣) شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٤٨ ، أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٠ ،

المعالم ٣٢٦/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٤ ، حلية العلماء ٤٦٢/٧ ، بداية المجتهد

٣٠٣/٢ ، الأم ١٤٩/٧ ، المنتقى ١١٨/٧ ، شرح الأبى ٤١٣/٤ ، المغنى ٦٨٨/٧ .

(٤) سورة النحل : آية ١٢٦

(٥) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٦) شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٤٨ ، المنتقى ١١٩/٧ ، شرح الأبى ٤١٣/٤ ، مختصر

المزنى ص ٢٤١ ، المجموع ٢٧٩/١٨ ، معالم السنن ١٩٤/٦ .

(٧) شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٤٨ ، المنتقى ١١٤٩/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٥ ، شرح

الأبى ٤١٣/٤ .

للحديث "لا يعذب بالنار الا الله" (١)، ثم اختلفوا اذا لم يميت من ضربة بالعصى أو بحجر في القود ، فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت . وهو قول مالك ، والشافعى ، الا أن مالكا قال فى رواية : ان يكون فى ضرب العصى تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف (٢) ، وكذلك قال عبد الملك (٣) فى الرجم بالحجارة (٤) ، وأصل المذهب القود بما قتل (٥) ، وقال الشافعى نحوه : فى المحبوس فى البيت أياما دون طعام حتى مات يفعل بقاتله مثل ذلك ، فان لم يميت فى تلك المدة (٦) قتل ، وكذلك من قطع يدي رجل ، ورجليه أو ألقاه فى مهواة (٧) فمات يفعل بقاتله مثل ، فان لم يميت قتل بالسيف (٨) ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه : الى أن لا قصاص الا بالسيف ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه . انظر ٣٨٩/١٢ .

وروى فى الصحيح بلفظ "ان النار لا يعذب بها الا الله" . وهذا لفظ البخارى . انظر فتح البارى ١٤٩/٦ .

وأخرجه أيضا أبوداود بلفظ "فانه لا يعذب بالنار الا رب النار" ، انظر السنن رقم ٢٦٧٣ ، ٥٥/٣ .

والبغوى فى شرح السنة ١٩٨/١٢ ، وخرج هذا الحديث برواياته الزيلعى فى نصب الراية . انظر كتاب السير ٤٠٧/٣ .

(٢) انظر : المفهم ج ٣/ورقة ١٢٥ ، شرح الأبي ٤١٣/٤ ، مختصر المزنى ص ٢٤١ .

(٣) عبد الملك المقصود به هنا عبد الملك بن الماجشون كما صرح بذلك الباجى فى المنتقى . انظر ١١٩/٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أوجز المسالك ١٢٣/١٣ .

(٦) فى د ، ز : الأيام .

(٧) المهواة : الحفرة والمطمئن من الأرض ، ومنه امتاح من المهواة : أرادت البئر العميقة . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٨٥/٥ ، وقال الجوهري : المهوى

والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك ، وتهاوى القوم فى المهواة . اذا سقط بعضهم فى اثر بعض . الصحاح ٢٥٣٨/٦ .

(٨) مختصر المزنى ص ٢٤١ ، المجموع ٣٨٣/١٨ ، ونقله عن الشافعى ابن حزم فى

المحلى . انظر ٢٥٥/١٠ .

وروى عن الشعبي والنخعي والحسن (١)، واحتجوا بحديث "لا قود الا
 مجديدة" (٢)، وبالنهي عن المثلة، وحملوا حديث "لا قود الا مجديدة" فيمن لم
 يمثل وقتل مجديدة، وفي هذا الحديث أيضا: حجة على وجوب القصاص
 على القاتل بكل ما يقتل مثله كساقى السم، والخنق، ورامى الرجل من
 الجبل، أو فى البئر، أو الضارب بالخشبة والعصى، أو تغريقه فى الماء.

(١) انظر: المسوط ١٢٢/٢٦، شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٤٨، أحكام القرآن
 للجصاص ١٩٨/١، رؤوس المسائل للزحشرى ص ٤٦٧.

ويرى أبو حنيفة أن القتل بغير السيف هو شبه العمد فلاقصاص فيه والذي يجب
 فيه القود هو القتل بالسيف فقط لأنه يفرق الأجزاء، ولهذا عندهم أن شبه
 العمد هو: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد.

انظر: تحفة الفقهاء ١٠٣/٣، شرح معاني الآثار ١٨٤، ١٨١/٤، الاختيار ٢٤/٥،
 تكلمة فتح القدير ٢٠٥/١٠، عمدة القارى ٣٩/٢٤، فتح البارى ٢٠٠/١٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الحدود من رواية على رضى الله عنه عن معلى بن
 هلال عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: "لا قود الا مجديدة، ولا قود فى النفس وغيرها الا مجديدة" ثم قال
 ومعلى بن هلال متروك. انظر ٨٨/٣.

ونقل كلام الدارقطنى هذا الزيلعى فى نصب الراية. انظر ٣٤٣/٤.
 وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب الديات، من قال لا قود الا بالسيف من
 رواية الشعبي قال "لا قود الا مجديدة" رقم ٧٧٧٤، وعن أبى معشر عن ابراهيم
 رقم ٧٧٧٥، ٣٥٤/٩.

وأخرجه البيهقى فى سننه فى باب "ماروى فى أن لا قود الا مجديدة".
 وهو من رواية قيس بن الربيع عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن
 بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود الا مجديدة"، ثم قال البيهقى:
 كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد. ثم قال: لم يثبت له اسناد وجابر بن
 يزيد الجعفى مطعون، وقد جرحه بعض العلماء ووثقه آخرون.

انظر: السنن الكبرى والجواهر النقى ٦٣، ٦٢/٨، نصب الراية ٣٤٢/٤.
 قال القرطبى ونقله عنه الأبى: حديث "لا قود الا مجديدة" ضعيف عند المحدثين
 لا يروى من طريق صحيح. انظر المفهم ج ٣/ورقة ١٢٥، شرح الأبى ٤١٣/٤.

وعلى هذا جمهور العلماء^(١)، وذهب أبو حنيفة الى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا الا فيمن قتل بمحدد من حديد أو بججر محدد ، أو خشب ، أو هو معروف بقتل الناس بالخنق ، قد خنق غير واحد ، والالقاء في النار ، واختلف [عنه]^(٢) في مثل الحديد كالدبايس والعمد ، واختلف اذا قتل بما لم تجر العادة بالقتل به قاصدا لقتله كالعصى ، واللطمة ، والسوط ، والبندقية^(٣) ، والقضيب^(٤)^(٥) . فعند مالك القود من هذا كله^(٦) .
وعند غيره أنه شبه العمد ، لا قود فيه ، وانما فيه الدية مغلظة^(٧) ، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا ، انما هو عمد أو خطأ^(٨) ، ويقول مالك قال الليث .

قال أشهب : ولم يختلف علماء الحجاز في هذا^(٩) .

-
- (١) انظر ما سبق في تخريج المسألة وكذلك شرح النووى ١٥٨/١١ ، شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٤٩ ، وانظر تقسيم ابن قدامة للعمد في كتابه المغنى ٦٣٧/٧ فما بعدها . وقال القرطبي في المفهم ردا على من قال أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا الا اذا قتل بمحدد . أن هذا رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه أمن الأمة وذريعة الى رفع القصاص الذى شرعه الله حياة للنفوس فليس عنه مناص . انظر ج ٣/ورقة ١٢٥ .
- (٢) في الأصل : عندنا ، والمثبت من د ، ز ، وبقية النسخ ولعله الصواب .
- (٣) هو : ما يعمل من الطين ويرمى به . المصباح المنير ٣٩/١ .
- (٤) القضيب : اسم للغصن المقطوع الرطب . المرجع السابق ٦٠٦،٥٠٦/٢ .
- (٥) انظر : المبسوط ١٢٢/٢٦ ، فتح القدير ٢١٠/١٠ ، الاختيار ٢٥،٢٤/٥ ، شرح معاني الآثار ١٨٧،١٨٦/٣ .
- ونقل هذه الأقوال الباجى . انظر المنتقى ١١٨/٧ ، وابن قدامة في المغنى ٦٣٩/٧
- (٦) المدونة ٣٠٨/٦ ، المنتقى ١١٨/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ .
- (٧) هذا مذهب أبى حنيفة . انظر تحفة الفقهاء ١٠٣/٣ .
- (٨) المدونة ٣٠٦/٦ ، المقدمات الممهديات ٢٨٧/٣ .
- (٩) المنتقى ١١٨/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٥ ، أوجز المسالك ١٢٥/١٣ .

قال أبو عمر (١): ولم يوافق مالكا يعنى من فقهاء (٢) الأمصار عليه الا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وذهب جمهور فقهاء الأمصار الى أن هذا كله شبه العمدة ، انما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد واسحاق ، وأبي ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقال ابن وهب (٣) من أصحابنا وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (٤) ، وان اختلفوا في أسنان الابل في المغلظة وفيما يكون شبه العمدة من القتل بغير المحدد على مامضى بعضه (٥).

(١) أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الامام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار ، شهرته تغنى عن التعريف به ، ألف في الموطأ كتابا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد والاستذكار بمذهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة والكافي في الفقه . مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٥٤٦٣ هـ .

انظر : شجرة النور ص ١١٩ ، الديباج ٣٦٧/٢ ، ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، جذوة المقتبس ص ٣٦٧ ، الأنساب ص ٢٨٥ ، العبر ٣١٦/٢ .
(٢) في د ، ز : علماء .

(٣) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، الامام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الامام مالك الحافظ الحجة ، روى عنه أربعمائة عالم ، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان ، وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه ، صحبه عشرين سنة ، له تأليف حسنة عظيمة المنفعة .
خرج عنه البخاري وغيره ، مات سنة ١٩٧ هـ بمصر .

انظر : الديباج ٤١٣/١ ، شجرة النور ص ٥٨ ، التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٤/١ ، العبر ٢٥١/١ .

(٤) المفهم ج ٣/ورقة ١٢٥ ، شرح النووي ١٥٩/١١ ، أوجز المسالك ١٢٥/١٣ ، شرح الأبى ٤١٤/٤ .

(٥) انظر مذاهب العلماء في دية شبه العمدة في معالم السنن ٣٥٤/٦ ، وفي المغنى ٧٦٥/٧٦٦ .

وفيه حجة على أن الإشارة البينة ، والاياء يقوم مقام النطق والتصريح .

قال الامام رحمه الله : وقوله "على أوضاح" هي حلى الفضة ، قاله أبو عبيد (١) ، وقد ذكر في الحديث الآخر مكانه "الحلى" (٢) .

قال القاضي رحمه الله : قيل الأوضاح ، جمع وضح ، وهو (٣) حلى من حجارة (٤) والرمق : بقية الروح (٥) .

-
- (١) غريب الحديث ٤٦٦/١ .
 - (٢) المعلم ٣٧٨/٢ .
 - (٣) في د ، ز : وهي .
 - (٤) انظر المشارق ٢٨٩/٢ .
 - (٥) المرجع السابق ٢٩١/١ .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا رفعه المصنوع عليه

فأُتلف نفسه أو عضوه، لا ضاراه عليه

١٨ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ ^(٢) أَوْ ابْنَ أُمَيَّةَ رَجُلًا . فَمَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ^(٣) . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَتَزَعَتْ نَيْتَهُ ^(٤) . (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : نَيْتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَبْعَضُ أَحَدِكُمْ كَمَا يَبْعَضُ الْفَحْلُ ^(٥) ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ . فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ نَيْتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

٢٠ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أُجَيْرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ . فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ نَيْتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ^(١) ؟ » .

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْتُهُ أَوْ ثَنَائِيَهُ . فَاسْتَمَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ ^(٢) أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَمَضَّهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا » .

٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) . قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْطَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْطَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ . فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَمَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ . فَانْتَزَعَ إِحْدَى تَنِيَّتَيْهِ . فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَأَهْدَرَ تَنِيَّتَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

[باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه
إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه
أو عضوه ، لاضمان عليه]

وقوله : "قاتل يعلى بن منية (١) ، أو أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه" (٢) الحديث كذا قال هنا ، وذكر في الرواية الأخرى : "أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه" ، وهذا هو المعروف أنه لأجير يعلى لاليعلى وقوله : يعلى بن منية أو أمية ، منية بسكون النون وبعدها ياء بائنتين تحتها هو يعلى بن أمية اسم أبيه ومنية أمه (٣) ، أو جدته (٤) . قال أبو الحسن الدارقطني : منية بنت الحارث هي : جدة يعلى بن أمية أم أبيه ، وبها يعرف (٥) . قاله الزبير بن بكار (٦) ، وأهل الحديث يقولون : انها أمه ،

- (١) هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي حليف قريش .
ترجمته في الاصابة ٣٥٣/٦ .
- (٢) هذا الحديث من رواية عمران بن حصين أخرجه غير مسلم البخارى في كتاب الديات ، باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه رقم ٦٨٩٢ ، و ٢١٩/١٢ ، وعلقه في الحج ، باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص رقم ١٨٤٨ ، ٦٣/٥ ، والنسائي في القسامة ، باب القود من العضة ٢٨/٨ ، والترمذى في الديات ، باب ماجاء في القصاص رقم ١٤١٦ ، ٢٧/٤ ، وابن ماجه في الديات ، باب من عض رجلا فترع يده فندر ثناياه رقم ٢٦٥٧ ، ٨٨٧/٢ ، ومسند أحمد ٤٢٨/٤-٤٣٠ ، ومصنف عبد الرزاق رقم ١٧٥٤٧ ، ٣٥٥/٩ .
- (٣) في د ، ز : وأمه منية .
- (٤) انظر التهذيب ٤٠٠،٣٩٩/١١ .
- (٥) أورد ابن حجر كلام الدارقطني هذا في الاصابة انظر ٣٥٣/٦ .
- (٦) الزبير بن بكار : العلامة الحافظ النسابة ، قاضى مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبي بكر بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى الزبيرى المدنى المكي ، مولده في سنة اثنتين وسبعين ومائة ، سمع من سفيان بن عيينة وأبي ضمرة الليثى ومصعب بن عبد الله الزبيرى عمه وخلق سواهم ، حدث عنه ابن ماجه في سننه ، وأبو حاتم الرازى . قال الدارقطني ثقة .

وانها منية بنت غزوان (١).

وقال الطبرى : يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر (٢).

قال القاضى رحمه الله : [بعض] (٣) أصحاب الحديث يقولون : ابن منية بفتح النون وباء بواحدة وهو تصحيف ، وقرأته بخط أبى على الجياني كان ابن وضاح (٤) يقول : أمه منية ، وأبو منبه قال : ووهم فى اسم الأب وانما هو أمية .

وقوله : "فانتزع يده من فمه فززع ثنيته" (٥) ، فقال عليه السلام : "لادية له" ، وفى الرواية الأخرى : "فأبطله" ، وفى الأخرى "فأهدر ثنيته"

= وقال أبو بكر الخطيب : كان الزبير ثقة ثبتا عالما بالنسب وأخبار المتقدمين وهو مصنف كتاب (نسب قريش) . توفى لتسع بقين من ذى القعدة سنة ست وخمسين ومائتين بمكة وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢ .

(١) قال ابن حجر فى التقريب : منية ، بضم أوله وسكون النون ، وفتح التحتانية ، وقع فى الحج عن يعلى بن منية عن ابنه ، ولكن أبو أمية ، ومنية انما هى أمه .
التهذيب ٣٢١/١٠ ، التقريب ٢٧٨/٢ .

وقال النووى : أما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مشناة تحت ، وهى أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية . شرح النووى ١٦٠/١١ .
(٢) قول الطبرى لم أقف عليه .

(٣) المثبت من د ، ز .

(٤) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدث الراوية الثقة الثبت الأمين العمدة الفاضل . سمع من ابن حنبل وابن معين وابن المديني والرجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وسبعون . ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفى سنة سبع أو ست وثمانين ومائتين .

انظر : شجرة النور ص ٧٦ ، الديباج ١٧٩/٢ .

(٥) الروايات التالية فى مسلم تحت عنوان (باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه) . انظر شرح النووى ١٥٩/١١ .

وقال : "أردت أن تأكل لحمه" ، وفي الرواية الأخرى : "تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها^(١) كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتى يععضها ثم انتزعها" ، ليس معنى هذا الأمر بدفع يده ليععضها ، وإنما هو بمعنى الانكار عليه ، أى أنك لاتدع يدك في فيه يععضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطلبه بما جنى يجذبه لذلك .

قال الامام رحمه الله : اختلف الناس في المعضوض اذا جبد^(٢) يده فسقطت أسنان العاض فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا لاضمان عليه^(٣) ، وبالتضمين قال الشافعى^(٤) ، وباسقاطه قال

(١) القضم : الأكل بأطراف الأسنان . النهاية في غريب الحديث ٧٧/٤ .

ومنه قضمت الداية بعشيرها بالكسر تقضمه قضمًا .

الصحاح ٢٠١٣/٥ ، القاموس ٢٣٤/٤ .

وقال النووى : هو بفتح الضاد على اللغة الفصيحة ومعناه : يععضها .

انظر شرح مسلم ١٦٠/١١ .

(٢) فى د ، ز : جذب .

(٣) شرح ابن بطال ، باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ج ٤/ورقة ٥٤ ، الكافى

ص ٦٠٧ ، الاشراف ١٩٦/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٩ .

لكن الأبي رجح فى شرحه على مسلم عدم الضمان فى مذهب مالك وذلك عند كلامه على هذا الحديث وذكر أن هناك ثلاث مسائل وهى : مسألة العض ، ومسألة الفحل الصائل ، ومسألة من رمى من ينظر الى بيته . وخرج من كلامه (أى المازرى) أن المشهور فى مسألة العض الضمان وأن المذهب فى مسألة الفحل عدم الضمان وأن مذهب الأكثر فى الثالث نفى الضمان . ومقتضى النظر عدم الضمان فى الأولى والثانية واحتج لذلك بالحديث .

راجع شرح مسلم ٤١٥/٤ .

(٤) وقول الشافعى عند المزنى : أنه لو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنايا العاض

كان ذلك هدرا ، انظر مختصره ص ٢٦٨ ، وهو يخالف مقاله المازرى هنا .

قال ابن حجر : وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور - الى أن قال - وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الاطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ثم قال ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم اسقاط الضمان ، قال وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعى أنه لاضمان وكأنه انعكس على القرطبي . انظر الفتحة باختصار ٢٢٢/١٢ ، ٢٢٣ ، وانظر أيضا مقاله النووى فى شرح مسلم ١٦٠/١١ .

أبو حنيفة^(١)، وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمنه [من ضمنه]^(٢) من أصحابنا لأنه <أ/٥٢> يمكنه^(٣) النزع بالرفق حتى لا تنقلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمن ، وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا بذلك الذى أدى لسقوط^(٤) الأسنان^(٥)، وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة قبيل^(٦) النزع ، وهذا التأويل بعيد من ظاهر الحديث وكذلك اختلف الناس أيضا في الجمل اذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله . هل يضمن أم لا ؟ وبنفى التضمنين . قلنا^(٧) نحن والشافعي^(٨)، وبإثباته قال أبو حنيفة^(٩)، والحجة لنفى التضمنين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ما أمر به لم يكن متعديا ، ومن ليس بمتعد فلا يضمن في مثل هذا ، وقياسا على مالو قتل عبدا في مدافعته اياه عن نفسه ، ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيا نفسه باتلاف مال غيره ، فأشبهه من اضطر لطعام غيره فأكل منه خوف الموت ، فانه يضمن ، والفرق عندنا بين السؤالين : أن الأكل لطعام غيره ابتداء من قبل نفسه ، ولا جنائية من رب الطعام ، ولا من الطعام عليه فلهذا ضمن ، وفي الجمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجنائية عليه فلهذا لم يضمن ، وأيضا فان الطعام ينوب غيره منابه في احياء نفسه

(١) المبسوط ١٩١/٢٦ ، عمدة القارى ٥٢/٢٤ .

(٢) المثبت من هامش الأصل ومن د ، ز .

(٣) في د ، ز : يمكن .

(٤) في أصل د ، ز : الى سقوط .

(٥) انظر شرح ابن بطلال ، اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ج ٤/ورقة ٥٤ .

(٦) في ط ، د ، ز : فسقطت عقيب النزع .

(٧) الاشراف على مسائل الخلاف ١٩٦/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٩ ، شرح الدردير مع

حاشية الدسوقي ٢٤٤/٤ ، رشح الأبى ٤/٤١٥ .

(٨) الأم ١٧٧/٦ ، مختصر المزني ص ٢٦٨ ، الاشراف لابن المنذر ٢/٢٢٠ ، المهذب

٢/٢٢٦ .

(٩) شرح فتح القدير ٢/٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١ ، الاشراف لابن المنذر

٢/٢٢١ ، الدر المختار ٥/٤٨١ ، رؤوس المسائل ص ٥٠٦ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥٨

وانظر : المفهم ج ٣/ورقة ١٢٩ ، ذكر هذا الرأى لأبى حنيفة وأصحابه ابن قدامة

في المغنى وعلل لذلك . انظر ٨/٣٢٨، ٣٢٩ .

فكأن الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن أكل اختياراً ولا مندوحة له في الجمل ولا تنفعه مدافعة غير ذلك الجمل ، ولا تنجيه ، فتحققت الضرورة ، فهذا (١) فرقان بينهما ، ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو : لو رمى انسان أحدا ينظر اليه في بيته فأصاب عينه؟ فاختلف أصحابنا في ذلك (٢) ، فالأكثر منهم على اثبات الضمان والأقل منهم على نفى الضمان؟ وبالأول : قال أبو حنيفة (٣) ، وبالثاني : قال الشافعي (٤) ، فأما نفى الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم : "لو أن امرءاً اطلع عليك بغير (٥) إذن فحذفته (٦) بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" (٧) ، وأما اثبات الضمان فلأنه لو نظر انسان الى عورة انسان آخر بغير اذنه لم يستبح بذلك فقاً عينه ، فالنظر الى الانسان في بيته أولى بأن (٨) لا يستباح به ذلك ، ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن له (٩) ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه فانفقأت

(١) في ط ، د ، ز : فهذان .

(٢) في ط ، د ، ز : أيضا في ذلك .

(٣) تأويل مشكل الآثار للطحاوي ٤٠٣/١-٤٠٦ ، الاشراف لابن المنذر ١٣١/٢ .

(٤) الأم ٣٢/٦ ، المهذب ٢٢٥/٢ ، الاشراف لابن المنذر ١٣١/٢ ، المغنى مع الشرح

١٨٦/٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٢٩، ١٣٠ ، المغنى ٣٣٥/٨ .

(٥) في ط : من غير .

(٦) في ط : فحذفته .

(٧) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضى الله عنه وهو متفق عليه أخرجه البخارى

في كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، رقم ٦٨٨٨ ،

٢١٦/١٢ ، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلادية له رقم ٦٩٠٢ ،

٢٤٣/١٢ .

وفي مسلم ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢١٥٨ ، ١٦٩٩/٤ .

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٥، ٢٤٣/٢ ، والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب

التعدى والاطلاع ٣٣٨/٨ ، والبغوى في شرح السنة ، كتاب قتال أهل البغى ،

باب من نظر في بيت انسان فرماه فأصاب عينه ٢٥٤/١٠ ، وفيض القدير برقم

٣٠٧/٥ ، ٧٤٠٥ .

(٨) في ط ، د ، ز : أن .

(٩) في ط : به .

عينه خطأ فالجناح منتف (١)، وهذا (٢) الذى نفى فى الحديث ، وأما الدية فلاذكر لها (٣).

قال القاضى رحمه الله : هذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم فذكر فيه أولاً (٤) مسلم حديث شعبة (٥) عن قتادة عن زرارة (٦) عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى ، وذكر مثله عن معاذ بن هشام (٧) ، عن أبيه (٨) عن

-
- (١) فى ط : منتف عنه .
(٢) فى ط ، د ، ز : وهو .
(٣) المعلم ٣٨٠/٢ .
(٤) فى د ، ز : فذكر أولاً فيه .
(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، كان عابدا . مات سنة ستين ومائة .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٧ ، العبر ١٨٠/١ ، طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ ، طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، البداية والنهاية ١٣٢/١٠ .
(٦) زرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامرى ، الحرشى ، بمهمله وراء مفتوحتين ، ثم معجمة ، أبو حاجب البصرى قاضياها ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة فى الصلاة سنة ثلاث وتسعين .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٢/٣ ، تقريب التهذيب ٢٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٥/٤ ، العبر ٨١/١ .
(٧) معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . مات سنة مائتين .
انظر : التقريب ٢٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٩ ، التاريخ الكبير ٣٦٦/٧ ، العبر ٢٦١/١ .
(٨) هشام بن أبى عبد الله سنبر ، بمهمله ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر الدستوائى ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ، ثم مد . ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة /ع . وقيل توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة .
انظر : التقريب ٣١٩/٢ ، العبر ١٦٩/١ ، التاريخ الكبير ١٩٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٦٤/١ .

قتادة ، ثم ذكر وجهها آخر عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن (١) يعلى عن يعلى ، وحديث همام (٢) عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى ، وحديث ابن جريج (٣) عن عطاء عن ابن يعلى [عن يعلى] (٤) ثم ذكر حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل (٥) عن عطاء عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء ، وذكر أيضا حديث قريش بن أنس (٦) عن ابن عون (٧) عن ابن سيرين عن عمران . قال الدارقطني : تفرد (٨) به قريش عن ابن عون

-
- (١) ابن يعلى : اسمه صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة من الثالثة .
التقريب ٣٦٩/١ .
- (٢) همام بن يحيى بن دينار العوذى ، بفتحالمهمله وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصرى ، ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع .
انظر : التقريب ٣٢١/٢ ، التهذيب ٦٧/١١ ، وفاته في العبر سنة ثلاث وستين ومائة ١٨٦/١ .
- (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت/ع .
انظر : التقريب ٥٢٠/١ ، البدايةوالنهاية ١٥٧/١٠ ، العبر ١٦٣/١ .
- (٤) المثبت من د ، ز .
- (٥) بديل - مصغرا - العقيلي : بضم العين ، ابن ميسرة البصرى ، ثقة من الخامسة .
مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة . م/٤
التقريب ٩٤/١ .
- (٦) قريش بن أنس الأنصارى ، ويقال الأموى ، أبو أنس البصرى ، صدوق تغير بآخره من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين /خ م د ت س .
انظر : التقريب ١٢٥/٢ ، العبر ٢٧٩/١ .
- (٧) عبد الله بن عون بن أرطبان : أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع .
انظر : التقريب ٤٣٩/١ ، في العبر : احدى وخمسين ومائة ١٦٥/١ ، الجرح والتعديل ١٣٠/٥ .
- (٨) في د ، ز : انفرد .

عن ابن سيرين ولم يذكر فيه سماعا منه ، ولامن ابن سيرين عن عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئا (١)(٢) .
وقوله : "تقضمها كما يقضم الفحل" . أى : يعضها ، والقضم بأطراف الأسنان والا فصح الكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل (٣) .

(١) انظر : الازمات والتتبع ص ٢٥٠ .

(٢) قال النووى رحمه الله معقبا على كلام الدارقطنى هذا : الانكار على مسلم فى هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولامن كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئا أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه .

والثانى : لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلما يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم . انظر شرحه على مسلم ١٦٢/١١ .

(٣) انظر ماسبق فى بيان المعنى والمراجع .

(٥) باب إثبات الفصاح في الألسنة وما في معناها

٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْفِصَاصَ . الْفِصَاصَ » (١) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْفِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا (٢)
أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَا يَبْرَهُ (٣) » .

**

(٥) [باب اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناه]

وقوله : "ان أخت الربيع (١) أم حارثة (٢) جرحت انسانا" . وقول النبى صلى الله عليه وسلم "القصاص القصاص كتاب الله القصاص" ، وقول أم الربيع والله لا يقتص منها" (٣) . المعروف أن الربيع هى صاحبة هذه القصة وكذا جاء الحديث فى البخارى من الروايات الصحيحة أنها الربيع ابنة النضر وأخت أنس بن النضر وعمه (٤) أنس بن مالك ، وأن الذى أقسم

-
- (١) الربيع : بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة ، وهى الربيع بنت النضر بن ضمضم وهى عمه أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخت أنس بن النضر . ووقع عند البيهقى فى أول الجنائيات أنها الربيع بنت معوذ فهو وهم كما صرح به الحافظ فى باب القصاص بين الرجال والنساء . انظر فتح البارى ٢١٥/١٢ .
- (٢) أخت الربيع (أم حارثة) يعنى حارثة بن سراقه بن حارث . استشهد يوم بدر وبكت عليه أمه وطلبت من الرسول أن يخرها عنه فان كان فى الخير صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم "انه أصاب الفردوس" . الاصابة ٣١١/١ ، ٢٣١/٨ .
- (٣) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب السن بالسن رقم ٦٨٩٤ ، ٢٢٣/١٢ .
- وفى الصلح ، باب الصلح فى الدية رقم ٢٧٠٣ ، ٣٠٦/٥ .
- وفى الجهاد ، باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ...} رقم ٢٨٠٦ ، ٢١/٦ ، وفى تفسير سورة البقرة ، باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص رقم ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ١٧٧/٨ .
- وأبو داود فى الديات ، باب القصاص فى السن رقم ٤٥٩٥ ، ١٩٦/٤ ، والنسائى فى القسامة ، باب القصاص من الشنية ٢٧/٨ ، وابن ماجه فى الديات ، باب القصاص فى السن رقم ٢٦٤٩ ، ٨٨٤/٢ .
- (٤) فى د ، ز : وهى .

أخوها أنس بن النضر ، وكذا في المصنفات (١) وهو أصح (٢) ، ورواية (٣) القابسي مثل رواية مسلم أول كتاب الديات (٤) ، وضرب الأصيلي (٥) على قوله : أخت وجاء مفسرا في غير الأم (٦) عند البخارى وغيره ، وبين جرحها "أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها" . احتج بهذا الحديث من يرى القصص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، واتفقوا على القود بينهما في النفس ، حاشى الحسن ، وعطاء فلم يريا القود فيهما (٧) في نفس ولا غيره (٨) ، لظاهر

(١) انظر التخریج ممن روى الحديث من المحدثين . وقال النووى : أنهما قضيتان .

شرح مسلم ١٦٣/١١ .

وقد رفع هذا الاشكال أيضا في هذه القصة الحافظ ابن حجر في فتح البارى ورجح أن صاحبة القصة هى الربيع بنت النضر أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك . انظر ٢١٥/١٢ ، الاصابة ٢٣١/٨ .

(٢) فى د ، ز : الصحيح .

(٣) فى د ، ز : ورواة .

(٤) انظر كتاب الديات ، باب اثبات القصص فى الأسنان وما فى معناها ١٦٢/١١ مع

شرح النووى .

(٥) القاضى أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الأصيلي ، الامام العالم المتفطن العارف

بالحديث والسنة النبوية الفاضل رئيس علماء الأندلس ، حج سنة ٣٥٣هـ ولقى أبا زيد المروزى وسمع منه البخارى عن الفربرى عن مؤلفه . أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما ورجع للأندلس وأخذ عنه جلة منهم عبد الرحيم بن العجوز وابن الحذاء ولازمه وابن أبى صفرة . ألف كتاب الدلائل الى أمهات المسائل . شرح به الموطأ ذاكرا فيه خلاف مالك وأبى حنيفة والشافعى . توفى فى ذى الحجة سنة ٥٣٩٢هـ .

انظر : شجرة النور ص ١٠١،١٠٠ ، الديباج ٤٣٣/١ ، ترتيب المدارك ١٣٥/٧-١٤٥ ،

تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣ ، العبر ١٨٣/٢ ، شذرات الذهب ١٤٠/٣ .

(٦) يقصد القاضى بالأم هنا صحيح مسلم كما ذكر ذلك فى المقدمة .

(٧) فى د ، ز : بينهما .

(٨) شرح ابن بطلال ، باب القصص بين الرجال والنساء فى الجراحات ج ٤/ورقة ٥٢ ،

الفتح ٢١٤/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٤/١ ،

٦٢٧/٢ ، ونقل الاجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ابن المنذر فى

كتاب الاجماع ، انظر ص ١٤٤ .

قوله {والأنثى بالأنثى} (١)، وتأويل الجماعة أن الآية منسوخة بقوله : {النفس بالنفس} (٢) أو مفسرة بهما ، أو مخصوصة (٣)، فيما كانت الجاهلية تفرقه بين الأشراف وغيرهم ، أو يتراجعون فيه من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة ، على ما اختلف فيه المفسرون (٤)، وقد احتج البخارى بحديث الربيع في هذا (٥)، والذي عندي أنه لاحجة فيه ، لأن حديث الربيع انما كانت في كسر سن جارية ، وقد خرج البخارى هذا الحديث هكذا (٦)، فالانسان المذكور هنا هي (٧) تلك الجارية وانسان ينطلق على الذكر ، والأنثى .
والقصاص في الجراح غير مختلف فيه الا ماكان منها خوفا متلفا كالمنقلة (٨)، والمأمومة (٩)، والجائفة (١٠)، فلاقود فيها ، وفيها

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٧٨
(٢) سورة المائدة : آية ٥٤
(٣) انظر مقاله أبو عبيد حول الآيتين التي في سورة البقرة والمائدة في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ١٣٨ ، أثر رقم ٢٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٤،٢٤٦ .
(٤) انظر المرجع السابق .
(٥) كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات . وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ١٢/٢١٤ .
(٦) يقصد بذلك في باب السن بالسن . والله أعلم .
(٧) في الأصل : من . والمثبت من د ، ز .
(٨) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٥/١١٠ ، جامع الأصول ٤/٤٢٥ ، غريب الحديث للخطابي ١/٦٣٥ ، ٢/٣٢٨ ، بداية المجتهد ٢/٣١٤ .
(٩) المأمومة : شجة تبلغ أم الدماغ ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . جامع الأصول ٤/٤٢٤ ، بداية المجتهد ٢/٣١٤ .
(١٠) الجائفة : الطعنة التي تخلص الى الجوف . وقال ابن الأثير : والمراد بالجوف كل ماله قوة مخيلة كالبطن والدماغ .
انظر : غريب الحديث للخطابي ٢/٣٢٨ ، النهاية في غريب الحديث ١/٣١٧ ، جامع الأصول ٤/٤٢٤ ، بداية المجتهد ٢/٣١٤ .

الدية (١)، واختلف هل هي مغلظة أم لا؟ ومشهور مذهبنا أنها غير مغلظة (٢)، وأما السن فلا خلاف في القصاص اذا قلعها أو طرحها (٣)، واختلف في القصاص في كسرها ، وفي سائر عظام الجسد ، فذهب مالك الى القصاص في ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع الا ما كان من ذلك مخوفا متلفا كعظم <ب/٥٢> الفخذ والصلب (٤)، وذهب الكوفيون ، والشافعي والليث الى أنه لا قود في كسر عظم ما خلا السن ، لعدم الثقة بالمماثلة في القود لتستر (٥) اللحم له ، واتفقوا على أنه لا قصاص في عظام الرأس (٦).
وقوله : "فقالت أم الربيع والله لا يقتص منها" وفي البخارى ان قائل هذا هو أنس بن النضر وهو أخوها (٧)، ليس هذا اعتراضا على حكم الله وحكم نبيه بل على طريق الرغبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الى

-
- (١) المنتقى ١٢٩/٧ ، المقدمات ٣٢٢/٣ ، الكافي ص ٥٩٩ ، أوجز المسالك ١٤١/١٣ .
(٢) قال ابن رشد : وأما المنقلة وهي ما أطار فراش العظم ففيها خمس عشرة فريضة ، وذكر أن ذلك متفق عليه بين العلماء والخطأ والعمد فيها سواء .
وأما المأمومة وهي التي تحرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس ففيها ثلث الدية في العمدة أيضا والخطأ اذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف ولا خلاف بين أهل العلم .
وأما الجائفة : فانها من جراح البدن لا من شجاج الرأس وهي ما وصل الى الجوف ولو بمدخل ابرة فلا تكون الا في الظهر أو البطن وفيها ثلث الدية عمدا كانت أو خطأ اذ لا قود فيها لأنها من المتالف .
ثم قال : واختلف قول مالك فيها اذا أنفذت فقال مرة فيها ثلث الدية ، وقال مرة فيها ثلثا الدية .
انظر : المقدمات ٣٢٥،٣٢٤/٣ .
(٣) شرح ابن بطال ، باب السن بالسن ج ٤/ورقة ٥٤ ، شرح النووى ١٦٤/١١ .
(٤) المدونة ٤٠٨/٨ ، بداية المجتهد ٣١٨/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٢ ، أوجز المسالك ١٤١/١٣ .
(٥) في د ، ز : لستر .
(٦) تحفة الفقهاء ١١٢/٣ ، فتح القدير (التكملة) ٢٨٥/١ ، المبسوط ١٣٥/٢٦ ، عمدة القارى ٥٣/٢٤ ، فتح البارى ٢٢٤/١٢ .
(٧) انظر فتح البارى ٣٦/٥ .

الأولياء ، والثقة بهم ألا يفعلوا ذلك ، أو على طريق الثقة بالله والتضرع إليه بالقسم به ، وإن كان اللفظ ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم [عليها] (١) بقوله : " سبحان الله " أظهر في التأويل الأول .

وقوله : " فما زالت حتى قبلوا الدية " أيضا يؤكد ، وأنها كانت راغبة اليهم ، أو [إلى] (٢) النبي صلى الله عليه وسلم في العفو .

وقوله : " أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " يؤكد التأويل

الثاني .

وفيه : صحة كرامات الأولياء (٣) .

(١) المثبت من د ، ز .

(٢) المثبت من هامش الأصل .

(٣) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طرفا من كرامات الأولياء وأسباب

حصول ذلك وفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية في كتابه الفرقان بين

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . فليراجع .

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١) ، شَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ ^(٢) : الثَّيِّبُ الزَّانِ ^(٣) ،
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ^(٤) . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ^(٥) ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . »

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) . وَالثَّيِّبُ
الزَّانِي . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . »

قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ ! » .

(٦) [باب ما يباح به دم المسلم]

وقوله : "لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

وقوله : "الثيب الزانى" اشارة الى ما أجمع عليه المسلمون من الرجم وسيأتي تفسيره (٢).

وقوله : "النفس بالنفس" احتج به الكوفيون فى تساوى النفوس وجعلوها ناسخة لقوله تعالى : {الحر بالحر والعبد بالعبد} (٣)، وقالوا : يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر (٤)، ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لتلك ، وأن معناها : أن أنفس الأحرار متساوية ، وأنفس العبيد متساوية ، وأن العبيد يتكافؤون فى دمائهم ذكرائهم ، وانائهم كالأحرار ، ولاقصاص ما بين العبيد ، والأحرار فى شىء ، وهو قول الشافعى ، وأهل الحجاز ، والليث ابن سعد قالوا : ويقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر به ، قال الشافعى : ليس بين العبد والحر (٥) قصاص ، الا أن يشأ الحر (٦)،

(١) هذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وقد أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {النفس بالنفس} رقم ٦٨٧٨ ، ٢٠١/١٢ . وأبو داود فى الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد رقم ٤٣٥٢ ، ١٢٤/٤ ، والترمذى فى الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رقم ١٤٠٢ ، ١٩/٤ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧ ، وفى القسامة ، باب القود ١٣/٨ ، وابن ماجه فى فاتحة الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم الا فى ثلاث ، رقم ٢٥٣٤ ، ٨٤٧/٢ .

(٢) انظر كتاب الحدود ، باب حد الزانى ص ٤٧٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٤) أحكام الجصاص ١٦٥/١ ، عمدة القارى ٤٠/٢٤ ، المبسوط ١٢٩/٢٦ ، الهداية مع التبيان ٢١/١٠ .

وقال صاحب الجوهر النقى نقلا عن ابن عبد البر فى الاستذكار : "اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد ...". انظر سنن البيهقى ٣٥/٨ .

(٥) فى د ، ز : الحر والعبد .

(٦) الأم ٢١/٦ .

وهو نحو ما تقدم (١)، وقال أبو حنيفة : لا قصاص بينهم الا بالنفس (٢)، وقال ابن [أبي] (٣) ليلي القصاص بينهم في كل شيء (٤).
وقوله : "التارك لدينه المفارق للجماعة" عام في كل مفارق للاسلام بأى ردة كانت عنه (٥).

وفي قوله : "المفارق للجماعة" حجة على قتال (٦) الخوارج ، وأهل البدع (٧)، وغيرهم وقتلهم اذا منعوا أنفسهم من اقامة الحق عليهم ، وقتلوا على ذلك وفي قتال أهل البغى وقتلهم .
وفي كل خارج عن (٨) الجماعة كان خروجه كفرا ، أو غيره ، قال القابسي : يحتمل أن يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة ، أو يبغى عليها ، فيقاتل على ذلك حتى يفىء الى دينه والى الجماعة ، وليس بكافر ، ويمكن أن يكون خروجه كفرا وردة (٩) (١٠).

-
- (١) انظر شرح ابن بطال ، باب قوله تعالى : {أن النفس بالنفس} ج ٤/ورقة ٤٩ ، وانظر تفسير ابن عباس (بتحقيق الدكتور الحميدى) ٥٩/١ .
والمفهم ج ٣/ورقة ١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٦ ، فتح الباري ١٢/٢٠٤ ، شرح النووى ١١/١٦٥ ، المجموع (التكملة) ١٨/٣٥٠ ، تفسير ابن كثير ١/٢٠٩ ، المغنى ٧/٦٥٨ .
- (٢) تحفة الفقهاء ٣/١٠١ ، فتح القدير (التكملة) ١٠/٢٣٥ ، المبسوط ٢٦/١٣٦ .
- (٣) المثبت من هامش الأصل .
- (٤) ويقول ابن أبي ليلي هذا قال داود باجراء القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء ، واستدل داود بقوله عليه السلام : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٧ .
- (٥) كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه المرتدين لما منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقولته مشهورة في ذلك .
- (٦) شرح ابن بطال ، باب قوله تعالى {أن النفس بالنفس} ج ٤/ورقة ٤٩ ، شرح النووى ١١/١٦٥ ، فتح الباري ١٢/٢٠٢ .
- (٧) في د ، ز : قتل .
- (٨) كما قاتل على رضى الله عنه الخوارج وحرقتهم بالنار .
- (٩) في د ، ز : على .
- (١٠) في د ، ز : أو ردة .
- (١١) انظر شرح ابن بطال في الاحالة السابقة .

(٧) باب بيانه إثم من سن القتل

٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ^(١)، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ ^(٢) مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ع. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ع. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كَلَّمَهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

(٧) [باب بيان اثم من سن القتل]

وقوله : "لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل" (١).

قال الامام رحمه الله : الكفل بكسر الكاف الجزء ، والنصيب (٢) ، ومنه قوله تعالى : {يكن له كفل منها} (٣) ، وهذا أصل في أن المعونة على مالايجل ، لا تحل قال الله تعالى : {ولاتعاونوا على الاثم والعدوان} (٤) ، وقد جعل الدال على الخير كفاعله ، وهكذا الدال على الشر كفاعله ، ولعل القتل انما كان في الناس على جهة التعليم ، فأخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهى الى ابن آدم الأول ، وهكذا التعليم في البدع والضلالات ، ويكون على معلمها الأول كفل منها ، وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى ، والحقائق نصيب من الأجر (٥).

(١) هذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود وقد أخرجه البخارى في كتاب الديات باب قول الله تعالى {ومن أحيها...} رقم ٦٨٦٧ ، ١٩١/١٢ ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته رقم ٣٣٣٥ ، ٤٣٤/٦ ، وفي الاعتصام ، باب اثم من دعا الى ضلالة ، أو سن سنة سيئة رقم ٧٣٢١ ، ٣٠٢/١٣ .

وأخرجه الترمذى في كتاب العلم ، باب الدال على الخير كفاعله رقم ٢٦٧٣ ، ٤٢/٥ ، والنسائى في تحريم الدم ٨٢/٧ ، وابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، رقم ٢٦١٦ ، ٨٧٣/٢ ، والبيهقى في سننه ، كتاب الجنائيات ، باب جماع أبواب تحريم القتل ١٥/٨ ، والبغوى في شرح السنة ، كتاب الايمان ، باب ثواب من دعا الى هدى أو أحيأ سنة واثم من ابتدع بدعة أو دعا اليها . ٢٣٤/١ .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٤٢١/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٤ ، الغريب لابن الجوزى ٢٩٧/٢ ، الصحاح ١٨١٠/٥ ، اللسان ٥٨٩/١١ .

(٣) سورة النساء : آية ٨٥

(٤) سورة المائدة : آية ٢

(٥) المعلم ٣٨١/٢ .

قال القاضي رحمه الله : هذا كله قد أبانه عليه السلام بقوله : " من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " (١). وأما الكفل فقيل [فيه] (٢) ما قال [الامام] (٣)، وقال الخليل (٤): الكفل من الأجر ، والاثم : الضعف .

-
- (١) هذا الحديث صحيح أخرجه الامام مسلم رحمه الله وغيره بألفاظ متقاربة . انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة رقم ١٠١٦ ، ٧٠٥/٢ ، وفي كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة رقم ١٠١٧ ، ٢٠٥٩/٤ ، وصحيح ابن خزيمة رقم ٢٤٧٧ ، ١١٢/٤ . والترمذى ، كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا الى هدى فاتبع او الى ضلالة رقم ٢٦٧٥ ، ٤٣/٥ ، ومسند الامام أحمد ٣٦٢،٣٦١،٣٥٧/٤ واللفظ له . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى الحث على الصدقة وأمرها ١٠٩/٣ ، والبيهقى فى كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب صدقة التطوع ١٧٦/٤ .
- (٢) المثبت من د ، ز .
- (٣) المثبت من د ، ز .
- (٤) الخليل بن أحمد الفراهيدى ، البصرى ، الامام ، صاحب العريية ، ومنشئ علم العروض ، أبو عبد الرحمن ، أحد الأعلام ، كان رأسا فى لسان العرب ، ولد سنة مائة ومات سنة بضع وسنين ومنه وقيل بقى الى سنة سبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ . وانظر قول الخليل فى لسان العرب ٥٨٩/١١ .

(٨) باب المجازاة بالدرماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدَّمَاءِ » (٣) .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ع وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي بَنَ الْحَارِثِ) . ع وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَى » : وَبَعْضُهُمْ قَالَ « يُنْحَكُمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

**

(٨) [باب المجازاة بالدماء فى الآخرة
وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة]

قوله : "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء" (١). هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء ، وليس هذا الحديث بمعارض للحديث الآخر "أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة" (٢). فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه وذلك فى ما بينه وبين غيره .

- (١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى قائمة الديات رقم ٦٨٦٤ ، ١٨٧/١٢ ، وفى الرقاق باب القصاص يوم القيامة رقم ٦٥٣٣ ، ٣٩٥/١١ ، والنسائى فى كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٨٣/٧ ، والترمذى فى الديات ، باب الحكم فى الدماء رقم ١٣٩٦ ، ١٧/٤ ، وابن ماجه فى أول الديات رقم ٢٦١٥ ، ٨٧٣/٢ ، وأحمد ٤٤٢،٣٨٨/١ ، روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٠٥/٢ ، (٢) ، والحاكم فى مستدركه ٢٦٣،٢٦٢/١ ، وابن حجر فى فتح البارى وقال أخرجه أصحاب السنن ٣٩٦/١١ ولفظه : "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ... الحديث . وكذلك أخرجه الامام أحمد ١٠٣/٤ ، ٧٢/٥ .
- قال الألبانى : له شواهد من حديث أبى هريرة وتميم الدارى عند أبى داود وغيره وهو مخرج فى صحيح أبى داود ٨١٢،٨١٠ ، وحديث تميم عند الطبرانى أيضا ١٢٥٥،١٢٥٦ . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٤٨ ، ٣٢٨/٤ ، وذكر هذا الحديث بهذا اللفظ القدسى فى كتابه تجريد التمهيد لابن عبد البر ، انظر ص ٧٦٢

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ ^(١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ
 اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ . ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ^(٢) وَالْمَحْرَمُ . وَرَجَبٌ ،
 شَهْرٌ مُضَرٌ ، الَّذِي بَيْنَ جُدَادِي وَشَعْبَانَ ^(٣) » . ثُمَّ قَالَ « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ^(٤) ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ^(٥) .
 قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ
 هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ »
 قُلْنَا : بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ
 بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ^(٦)
 (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْبِيَهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا)
 يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ
 مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ « وَرَجَبٌ مُضَرٌ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي »

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ
 وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ ^(١) . فَقَالَ « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ »
 قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَلَيْسَ بِنَدَى الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ »
 قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى .
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَجَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ^(٢) . وَإِلَى جُزَيْعَةَ مِنَ النِّعَمِ ^(٣) فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ
(أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ،
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّجْرِ . فَقَالَ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ « وَأَعْرَاضُكُمْ » وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشَيْنٍ ، وَمَا بَعْدَهُ .
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ .
أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

(٩) [باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال]

وقوله عليه السلام : [ان الزمان قد استدار^(١) كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ...]^(١) الحديث .

قال الامام رحمه الله : تأويل قوله : "ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" ، لأنهم كانوا تمسكوا بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم ، وكانوا ينسئون^(٣) الشهر الحرام الى الذي يليه اذا احتاجوا الى القتال فيه ، وينتقلون هكذا من شهر الى آخر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم [تحريمهم]^(٤) قد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله

(١) دار الشيء يدور دورا ودوراناً . وتدوير الشيء : جعله مدورا ، واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضوع الذي ابتداء منه . انظر لسان العرب ٢٩٦/٤ .

(٢) هذا الحديث من رواية أبي بكره الثقفي . أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى رقم ١٧٤١ ، ٥٧٣/٣ ، وفي الأضاحى ، باب من قال الأضحى يوم النحر رقم ٥٥٥٠ ، ٧/١٠ ، وفي المغازى ، باب حجة الوداع رقم ٤٤٠٦ ، ١٠٨/٨ ، وفي التفسير ، باب تفسير سورة براءة رقم ٤٦٦٢ ، ٣٢٤/٨ ، وفي العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع رقم ٦٧ ، ١٥٧/١ ، وأخرجه أبو داود في الحج ، باب الأشهر الحرم رقم ١٩٤٧ ، ٢٠٢/٢ .

(٣) النسيء : مهموز على فاعل ويجوز الادغام ، لأنه زائد ، وهو التأخير . المصباح ٦٠٤/٢ .

وقال أبو عبيد : النسيئة بالنسيئة - مهموز ، ومنه قولهم : أنسأ الله فلانا - أجله - ونسأ الله في أجله - بغير ألف .. والنسيئة التأخير أيضا ، ومنه قوله تعالى : {انما النسيء زيادة فى الكفر} ، انما هو تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر .

غريب الحديث ٢٣/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٤/٥ .

(٤) المثبت من هامش الأصل وهو فى ط .

سبحانه (١) يوم خلق الله السموات والأرض .

وقيل كانت العرب تحج عامين في ذى القعدة ، وعامين في ذى الحجة [فصادفت حجة أبي بكر ذى القعدة من السنة الثانية ، وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذى الحجة] (٢) فلهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالاستدارة ، وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون أى يؤخرون (٣) ، وهو الذى قال الله سبحانه وتعالى : {أما النسيء زيادة في الكفر} (٤) فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فىؤخرون تحريمه لصفى ثم يحتاجون لتأخير صفى الى ربيع هكذا شهرا ، بعد شهر ، فقام الاسلام ، وقد رجى المحرم الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ، ويردونه من قابل الى تحريمه .

قال : والتفسير الأول أحب الى لأنه ليس فى هذا استدارة (٥) (٦) .
قال الامام رحمه الله : وقد وقفت للخوارزمى (٧) على تأويل لهذا الحديث <٥٣/أ> غره فيه ماقد سبق اليه من علم التنجيم فقال : ان الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل ، وكان الزمن الذى أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس الحمل (٨) ، ولما وقفت

(١) فى ط : سبحانه يوم .

(٢) المثبت من هامش الأصل وهو فى د ، ز .

(٣) غريب الحديث ٢٣/١ ، ٢٩٢/١ .

(٤) سورة التوبة : آية ٣٧

(٥) انظر ماتقدم فى غريب الحديث ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ .

(٦) المعلم ٣٨٢/٢ .

(٧) الخوارزمى : محمد بن موسى أبو عبد الله . من المنجمين ، رياضى فلكى مؤرخ

من أهل خوارزم عاش أيام الدولة العباسية الى مابعد وفاة الواثق بالله .

معجم المؤلفين ٨٣/١٢ ، الأعلام ١١٦/٧ .

(٨) علق القرطبى على كلام المازرى الذى حكاه عن الخوارزمى فقال : وهذا يحتاج الى توقيف ، فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الأنبياء ، ولانقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادعاه فليسند . ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله =

على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فعدل لاختبار ما قال فلم يوجد كما زعم ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها [كانت] (١) في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل ، وأراه من هذه الجهة غلط ، لو كان الأصل الذى ذهب اليه صحيحا ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع (٢).

قال القاضى رحمه الله : نظرت فيما قاله على تعيين ترك النظر فيه ووجوب اطراحه ، لكن لما بان من خطابه فوجدت قول الشيخ التاسع من ذى الحجة [سنة عشر] (٣) وهما بينا ، لأن الخطبة انما كانت يوم النحر اليوم العاشر كما نص فى الحديث ، وعلى الوجهين فيكون مقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها الى برج الحمل نحو عشر درجات تقطعها فى عشرة أيام على ما حكوه عن أهل المعرفة بالحساب أنها [انما] (٤) تقطع [كل] (٥) برج [فى] (٦) ثلاثين يوما ، ومالك بن أنس وغيره من المتكلمين من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات - على هذا . الا أن مالكا قال : فى ثلاثين يوما وثلاث يوم (٧).

وفى استدارة الزمان للعرب وجوه (٨) ، هى معنى الحديث ان شاء الله (٩).

= الشمس قبل البروج ، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة . انظر تفسيره . ١٣٨/٨ .

(١) المثبت من ط ، د ، ز .

(٢) انظر المعلم ٣٨٢/٢ .

(٣) المثبت من هاشم الأصل .

(٤)، (٥)، (٦) مثبت من د ، ز .

(٧) اعترض الأبي على كلام القاضى السابق وأوضح الصواب من وجهة نظره فى هذه

المسألة . انظر شرحه على مسلم ٤٢٠/٤ .

(٨) فى د ، ز : وجه .

(٩) قال النووى رحمه الله : وذكر القاضى وجوها أخرى فى بيان معنى هذا الحديث

ليست بواضحة وينكر بعضها . شرح مسلم ١١/١٦٨، ١٦٩ .

منها ما قاله اياس بن معاوية (١): وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما ، فكان الحج يكون في رمضان ، وفي ذى القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع في ذى القعدة (٢) بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة ، في العشر ، ووافق ذلك الأهلة (٣).

وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه انما حج في ذى الحجة (٤).

وروى عن ابن عباس (٥) معنى آخر قال : كانوا اذا كانت السنة التي ينسئ فيها قام خطيبهم (٦) ببناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر (٧) فقال : أيها الناس انى قد نسأت العام صفرا الأول يعنى المحرم

(١) اياس بن معاوية بن قرة بن اياس ، المزني ، أبو وائلة ، البصرى ، القاضى

المشهور بالذكاء ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر : التقريب ٨٧/١ ، البداية والنهاية ٣٣٤/٩ ، العبر ١١٩/١ .

وقد نقل قوله هذا الأبي في شرحه لمسلم انظر ٤٢١/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٣٧/٨ ، احكام ابن العربي ٩٤٢/٢ .

وذكر الحافظ ابن حجر أن الروايات اتفقت على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع

انظر الفتح ٣٢٢/٨ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٣٧/٨ ، ١٣٨ .

(٤) انظر فتح البارى ٣٢٢/٨ .

(٥) رواية ابن عباس هذه أخرجها ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى {انما

النسئ زيادة في الكفر} . انظر ٣٥٦/٢ ، والجصاص في أحكامه ٣٠٩/٤ ، وابن

العربي في أحكامه ٩٤١/٢ .

(٦) يدعى جنادة بن عوف بن أمية الكنانى ويكنى أبا ثامة كما قال ابن عباس ، ونقل

ابن كثير عن محمد بن اسحاق في السيرة أن أول من نسأ الشهور على العرب ،

القلمس ، وهو حذيفة بن عبد فقيم ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذا

رجل من بنى كنانة يقال له القلمس .

انظر : تفسير ابن كثير ٣٥٧،٣٥٦/٢ ، أحكام الجصاص ٣٠٩/٤ ، أحكام ابن

العربي ٩٤٣/٢ .

(٧) يوم الصدر هو : يوم الصدور من منى الى مكة . انظر تفسير القرطبي ١٣٧/٨ .

فيطرحونه من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر ، وشهر ربيع صفران ، ولربيع الآخر ، وجمادى شهرا ربيع ، وجمادى الآخرة^(١) ورجب جماديان ولشعبان رجب ، ولرمضان شعبان ، هكذا الى محرم ، فيسمونه ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ، ويبطلون من هذه السنة شهرا ، فيحجون في كل سنة في شهر حجتين ، ثم ينسئ في السنة الثالثة صفر الأول في عدتهم وهو الآخر في العدة المستقيمة ، حتى يكون حجهم في صفر حجتين ، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدأوا فيه النساء^(٢) ، وعن ابن الزبير نحوه^(٣) ، الا أنه قال : يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل ، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة ، حتى تأتي الأزمان واحدة ، قالوا^(٤) : وجدنا أيام شهور العجم في السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ، وشهور^(٥) الأهلة ثلاث مائة وأربعة وخمسين يوما ، وبيننا وبينهم أحد عشر يوما^(٦) فزادوا شهرا في كل سنة ثلاثة حتى يستقيم ، وتأتي شهورهم موافقة لمعانيها لا يختلف أوقاتها كشهور العجم ، فكان رمضان يأتي أبدا في الحر والرمضاء ، وبه سمي ، والربيع في زمان ابتداء المطر^(٧) ، ونبات الربيع على مذهبيهم ، أن زمان الربيع هو الخريف عندهم ، وجمادى في شهور البرد ، وجمود^(٨) الماء ، ولذلك قال الشاعر^(٩) :

(١) في د ، ز : الأخرى .

(٢) في د ، ز : النسيء .

(٣) في د ، ز : نحو هذا .

(٤) في د ، ز : قال : ووجدنا .

(٥) في د ، ز : ووجدنا شهور .

(٦) في د ، ز : زيادة : في العام .

(٧) في د ، ز : ابتداء من المطر .

(٨) انظر الصحاح ٤٥٩/٢ ، المنجد ص ١٠٠ .

(٩) مرة بن محكان . كما قاله ابن منظور في لسان العرب . انظر ٣١٣/١٥ .

وحاشية الصحاح ٢٥٠٧/٦ .

في ليلة من جمادى ذات أندية^(١).
فلولا أنها أبدا كذلك^(٢) عندهم لا يختلف حال ليالى جمادى لما حسن
هذا الكلام ، ولاصح كما لا يصح لأحد منا أن يقوله اليوم ، فعلى هذا
يستقيم لفظ الحديث ، ويتوجه معناه ، ويتفهم المراد بقوله عليه السلام اثني
عشر شهرا ، وعلى حكمهم في النسيء في تحريم شهر ، وتحليل آخر لا يختلف
عدد الشهور ، وإنما يختلف فيها التحريم والتحليل .

وقيل : لما وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة قال : "إن
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض"^(٣). أى قد
ثبت الحج في ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه أيضا موقعه .
وقوله : "ورجب مضر"^(٤).

قال الامام رحمه الله : قيل : ان ربيعة^(٥) كانت تجعل رجبا رمضان ،
ومضر تبقيه على حاله فلذلك^(٦) أضاف اليهم .
وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وأكد ذلك^(٧) بقوله
"الذى بين جمادى وشعبان" ، زيادة في البيان وتحريزا من تنقله بالنسيء حتى
كان يسمى باسمه غيره^(٨).

-
- (١) تكملة البيت ... لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنب .
انظر هذا البيت في الصحاح ٢٥٠٧/٦ ، مادة (ندى) ، لسان العرب ٣١٣/١٥ .
(٢) في د ، ، ز : كذلك أبدا .
(٣) انظر الحديث في أول الباب ص ٤٢٣ .
(٤) مضر : القبيلة المعروفة التي تنسب اليها قريش وهو مضر بن نزار بن معد بن
عدنان أخو ربيعة بن نزار وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يقال فيهما أكثر من
ربيعة ومضر .
الأنساب للسمعاني ٣٠٣/١٢ ، معجم قبائل الحجاز ص ٤٩٤، ٤٩٥ .
(٥) قبيلة ربيعة . هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وهو شعب واسع فيه قبائل عظام
وبطون وأفخاذ .
الأنساب ٧٦/٦ ، معجم قبائل الحجاز ص ١٧٥ .
(٦) في ط : فلهذا .
(٧) في ط : هذا .
(٨) انظر المعلم ٣٨٢/٢ .

قال القاضى رحمه الله : وقيل كانت العرب تسمى رجباً وشعبان

الرجبين .

وقيل : بل كانت تسمى جمادى ، ورجباً جماديين ، وتسمى شهر شعبان رجباً فلذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم رجباً بعينه . وقوله : "ثم قال : أى بلد هذا" ثم قال : "أليس البلدة" يعنى مكة أى بلدنا وعرفها للعهد والتخصيص والتعظيم ، وهذا مثل قوله تعالى : {أما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة} (١).

وقيل : هو اسم لمكة (٢).

وقيل : اسم لمنى (٣).

وقوله عليه السلام لهم وسكوته باثر كل سؤال على طريق التقرير والاستنصات ، وقولهم الله ورسوله أعلم صرف للجواب اليه لعلمهم <٥٣/ب> أنه لم يجهل ما سأل عنه ، ولا طلب منهم جوابه بالحقيقة بل تقرير لهم لما يورده عليهم ، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ، ليسمى (٤) ما سألهم عنه بغير اسمه لأمر أوجب ذلك كما سمى المدينة طابة (٥) ، وسمى العتمة العشاء (٦) ، وغير ذلك .

وقوله : "فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا". كل هذا تأكيد لحرمة الدماء ، والأموال والأعراض ، وتحريم لمظالم العباد لتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج فى حرم مكة .

-
- (١) سورة النمل : آية ٩١
 (٢) معجم البلدان ٤٨١/١ .
 (٣) مشارق الأنوار ٨٩/١ .
 (٤) فى د ، ز : ليسمى لهم .
 (٥) النهاية فى غريب الحديث ١٤٩/٣ ، المصباح المنير ٣٨٢/٢ ، المشارق ٣٩٤/١ .
 (٦) النهاية فى غريب الحديث ١٨٠/٣ ، مشارق الأنوار ٦٦/٢ .

وقوله : " الى يوم تلقون ربكم " دليل على (١) تحريم مكة ، وذى الحجة وتعظيمها ، وتعظيم يوم النحر ، وتحريم الأعراس ، والأموال ، والدماء الى الأبد ، وأنه لارخصة في شىء من ذلك .

وقوله : " لاترجعوا بعدى كفارا ، أو ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض " . تقدم الكلام عليه (٢) ، وأنه لاحجة فيه لمن يكفر بالمعاصي (٣) ، [وأن] (٤) معناه كفر دون كفر ، وكفر نعمة ، لا كفر دين وردة .

وقيل : كفر فعل بما تقدم لكم من البيان ، والتصديق ، والايان ، قبل هذا الكلام من تحريم دمائكم .

وقيل : كفارا متكفرين في السلاح للقتال ، وقد يكون ذلك فيمن ارتد (٥) ، أو في الخوارج على القول بتكفيرهم وتكفير أهل البدع .

وقوله : " ألا يبلغ الشاهد الغائب " حجة في لزوم ابلاغ العلم ونشره .
وقوله : " فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من بعض من سمعه " حجة في جواز الحديث عن الشيوخ ومن لا علم عنده ، ولا فقه ، اذا ضبط ما يحدث به ، وفي كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ المنابر للخطب ، لأن المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليسمعوا (٦) كلامه ، ولا تخفى عليهم خطبته .

-
- (١) في د ، ز : على أن .
(٢) كتاب الايمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " .
(٣) هذا هو مذهب الخوارج وأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون بخلوده في النار انظر : مقالات الاسلاميين ص ٦٨ ، الملل والنحل ص ١١٩ .
(٤) مثبت من هامش الأصل .
(٥) في ز : ارتدوا .
(٦) في د ، ز : ليستمعوا .

وقوله : "ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما ، والى جزيرة (١) من الغنم فقسمها بيننا" هكذا هي جزيرة ، بالزاي عند كافة الرواة وكان عند شيخنا أبي محمد الحشني ، وبعضهم جذيرة (٢) وأراها رواية ابن ماهان أيضا : بالذال وهو وهم ، والصواب الأولى . أى : قطعة من الغنم .
قال الامام رحمه الله : وقوله : "ثم انكفأ" الانكفاء الانقلاب .

يقال : انكفأ الى كذا أى : انقلب اليه ومال نحوه ، وانكفأ لونه أى تغير وزال عن حاله ومال الى حالة أخرى (٤) . قال الكسائي (٥) : والأملح هو الذى فيه بياض وسواد ، والبياض (٦) أكثر (٧) .

قال القاضى رحمه الله : قال الدارقطنى : قوله : "ثم انكفأ" ، الى آخر الحديث ، وهم من ابن عون فيما قيل ، وانما رواه ابن سيرين عن أنس . قال القاضى رحمه الله : وقد أخرج البخارى هذا الحديث عن ابن

-
- (١) الجزع : مصدر جزعت الوادى ، اذا قطعتة عرضا . والجزيرة : القطعة من الغنم .
الصحاح ١١٩٦/٣ ، القاموس ٢٠/٣ .
- قال ابن الأثير : هى تصغير : جزعة بالكسر ، وهو القليل من الشيء . يقال : جزع له جزعة من المال : أى قطع له منه قطعة . النهاية ٢٦٩/١ .
- (٢) تصغير جذعة ، والجذعة من الغنم مائت له سنة وقيل أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير . النهاية فى غريب الحديث ٢٥٠/١ .
- (٣) انظر المراجع فى الفقرة (١) .
- (٤) الصحاح ٦٧/١ ، لسان العرب ١٤١/١ ، الفائق ٢٦٧/٣ ، المشارق ٣٤٤/١ .
- (٥) الكسائي الامام ، شيخ القراءة والعربية ، أبو الحسن على بن حمزة ، بن عبد الله ابن بهمن بن فيروز الأسدى ، مولاهم الكوفى ، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه سار مع الرشيد ، فمات بالرى بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة .
- انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٣١/٩ ، التاريخ الكبير ٢٦٨/٦ ، الجرح والتعديل ١٨٢/٦ ، الأنساب ٤١٩/١٠ ، العبر ٢٣٤/١ ، البداية والنهاية ٢٠١/١٠ .
- (٦) انظر لسان العرب ٦٠٢/٢ .
- (٧) المعلم ٣٨٢/٢ .

عون ، ولم يذكر فيه هذا الكلام ، ولعله تركه عن عمد (١) ، وقد رواه أيوب ، وقره (٢) عن ابن سيرين في مسلم في الباب ، ولم يذكرها (٣) فيه هذه الزيادة (٤) ، والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى ، وضمها الى خطبة الحج ، أو هما حديثان ضمما بعضهما الى بعض ، وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب ، وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد (٥) ، ثم قال آخر الحديث : "وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها" (٦) . فهذا هو الصحيح ، ورافع للاشكال ، ويصحح أيضا أن (٧) الذى هنا جزيعة بالزاي لقوله هنا : غنيمة . قالوا : وفي هذا الحديث دليل أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره في هذه الخطبة وهو قول على ، وابن عمر ، ومالك (٨) في آخرين ، واختلف فيه عن ابن عباس (٩) ، وروى عن عمر ، وابن الزبير ،

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أوعى من سامع" . الفتح ١٥٧/١ .
- (٢) قره بن خالد السدوسى ، البصرى ، ثقة ضابط ، مات سنة خمس وخمسين ومائة انظر التقريب ١٢٥/٢ ، وقال الذهبى في سير أعلام النبلاء مات سنة أربع وخمسين ومائة . انظر ٩٥/٧ .
- (٣) في د ، ز : يذكرها .
- (٤) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم ١٦٧٩ ، ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٧ .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب وقتها رقم ١٢ ، ١٥٥٥/٣ .
- (٦) هذه الرواية أخرجه البخارى في كتاب الأضاحى ، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر رقم ٥٥٤٩ ، ٦/١٠ .
- (٧) في د ، ز : أن اللفظ .
- (٨) أحكام القرآن لابن العربى ٨٩٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٨ .
- (٩) أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : "الحج الأكبر يوم النحر" . انظر السنن ٢٨٥/٢ .

في آخرين أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة (١) وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له ، ولأن في ليلته ويومه (٢) معظم أعمال الحج ، ويؤكد ذلك قوله في البخارى في بعض روايات هذا الحديث : "أى يوم تعلمونه أعظم حرمة . قالوا : يومنا هذا" (٣).

(١) انظر المراجع في الفقرة (٨) من الصفحة السابقة .

(٢) في د ، ز : في يومه وليلته .

(٣) لم أجد الرواية بهذا النص والذي يوجد قوله صلى الله عليه وسلم : "يا أيها

الناس ، أى يوم هذا؟ قالوا : يوم حرام ..."

وفي الرواية الأخرى قوله "أتدرون أى يوم هذا" حتى قال "أليس يوم النحر" .

قلنا بلى . انظر كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ .

(١٠) باب صفة الإفراء بالقتل وتمكين ولي القبيل من الفصاح، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ^(١) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْتَلْتَهُ ؟ » (فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ ^(٢) أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ ^(٣) مِنْ شَجَرَةٍ . فَغَضِبَنِي . فَغَضِبَنِي . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ ^(٤) فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ « دُونَكَ صَاحِبِكَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَمَا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ^(١) » فَرَجَعَ ^(٢) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبِكَ ^(٣) ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى . قَالَ « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ » . قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلى الْمَقْتُولِ مِنْهُ ^(١) . فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يُجْرُهَا . فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ^(٢) » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نَخَلَى عَنْهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَمُورَ عَنْهُ فَأَبَى .

(١٠) [باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه]

وقوله : في الذى [جاء] (١) يقود آخر بنسخته (٢) فقال : " هذا قتل أخى " .
النسعة ماضر من الأديم كالجبال (٣) ، فاذا قتل ولم يضفر فليس بنسعة .
فيه العنف على الجناة ، وتثقيفهم ، وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين
يدى الولاة اذ لو لم يجعل للناس هذا لغروا ، وفاتوا [فجعل] (٤) للناس في
أخذهم سلطان عليهم ، لأنه من المعاونة لأولياء القتل والمجنى عليه ، ومن
نصرة المظلوم ، وتغيير المنكر ، وقد أمر الله سبحانه بذلك كله (٥) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : " أقتلته " ، فقال : " انه لو لم
يعترف أقمت عليه البينة " .

فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل تكليف
الطالب البينة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن الطلب فى احضار البينة
وليكون الحكم أجلى باليقين باعترافه منه بغلبة الظن بالبينة .
وفيه سؤال الحاكم ولى القتل العفو [عن الجانى وجواز العفو] (٦)
عن الدم بعد بلوغ الامام ، وجواز أخذ الدية فى العمد وقول القاتل نعم
قتلته [قال : " كيف قتلته "] (٧) ؟ قال : " كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبى
فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته " . معنى نخبط أى نجمع ، الخبط

-
- (١) مثبت من هامش الأصل .
 - (٢) فى د ، ز : بنسعة .
 - (٣) النهاية فى غريب الحديث ٤٨/٥ ، لسان العرب ٣٥٢/٨ .
 - (٤) المثبت من هامش الأصل .
 - (٥) اشارة الى قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} . سورة المائدة : آية ٢
 - (٦) المثبت من هامش الأصل .
 - (٧) المثبت من هامش الأصل .

وهو ورق السمر ، وهو خبط شجرة بالعصى ليسقط ورقه فيجمع ، وتعلفه
الابل والماشية^(١) ، وقرن الرأس جانبه .

فيه تقرير المسجون ، والمحبوس وأن اعترافه لازم^(٢) ، وقد اختلف
العلماء في ذلك واضطرب<٥٤/أ>المذهب عندنا في اقراره بعد الحبس والتهديد
هل يقبل جملة ، أو لا يقبل جملة ، والفرق ، فيقبل اذا عين ما اعترف به من
قتيل ، أو سرقة ، ولا يقبل اذا لم يعين^(٣) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : "هل لك من شىء تؤديه" .
فيه : الترغيب في العفو ، وأخذ الدية كما فعل في غير نازلة ، فلما لم
يكن عنده ، ولارجا ذلك من قومه دفعه الى ولى المقتول ، وهو قوله في
الحديث : "فرمى اليه بنسخته وقال : "دونك صاحبك" .

وقوله : "فلما ولى به قال : ان قتله فهو^(٤) مثله" ، وقول الرجل له :
يارسول الله قلت لى : ان قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال : "أما
تريد أن يبوء^(٥) بائتك واثم صاحبك" ، قال يابى الله [لعله]^(٦) قال : "بلى"

(١) غريب الحديث للخطابى ١/٤٦٣، ٦٤٤ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٦/٢ .

وقال فى المجموع المغيث : الاختباط : طلب المعروف من غير وسيلة ولا معرفة ،
والفعل منه خبط واختبط ، وهو من خبط الورق ، وهو ضربك الشجر بالعصا
ليسقط ورقه ، والخبط والاختباط أيضا . السير على غير هداية .

انظر ١/٥٤٨ ، وكذلك النهاية فى غريب الحديث ٧/٢ ، المشارق ١/٢٢٩ .

(٢) فى د ، ز : له .

(٣) قال الأبى رحمه الله تعقيبا على كلام القاضى هذا : ليس مافى الحديث من صور

محل الخلاف انما هو فى سجن القاضى هل هو اكراه فلا يقبل اقراره وله أن يرجع
أو ليس باكراه فيلزمه ماأقر به؟ والقائل بأن سجن القاضى ليس باكراه سحنون ،
والقائل بأنه اكراه فلا يلزمه ماأقر به وله أن يرجع ابن القاسم . انظر شرحه على
مسلم ٤/٤٢٦، ٤٢٧ .

(٤) فى الأصل : هو ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) قال ابن الأثير : (البواء) اللزوم . والمعنى : أى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة

قتل صاحبه . النهاية فى غريب الحديث ١/١٥٩ .

(٦) المثبت من هامش الأصل ، و د ، ز .

قال : "فان ذاك كذاك" (١). قال : "فرمى بنسخته وخلقى سييله" . وفي الرواية الأخرى : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما أدبر به : "القاتل والمقتول في النار" .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أن يعفو عنه فأبى . قال الامام رحمه الله : أما قوله صلى الله عليه وسلم : "أن قتله فهو مثله" فان أمثل ما قيل فيه : انهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص . وأما قوله عليه السلام : "أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك" ، فيمكن أن يريد أنه يتحمل باثم (٢) المقتول ، واثم أخيه ، ولى الدم ، لأجل جنايته عليهما بقتل هذا ، وفجعه هذا بأخيه ، وقد يكون هذا قد أوحى اليه به في هذا الرجل ، ويمكن أن يريد أنه باء باثم القتل ، وأضافه اليهما وان كان في الحقيقة هو اثم القاتل (٣) ، لأنهما كالسبيين (٤) في تأثيمه لما دخل عليهما من المصاب (٥) ، وفي الكتاب العزيز : {ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون} (٦) ، فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به ، وهو في الحقيقة رسول الله ، وفي كتاب أبى داود "أرسله فيبوء باثم صاحبه ، واثمه" (٧) . وفي بعض طرقه : "أما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك" (٨) . فقيل : المراد في أحد (٩) الاثمين ما على القاتل من الآثام من غير قتل ، فكأنه مطالب بها مع الاثم الثانى الذى هو اثم القتل ، ولو قتل

(١) في د ، ز : فان ذلك كذلك .

(٢) في ط : اثم .

(٣) في د ، ز : بالقاتل .

(٤) في د ، ز : كالشيئين .

(٥) في د ، ز : لما أدخله عليهما من المصائب .

(٦) سورة الشعراء : آية ٢٧

(٧)، (٨) السنن ، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم رقم ٤٤٩٩، ٤٤٩٨ ،

٤٥٠١ ، ١٦٨/٤ ، ١٦٩ .

ماذكر من هذه الطرق نحوها عند مسلم .

(٩) في ط : بأحد .

لكفرت عنه الآثام ، وقد ذكر أبو داود " أن القاتل ذكر ما أراد قتله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أن كان صادقا فقتلته دخلت النار " (١) (٢) . وهذا قد يشير الى أن المراد بقوله " فهو مثله " أن القصاص يكون ظلما وعدوانا ، اذا علم الولي صدقه ، ولكن لا يصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله : " ان قتله فهو مثله " (٣) .

قال القاضي رحمه الله : وقيل هو " مثله " أى قاتل كما ذلك قاتل ، وان اختلفا فى الجواز ، والمنع لكنهما استويا فى طاعة الغضب ، وشفاء النفس ، لاسيما مع رغبة النبي صلى الله عليه وسلم له فى العفو على ماجاء فى الحديث [وأما فى غير مسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم رغب له فى العفو] (٤) ، أو فى أخذ الدية أربع مرات كلها يأبى (٥) .

ويحتمل قوله عليه السلام : " القاتل والمقتول فى النار " لأمر آخر علمه عليه السلام من حال الولي ، لامن أجل قصاصه هذا ، أو يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من العفو مرة بعد أخرى .

وقيل : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم : " القاتل والمقتول فى النار " ليس مراده فى هذين ، وكيف يصح وهو أقاده منه ، وأباح له قتله ، لكن أوردته عليه السلام فى البغاة (٦) ، ومقتاتلى العصبية ، كقوله :

-
- (١) فى ط : قال : ان قتله فهو مثله .
(٢) انظر سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم رقم ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠١ ، ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ .
(٣) المعلم ٣٨٤ / ٢ .
(٤) المثبت من هامش الأصل ، و د ، ز .
(٥) انظر سنن أبي داود ١٦٨ / ٤ حديث رقم ٤٤٩٩ .
(٦) بغى على الناس بغيا : ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة ، وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد . المصباح المنير ص ٥٧ .
وقال ابن الأثير : وأصل البغى : مجاوزة الحد . النهاية فى غريب الحديث ١ / ١٤٣

"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"^(١)، فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه ، وتورع لعمومه ، وهذا التأويل بعيد من ألفاظ الحديث واقرار النبي صلى الله عليه وسلم على تركه وهو موضع البيان ، وقد يكون معنى قوله : "يبوء باثك واثم صاحبك"^(٢) أن عفوك عنه يكفر الذنب الذى استوجب به هذا الولي النار ، ان كان عنده أنه من أهلها لمعنى آخر كما تقدم ، أو يبقى عليه ماكسب من ذنوبه لمشيئة ربه .

وفيه دليل أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر "فهو كفارة له" ، وبقي حق المقتول وسيأتى من هذا في كتاب القصاص^(٣).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أخذ الدية من قاتل العمد فذهب جماعة الى اجبار القاتل عليها اذا شاء الولي ، وهو مذهب الليث ، والأوزاعي ، واحدى الروائتين عن مالك^(٤)، وبه قال الشافعى^(٥)، وأحمد^(٦)، واسحاق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن^(٧).

وقيل : لا يكون ذلك الا برضاها معا ، وهى الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال الكوفيون^(٨).

-
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الايمان ، باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، رقم ٣١ ، ٨٥/١ .
ومسلم في كتاب الفتن ، باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما رقم ١٥ ، ٢٢١٤/٤ ، والبيهقى ١٩٠/٨ .
- (٢) فى د ، ز : أى .
- (٣) انظر باب الحدود كفارات لأهلها ص ٤٣٨ .
- (٤) بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، تفسير القرطبي ٢٥٢/٢ ، احكام ابن العربى ٦٦/١ ، المقدمات ٢٨٩/٣ .
- (٥) الأم ١٠،٩/٦ ، الاشراف لابن المنذر ١٢٥/٢ ، المجموع ٤٧٥/١٨ .
- (٦) منتهى الارادات مع شرحها ٢٨٩/٣ ، المغنى ٢٥٢/٧ ، المحلى ٢٤٠/١٠ .
- (٧) الاشراف لابن المنذر ١٢٥/٢ ، المغنى ٧٥٢/٧ ، المحلى ٢٤٠/١٠ .
- (٨) أحكام القرآن لابن العربى ٦٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، أحكام الجصاص ١٨٥/١ ، حلية العلماء ٥٠٦/٧ .

(١١) باب ذب الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وسبه العمدة على عاقلة الجاني

٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ^(١) . فَقَضَى فِيهِ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ^(٣) .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيْتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ^(٤) . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا . وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا ^(٥) .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ع وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ : افْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ . فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُغْرِمُ ^(١) مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ^(٢) ؟ فِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ^(٤) » . مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجَعَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : افْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ . وَسَلَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْمَلُ ^(٥) ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ .

٣٧ - (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا ^(١) بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى . فَفَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا أَحْيَايَتُهُ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ

الْقَاتِلَةَ . وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصِيْبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْفَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ » .
قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ ، عَنِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ . فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . فَقَضَى أَعْلَى حَاقِلَتِهَا بِالذَّيَّةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا . فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنْدَى
مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ لِمِثْلِ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَاسْقَطَتْ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً . وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

٣٩ - (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْزَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ^(١) . فَقَالَ الْمُنِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ :
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(١١) [باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى]

وقوله : " ان امرأتين (١) من هذيل (٢) رمت احدهما الأخرى ، فطرحت جنينها ففضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة " (٣).
الرواية فيه بغرة بالتنوين ، ومابعده بدل منه ، وبعضهم يرويه بالاضافة ، والأول أوجه وأقيس .

قال الامام رحمه الله : تقدم الكلام على وجه استواء دية الأجنة الذكر والأنثى ، وأن ذلك قطع للخصام ، لأنه مما يخفى فيكثر فيه التنازع ،

(١) قال أبو داود : قال ابن عباس : كان اسم احدهما مليكة والأخرى أم غطيف .
انظر السنن ١٩١/٤ .

قال ابن عبد البر : المرأتان الهذيلتان المذكورتان في الحديث : احدهما يقال لها أم غطيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل ، والأخرى : مليكة أخت عويمر ابن الأشقر وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر ومن حديث عبد الله بن عباس الا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم احدهما ملكية والأخرى غطيف . انظر التمهيد ٧/١١٠، ١١١ .

واسم زوج المرأتين حمل بن مالك بن النابغة الهذلي .
(٢) هذيل قبيلة مشهورة تنسب الى هذيل بن مدركة ابن الياس ، بطن من خندف من مضر . كان له من الولد سعد وخباب بطن ، وعميرة وهرمة بطن ، قال الحمداي ومنهم طائفة تطوح الحليل من اخميم الديار المصرية يدعون في بني شاد .
انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٨٧ .

(٣) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه غير مسلم البخارى في كتاب الديات ، باب جنين المرأة رقم ٦٩٠٤ ، ٢٤٦/١٢ ، وفي الطب ، باب الكهانة رقم ٥٧٥٨ ، ٢١٦/١٠ ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الوالد وغيره رقم ٦٧٤٠ ، ١٠٤/١٢ ، وأخرجه مالك في العقول ، باب عقل الجنين ٨٥٥/٢ ، والترمذى في الديات ، باب دية الجنين رقم ١٤١٠ ، ٢٣/٤ ، والنسائى في القسامة ، باب دية جنين المرأة ٤٨/٨ ، وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٦، ٤٥٧٧ ، ١٩٢، ١٩١/٤ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الجنين رقم ٨٨٢/٢ ، ٢٦٣٩ .

وقد قال بعض الناس : ان العبد الذى يقضى به أبيض لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه ، وقيمة الغرة عندنا مقدره بعشر دية الأم^(١) ، وتورث على فرائض الله سبحانه^(٢) .

وقد قيل : ان ذلك كعضو من أعضائها فاذا قضى بالدية أخذتها^(٣) وحدها كما تأخذ دية سائر أعضائها^(٤) .

وقيل ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب^(٥) <٥٤/ب> .

قال القاضى رحمه الله : فسر الغرة هنا فى الحديث : أنها عبد أو أمة^(٦) ، وعلى التفسير حمله مالك ، وغيره لاعلى الشك .

وقيل : الغرة تنطلق على الانسان ذكرا ، أو أنثى^(٧) . قال ابن فارس^(٨) : غرة كل شىء أكرمه وأنفسه^(٩) ، وقال أبو عمرو^(١٠) : معناها

-
- (١) بداية المجتهد ٣١١/٢ .
(٢) المنتقى ٨٠/٧ .
(٣) فى د ، ز : أخذتها الأم وحدها .
(٤) المنتقى ٨٠/٧ .
(٥) المعلم ٣٨٤/٢ ، وانظر المنتقى ٨٠/٧ .
(٦) غريب الخطابى ٢٣٥/١ ، المدونة ٣٩٩/٦ .
(٧) المنتقى ٨٠/٧ ، وقال الخطابى : (الغرة) النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى .
المعالم ٣٦٥/٦ .
(٨) ابن فارس الامام العلامة ، اللغوى المحدث ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزوينى ، المعروف بالرازى المالكى ، اللغوى ، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ .
(٩) مقاييس اللغة ٣٨١،٣٨٠/٤ .
(١٠) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمى ، ثم المازنى البصرى شيخ القراء والعربية ، وأمه من بنى حنيفة ، اختلف فى اسمه على أقوال أشهرها زيان وقيل العريان مولده فى نحو سنة سبعين ، كان من أهل السنة . توفى سنة أربع وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين .
سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ .

الأبيض ، ولذلك سميت غرة فلا يؤخذ فيها أسود ، قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها (١).

وقيل أراد بالغرة الخيار (٢) ، والوسط من الأعلى يجزىء ، وليس الوسط من جملة العبيد ، ومقتضى مذهبنا أنه مخير بين اعطاء غرة ، أو عشر دية الأم من كسبهم ان كانوا أهل ذهب فخمسون دينارا ، أو أهل ورق فستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الابل .

[وقيل : لا يعطى من الابل] (٣) وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء (٤) ، وخالف الثوري ، وأبو حنيفة فقالا قيمة الغرة خمسمائة درهم (٥) ، لأن ديتهما عندهم من الدراهم خمسمائة درهم وحجة الجماعة قضاء الصحابة [في ذلك] (٦) بما قالوه ، وشذ بعض الناس (٧) منهم طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، فقالوا غرة عبد أو وليدة ، أو فرس ، وقال بعضهم : أو بغل ورفعوا في ذلك بنصه حديثا (٨) ، وقال داود وأصحابه : كلما وقع عليه

(١) غريب الخطابي ٢٣٦/١ ، النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٣ ، الفائق ٦٢/٣ . قال النووي رحمه الله : قول أبي عمرو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء ، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف دية الأب . شرح مسلم ١٧٦/١١ .

(٢) ماسبق أورده القاضي رحمه الله في كتابه المشارق ١٣٠/٢ ، ١٣١ .

(٣) المثبت من هامش الأصل ، د ، ز .

(٤) المنتقى ٨١/٧ ، التمهيد ٤٨٣/٦ .

(٥) تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، المبسوط ٨٧/٢٦ .

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) في د ، ز : السلف .

(٨) أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل . المصنف ٢٥١/٩ ، الاشراف ٢٠٥/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٨ من حديث أبي هريرة ، وهو مرسل . قال النووي : وأما ماجاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف . شرح مسلم ١٧٦/١١ .

اسم غرة يجزىء^(١)، قال الشافعى : أقل سن للغرة سبع سنين ، وله قول آخر غير هذا^(٢).

وقوله : "فطرحت جنينها" وفي الحديث الآخر "ميتا" ولم يختلف أن هذا حكم الجنين اذا زایل أمه ولم يستهل كمل خلقه وتصويره مضغة كان ، أو علقه أم لا؟ سواء ذكرا كان ، أو أنثى ، وهو قول أبى حنيفة^(٣).

وقال الشافعى^(٤) حتى يتبين شىء من خلقه ، وتصويره ، وان قل ، فاذا زایل أمه واستهل ومات ففيه الدية كاملة فى الخطأ ، والدية فى العمد بعد القسامة^(٥).

وقيل فيه^(٦) الدية بغير قسامه ، وهو قول أبى حنيفة^(٧)، عندنا فى ذلك والوجهان^(٨)، واختلف فيه اذا لم يستهل^(٩)، وكان منه ما دل على الحياة من طول اقامة ، أو حركة ، أو عطاس ، أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا ، وعند غيرنا ، وكذلك اختلف اذا خرج بعد موت أمه هل فيه غرة؟ وهو قول ربيعة ، والليث ، والزهرى ، وأشهب ، وداود^(١٠)، أم لاغرة

-
- (١) شرح النووى على مسلم ١٧٦/١١ ، شرح الأبى ٤٣٠/٤ ، بداية المجتهد ٣١١/٢ .
(٢) الأم ١٠٩/٦ ، مختصر المزنى ص ٢٥٠ ، وهو فى التمهيد أيضا ٤٨٣/٦ ، المجموع ٥٩/١٩ .
(٣) المدونة ٣٩٩/٦ ، شرح الزرقانى ١٨٣/٤ ، بداية المجتهد ٣١١/٢ ، شرح معانى الآثار ٢٠٦/٣ ، تحفة الفقهاء ١١٨/٣ .
(٤) الأم ١٠٩،١٠٧/٦ ، مختصر المزنى ص ٢٥٠ ، الاشراف ٢٠٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨١/٧ ، المجموع ٥٧/١٩ ، انظر التمهيد ٤٨٣/٦ .
(٥) القسامة سبق بيان معناها فى بابها . انظر ص ٢٤٦ .
(٦) فى د ، ز : فيها .
(٧) تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣١٠/١٠ .
(٨) المدونة ٤٠٣،٤٠٢/٦ ، المنتقى ٨١/٧ ، شرح الأبى ٤٣١/٤ .
(٩) فى د ، ز زيادة : صارخا . والاستهلال : أن يكون من الولد مايدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو ، أو عين . التعريفات ص ٤٤ .
(١٠) التمهيد ٤٨٤،٤٨٣/٦ ، بداية المجتهد ٣١١/٢، ٣١٢ ، المنتقى ٨١/٧ ، المقدمات ٢٩٩/٣ ، شرح الزرقانى ١٨٤/٤ ، شرح الأبى ٣٤١/٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٤٩ .

فيه؟ وهو قول مالك ، والشافعي ، وعامة العلماء^(١)، واختلف قول مالك في الغرة في الباب كله هل هي على العاقلة ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي؟^(٢) أو على الجاني؟ وهو المشهور من قول مالك ، وقاله البصريون^(٣)، اختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة أم لا؟^(٤) ومالك يلزمه الكفارة^(٥).

قال الامام رحمه الله : وقوله : "قضى بميراث المرأة لبنيتها ، وزوجها وجعل العقل على عصبتها" استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمه^(٦). وهي مسألة اختلاف^(٧)^(٨).

قال القاضي رحمه الله : قوله : "ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها ، وزوجها ،

-
- (١) المراجع السابقة .
 (٢) شرح ابن بطلال ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ٦٣/٤ ، التمهيد ٤٨٥/٦ ، شرح فتح القدير ٣٠٤/١٠ ، شرح النووى ١٧٦/١١ .
 (٣) المدونة ٣٩٩/٦ ، شرح ابن بطلال ج ٤/ورقة ٦٣ ، التمهيد ٤٨٤/٦ ، المنتقى ٨٢/٧ ، المقدمات ٢٩٨/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٤٩ ، شرح الزرقانى ١٨٢/٤ . منهم الحسن بن حبي والحسن البصرى . انظر بداية المجتهد ٣١٢/٢ ، والتمهيد ٤٨٤/٦ .
 (٤) المرجع السابق .
 (٥) هذا اذا خرج الجنين ميتا كما قال ابن عبد البر . التمهيد ٤٨٦/٦ . ولكن صاحب المدونة نقل قول مالك فقال : وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة . المدونة ٤٠٠/٦ .
 وقال ابن رشد : "واستحسنها مالك ولم يوجبها" . بداية المجتهد ٣١٢/٢ . وانظر كذلك الاشراف ٢١٢/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٤٩ .
 (٦) شرح ابن بطلال ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة ٦٣ المفهم ج ٣/ورقة ١٥٢ ، شرح الأبي ٤٣١/٤ .
 (٧) المعلم ٣٨٤/٢ .
 (٨) في المعلم زيادة : بين الناس .

وأن العقل على عصبتها . في هذا الكلام تلفيق (١). والحديث الآخر يبينه لأن قوله : "المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت" ، ظاهره أنها الجانية ، وإنما هي المجنى عليها أم الجنين ، لقوله في الحديث الآخر "فقتلتها ، وما في بطنها" ، فمعنى التي قضى عليها : أى لها ، أو فيها فهذه الحروف تبدل بعضها من بعض كما قالوا : بارك الله فيك ، وبارك عليك (٢)، والهاء في قوله "والعقل على عصبتها" ، يعنى هنا : القاتلة . كما قال في الحديث الآخر "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبه القاتلة" ، وقد يحتج [بهذا] (٣) لأحد القولين في أن الغرة على العاقلة (٤)، وهو بين في الحديث الآخر ، وهو قوله : "فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة" وقد يحتمل رجوع الهاء في عصبتها على المقتولة ، لأن عصبتها كانت عصبه القاتلة سواء ، اذ قال في الحديث : "[امرأتين] (٥) من هذيل" . قال أبو القاسم بن أبى صفرة : اذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المرأة والغرة (٦).

قال الأصيلي : وإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العقل على عصبتها وهى متعمدة ، والعاقلة لاتحمل عمدا لأن أولياءها تطوعوا بالدية فالزمهم ماتطوعوا به اذ قبله الآخرون (٧). وقال غيره : يحتمل أنها لم تقصد قتلها وقد يكون من شبه العمد الذى فيه الدية عند بعضهم ، وقول من استدل أن الابن لايدخل فى العصبه من هذا الحديث ذهول بعيد عن

-
- (١) فى الأصل : تلفيف والمثبت من شرح الأبى .
 - (٢) فى د ، ز : وبارك الله عليك .
 - (٣) مطموسة فى الأصل ومصححة بهامشه ومنه أثبت ذلك .
 - (٤) شرح السنة ٢٠٩/١٠ .
 - (٥) المثبت من هامش الأصل .
 - (٦) انظر مثل هذا القول فى المنتقى ٨٢، ٨١/٧ .
 - (٧) شرح ابن بطال ج ٤/ورقة ٦٤ ، باب جنين المرأة .
وشرح الأبى ٣٤١/٤ .

الصواب ، لأنه ان كانت الهاء عائدة على القاتلة فكيف يستدل على ما قال من ذكر ابن المقتولة؟ وان كانت الهاء عائدة على المقتولة فابنها داخل في عصبتها ان كان ابن زوجها^(١) حمل بن النابغة^(٢)، لأنه من هذيل أيضا ، وقد ذكر زوجها فيمن ورثها مع الابن ، وهو ممن عليه الدية ، لأنه من عصبتها ، ألا تراه كيف قال : كيف أدى^(٣) من لاشرب ولاأكل ، وانما يكون على الزوج والابن شيء اذ لم يكن من عصبتها ، وهو قول كافة العلماء^(٤).

وقوله : "وقضى بدية المرأة على عاقلتها" احتج به من لا يرى القصاص في القتل بغير المحدد ويجعله شبه العمد^(٥)، وقد تقدم الكلام فيه^(٦).
والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ، أنه قد روى ابن جريج في هذا الحديث : "أنه قضى في جنينها بغرة ، وأن تقتل المرأة"^(٧)، فهذا يعارض حججهم مع أن رواية مالك ، والليث ، وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها^(٨).

-
- (١) في د ، ز : ابنا لزوجها .
(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضله - بفتح النون وسكون المعجمة - صحابي نزل البصرة ، وله ذكر في الصحيحين .
التهذيب ٢٠١/١ .
(٣) في د ، ز : نودي .
(٤) شرح ابن بطال ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد ٦٣/٤ ، الاشراف ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، فتح الباري ٢٥٣/١٢ ، شرحالنووي ١٧٩/١١ .
(٥) هذا مذهب الأحناف . انظر تحفة الفقهاء ١٠٣/٣ .
(٦) انظر ماتقدم في كتاب الحراية ، ص ٢٩٠، ٢٩١ .
(٧) انظر سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٢ ، ١٩٠/٤ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الجنين رقم ٢٦٤١ ، ٨٨٢/٢ ، والحاكم في مستدرکه ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب حمل بن مالك الهذلي ٥٧٥/٣ ، نصب الراية ٣٨٤/٤ .
(٨) الموطأ ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ٨٥٥/٢ ، سنن البيهقي ١١٣/٨ .

وقيل : قد يحتمل أن أولياء <٥٥/أ>المقتولة قبلوا الدية لكن يعارض هذا قوله : "فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها" . وقد يحتمل أن الأولياء تطوعوا بالدية فالزموها ، أو عفا عنها أولياء الدم . وقول حمل بن النابغة : كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ولانطق ولااستهل . يدل أن الغرة فيمن لم يستهل ولاعرفت حياته . وقوله : "فمثل ذلك بطل" . كذا روينا هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة ، وعند ابن (١) جعفر (٢) بالياء باثنتين (٣) مضمومة ، وروى عن مالك في الموطأ بالوجهين (٤) .

قال الامام رحمه الله : فمن (٥) رواه بالباء من البطلان ، ومن (٦) رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قولهم (٧) : ظل دمه أى : هدر (٨) .

-
- (١) في د ، ز : ابن أبي جعفر ، وهو خطأ .
- (٢) داود بن جعفر بن الصغير ، ويقال ابن أبي الصغير ، مولى بني تميم قرطبي سمع من مالك والدراوردي ومعاوية بن صالح وابن عيينة . وقال ابن الفرضي : وقد روى عنه ابن وهب وابن القاسم ومن الأندلسيين حسين ابن عاصم والأعشى ، ومطرف بن عبد الرحمن بن قيس ، ومحمد بن وضاح . قال مطرف بن قيس : كان داود بن جعفر ليبياً فاضلاً كتب عنه نحو من ثلاثة آلاف حديث أو أكثر .
- انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٤٦ ، الديباج ١/٣٥٩ .
- (٣) أى : يطل .
- (٤) انظر موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ٢/٨٥٥ بلفظ (بطل) .
- والموطأ برواية محمد بن الحسن ، مع التعليق الممجد للكنوي ، تحقيق تقي الدين الندوي ٣/٢٤ ، بلفظ (بطل) .
- وانظر توجيه الخطابي لهذين اللفظين في معالم السنن ٦/٣٦٩ .
- (٥) في ط : فيروى بالباء .
- (٦) في ط : ويروى بالياء .
- (٧) في ط ، د ، ز : قوله .
- (٨) غريب الحديث الهروي ١/٢٩٧ ، النهاية في غريب الحديث ٣/١٣٦ ، الصحاح ٥/١٧٥٢ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "أسجع (١) كسجع الأعراب" (٢) ، وفي [الرواية] (٣) الأخرى "إنما هذا من اخوان الكهان".

قال الامام رحمه الله : انما ذمه ، لأن هذا السجع في مقابلة حكم الله كالمستبعد له ، ولاشك ان كل ما عورضت به النبوة مذموم اذا كان القصد به رد الحكم ، والا فقد سجع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع (٤) (٥) .
قال القاضي رحمه الله : وقيل : بل أنكر عليه تكلف الأسجاع على طريق الكهان (٦) وموشية الأعراب وليس سجع فصحاء العرب ، ومقاطعها ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في سجعه من هذا النوع (٧) منه ، وحمل

(١) السجع : القصد المستوى على نسق واحد . قاله ابن الأثير . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٤٣/٢ .

وقال الجوهري : السجع : الكلام المقفى ، والجمع أسجاع . الصحاح ١٢٢٨/٣ .

(٢) في ط : العرب .

(٣) المثبت من هامش الأصل .

(٤) المعلم ٣٨٥/٢ .

(٥) ذكر ابن عبد البر أمثلة لسجع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وقد روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بعض غزواته :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقوله صلى الله عليه وسلم :

اللهم لاعيش الآخرة فاغفر للأئصار والمهاجرة

قلت : وكلا البيتين متفق على صحتهما . انظر التمهيد ٤٨٩/٦ .

(٦) قال ابن الأثير : الكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ،

ويدعى معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كهنة .. الى أن قال : ومن حديث

الجنين "إنما هذا من اخوان الكهان" ، وإنما قال له ذلك من أجل سجعه الذى

سجع ، ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ... وإنما ضرب

المثل بالكهان ، لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين

فيستميلون بها القلوب .

انظر النهاية في غريب الحديث ٢١٥،٢١٤/٤ .

(٧) ضرب الخطابي أمثلة لسجعه صلى الله عليه وسلم في معالم السنن فليراجع في موضعه

. ٣٧٠/٦

هذا كان بدويا أعرابيا ، وفي قول حمل بن النابغة كيف أغرم من لاشرب
ولأأكل حجة لليث ، ولربيعة أن الغرة للأم خاصة (١) ، اذ لو كانت على
الفرائض على مشهور قول مالك وأصحابه (٢) ، وأبي حنيفة (٣) ،
والشافعي (٤) لكان للأب فيها أوفر نصيب ، أو للأب والأم على مذهب ابن
هرمز (٥) ، وأحد قولي مالك (٦) لكان للأب الثلثان ، فلما كان هنا غارما
محضا دل أنه لم يكن له في ذلك حق .

وقوله : "كيف أغرم" حجة لأحد القولين أنها على العاقلة ، لأنه
عصبة القاتلة ، وزوجها .

وقوله فيه : حمل بن النابغة ، في حديث ، وحمل بن مالك في آخر
هو حمل بن مالك بن النابغة بجاء مهملة مفتوحة .

وقوله : "امرأة من هذيل" وفي الحديث الآخر "واحداهما لحيانية"
[يقال] (٧) بفتح اللام وكسرهما ، ولحيان قبيل من هذيل ، وهم (٨) لحيان

(١) التمهيد ٤٨٧/٦ ، المنتقى ٨٠/٧ ، بداية المجتهد ٣١٢/٢ ، حلية العلماء ٥٤٦/٧ .

(٢) المدونة ٤٠١/٦ ، التمهيد ٤٨٦/٦ ، المقدمات ٢٩٨/٣ .

(٣) المبسوط ٨٨/٢٦ .

(٤) الأم ١٠٨،١٠٧/٦ .

(٥) فقيه المدينة ، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم . أحد الأعلام ، وقيل

بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز ، عداة في التابعين وقلما روى . كان يتعبد

ويتزهد ، وجالسه مالك كثيرا وأخذ عنه . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب

حديثه . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٦ ، الجرح والتعديل ١٩٩/٥ ، التاريخ الكبير

٢٢٤/٥ .

(٦) التمهيد ٤٨٧/٦ ، المنتقى ٨٠/٧ .

(٧) المثبت من هامش الأصل .

(٨) في د ، ز : وهو .

ابن [هذيل] (١)(٢).

وقوله : ضربتها : أى شريكها ، وسميت بذلك للمضارة التى تلحق احدهما من أجل الأخرى (٣).

وقوله : "استشار عمر رضى الله عنه الناس فى املاص المرأة" .

قال الامام رحمه الله : املاصها بالجنين : هو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من يد فقد ملص (٤) ملصا (٥).

قال أبو العباس (٦) : ومنه حديث الدجال (٧) "فأملصت به أمه" (٨) :

أى أزلقته ، يقال : أملصت به وأزلقته به ، وأسهمت به ، وحطأت به بمعنى واحد (٩).

(١) سقط من الأصل والمثبت من د ، ز .

(٢) بطن من هذيل من مضر ، وهم بنو لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن نصر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانوا ولا زالوا سكان ضواحي مكة ، وقد قامت لهم دولة بشمال الحجاز كانت تسمى بدولة لحيان كانت عاصمتها الخريبة - دخلت فى مدينة العلا اليوم - وهم الذين قتلوا عيون الرسول صلى الله عليه وسلم العشرة وكان أميرهم عاصم بن ثابت .

انظر : معجم قبائل الحجاز ص ٤٥٣ .

(٣) المصباح المنير ٣٦٠/٢ .

(٤) فى ط ، د ، ز : ملص يملص ملصا .

(٥) غريب الحديث ١١٠/١ ، النهاية فى غريب الحديث ٣٥٦/٤ ، المشارق ٣٨٠/١ ،

الصحاح ١٠٥٧/٣ ، لسان العرب ٩٤/٧ .

(٦) لعله يريد أبو العباس العذرى وقد تقدم فى الوصايا .

(٧) الدجال : هو الكذاب . المصباح المنير ١٨٩/١ .

وقال ابن الأثير : وأصل الدجل : الخلط ، يقال : دجل اذا لبس وموه .

وقد تكرر ذكر الدجال فى الحديث وهو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالوهية وفعال من أبنية المبالغة أى يكثر منه الكذب والتلبيس . النهاية فى غريب الحديث

١٠٢/٢ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) المعلم ٣٨٥/٢ ، ونقله النووى فى شرح مسلم ١٨٠/١١ ، انظر الفقرة رقم (٥) .

قال القاضي رحمه الله : الرواية عندنا في هذا الحرف في مسلم " في ملاص المرأة " هكذا وقع في سائر النسخ ، الا أنه كان (١) في كتاب أبي بجر "املاص" اصلاحا . غير رواية (٢) أبا عبد الله بن أبي نصر الحميدى (٣) في جمع الصحيحين له فذكره "املاص" على الصواب (٤) ، لكنه قد جاء أملاص الشيء ، وملص اذا أفلت ، فان أريد به الجنين صح "ملاص" مثل لزم لزاما (٥) ، وفي سند هذا الحديث حدثنا وكيع (٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : "استشار عمر الناس" الحديث . قال الدارقطنى : وهم وكيع في هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور ، وهو الصواب ، ولم يخرج مسلم غير حديث وكيع ، وخرج البخارى حديث

(١) في د ، ز : وقع .

(٢) في د ، ز : ورأيت أبا عبد الله .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدى الأندلسى الحافظ العلامة مؤلف "الجمع بين الصحيحين" ، كان أحد أوعية العلم صحب أبى محمد بن حزم مدة بالأندلس ، وابن عبد البر كان ظاهرى المذهب ، دؤوبا على العلم كثير الاطلاع . توفى في ذى الحجة سنة ٥٤٨٨ هـ عن نحو من سبعين سنة .
انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٧٣ ، العبر ٣٥٩/٢ ، الكامل في التاريخ ١٧٨/٨ ،
النجوم الزاهرة ١٥٦/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر الجمع بين الصحيحين

(٥) انظر المشارق ٣٨٠/١ .

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، بضم الراء وهمزه ثم مهملة ، أبو سفيان

الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول

سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة .

انظر : التقريب ٣٣١/٢ ، العبر ٢٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ ، طبقات ابن

سعد ٣٩٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ .

من خالفه فأتى بالصواب (١).

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين . وهو مذهب مالك (٢) ، وأبي حنيفة (٣) ، لكن مالكا يستحبها (٤) ، وأوجبها الشافعي (٥) ، وروى عن جماعة من البصريين ، والكوفيين (٦) ، واختلفوا في جنين الأمة فذهب مالك (٧) ، والشافعي (٨) أن فيه عشر قيمة أمه قياسا على الحرة ذكرا كان أو أنثى ، وقال كذلك الحسن (٩) ، وقال أبو حنيفة : فيه عشر قيمته لو كان حيا . [هذا اذا كان أنثى ، وأما اذا كان غلاما فنصف عشر قيمته لو كان حيا هكذا بالتفريق يقول أبو حنيفة (١٠) ، وكذلك في جنين الحرة ان كان ذكرا فنصف عشر ديته وان كان أنثى فعشر ديته] (١١) (١٢).

(١) انظر كتاب التتبع والالزامات ص ٢١٧، ٢١٨ ، فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣١٢/٢ .

(٣) المسوط ٨٨/٢٦ ، الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٣٠٦/١٠ .

(٤) وجه ابن رشد هذا الاستحباب أو الاستحسان بأن هذا الفعل متردد بين العمدة الذى تجب فيه الكفارة وبين الخطأ الذى لا تجب فيه الكفارة ، فلما كان الأمر كذلك استحسناها .

انظر بداية المجتهد ٣١٢/٢ .

(٥) المهذب ٢١٧/٢ ، الاشراف ٢١٢/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الموطأ ٨٥٦/٢ ، التمهيد ٤٩١/٦ ، المنتقى ٨٢/٧ .

(٨) الأم ١١١/٦ .

(٩) نقل الأقوال السابقة ابن المنذر في الاشراف ٢٠٦/٢ .

(١٠) المسوط ٨٨/٢٦ ، الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٣٠٥/١٠ .

(١١) المرجع السابق ص ٣٠٠ .

قلت : وقد نقل أقوال المذاهب في المسألة العلامة ابن المنذر ، وذكر أقوالا أخرى

للنخعي وسعيد بن المسيب وحماد وغيرهم ، فمن أراد الفائدة فليراجع الاشراف

٢٠٦/٢ ، وكذلك التمهيد ٤٩١/٦ ، والله أعلم .

(١٢) مابين المعكوفين ساقط من الأصل ومثبت من د ، ز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ - (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ^(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي خُرْمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابن يسار عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تحدث؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع اليد إلا في رُبْع دينارٍ فما فوقه » .

٤ - (...) حدثني بشر بن الحكم العبدي . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول « لا تقطع يد السارق إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً » .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المنثري وإسحاق بن منصور جميعاً عن أبي عامر العقدي . حدثنا عبد الله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد، مثله .

٥ - (١٦٨٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة . قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن^(١)، حجة^(٢) أو ترس^(٣) . وكلاهما ذو ثمن .

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة . أخبرنا عبدة بن سليمان ومحمد بن عبد الرحمن . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان . ح وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة . كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن نمير عن محمد بن عبد الرحمن الرؤاسي . وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة : وهو يومئذ ذو ثمن .

٦ - (١٦٨٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . م وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْأَعْمَشِ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . م وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . م وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . م وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَمْنِي ابْنِ عَلِيَّةَ) .
 م وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . م وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . م وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ
 وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . م وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أُمِيَّةَ . م وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ بَعْضُهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٧ - (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ^(١)
 فَتُقَطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْخُبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ » .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

[كتاب الحدود] (١)(٢)

السرقه (٣)(٤)

قوله عليه السلام : "يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا" (٥)(٦) ، وفي الحديث الآخر : "لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه" ، وفي الآخر : "أنه قطع في مجن (٧) قيمته ثلاثة دراهم" ، وفي آخر (٨) [لعن الله السارق يسرق

(١) الحدود : جمع حد ، وهو في الأصل : المنع ، والفصل بين شيئين . العقوبات المقدرة ، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد : المنع ، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم ، لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات ، لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ، ولا النقصان .

المطلع ص ٣٧٠ ، المصباح ص ١٢٥ ، القاموس ص ٣٥٢ .

(٢) هذا العنوان مثبت من د ، ز .

(٣) السرقه : يقال : سرق يسرق سرقا وسرقه فهو سارق . والشئ مسروق ، وصاحبه مسروق منه .

والسرقه أخذ الشئ من الغير على سبيل الخفية والاستسرار .

المطلع ص ٣٧٤ ، فتح القدير ٣٥٤/٥ ، معالم السنن ٢٢٤/٦ ، التعريفات ص ١٥٦ .

(٤) عنوان الباب في مسلم (حد السرقه ونصابها) .

(٥) المثبت من صحيح مسلم .

وفي الأصل : "لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا" .

وهذه رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح . انظر ١٠٠/١٢ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما} ، وفي كم يقطع ، حديث رقم ٦٧٨٩ ، ٩٧/١٢ ، ومالك في

الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ٨٣١/٢ ، والترمذى في الحدود ، باب ماجاء في

كم تقطع يد السارق رقم ١٤٤٥ ، ٥٠/٤ ، وأبو داود في الحدود ، باب ما يقطع فيه

السارق رقم ٤٣٨٣ ، ١٣٣/٤ ، والنسائى في السارق ، باب ذكر الاختلاف على

الزهري ٧٧/٨ ، وابن ماجه في الحدود ، باب حد السارق رقم ٢٥٨٥ ، ٨٦٢/٢ .

(٧) المجن : الترس لأنه يوارى حامله أى : يستره . اللسان ٩٤/١٣ .

(٨) في د ، ز : وفي طريق آخر .

البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده] ، وفي الآخر^(١) [لم تقطع يد سارق^(٢) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجة^(٣) أو ترس^(٤) وكلاهما ذو ثمن .

قال القاضى رحمه الله : صان الله تعالى الأموال بجد القطع فى السرقة فى أول حدود ماله بال من المال ولم يجعل ذلك فى غير السرقة فى الخلسة والاعتصاب^(٥) ، لأن ذلك فى الأقل من أهل القدرة ، والسرقة فى الأكثر ولأن ما كان مجاهرة فاسترجاعه ممكن بالحكم ومتوصل اليه ، والسرقة مستسر بها قل مايتوصل الى الاطلاع عليها ، واقامة الشهادة فيها فعظم قدرها وشنعت العقوبة فيها ليشدد الزجر عنها ويحذر التوصل الى معرفة مااستسر به منها ولم يجعل تعالى دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر مايقطع فيه حماية العضو أيضا ، وصيانة له فعظم دينته ليعظم الحفظ^(٦) من ذلك . ولاخلاف فى قطع السارق على الجملة بين العلماء وان اختلفوا فى تفصيله من صفات السارق والمسروق والمسروق منه والمسروق فيه^(٧) ، وهو الحرز ، وفى أن الواجب <٥٥/ب> فيمن وجب عليه القطع قطع يمينه^(٨) .

-
- (١) فى د ، ز : وفى آخر .
(٢) فى د ، ز : يد السارق .
(٣) حجة : سيأتى تعريفها من كلام القاضى .
(٤) ترس : سيأتى تعريفه من كلام القاضى .
(٥) فيه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس على الخائن ولاالمختلس قطع" ، وقوله : "ليس على المنتهب قطع" أخرجهما أبو داود فى كتاب الحدود ، باب القطع فى الخلسة والحيانة ٤٥٠/٢ .
والترمذى فى أبواب السرقة ، باب ماجاء فى الخائن والمختلس والمنتهب والنسائى فى كتاب قطع السارق ، باب مالاقطع فيه ٨٢،٨١/٨ .
وابن ماجه فى باب الخائن والمنتهب والمختلس من كتاب الحدود ٨٦٤/٢ .
(٦) فى د : التحفظ ولعلها أصوب .
(٧) فى د : سقط المسروق ، وفيها أيضا : سارق فيه بدلا من المسروق فيه .
(٨) انظر كلام القاضى عياض عند النووى فى شرحه على مسلم ١٨٢-١٨١/١١ .

قال الامام رحمه الله : ورد القرآن أن يقطع السارق (١) ، وهو آخذ المال على جهة الاستسرار (٢) وشرع ذلك صيانة للمال ، وينظر هاهنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق فكل ما يملك وينتفع به ، ويجرز فيه القطع ، فان كان مما يجرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف (٣) ، وان كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لأبي حنيفة (٤) .

وأما مبلغه فاختلف الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب أهل الظاهر (٥) لعموم الآية ولم يخصوها بالاخبار ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة وقال لا يقطع الخمس الا في الخمس (٦) ، ومنهم من قدره بعشرة دراهم (٧) ، لما روى في بعض الطرق أن المجن كان ثمنه عشرة دراهم ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (٨) .

(١) اشارة الى قوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} . سورة المائدة : آية ٣٨
(٢) في د : الاستسار . وفي ط : الاستسراء .
(٣) عند مالك أن سارقه يقطع ، ولا يقطع عند أبي حنيفة ، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك .

بداية المجتهد ٣٣٨/٢ ، المقدمات ٢٠٨/٣ ، المحلى ٣٢٥/١٢ .
(٤) المعلم ٣٨٧/٢ ، شرح الأبي ٤٣٦/٤ ، المدونة ٢٧٧/٦ ، فتح القدير ٣٥٦/٥ .
(٥) المحلى ٢٤٧/١٢ .

(٦) هذا الأثر من كلام عمر أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٦/٣ ، والبيهقي في كتاب السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع . السنن الكبرى ٣٦٢/٨ ، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود ، باب في السارق من قال يقطع في أقل . المصنف ٤٣٢/٩ .

(٧) المقدمات ٢١٥/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٧٨ ، شرح الأبي ٤٣٧/٤ .

(٨) أخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . السنن الكبرى

وأما قوله : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" (١) ، فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ويرى (٢) أنها تساوى ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحملة على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهى يده وحقير ما حصل (٣) مثل البيضة والحبل وأراد جنس البيض وجنس الحبال (٤) .

وأما موضع السرقة فالحرز (٥) معتبر وقد اضطربت الروايات فى الحرز اضطرابا كثيرا ، والنكتة فيه أن كل ما كان حرزا فى العادة وقصد الى التحرز به ففيه يجب القطع ، والاختلاف الى هذا يرجع .
فطائفة تقدر حصول هذا الوصف فى الشئ فتقطع ، وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع .

= وهى رواية عن ابن عباس كما ذكر ابن بطال فى شرحه انظر ج ٣/ ورقة ٢٤ . وقال ابن حجر فى الفتح عن رواية الطحاوى : "كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" وهو أشد فى الاضطراب من حديث الزهري . الفتح ١٢/١٠٣ .

وقال النووى عن مثل هذه الروايات : أنها ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث . انظر شرحه على مسلم ١١/١٨٣ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى د : ويروى .

(٣) فى د : حصل له .

(٤) المعلم ٢/٣٨٨ ، شرح النووى ١١/١٨٣ .

(٥) الحرز فى اللغة : هو الوعاء أو الموضع الحصين الذى يحفظ فيه الشئ ، أو المكان الذى يلجأ اليه .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووى ص ٢٠٧ ، الصحاح ٣/٨٧٣ ، المعجم الوسيط

١/١٦٦ ، مختار الصحاح ص ١٣٠ ، المصباح المنير ص ١٢٩ .

وفى الاصطلاح : عرف الحرز بعدة تعريفات نختار منها :

هو المكان الذى يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له أو مفرطا فيه

كالدار والحانوت ونحوهما . أو ماجرت العادة بحفظ ذلك الشئ فيه .

انظر : بداية المجتهد ٢/٣٣٦ ، تفسير القرطبي ٦/١٦٢ ، الخرشى على مختصر خليل

وأما السارق فأن لا يكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه (١)، هذه عقود هذا الباب وفروعه تتسع (٢).

قال القاضي رحمه الله : اختلف العلماء في القدر الذى يجب فيه القطع اختلافا كثيرا فأخذ مالك (٣) بمجموع الأحاديث الواردة في ذلك في أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار ذهباً ، أو في ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك . كانت أكثر من ربع دينار أو أقل ، ولم يراع هل تكون الثلاثة دراهم صرف الربع دينار أو لا؟ والى هذا ذهب أحمد (٤) وإسحاق (٥).

وقال آخرون : إنما يراعى في ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة ، وهو قول عائشة رضى الله عنها وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والشافعى والأوزاعى والليث وأبى ثور (٦). وروى عن إسحاق . وقاله

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : "أنت ومالك لأبيك" .

أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب مال للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٥٩/٢ ، وأحمد في المسند ١٧٩/٢، ٢١٤، ٢٠٤، وانظر : ارواء الغليل ٣٢٥/٣ .
وقوله عليه الصلاة والسلام : "ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم" .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، سنن أبى داود ٢٥٩/٢ ، والترمذى في باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، من أبواب الأحكام ، والنسائى في البيوع ، باب الحث على الكسب ٢١٢/٧ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب مال للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ، والامام أحمد ١٢٧، ٤٢، ٤١، ٣١/٦ .

(٢) المعلم ٣٨٨، ٣٨٧/٢ .

(٣) المدونة ٢٦٦، ٢٦٥/٦ ، بداية المجتهد ٣٣٥/٢ ، المنتقى ١٥٧/٧ ، فتح البارى ١٠٦/١٢ .

(٤) مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٢٩ ، شرح منتهى الارادات ٤٦٤/٣ ، المغنى ٢٤٧/٨ ، معالم السنن ٢٢٠/٦ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٧٩ .

(٦) انظر : شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٢٤ ، فتح البارى ١٠٧/١٢ ، معالم السنن ٢١٩/٦

داود (١). وقيل (٢) لا تقطع الخمس في أقل من خمسة دراهم . روى هذا عن عمر وهو قول سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شيرمة (٣)، والحسن (٤). وقيل لا قطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم من ذهب أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (٥)، واختلف عنه في الدينار اذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم هل يعتبر بنفسه أو صرفه ، وقيل القطع في أربعة دراهم ، وروى هذا عن بعض الصحابة رضى الله عنهم (٦)، وقيل في درهم فما فوقه ، وهو قول البتّى (٧) (٨)، وقيل في درهمين ، وهو مروى عن الحسن (٩)، وقيل لا قطع في أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وروى

-
- (١) انظر : الفتح ١٠٧/١٢ .
(٢) في د : وروى .
(٣) عبد الله بن شيرمة : الامام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شيرمة الكوفى ، حدث عن أنس وأبي الطفيل ، وأبى وائل : شقيق وعامر الشعبي وغيرهم ، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازى ولم يكن بالكثير من الحديث ، له نحو من ستين أو سبعين حديثا ، وفاته سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تاريخ الثقات ص ٢٥٩ ، الجرح والتعديل ٨٢/٥ ، الثقات ٥/٧ ، شذرات الذهب ٢١٥/١ ، التهذيب ٢٥٠/٥ ، معالم السنن ٢١٩/٦ .
(٤) فتح البارى ١٠٧/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦ ، معالم السنن ٢٢١/٦ .
(٥) شرح فتح القدير ٣٥٦/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦ .
(٦) قال القرطبي : وقول خامس : وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٧٩ .
(٧) البتّى هو عثمان بن مسلم البتّى ، بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصرى ، يقال اسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الافتاء بالرأى ، وثقه أحمد والدارقطنى وابن سعد وابن معين وقال ابن سعد كان له أحاديث ، وكان صاحب رأى وثقة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ ، التقريب ١٤/٢ ، التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٦ .
(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦ ، فتح البارى ١٠٦/١٢ .
(٩) المرجع السابق .

ذلك عن النخعي (١)، وقيل في كل ماله قيمة ، وروى أيضا عن الحسن البصرى ، وهو قول الخوارج (٢)، وأهل الظاهر (٣) قليلا كان أو كثيرا على ظاهر الآية (٤)، وكل هذه الأقاويل ترددها الأحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للآية ويصحح القول الأول ، وأقرب مايليه في الصحة القول الثانى ولا يجب أن يلتفت لما ورد من أن البيضة بيضة الحديد ، ولأن الجبل جبل السفن لأن مثل هذا له قيمة وقدر ، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لالقليل ، وتقريعه بذلك بل مثل هذا انما يورد على تعظيم ماجنى على نفسه فيما تقل قيمته لافيما كثر ، والصواب تأويله على ماتقدم

- (١) المفهم ج ٣/ورقة ١٧٩ ، الفتح ١٠٦/١٢ ، وسبقت ترجمته .
 (٢) الخوارج في اللغة : جمع خارج وخارجى مشتق من الخروج ، والخروج في اللغة وضع لعدة استعمالات .
 وفي الاصطلاح : يطلق على طائفة من أهل الآراء والأهواء لخروجها على الدين أو على الامام على رضى الله عنه . واختلفوا في تاريخ نشأتهم والأكثرين على أنها بدأت بانفصالهم عن جيش على .
 انظر عنهم : مقالات الاسلاميين ١٣١-٨٦/١ ، الملل والنحل ١٩٥/١-٢٥٥ .
 (٣) أهل الظاهر : أو الظاهرية ، هم أتباع مدرسة فقهية تعتمد على ظاهر القرآن والسنة فقط ، وتبنى الأحكام عليها . أسسها أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهاني ولد في الكوفة سنة ٢٠٠هـ وقيل ٢٠٢هـ ، وتعلم في البصرة وبغداد ونيسابور . وكان في أول أمره على مذهب الشافعى ثم خرج بعد ذلك عن الشافعية وأسس مذهبه الذى يرفض القياس والتقليد . وكان لمذهبه ذبوع كبير وأتباع كثر في العراق وفارس وخراسان وعمان والسند في القرن الرابع . توفي سنة ٢٧٠هـ .
 انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢١٦-٢١٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨-٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٧٢-٥٧٣ وغيرها .
 (٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦ ، الفتح ١٠٦/١٢ ، المغنى ٤١٨/١٢ .
 وقد قال الخطابى رحمه الله في كتابه معالم السنن عند حديثه على قوله : "القطع في ربع دينار فصاعدا" هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدى ، وبه تعتبر السرقات ، واليه ترد قيمتها ماكانت من دراهم أو متاع أو غيرها .
 ثم قال : وفيه ابطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج . انظر المعالم ٢١٩/٦ .

من تقليل أمره وتهجين فعله ، وانه ان لم يقطع في هذا القدر فعادته تجره الى ماهو أكثر منه فيما يقطع فيه ، وقد قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية جملة دون بيان قدر ، على ظاهر الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده .

وما احتج به الحنفى (١) من رواية "قطع" (٢) في مجن قيمته عشرة دراهم" (٣) ، والآخر في رواية من روى "خمسة دراهم" (٤) ، فلا يعارض لهذه الأحاديث الصحيحة لشهرتها وصحتها ، وضعف تلك (٥) ، مع أنه يحتمل أن يكون قطع في مجن (٦) مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع في الكثير ، ولا ينكر القطع في أكثر من الثلاثة والرابع دينار ويكون هذا حقا (٧) لا ما فوقه .
ويجمع بين الأحاديث ان صحت .

-
- (١) المبسوط ١٣٧/٩ ، تبين الحقائق ٢١٢/٣ ، شرح فتح القدير ٣٥٧/٥ .
(٢) في د : قطع يده .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيما يقطع فيه السارق ٤٤٩/٢ .
(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل في كم تقطع يد السارق قال : قد قطع أبو بكر رضى الله عنه في مجن فيما لا يسرنى أنه لى بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم . المصنف ٤٧٠/٩ .
روى الترمذى في سننه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .
ثم قال : قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم ، وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد انهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم . والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق . انظر : السنن ٥١،٥٠/٤ .
وذكره ابن قدامة في المغنى وأسنده الى الجوزجاني ٢٤٣/٨ .
(٥) لأن الحديث الأول رواه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . انظر التقريب ١٥٢/١ رقم ١٤٥ .
(٦) في د : مجان .
(٧) في د : حدا .

ولعنه هذا السارق حجة في لعن من لم يسم ، وكذا^(١) ترجم عليه البخارى^(٢) لأنه لعن للجنس لاللمعين ، ولعن الجنس جائز لأن الله تعالى قد أوعدهم ، وينفذ الوعيد على من شاء [منهم]^(٣) وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء^(٤) عليه بالابعاد من رحمة الله تعالى ، وهو معنى اللعن كما قال عليه السلام : "لاتعينوا الشيطان على أخيكم"^(٥).

وقد ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث أن اللعن جائز على أهل المعاصى ، وان كان معينا مالم يحد فاذا حد فلا ، اذ الحدود كفارة لأهلها . وهذا كلام غير شديد ولا [صحيح]^(٦) لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعن بالجملة ، فحمله على المعين أولى ويجمع بين الأحاديث^(٧) ، وقد قال عليه السلام للذين لعنوا شارب الخمر : "لاتعينوا الشيطان على أخيكم" . وقيل : لعن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصى تحذير <أ/٥٦> لهم قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وان أغلظ عليه^(٨) بلعنه تأديبا فقد قال : "سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة"^(٩).

(١) في د : وكذلك .

(٢) انظر فتح البارى ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق اذا لم يسم ٨١/١٢ .

(٣) المثبت من د .

(٤) المثبت من د .

(٥) لفظ الحديث كما جاء في البخارى ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال

٦٦/١٢ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ١٦١/٤ رقم ٤٤٧٧ ، ومسند الامام أحمد ٣٠٠/٢ : "لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان" ، ولعل القاضى أورده هنا بالمعنى لا باللفظ .

(٦) في الأصل : شديد ، والمثبت من د .

(٧) المفهم ج ٣/ورقة ١٨٠ ، شرح النووى ١٨٥/١١ .

(٨) في د : عليهم فلعنه .

(٩) هذه الرواية هنا بالمعنى والذى في مسلم بطرق متعددة وألفاظ مختلفة منها قوله صلى

الله عليه وسلم : "اللهم انما أنا بشر ، فأبما رجل من المسلمين سبته أو لعنته ، أو جلدته ، فاجعلها له زكاة ورحمة" .

انظر صحيح مسلم ٢٠٠٧/٤ رقم ٢٦٠٠ فما بعدها ، وكذلك انظر مسند أحمد

٤٩٣/٢ ، ٢٩٤/٥ ، ١٠٧/٦ .

وقوله في الحديث : "المجن حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن" تنبيه
ورد على من يقول : يقطع في القليل والكثير والحجفة : الدرقة (١)، وقيل :
المجن : اسم لكل ما يستجن به ويستتر من ذلك كله (٢)، وقيل : الترس
المتخذ من الجلود ، وهو بمعنى الأول وتفريقه في الحديث بينهما يدل انهما
شيئان ، واختلفوا فيما يقطع من السارق مع اتفاقهم أولا على قطع يمينه
فقال مالك وجماعة أهل المدينة (٣)، والشافعي (٤)، وأبو ثور (٥)، وغيرهم
ان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم في الثالثة يده اليسرى ، ثم في
الرابعة رجله اليمنى ، ثم ان عاد حبس وعزر (٦)، وقيل : تقطع في الثانية
رجله اليسرى ولاقطع في غيرهما ثم ان عاد حبس . يروى هذا عن علي
والزهري وحماد (٧)، وأحمد (٨)، وكافتهم على قطع اليد ، والرجل من
الرسغ ، والمفصل (٩)، وقال علي : تقطع الرجل من شطر القدم ، ويترك
العقب ، وهو قول أحمد ، وأبي ثور (١٠)،

-
- (١) الصحاح ١٣٤١/٤ ، لسان العرب ٣٩/٩ .
(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١ ، ٣٠١/٤ ، لسان العرب ٤٠٠/١٣ .
(٣) المدونة ٢٨٢/٦ ، الاشراف لابن المنذر ٥١٠/١ .
(٤) الأم ١٥٠/٦ ، المرجع السابق .
(٥) الاشراف لابن المنذر ٥١٠/١ .
(٦) المدونة ٢٨٢/٦ ، الأم ١٥٠/٦ ، الاشراف لابن المنذر ٥١٠/١ ، المفهم ١٨١/٣ ،
بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، شرح النووي ١٨٥/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٦ ،
فتح الباري ٩٩/١٢ ، معالم السنن ٢٣٨/٦ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠ ، الاشراف لابن المنذر ٥١٠/١ ، تفسير الطبري ١٧٢/٦
(٨) المغني ٢٦٤/٨ ، معالم السنن ٢٣٨/٦ ، السنن الكبرى ٢٧٥،٢٧٤/٨ .
(٩) المقدمات ٢٢٣/٣ ، أحكام الجصاص ٧٠/٤ .
(١٠) مصنف عبد الرزاق ١٨٥/١٠ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٢٨ ،
الاشراف لابن المنذر ٥١١/١ ، المغني ٢٦٠/٨ ، شرح ابن بطال ، كتاب الحدود ،
باب حد السرقة ج ٤/ورقة ٢٤ ، معرفة الآثار والسنن ٤١٤/١٢ .
قال الجصاص : وأما لاقطع من أصول أصابع الرجل فانه لم يثبت عن علي من
جهة صحيحة ، وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعا . أحكام القرآن
. ٧١/٤

وقال قائل : تقطع اليد من المرفق (١)، وقيل من المنكب وهذا (٢) شاذان
جدا .

-
- (١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : يقول أحد : يقطع من المرفق؟
قال الخوارج . المسائل ص ٤٢٨ .
- (٢) قال الجصاص : انما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه
وهم شذوذ لا يعدون خلافا . أحكام القرآن ٧٠/٤ .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن النفاذ في الحدود

٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ ^(١) إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْجٍ « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَنُصِّتَ يَدُهَا . قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تُسَمِّيهِمُ الْمَتَاعَ ^(١) وَتُجَحِّدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا . فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُمْ . فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

١١ - (١٦٨٩) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَاللَّهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقَطَعَتْ .

(٢) [باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود]

ذكر مسلم الأحاديث في النهي عن الشفاعة^(١) في الحدود وابطالها وأن هلاك بني اسرائيل كانت من سبب ذلك^(٢)، فيه التشديد عن^(٣) هذا وأنه حرام لا يحل للشافع ولللمشفوع عنده ، وذلك كله بعد بلوغ الامام . وفي هذه النازلة كانت الأحاديث^(٤) . فأما قبل بلوغ الامام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم^(٥) ، قال مالك^(٦) وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع فيه . وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء ، بلغ الامام أم لا^(٧) .

-
- (١) الشفاعة : من شفع يشفع شفاعة ، وتشفع : طلب ومعناه الوسيلة والطلب . لسان العرب ١٨٤/٨ .
- قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة ، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم . النهاية ٤٨٥/٢ وانظر مايتعلق بالشفاعة في كتاب الشفاعة للوادعي ص ٦ فما بعدها .
- (٢) سيأتي ذكر الحديث وتخرجه .
- (٣) في د : على .
- (٤) الاشراف لابن المنذر ٥٢٥/١ ، انظر تخريج حديث شفاعة أسامة بن زيد ورد النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته ص ٣٥٥ فقرة (٢) .
- (٥) الاشراف لابن المنذر ٥٢٤/١ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٨٣٢ ، شرح النووى ١٨٦/١١ وفيه اشارة الى قوله عليه السلام : "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة" .
- أخرجه مسلم في كتاب الذكر ٢٠٧٤/٤ ، والترمذى ١١٣/٥-١١٤ كتاب الحدود ، وأبو داود ، كتاب الأدب ٣٧٧/٤ ، وابن ماجه في الحدود ، باب الستر على المؤمن ٨٥٠/٢ .
- (٦) الاشراف لابن المنذر ٥٢٥/١ ، معالم السنن ٢٠٩/٦ ، المفهم ١٨٤/٣ ، فتح الباري ٩٥/١٢ .
- (٧) المفهم ١٨٤/٣ ، شرح النووى ١٨٦/١١ ، شرح الأبى ٤٤٣/٤ .

وقوله : " ان امرأة^(١) كانت تستعير الحلى وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها"^(٢).

قال الامام رحمه الله : حمل ذكر العارية^(٣) هاهنا على قصد التعريف بالمرأة لاعلى أن القطع لسبب ذلك وقد تقدم [الكلام]^(٤) أنها سرقت هكذا تأوله أهل العلم^(٥).

قال القاضى رحمه الله : ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى القطع فى جحد العارية أخذاً بهذا الحديث^(٦)، وعوام العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فيه^(٧)(٨)، وقد ذكر أرباب الحديث أن معمر^(٩) انفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة ، وذكر غيره^(١٠) أن

(١) قال ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم . انظر ٨٨/١٢ .

ترجم لها ابن عبد البر فى الاستيعاب . انظر ١٨٩١/٤ .
(٢) انظر تخريج الحديث ص ، لأن القصة كما يقول ابن مقدم فى المعنى واحدة . انظر ٤١٧/١٢ .

(٣) العارية : وهى تمليك المنافع بغير عوض وقيل : هو اباحة الانتفاع بملك الغير . شرح فتح القدير ٣/٩ .

(٤) المثبت من د .

(٥) المعلم ٣٨٩/٢ .

(٦) مسائل الامام أحمد ص ٤٢٩ ، المغنى ٢٤٠/٨ ، معالم السنن ٢٢٧/٦ .

(٧) فى د : فيها .

(٨) معالم السنن ٢٢٧/٦ ، المغنى ٢٤١/٨ .

(٩) معمر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت

فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

انظر : التقريب ٢٦٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ ، العبر ١٦٩/١ ، البداية

والنهاية ١١١/١٠ .

(١٠) انظر ماتقدم من كلام القاضى فى مختصر السنن للمنذرى ٢١٢/٦ .

بعضهم وافقه لكنه ممن لا يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى^(١) ونمطه ، وقد جاء ذكر سرقتها فى الحديث فى الأم مبينا وفى غيرها "سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" قالوا وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن قصد روايتها الخبر عن منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة ، وفى قوله عن بنى اسرائيل أو غيرهم ممن تقدم فى هذا الحديث : "كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه"^(٢) ، دليل أنها سرت وأن نازلتها فى السرقة لافى الجحد ، ويحتج به من لا يشترط الحوز فى السرقة ، ويقطع كل سارق من حرز أو غيره ، وهو مذهب داود^(٣) ، وروى عن الحسن^(٤) مثله ، وله قول

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى ، ابن أخى الزهرى ، صدوق له أوهام ، من السادسة . مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وقيل بعدها . / ع
انظر : التقريب ١٨٠/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ، باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان . فتح البارى ٨٧/١٢ رقم ٦٧٨٨ .
ومسلم فى الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣ .
كما أخرجه أبو داود فى الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه ٤٤٥/٢ .
وابن ماجه فى الحدود ، باب الشفاعة فى الحدود ، سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ ، والامام أحمد فى مسنده ١٦٢/٦ .

وتمام الحديث الذى روته عائشة : "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقال من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتشفع فى حد من حدود الله" . ثم قام فاخطب فقال : يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(٣) التمهيد ٣١٣/٢٣ . قال أبو عمر وضعف داود حديث عمرو بن شعيب ، المحلى ٢٣٧/١١ .

(٤) المغنى ٢٤٨/٨ . المقدمات . وقد نص ابن رشد على أنه مذهب أهل الظاهر ٢٠٩/٣

كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالأجماع (١)، وماخالفه شاذ ، وحجة الكافة اسقاط القطع عن حريسة (٢) الجبل والثمر المعلق وتنبهه بذلك على الحرز (٣).

وقوله : "حتى تؤوى الى مراحها [فاذا أواها المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن] (٤).

وقول عائشة رضى الله عنها عن هذه المرأة فحسنت توبتها بعد ذلك (٥) وتزوجت - فيه توبة السارق وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب (٦).

قيل : فى الدنيا والآخرة ، و[قد] (٧) تقدم الكلام على قوله : "وأيم الله" (٨).

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٩٨/٤ ، الخرشى ٩٧/٨ ، بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٦/٧ ، مغنى المحتاج ١٦١/٤ ، كشاف القناع ١٣٤/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٠/١٠ .

(٢) قال الباجى : وقوله صلى الله عليه وسلم : "ولافى حريسة جبل" يريد والله أعلم المشية التى تحرس فى الجبل راعية .

قال ابن القاسم : حريسة الجبل كل شىء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب . المنتقى ١٥٩/٧ .

(٣) شرح الأبنى ٤٤٤/٤ .

(٤) المثبت من د .

(٥) فى د : بعد .

(٦) المفهم ج ٣/ورقة ١٨٤ ، تفسير القرطبي ١٧٥،١٧٤/٦ .

(٧) المثبت من د .

(٨) انظر كتاب الأيمان ، باب الاستثناء فى اليمين ص ٢٠٦-٢٠٩ .

(٣) باب مد الرزق

١٢ - (١٦٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي . أخبرنا هشيم عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً^(٢) . البكر بالبكر^(٣) جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب^(٣) ، جلد مائة والرجم^(٣) .

(...) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا هشيم . أخبرنا منصور ، بهذا الإسناد ، مثله .

١٣ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . جميعاً عن عبد الأعلى . قال ابن المثنى : حدثنا عبد الأعلى . حدثنا سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . قال : كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربده له وجهه^(١) . قال : فأنزل عليه ذات يوم . فلقى كذلك . فلما سرى عنه قال « خذوا عني . فقد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة . ثم رجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . »

١٤ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . حدثنا محمد بن بشار . حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي . كلاهما عن قتادة ، بهذا الإسناد . غير أن في حديثيهما « البكر يجلد وينفي . والثيب يجلد ويرجم^(٣) » لا يذكران : سنة ولا مائة .

(٣) [باب] (١) حد الزانى (٢)

قوله عليه السلام : "خذوا عنى خذوا عنى" (٣)، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (٤).

معنى قوله : قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى : {والتي يأتين الفاحشة من نسائكم} الى قوله : {أو يجعل الله لهن سبيلا} (٥) فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد أوحى اليه يجعل السبيل لهن بما ذكره فى الحديث ، واختلف (٦) (٧) فى الآية هل هى محكمة وما جاء مفسر لها ، أو

-
- (١) أضفتها تمثيا مع تبويب النووى على صحيح مسلم .
- (٢) زنى (يزنى) (زنا) مقصور فهو (زان) ، والجمع (زناة) مثل قاض وقضاة . والمقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد .
الصحاح ٢٣٦٨/٦ ، المصباح ص ٢٥٧ .
والزنا كما عرفه ابن الحاجب ونقله الأبي فى شرحه هو : أن يوطأ فرج آدمى لأمك له فيه اتفاقا عمدا . الأبي ٤٤٥/٤ .
أو هو : فعل الفاحشة فى قبل أو دبر . شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٣ .
- (٣) فى د ، ز : سقطت "خذوا عنى" الثانية .
- (٤) هذا الحديث من رواية عبادة بن الصامت . أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب رقم ١٤٣٤ ، ٤١/٤ .
وأبو داود فى الحدود ، باب فى الرجم رقم ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ١٤٢/٤ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد الزنا رقم ٢٥٥٠ ، ٨٥٢/٢ .
- (٥) سورة النساء : آية ١٥
- (٦) قال ابن العربى : اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة . انظر أحكام القرآن ٣٥٤/١ .
- وقال الجصاص : لم يختلف السلف فى أن ذلك كان حد الزانية فى بدء الاسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم . ثم قال : وهذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور فى الجلد . انظر أحكام القرآن ٤١/٣ .
- (٧) فى د ، ز : واختلفوا .

منسوخة بآية (١) النور ، وبهذا الحديث ، وبآية الرجم المنسوخ لفظها (٢) ،
وأنها في البكرين .

وقيل : بل في الثيبين وآية النور في البكرين (٣) ، وقال اسماعيل
القاضي (٤) : كان الزانيان أول الاسلام يجييان (٥) ، ويحمان (٦) ،
ويشهران (٧) ، فنسخت بقوله تعالى : {فأمسكوهن في البيوت} (٨) الآية ، وعن
ابن عمر نحوه قال : ثم نسخ ذلك بآية الرجم والجلد ولم يختلف علما
الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب ، الا ماذهب اليه الخوارج

-
- (١) انظر معالم السنن ٢٤١/٦ .
والآية قوله تعالى : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...} .
سورة النور : آية ٢ .
- (٢) آية الرجم المنسوخ لفظها هي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) .
وهي ماأشار اليه عمر رضي الله عنه في الباب بعده .
- (٣) شرح النووي ١٨٩/١١ ، شرح الأبي ٤٤٧/٤ .
- (٤) القاضي أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد البغدادي ، وبيت آل حماد بن
زيد مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلالة والسؤدد في الدين والدنيا ،
تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة . تفقه به المالكية من أهل العراق
وانتشر المذهب هناك . له تصانيف كثيرة . مولده سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٤ هـ أو
٢٨٢ هـ .
- انظر : شجرة النور الزكية ص ٦٥ ، ٦٦ ، الديباج ٢٨٢/١ .
- (٥) التجبية : قالوا عنها أن تحمم وجوه الزانيين ويحملان على بعير أو حمار ،
والتجبية هي تنكيس الرأس .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/١ .
- (٦) (حمت) وجهه (تحميما) اذا سودته بالفحم . وفي حديث الرجم : " أنه مر
بيهودي محمم مجلود " أي مسود الوجه من الحممه : الفحمة .
النهاية ٤٤٤/١ ، غريب الحديث ١٢٠/١ ، المصباح ص ١٥٢ .
- (٧) الشهرة : وضوح الأمر تقول منه : شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة ، فاشتهر
أي وضح وكذلك شهرته تشهيرا . والشهرة : ظهور الشيء في شنة حتى يشهره
الناس
- الصباح ٧٠٥/٢ ، اللسان ٤٣١/٤ ، المصباح ص ٣٢٦ .
- (٨) سورة النساء : آية ١٥

وبعض المعتزلة (١) النظام (٢)، وأصحابه من ابطال حكم الرجم (٣)، وقال بظاهر هذا الحديث من جمع (٤) الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (٥).

وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم (٦) وحده، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت: انما يجمع [الجلد] (٧) والرجم على الشيخ الثيب دون الشاب (٨)، ولا أصل لهذا القول (٩).

-
- (١) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل عن مجلس الحسن البصرى. التعريفات ص ٢٧٦.
- وقد افتقرت المعتزلة الى عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرهما، ولهم آراء مخالفة لأهل الحق من أهل السنة والجماعة في قضية الايمان، ومرتكب الكبيرة، والقرآن وغيرها.
- راجع: مقالات الاسلاميين، الفرق بين الفرق ص ١١٤، ٢٤، الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم، الملل والنحل للشهرستانى ص ٤٨.
- (٢) النظام: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو اسحاق ابراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعى البصرى المتكلم، تكلم فى القدر، وأنفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. ورد أنه سقط فى غرفة وهو سكران فمات فى خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥، التمهيد ٢٣/٩٨، المفهم ج ٣/ورقة ١٨٧، شرح النووى ١١/١٨٩.
- (٤) فى د، ز: جميع.
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٢٦، ٣٢٩، المحلى ١١/٢٣٣، ٢٣٤، التمهيد ٩/٧٩، المغنى ٨/١٦٠، وهى رواية عن أحمد، فتح البارى ١٢/١١٩.
- (٦) المدونة ٦/٢٣٦، التمهيد ٩/٧٩، المغنى ٨/١٦٠، المفهم ٣/١٨٧، المجموع ٢٠/١٤، معالم السنن ٦/٢٤١، التمهيد ٢٣/١٢١، المحلى ١٢/١٣٢.
- (٧) سقطت من الأصل والمثبت من د، ز.
- (٨) فى د، ز: الشباب.
- (٩) فتح البارى ١٢/١٢٠.

وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في المرأة وفي ما عز
وغيرهما بالرجم دون الجلد فقضى حكمه على قوله وجعل ناسخا
له (١) <أ/٥٧> .

قال الامام [رحمه الله] : أما الزانى المحصن فانه يرجم ، واختلف
الناس هل يضرب مع الرجم ، فقال جمهور الفقهاء (٢) : لاجلد عليه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : "واعغد يا أنيس على امرأة الآخر ، فان اعترفت
فارجمها" (٣) ، ولم يقل : فاجلدها ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها
على سقوط الجلد (٤) . وقال بعضهم (٥) باثبات الجلد مع الرجم بهذا
الحديث (٦) ، وقد يكون عند الأولين منسوخا لأجل الظواهر التي تمسكوا
بها (٧) .

قال القاضى [رحمه الله] : وقوله في البكر : "ونفى سنة" ، جمهور
العلماء على وجوب النفى على البكر بعد الضرب على ما جاء في هذا الحديث

-
- (١) شرح النووى ١١/١٨٩ ، المفهم ٣/١٨٨ ، المغنى ٨/١٦١ ، فتح البارى ١٢/١١٩ .
(٢) فى د ، ز : العلماء .
(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحدود فى باب الاعتراف بالزنا ، وفى غيره من
الأبواب . انظر فتح البارى ١٢/١٣٦ .
ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣/١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .
والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب ٤/٣١ رقم ١٤٣٣ .
وأبوداود فى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها من
جهينة ٤/١٥١ رقم ٤٤٤٥ .
وابن ماجه فى الحدود ، باب حد الزنى ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ .
وهو من رواية أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى .
(٤) انظر : التمهيد ٢٣/١٢١ ، الأم ٦/١٣٤ ، شرح السنة ١٠/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، المغنى
٨/١٦٠ ، فتح البارى ١٢/١١٩ ، نهاية المحتاج ٧/٤٢٦ ، الاختيار ٤/٨٦ .
(٥) يروى ذلك عن على وعبادة والحسن واسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد .
انظر ماسبق .
(٦) المعلم ٢/٣٩١ .

وسواه من الأحاديث ، وأنه بعض الجلد (١) ، وخالف أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن فقالا : لانفى عليه (٢) ، ثم اختلفوا في مقدار النفي فقال مالك ينفى من مصر الى الحجاز ، وشغب (٣) ، وأسوان (٤) ونحوها ، ومن المدينة الى خيبر (٥) ، وفدك (٦) ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وقد نفى على رضى الله عنه من الكوفة الى البصرة ، قال مالك : ويجبس في البلد الذى نفى اليه عاما (٧) ، وقيل : ينفى الى غير عمل بلده ، وقيل : الى غير بلده ، وقال الشافعى : أقل ذلك يوم وليلة (٨) (٩) .

-
- (١) الاجماع ص ١٤٢ ، الاشراف لابن المنذر ٨/٢ ، المنتقى ١٣٧/٧ ، معالم السنن ٢٥٩/٦ ، بداية المجتهد ٣٢٦/٢ ، المغنى ١٦٧/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٨٥ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٢،٣٢١/٤ .
- (٢) شرح معانى الآثار ١٣٧/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤١/٥ ، الاختيار ٨٧/٤ ، بدائع الصنائع ٣٩/٧ .
- (٣) شغب : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره باء موحده ، وهو تهيج الشر . وهى ضيعة خلف وادى القرى كانت للزهرى وبها ميرة . انظر معجم البلدان ٣٥٢/٣ . وقال الفيروز آبادى : شغب : بالفتح منهل بين مصر والشام منه زكريا بن عيسى الشغبى المحدث . القاموس ٢٣٣/١ .
- (٤) أسوان : بالضم ثم السكون وواو وألف ونون . وهى مدينة كبيرة وكورة فى آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل فى شرقه . انظر معجم البلدان ١٩١/١ .
- (٥) خيبر : الموضع المذكور فى غزاة النبي صلى الله عليه وسلم وهى ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة وقيل ثمان . المرجع السابق ص ٤٠٩ .
- (٦) فدك : بالتحريك وآخره كاف . قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاعها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا . كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بها عين فوارة ونخيل كثيرة . انظر معجم البلدان ٢٣٨/٤ .
- (٧) المدونة ٢٣٧/٦ ، المنتقى ١٣٧/٧ ، تفسير القرطبي ٨٩/٥ .
- (٨) فى د ، ز : أقل ذلك مسافة يوم وليلة .
- (٩) فتح البارى ١٥٧/١٢ ، وفى مغنى المحتاج مسافة قصر . انظر ١٤٨/٤ .

وقوله : هنا "البكر بالبكر" يحتج به من يرى النفي على النساء والعبيد لعمومه وهو مذهب الشافعي (١)، والثوري ، والطبري ، وداود ، وأبي ثور (٢). وقال الشافعي : مرة ينفي نصف سنة ومرة قال : سنة وتوقف في نفيهم مرة (٣)، وذهب معظم القائلين بالنفي الى أنه لانفى على مملوك ، كذلك قال الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وأحمد ، واسحاق (٤)، ولم ير مالك والأوزاعي النفي على النساء (٥)، وروى مثله عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (٦)، وحجة مالك قوله في الأمة "ان زنت فاجلدوها" ، ولم يذكر نفيًا ، وهو موضع بيان وتعليم ، لأن نفي المماليك عائد بالضرر [ر] (٧) على ساداتهم واتلاف لأموالهم ، ونفي النساء كشف لهن ، وتعريض لمحتتهن وضيعتهن لكونهن عورات ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافرن مع غير ذى محرم ، ولأن في تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له باخراجه عن أهله وولده ، وفي نفي العبد ، والأمة ، والمرأة عقوبة غيرهما (٨)، ممن لم يجن لقطعه المنفعة بهما (٩) من الزوجية ، والاستمتاع ، أو الخدمة وان كلف الكون معهما (١٠) فقد شاركهما (١١) في التغريب .

-
- (١) الأم ١٣٤/٦ ، المهذب ٢٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٠٨/٧ .
 - (٢) المحلى ١٨٣/١١ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٣٤،١٣٣/١٠ ، سبل السلام ١٠/٤ .
 - (٣) فتح البارى ١٥٧/١٢ ، شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٤٠ .
 - (٤) المغنى ١٧٥/٨ .
 - (٥) المدونة ١٣٦/٦ ، شرح ابن بطلال ، الحدود ج ٣/ورقة ٤٠ ، بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .
 - (٦) المفهم ج ٣/ورقة ١٨٦ ، الفواكه الدواني ٢٢٤،٢٢٥/٢ .
 - (٧) المفهم ١٨٦/٣ ، شرح الأبى ٤٤٧/٤ .
 - (٨) ساقط من الأصل والمثبت من د ، ز .
 - (٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (غيرهم) لأن السياق سياق جمع .
 - (١٠) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (بهم) لأن السياق سياق جمع .
 - (١١) في د ، ز : معهم .
 - (١٢) في د ، ز : شاركهم .

وقوله : "كرب لذلك وتربد له وجهه" أى : أصابه كرب ، وعلت وجهه غيرة والرعدة تغير البياض للسواد^(١).

(١) النهاية في غريب الحديث ١٨٣/٢ ، وهذا المعنى في شرح النووى ١٩٠/١١ .

(٤) باب رجم التيب في الزنى

١٥ - (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ^(٢) . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ^(٣) أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٤) [باب رجم الثيب فى الزنى]

وقوله فى حديث عمر رضى الله عنه "ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم [بالحق] (١) وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء" . هذا طرف من حديث طويل خرجه البخارى بكماله فى خطبة عمر رضى الله عنه وخبر السقيفة والخلافة . وقد كان ماخى منه عمر رضى الله عنه من تكذيب من كذب بالرجم ، وأسقط فرضه من الخوارج والملتدعة (٣) (٤) ، فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل

- (١) المثبت من صحيح مسلم ، د ، ز .
 (٢) انظر صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت رقم ٦٨٣٠ ، ١٤٤/١٢ ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة رقم ٣٩٢٨ ، ٢٦٤/٧ .
 وأخرج هذا الحديث أيضا مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى الرجم ٨٢٤/٢ .
 والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم رقم ١٤٣٢ ، ٣٨/٤ .
 وأبو داود فى الحدود ، باب فى الرجم رقم ٤٤١٨ ، ١٤٣/٤ .
 وابن ماجه فى الحدود ، باب الرجم رقم ٢٥٥٣ ، ٨٥٣/٢ .
 والمقصود بالسقيفة : هى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت فيها قصة بيعة أبى بكر رضى الله عنه للخلافة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، والقصة بطولها فى سيرة ابن هشام ٦٥٦/٢-٦٦١ .
 وكلام عمر قاله فى خلافته عند عودته من الحج وبلوغه عن بعض الناس أنهم يقولون فى خلافة أبى بكر انها كانت فلتة فقال مقال .
 (٣) المبتدعة : جمع مبتدع مشتق من البدعة . وهى فى اللغة بمعنى الاختراع على غير مثال سابق .
 وفى الاصطلاح : طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه . والمبتدعة هنا هم المعتزلة .
 انظر : الصحاح للجوهري ١١٨٣/٣ ، الاعتصام للشاطبي ٣٧/١ .
 (٤) انظر ماسبق فى أول الباب .

النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لصدق ظنه ، وفراسته كما وافق كثيرا من الأمور والأقضية^(١) بذلك ، وصادف فيها الحق ، ووصفه صلى الله عليه وسلم بذلك^(٢) ، وقد روى عنه في غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعا من قوله : "سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم ، وبالرجال"^(٣) . وهذا انما يكون بما عنده من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) هذا اشارة الى ماروى عن عمر رضى الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر .
صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل عمر رضى الله عنه . انظر ١٨٦٥/٤ رقم ٢٣٩٩ .
- (٢) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام : "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر" .
أخرجه البخارى في كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا أبو شعيب . ١٧٤/٤ .
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب من فضائل عمر ١٢/٥ .
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ١٨٦٤/٤ .
والترمذى في المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب . السنن ٢٨٥/٥ .
وأحمد في المسند ٥٥/٦ بألفاظ متقاربة عن عائشة وأبي هريرة .
والمحدث : الملهم .
- (٣) قال الأبي الأظهر في هذه الألفاظ أنها من قول عمر لامن القرآن الذى نسخ لفظه وانما الذى نسخ (الشيخ والشيخة ...) . شرح الأبي ٤٤٩/٤ .

وقوله : "مما أنزل الله" . الأظهر في معناه والله أعلم ما ذكره في الموطأ من الفصل الذى ذكر من هذا الحديث ، والخطبة أيضا ، وهو قوله : "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة . فانا قد قرأناها"^(١) . ويحتمل أن يريد بما أنزل الله أى : من الوحي على نبيه صلى الله عليه وسلم وشرعه له^(٢) ، وفي هذا كله وقول عمر رضى الله عنه ذلك على المنبر ، واخباره برجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمهم معه ، وقراءتهم^(٣) آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة ، وجماعتهم رضى الله عنهم ما يدل على موافقتهم له ، اذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد [به]^(٤) فيه من الأخبار عما يعلم خلافه .

وفيه الحجة لافراد الرجم دون الجلد ، وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه ، وبقي معناه ، وحكمه ثابت^(٥) ، وله نظائر^(٦) ، لكن لا يصح أن يثبت قرآنا في المصحف ، ولا يتلى اذ لم يكتب في المصحف لفظه ، بل

-
- (١) الموطأ ٢/٨٢٤ .
(٢) قال الأبي رحمه الله : الأول أظهر لتسمية ذلك آية . شرح الأبي ٤/٤٤٨ .
(٣) فى د ، ز : قراءته .
(٤) فى الأصل : له . وهى مشطوبة والمثبت من د ، ز .
(٥) انظر : البرهان فى علوم القرآن ، فى ضروب النسخ فى القرآن ٣٥/٢ ، مناهل العرفان ٢/٢١٥ .
(٦) وهو مارواه مسلم عن أبى موسى الأشعري قال ... وانا كنا نقرأ سورة كنانشبهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيها . غير أنى قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا . الحديث .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغى ثالثا ٢/٧٢٦ .
وانظر : البرهان فى علوم القرآن ٣٧/٢ ، مناهل العرفان ٢/٢١٥ .

هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظه ، حكمة منه وابتلاء^(١) لعباده ، ألا ترى أنه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع الى التكذيب بحكمه سيلا ، ألا ترى ما ذكر عمر رضى الله عنه ، منها انما هو - والله أعلم - اخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن اذ هذا اللفظ ، والنظم يبعد عن بلاغة القرآن ونظمه .

وفي قول عمر رضى الله عنه هذا ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحيطة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف ، وبعدها من أنه لايزاد فيه شيء ، ولاينقص منه شيء ، ولايكتب معه شيء واهتبالهم^(٢) بذلك وانكارهم مخالفة ذلك .

وقوله : "الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل^(٣) أو الاعتراف" . هذه شواهد الزنا الموجبة لحده ، فالبينة أربعة شهداء كما قال الله تعالى^(٤) ، ولاخلاف بين العلماء في أنه لايقبل <٥٧/ب> في الزنا أقل من أربعة^(٥) ، وان اختلفوا في صفاتهم ، وصورة شهادتهم^(٦) ، وأما الحبل فاذا ظهر بالمرأة حمل ، ولم يعلم لها زوج ولامولى ان كانت أمة ، ولاعرف اغتصابها فانه يقام عليها الحد^(٧) ، الا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج ، أو سيد ، هذا قول

(١) في د ، ز : وآية .

(٢) الاهتبال : الاغتنام . لسان العرب ٦٨٧/١١ .

(٣) في د ، ز : الحمل .

(٤) اشارة الى قوله تعالى : {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} . سورة النور : آية ١٣

وقوله تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} . سورة النور :

آية ٤

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ١٤٣ ، الاشراف له ٥١/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٩/٢ ، المغنى

١٩٨/٨ ، شرح النووى ١٩٢/١١ .

(٦) الاشراف لابن المنذر ٥١/٢ .

(٧) شرح ابن بطلال ، باب رجم الحبل في الزنا ج ٤/ورقة ٣٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٨٩

القبس ١٠١١/٣ .

مالك وأصحابه (١)، ولا يقبل قولها أنها استكرهت اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه وقبل ظهور الحمل (٢). وحجته هذا الحديث .
وقال الكوفيون ، والشافعي : اذا وجدت امرأة حاملا فلاحد عليها الا أن تقر بالزنا ، أو تقوم عليها بينة ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها (٣) لقوله عليه السلام : "ادروا الحدود بالشبهات" (٤)، وأما الاعتراف فسنذكره .
قال الامام رحمه الله : أما ظهور الحمل بالمرأة التي لازوج لها تقول (٥): أكرهت على الوطء ففى تصديقها خلاف بين الناس : هل تصدق وتكون شبهة يدرأ الحد بها ، أو لاتصدق ولظاهر قول عمر رضى الله عنه هذا ، ولأن الحمل (٦) كالبينة عليها فلا تصدق (٧) بدعواها .

-
- (١) المنتقى ١٤٣/٧ .
(٢) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى المغتصبة ٨٢٧/٢ ، المنتقى ١٤٦/٧ ، بداية المجتهد ٣٥٩/٢ ، شرح النووى ١٩٢/١١ ، الاشراف ٢١٢/٢ .
(٣) عمدة القارى ٦/٢٤ ، شرح النووى ١٩٢/١١ ، فتح البارى ١٥٤/١٢ ، شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٣٦ ، المغنى ٢١٠/٨ .
(٤) هذه الرواية أخرجه السيوطى فى كتابه الجامع الصغير ، وعزاها الى ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ، وروى صدره أبو مسلم الكجى ، وابن السمعانى فى الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ، ومسدد فى مسنده عن ابن مسعود موقوفا .
وتكلم عنه المناوى فى شرحه فيض القدير وعزا الى ابن حجر قوله : وهذا الاسناد ان كان من بين ابن عدى وابن لهيعة مقبول فهو حسن .
انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٢٧/١ رقم ٣١٤ .
وقال عنه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير انه ضعيف .
وقال عنه فى الارواء : "حديث : ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ضعيف .
أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق" . انظر ٣٤٤، ٣٤٣/٧ .
وقال عنه الزيلعى : غريب بهذا اللفظ وذكر أنه فى الخلافات للبيهقى عن على ، وفى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس . انظر نصب الراية ٣٣٣/٣ .
(٥) فى ط : فقالت : انى أكرهت .
(٦) فى ط : الحبل .
(٧) فى ط : فلا يسقط .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- (١٦٩١م) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد . حدثني أبي عن جدي . قال :
 حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ، عن
 أبي هريرة ؛ أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فناداه . فقال :
 يا رسول الله ! إني زنيت . فأعرض عنه . ففتحنى تلقاء وجهه^(١) . فقال له : يا رسول الله ! إني زنيت .
 فأعرض عنه . حتى نني ذلك عليه أربع مرات^(٢) . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه
 رسول الله ﷺ . فقال « أباك جنون ؟ » قال : لا . قال « فهل أخصنت ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ
 « اذهبوا به فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجله . فرجناه بالمصل^(٣)
 فلما أذلقته^(٤) الحجارة هرب . فأدر كناه بالحجرة فرجناه .

(...) ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله .

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . حدثنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب عن الزهري ،
 بهذا الإسناد أيضا ، وفي حديثهما جميعا : قال ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله .
 كما ذكر عقيل .

(...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى . قالوا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس . وحدثنا
 إسحق بن إبراهيم . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر بن ابن جريج . كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ،
 عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، نحو رواية عقيل عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١٧ - (١٦٩٢) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري . حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ،
 عن جابر بن سمره . قال : رأيت ماعز بن مالك حين جرى به إلى النبي ﷺ . رجل قصير أعطل^(١) .
 ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله ﷺ « فلعنك ؟ » قال : لا^(٢) .
 والله ! إنه قد زنى الأخير^(٣) . قال : فرججه . ثم خطب فقال « ألا كلما نفرنا غازين^(٤) في سبيل الله ،
 خلف أحدهم^(٥) له نيب كنيب التيس^(٦) ، يمنع أحدهم الكشيبة^(٧) . أما والله ! إن ينعكني من
 أحدهم لأنكلته عنه^(٨) » .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثٍ^(٩)، ذِي عَضَلَاتٍ^(١٠)، عَلَيْهِ إِزَارٌ^(١١) وَقَدَزَنِي. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« كَلَّمَا نَفَرْنَا غَارِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُؤُ نَبِيَّتِ التَّيْسِ^(١). يَنْبُحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْكِئِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا^(٢) » (أَوْ نَكَلْتُهُ).

قَالَ: تَخَدَّتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ بَرَاتٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَبَدِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ » قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً^(٣). فَأَقَمْتُهُ عَلَى^(٤). فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا. إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَرَقِ^(٥). قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ:

فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرَ وَالْحَرْفِ^(١) . قَالَ : فَاسْتَدَّ وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ^(٢) . حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ^(٣) .
فَاتَّصَبَ لَنَا . فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ^(٤) (بِمَعْنَى الْحِجَارَةِ) . حَتَّى اسْكُتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ « أَوْ كَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبِ
التَّيْسِ ، عَلَى أَنْ لَا أُوْتَى^(٥) . بَرَجُلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ^(٦) .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَمِدًا لِلَّهِ وَأَمْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ
« أَمَا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ
« فِي عِيَالِنَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضُ هَذَا
الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٢ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ
الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ^(١) (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكَ^(٢) ! اِرْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « وَيْحَكَ ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَ أَطَهَّرْتُكَ ؟ »
فَقَالَ : مِنَ الزُّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبِهْ جُنُونٌ ؟ » فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ « أَشْرَبَ
خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ^(٣) . فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَزَانَيْتَ ؟ »
فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ
خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ .
ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبَّثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ
فَسَلَّمَ ثُمَّ جَاسَ . فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قال: ثم جاءت به امرأة من غامد^(٣) من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبيني إليه». فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معاين بن مالك. قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حبل من الزني^(٤). فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار^(٥) حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا تزجها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال:

إلى رضاعه^(١). يا نبي الله! قال: فرجها.

٢٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث). حدثنا أبي. حدثنا بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريذة عن أبيه؛ أن معاين بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فردده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فردده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أعلمون بعقلي بأسا تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت معاينا. فوالله! إني لحبل. قال: «إملا، فأذهبي^(٢) حتى تلدي» فلما ولدت أته بالصبي في خرقية. قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تظطيه». فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد^(٣) بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح^(٤) الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس^(١) لغير له».

ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

٢٤ - (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِيِّ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا^(٢) فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا . فَقَالَ « أَحْسِنِ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَشَكَتْ عَلَيْهَا يَا أَبَا^(٣) . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَصَلَّى عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَقَدْ زَنْتِ . فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قِسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا^(٤) لِيهِ تَعَالَى ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٥ - (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ^(١) . فَقَالَ الْخَضَمُ الْأَخْرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ^(٢) : نَعَمْ . فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٣) عَلَيَّ هَذَا^(٤) . فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ . وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجَمِ . فَأَفْتَدَيْتُ^(٥) مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . الْوَلِيدَةُ وَالنَّمَمُ رَدٌّ^(٦) . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاعْدُ ، يَا أُنَيْسُ^(٧) ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » .

قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٥) [باب من اعترف على نفسه بالزنى]

وقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم : "انى زنيت" واعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه حتى ثنى^(١) ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أبك جنون قال : لا ، قال : هل أحصنت^(٢) ، قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه"^(٣).
اختلف الناس فى المقر بالزنا هل يرجم باقراره مرة واحدة لقوله : "فان اعترفت فارجمها" ولم يقيد بعدد ، ولأن القول الثانى فى معنى الأول ، وهو [مذهب]^(٤) مالك^(٥). أم لا يرجم حتى يقر أربع مرات على ما قال بعض العلماء^(٦) ، واشترط بعضهم أن يكون فى أربعة مجالس ولم يشترط ذلك

-
- (١) فى جميع النسخ (بين) والمثبت من صحيح مسلم ، ط .
(٢) الاحصان فى اللغة : من حصن يحصن حصانة ، أى : منع فهو حصين . ويأتى الاحصان بمعنى الزواج فتقول امرأة حصان أى متزوجة ، ورجل محصن أى متزوج . تاج العروس ١٧٩/٩ ، ١٨٠ .
وفى الاصطلاح : أن يكون قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حر عاقل ذكرا كان أو أنثى .
الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤٧/٥ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، لسان العرب ١٢٠/١٣ .
(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب الطلاق فى الاعلاق ، وفى كتاب الحدود ، باب سؤال الامام المقر هل أحصنت؟
والامام مسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣ .
وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤٥٩/٢ .
والترمذى فى أبواب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٢٨/٤
وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الرجم ، سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ .
(٤) المثبت من هامش الأصل .
(٥) معالم السنن ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ٣٢٨/٢ ، المغنى ١٩١/٨ .
(٦) شرح السنة ٢٨١/١٠ ، المبسوط ٩١/٩ .

بعضهم (١)، وتعلق بعضهم (٢) في التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر أربع مرات ، وبغيره من الألفاظ التي وقعت في بعض طرقه ، وقياسا على عدد الشهود وأنه قد طلب في اللعان التكرير (٣).

قال القاضي رحمه الله : وقوله : "أبك جنون" استبراء لحاله وانكار أن يلح عاقل بالاعتراف لهلاكه مع مارأى من اغضاء النبي صلى الله عليه وسلم له (٤) وارادته الستر عليه .

وقيل ترديد النبي صلى الله عليه وسلم له للاسترابة لحاله ، ولهذا قال "أبك جنون" أو لعله يرجع عن مقاله (٥)، أو لأنه سمعه وحده ، ولم يكن معه حينئذ غيره ، أو لئلا تتم الشهادة عليه (٦) أربعا عند من قال ذلك . وجاء في الحديث الآخر : "أنه سأل قومه عنه فقالوا : مانعلم به بأسا" وهذا مبالغة في الاستبراء ، وحجة أن اقرار المجنون في حال جنونه لايلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة وهو مما أجمع عليه العلماء (٧)، وقد رأى على وعمر رضى الله عنهما فيمن يجن أحيانا أنها شبهة يدرأ بها الحد (٨)، اذ لعل مافعله مما كان حين ذلك (٩).

وقوله : "هل أحصنت" مما يجب على الامام البحث عن حال الزانى ليقم الحد بحسب ذلك .

(١) المفهم ١٩١/٣ ، شرح السنة ٢٨١/١٠ ، المبسوط ٩١/٩ .

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة وفي ط : هؤلاء .

(٣) المعلم ٣٩٢/٢ .

(٤) في د ، ز : عنه .

(٥) في د : مقاله ، وفي ز : قالته .

(٦) في د ، ز : عنده .

(٧) شرح ابن بطال ، باب لايرجم المجنونة والمجنون ج ٣/ورقة ٢٩ ، التمهيد

١٢٠/٢٣ ، فتح البارى ١٢/١٢١ ، عمدة القارى ٢٣/٢٩٢ ، شرح النووى ١١/١٩٣

المفهم ١٩٠/٣ ، شرح الأبى ٤٥٠/٤ .

(٨) في ز : الحدود .

(٩) المغنى ٨/١٩٤ ، شرح الأبى ٤٥٠/٤ .

وفيه أن الانسان مصدق في احصائه ، ويقام عليه باقراره بذلك حد المحصن ، وسنذكر حكم الاحصان (١).

وقوله : " فلما أذلقته الحجارة هرب " ، هو بالذال المعجمة .

قال الامام رحمه الله : [أى] (٢) أصابته مجدها ، وذلق كل شىء حده .
وقيل : الذلق السرعة ، ومنه لسان ذلق (٣).

وقوله : " فأدركناه بالحرة فرجمناه " وقد اختلف الناس في المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره لغير عذر : هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان (٤).

وقد تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقد هرب هذا وقتلوه بعد

هروبه ، ولم يأمرهم عليه السلام بديته ، وقد وقع في غير كتاب مسلم " هلا

تركتموه " (٥) ، وفي بعض طرقة في غير كتاب مسلم : " فلما وجد مس الحجارة

صرخ بنا (٦) : يا قوم ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قومي هم

قتلوني ، وغروني من نفسى ، وأخبروني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير

قاتلى فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " فهلا تركتم الرجل وجئتموني به " . ليستثبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم منه فأما ترك حد فلا ، وعند أبي داود " ألا تركتموه " حتى أنظر في شأنه

(١) انظر ص ٥٢٤ .

(٢) في ط : يعنى .

(٣) الصحاح ١٤٧٩/٤ ، لسان العرب ١٠٩/١٠ ، النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٢ ،

شرح النووى ١٩٤/١١ .

(٤) المنتقى ١٤٣/٧ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢١٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٩/٢ ،

المفهم ٣/ورقة ١٩٣ ، شرح الأبي ٤٥١/٤ .

(٥) انظر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم معز بن مالك ١٤٤،١٤٣/٤ رقم

٤٤١٩ .

(٦) ف د ، ز : فنادا .

وعنده "هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه" (١)، فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد (٢).

قال القاضي رحمه الله : ذهب أحمد بن حنبل (٣) الى أن الزاني اذا هرب يترك اتباعا لهذه الزيادة في الحديث ، وقاله بعض أصحابنا (٤) في المعترف . وقال الكوفيون : ان طلبه الشرط فوجدوه بالفور أكمل عليه الحد وان وجد بعد أيام ترك (٥).

وقوله : "فرجمناه بالمصلى" ترجم عليه البخارى (٦) بهذا ليرى أن حكم مصلى الجنائز والأعياد اذا كانت في موضع غير محبس لها ، ولا موقوف عليها ليس له حكم المساجد . اذ لو كان له حكمه لجنب الدماء ، والميتات ، والقتل ، والرمى بالحجارة (٧).

-
- (١) هذه الطرق أخرجها أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٤/٤ رقم ٤٤١٩، ٤٤٢٠ ، وقال الحافظ المنذرى في مختصره وفي اسناده محمد بن اسحاق . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج به . انظر مختصر السنن ٢٤٧/٦ . وقال عنه ابن حجر : صدوق يدللس ، ورمى بالتشيع والقدر . انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢ .
- وأخرجه مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ .
- (٢) المرجع السابق حديث رقم ٤٤٢٠ ، المعلم ٣٩٣/٢ .
- (٣) شرح منتهى الارادات ٣٤٨، ٣٤٠/٣ ، المغنى ٢١٣، ١٩٧/٨ .
- (٤) شرح ابن بطلال ، باب لا يرمج المجنونة والمجنون ج ٣/ورقة ٣٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٩٣ ، شرح الأبى ٤٥١/٤ .
- وممن قال بذلك القنعي وأشهب من المالكية ، انظر شرح ابن بطلال ، المرجع السابق .
- (٥) المبسوط ٦٩/٩ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٢٨١/٥ .
- (٦) انظر كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ١٢٩/١٢ .
- (٧) تعقب ابن حجر رحمه الله القاضي عياض رحمه الله في هذه المسألة فقال : وفهم بعضهم كعياض من قوله : "المصلى" أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه ، لأنه لا يؤمن من التلويث من المرجوم ، خلافا لما حكاه الدارمى أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف .

والمراد بالمصلى هنا : مصلى الجنائز . ألا تراه في الحديث الآخر كيف قال : " في بقيع الغرقد" (١) ، وهو موضع الجنائز بالمدينة (٢) .
 ومعنى قوله : "أعضل" كما قال في الرواية الأخرى "ذى عضلات" والعضلات (٣) كل ما اشتمل من اللحم على عصب ، وجمعه عضلات ، ورجل أعضل وعضل الخلق اذا [كان] (٤) مشتدا وأصله منه (٥) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : "فلعلك" قال : "لا والله ، انه قد زنا الآخر" .
 فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه الى شبهة يعذر بها ، كما قال في الحديث الآخر "لعلك قبلت ، أو غمزت" (٦) ، فاقصر (٧) هنا على لعلك اختصارا ، وتنبيها لدلالة الكلام والحال على المراد بها ، وان كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ، ويرجع الى تفسيره ، ويقبل قوله فيه ، وقد روى التلقين في الحدود والاقراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم

- = ثم قال : وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لافيه . ا.هـ
 ثم أورد حديث ابن عباس ، وموسى بن عقبة ثم قدم اعتراض آخر على النووي حينما قال : وقال البخارى وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد ... الى أن قال : وهو كلام عياض بعينه وليس للبخارى منه سوى الترجمة . ا.هـ انظر فتح البارى ١٣٠/١٢
 (١) مسلم في الحدود ، باب رجم الثيب ، حديث رقم ١٦٩٤ ، ١٣٢٠/٣ .
 (٢) النهاية في غريب الحديث ١٤٦/١ .
 (٣) في د ، ز : والعضلة .
 (٤) المثبت من د ، ز .
 (٥) الصحاح ١٧٦٦/٥ ، القاموس ٢٥/٤ ، لسان العرب ٤٥١/١١ ، النهاية في غريب الحديث ٢٥٣/٣ ، وانظر فتح البارى ١٢٢/١٢ .
 (٦) الحديث أخرجه البخارى في الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٣٥/١٢ ، ومسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ ، وأبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، سنن أبى داود ٤٥٨،٤٥٧/٢ .
 (٧) في د ، ز : فاقتصر .

والخلفاء وأجازه أئمة^(١) العلماء ، فروى عنه عليه السلام أنه قال لسارق "ماخالك سرقت"^(٢) ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي الدرداء رضى الله عنهم أنهم قالوا للسارق : "أسرقت قل لا" ، وعن عمر رضى الله عنه "ماأرى يد سارق" ، وعن ابن مسعود أنه قال لسارق : "لعلك وجدته" ، وعن على رضى الله عنه أنه قال لحبلى "لعلك استكرهت أو وطئت نائمة" ، وقال للحبلى التى جىء بها تبكى "مايبكيك! ان المرأة قد تستكره"^(٣) ، وكذلك عن جماعة والأحاديث بها كثيرة ، وقد أجاز ذلك أحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم^(٤) .

وقوله : الأخر بكسر الخاء وقصر الهمزة ، ومعناه : الأبعد .

-
- (١) شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٣٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٩٥ ، شرح السنة ٢٩٢/١٠ ، شرح النووى ١٩٥/١١ ، فتح البارى ١٣٥/١٢ .
- (٢) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب فى التلقين فى الحد رقم ٤٣٨٠ ، ١٣٢/٤ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب تلقين السارق رقم ٢٥٩٧ ، ٨٦٦/٢ ، والنسائى ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ٦٧/٨ .
- وقال عنه الخطابى : أن فى اسناد هذا الحديث مقالا . والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . معالم السنن ٢١٧/٦ .
- وقال عنه الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . انظر باب حد السرقة ص ٢٦٢ حديث رقم ١٢٥٩ .
- وقال عنه المنذرى تعليقا على كلام الخطابى : وكأنه يشير الى أن أبا المنذر - مولى أبى ذر - لم يرو عنه الا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه . مختصر السنن ٢١٨/٦ .
- وقد نقل هذه الأقوال الامام الشوكانى . انظر نيل الأوطار ٣٠٨/٧ ، وكذلك الصنعانى فى سبيل السلام ٢٣/٤ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ، باب ستر المسلم ٢٢٥،٢٢٤/٧ ، شرح ابن بطلال ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ج ٣/ورقة ٣٣ ، شرح السنة ٢٩٣،٢٩٢/١٠ .
- (٤) الاشراف لابن المنذر ٤١/٢ ، معالم السنن ٢١٧/٦ ، شرح السنة ٢٩٣/١٠ ، المغنى ٢٨١/٨ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٩٥ .

وقيل : الأردل والأدنى ، ومنه "المسألة أخر كسب الرجل" (١).
وقيل : اللئيم ، وقيل البائس الشقي ، وكله (٢) بمعنى . كأنه يريد نفسه
ويزرى عليها ، ويعيبها بفعله ذلك .
وقيل : هي كناية يكنى بها الانسان عن نفسه ، أو عن غيره اذا أخبر
عنه بما يستقبح (٣).
قال الامام رحمه الله : وقوله [نبيب كنيب التيس يمنح احداهن
الكثبة] نبيب التيس : صوته عند السفاد (٤) ، ويمنح : يعطى (٥) ، والكثبة :
القليل من اللبن (٦).
قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ماجمعته من طعام أو
غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة ، والجمع كئب ، وقد كئبته أكئبه أى
جمعته (٧).

-
- (١) لم أقف على هذا القول .
(٢) التمهيد ١٢٤/٢٣ ، مشارق الأنوار ٢١/١ ، النهاية في غريب الحديث ٢٩/١ ، شرح
الأبي ٤٥٢/٤ .
(٣) وفي المصباح المنير (الأخر) على وزن فرح بمعنى : المطرود المبعد . انظر ٧/١ .
شرح النووى ١٩٥/١١ .
(٤) قال الجوهري : السفاد : نزو الذكر على الأنثى . وقد سفد بالكسر يسفد سفادا .
يقال ذلك في التيس والبعير والثور والسباع والطيور .
انظر : الصحاح ٤٨٩/٢ ، وقال الفيومى هو من سفد : الطائر وغيره انشاه
(يسفدها) من باب تعب و(تسافت) السباع والمصدر (السفاد) .
انظر المصباح المنير ٢٧٨/١ .
(٥) مشارق الأنوار ٣٨٤/١ ، المصباح المنير ٥٨٠/٢ .
(٦) مشارق الأنوار ٣٣٦/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٥١/٤ .
(٧) انظر غريب الحديث ٢٧٤،٢٧٣/١ ، المفهم ١٩٨/٣ .

وقوله : [فرميناه بالحجارة حتى سكت] يعنى مات (١) ، قال الشاعر (٢) :
 ولقد شفى نفسى وأبرأ داءها أخذ الرجال بملقه حتى سكت (٣)
 قال القاضى رحمه الله : ومعناه (٤) : "جعلته نكالا" أى عظة لمن يأتى
 بعده بما أصبته به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها (٥) . قال الله تعالى :
 {نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} (٦) ، وأصله من المنع ومنه
 الانكال القيود لأنها تمنع ويمنع بها .

وقوله : [فرميناه بالخزف] هى شقوق الفخار المتكسرة (٧) .
 وقوله : "حتى أتى عرض الحرة" بضم العين أى جانبها "فرميناه"
 بجلاميد (٨) الحرة" أى حجارها ، وكذا جاء مفسرا فى رواية العذرى .
 قال مالك : لا يرمى بالحجارة الكبار .

وقوله : "حتى سكت" أى مات . وقد تقدم تفسيره ورواه بعضهم
 "سكن" بالنون (٩) وله وجه والأول أعرف .

وقوله فى خبر ماعز فى بعض الروايات "أحق ما بلغنى عنك" قال :
 وما بلغك عنى قال : "بلغنى عنك أنك زنت بجارية فلان" قال : نعم . وشهد
 أربع شهادات ، وذكر فى سائر الأحاديث (١٠) أنه أتى النبى صلى الله عليه
 وسلم فقال : "طهرنى" فلاتنافى بين الروايات يكون أولا رفع اليه أمره ،

-
- (١) النهاية فى غريب الحديث ٣٨٣/٢ ، الفائق ١٤/٢ ، المشارق ٢١٥/٢ .
 (٢) الشاعر هو المتلمس يذكر موت عدى بن زيد . انظر الفائق ١٤/٢ .
 وذكر الخطابى أنه قول عدى بن زيد نفسه . انظر معالم السنن ٢٥١/٦ .
 (٣) المعلم ٣٩٣/٢ .
 (٤) فى د ، ز : ومعنى قوله .
 (٥) لسان العرب ٦٧٧/١١ ، المشارق ١٢/٢ ، شرح النووى ١٩٦/١١ .
 (٦) سورة البقرة : آية ٦٦ .
 (٦) المفهم ٣/ورقة ١٩٢ ، شرح النووى ١٩٨/١١ ، شرح الأبي ٤٥٣/٤ .
 (٧) المشارق ١٤٩/١ ، شرح النووى ١٩٨/١١ ، شرح الأبي ٤٥٣/٤ .
 (٨) المرجع السابق .
 (٩) فى د ، ز : الأحاديث الأخر .

وجيء به اليه . كما جاء أيضا في غير حديث ، وأن قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أرسله اليه "يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك" وكان ماعز يتيما عند هزال ، ولا خلاف بين أصحاب الحديث أن هذا المرجوم في الحديث المسمى والمكنى عنه هو ماعز^(١) الأسمى [فسأله النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢) فاعترف وكرر الاعتراف ، لأنه جاء مبتدءا ، وكان ترديد النبي صلى الله عليه وسلم له اذ لم تقم عليه بينة الا باقراره استرابة في اقراره ، وتثبتا في أمره أو رجاءا لرجوعه عن قوله أو لتمام اعترافه .

وقوله في حديث : "ارجموه" ولم يذكر جلدا ، حجة لاسقاط الجلد على ماتقدم^(٣) . وفي قوله في حديث محمد بن العلاء فرجع غير بعيد ، وفي الحديث الآخر "من الغد" ثم جاء فقال : "طهرني" وقال مثله في سائر المرات .

يحتج به ابن أبي ليلى ، ومن يقول بالاعتراف أربعا ، وأنه لا يكون الا في أربع مجالس يفارق بينهما الحاكم حتى لا يراه قياسا على الشهادة واللعان ولا حجة فيه ، وأبو حنيفة ، والكوفيون ، وأحمد بن حنبل يوجبون الأربع ولا يشترطون افتراق مجالسها كما تقدم^(٤) ، كما أنا لا نقيس الاعتراف بالقتل على شاهده ، ولم يقل أحد أنه لا يقتل حتى يقر مرتين ، كما لا يقتل الا بشاهدين ، ولم يختلفوا في القتل ، وقد وقع لبعضهم خلاف في غيره في الحدود فأبو يوسف وحده لا يقطع السارق بالاقرار حتى يقر مرتين^(٥) ، وقال

(١) انظر تحقيق القرطبي في ذلك في كتابه المفهم ج ٣/ورقة ١٩٨ .

(٢) المثبت من د ، ز .

(٣) انظر ص ٤٩٣ .

(٤) انظر : الاشراف لابن المنذر ١٦/٢ ، شرح معاني الآثار ١٤٤/٣ ، المغنى ١٩١/٨ ،

المبسوط ٩١/٩ ، بداية المجتهد ٣٢٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٧/٣ .

(٥) شرح فتح القدير ٣٩٠/٥ .

زفر مثله في حد الخمر^(١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردد الغامدية ولا أمر أنيسا بترديد المرأة الأخرى بل قال : "فان اعترفت فارجمها" ولم يختلف في الاقرار في الأموال ، أنها تكفى مرة ، وأيضا : ففى كثير من الروايات انما قال في الثلاثة طهرنى فلما كان في الرابعة قال : "مم أطهرك" قال : من الزنا فلم يعترف الا مرة وماقبله كلام مبهم ، فردده النبي صلى الله عليه وسلم .

فيه رغبة في ستره وهذا مفسر لما جاء مجملا .

وقوله : "أشرب خمرا" .

قال الامام رحمه الله : قال بعض الناس فيه دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه^(٢) .

قال القاضى رحمه الله : هذا لاحجة فيه ، وهذا باب درء الحدود بالشبهات ، لأنه مقرر في حالة يشك في ثبات عقله فيها لو شرب خمرا ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله

(١) وهو قول أبى يوسف أيضا . انظر شرح العناية على الهداية ٣١٢/٥ ، والاختيار ٩٧/٤ .

(٢) قال ابن قدامة : الرواية الثانية : لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبد العزيز (هكذا في المغنى) . وهو قول عثمان رضى الله عنه ، ومذهب عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وطاوس ، وربيعة ، ويحيى الأنصارى ، والليث ، والعنبرى ، واسحاق ، وأبى ثور ، والمزنى .

قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولانعلم أحدا من الصحابة خالطه . وقال أحمد حديث عثمان أرفع شىء فيه ، وهو أصح يعنى من حديث على وحديث الأعمش منصور لا يرفعه الى على ، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم .

وقد ذكر البخارى في صحيحه . قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . اهـ هكذا بصيغة الجزم .

انظر : فتح البارى ٣٩١، ٣٨٨/٩ ، الاشراف لابن المنذر ١٩١/٤ ، المغنى ١١٥/٧ ، المعلم ٣٩٣/٢ .

حل مالزمه من ذلك ، ولم يختلفوا في غير الطافح^(١) أن طلاقه لازم ، وإنما اختلف العلماء في الطافح .

ومذهبنا الزامه جميع أحكام الصحيح^(٢) ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب^(٣) الشافعي ، وفرق بين الشارب مختاراً <٥٨/أ> وبين^(٤) المستكره ومن^(٥) شرب ما لا يعلم أنه يسكر ، فسكر منه ، فقال : هذا لا يلزمه شيء ، وهو كالمغمى عليه في أحكامه ، وبعض متأخرى شيوخنا يذهب الى أنه لا يلزمه اذا تحقق ذلك^(٦) منه ، كما قال الشافعي^(٧) .

وقوله : " فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر " حجة لمالك وأصحابه في الحد من وجود الريح^(٨) ، وهو قول جمهور أهل الحجاز^(٩) ، خلافاً للشافعي ، والكوفي^(١٠) [في^(١١)] أنه لا يجد الا من الشهادة على شربها أو قبيها^(١٢) .

-
- (١) الطافح والدهاق والملائن واحد . والطافح الممتلئ المرتفع ومنه قيل للسكران طافح أى أن الشراب قد ملأه حتى ارتفع ، ومنه سكران طافح أى ملأه الشرب . قال الأزهرى : يقال للذى يشرب الخمر حتى يمتلئ سكرًا طافح . انظر : الصحاح ٣٨٧/١ ، لسان العرب ٥٣٠/٢ .
- (٢) الاشراف على مسائل الخلاف ١٣٢/٢ ، بداية المجتهد ٦١/٢ .
- (٣) الأم ٢٥٣/٥ ، المجموع ٦٢/١٧ ، شرح النووى ٢٠٠/١١ ، فتح البارى ١٢٧/١٢ .
- (٤) فى د ، ز : الشارب المختار والمستكره .
- (٥) فى د ، ز : بين .
- (٦) ذكر ابن حجر أن هذا قول ابن المرابط من المالكية . انظر فتح البارى ٣٩١/٩ .
- (٧) هذا هو القول الثانى للشافعي وهو قول المزنى وغيره . انظر المرجع السابق .
- (٨) المنتقى ١٤٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، شرح الأبي ٤٥٤/٤ .
- (٩) المغنى ٣٠٩/٨ .
- (١٠) فى د ، ز : الكوفيين .
- (١١) المثبت من د ، ز . نهاية المحتاج ١٦/٨ .
- (١٢) انظر : نهاية المحتاج ١٦/٨ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، شرح النووى ٢٠٠/١١ ، شرح فتح القدير ٣٠١/٥ ، البدائع ٤٠/٧ . وقال النووى : وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . انظر شرح مسلم ٢٠٠/١١ .

قال الثوري أو يوجد سكران (١)، واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه وذهب بعضهم الى أنه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره (٢).

وقوله : "طهرني" وقول النبي صلى الله عليه وسلم "قم أطهرك" فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب (٣)، كما جاء في الحديث الآخر ، وما جاء في آخر الحديث من استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له ، وشهادته له بالتوبة وأنه لا توبة أفضل [من] (٤) توبته .

وفي قوله في الرواية الأخرى "أزيت" قال : نعم ، فأمر به فرجم ، وفي الأخرى "فاعترف بالزنا ثلاث مرات" ، وفي الأخرى "فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرتين" وفي الأخرى "مرارا" يضعف الحجة بأربع مرات في الاقرار لاضطراب الرواية فيها بما تراه في الصحيح (٥).

وفي قوله : الغامدية لما قالت له : "طهرني" فقال : "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى" فقالت : أترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : "وماذاك" ، قالت : "انى حبلى من الزنا" فيه نحو ما في حديث ماعز من الحض على الستر على المسلمة.

والغامدية (٦) بالغين المعجمة ، وبالبدال المهملة كذا هو الصواب ،

(١) المحلى ٣٧٤/١٢ .

(٢) لم أقف على هذا القول .

(٣) شرح ابن بطال ، الحدود كفارة ج ٤/ورقة ٢١ ، شرح السنة ٣١١/١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٩٤ ، شرح النووى ٢٢٤/١١ ، فتح البارى ٨٤/١٢ عمدة القارى ٢٧٣/٢٣ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٠/٣ .

(٤) المثبت من د ، ز .

(٥) انظر صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ ، ١٣٢١ .

(٦) قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات : والمرأة الغامدية التى زنت اسمها : سبيعة ، وقيل : أيبة . قال ذكرهما الخطيب . انظر ٣٧٣/٢ .

وغامد : بغير معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ، هى هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ، ولقب غامدا لاصلاحه أمرا كان فى قومه .

انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٠٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٨١/٧ .

والرواية وهى من غامد قبيلة من جهينة (١)(٢). ومن قال فيه بالعين المهملة وبالراء فقد أخطأ وصحف .

وقوله : "لانترجمها حتى تضع مافى بطنها" وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت ، أصل فى أنه لاترجم الحبلى حتى تضع وأن حد المرأة اذا أحصنت الرجم كالرجل ، وهذه والله أعلم كانت محصنة اذ لاخلاف أنه لايرجم غير المحصن ، وأن لجنينها حرمة ، وان كان من زنا ، وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء ، وهى بهذه السبيل ، فحكمتها أن تترك حتى تضع ، اذ يتعدى القتل لغيرها ، ولاخلاف فى هذا (٣). الا ماحكى عن أبى حنيفة على اختلاف عنه (٤).

وفى قوله : "كفلها رجل من الأنصار" ، وفى الحديث الآخر "فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها" حجة أن من جب عليه حد وأخر لعذر كعذر هذه ، وشبهه أن يسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به من يأتى به اذا أمكن ذلك منه كما فعل بهذه اذ لم يكن هناك بعد سجن ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم وليها بالاحسان

(١) جهينة : هى حى عظيم من قضاة ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن أسلم بن الحافى من قضاة ، كانت منازلهم بين ينبع والمدينة وانتشروا ما بين صعيد مصر والحبشة ونزلوا الكوفة وبها محلة تنسب اليهم ، وانتشروا فى السودان حتى تونس لهم مواقف مشهودة فى الاسلام ، شاركوا مع خالد فى فتح مكة وقاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حنين ومدحهم النبى فىمن مدح فقال الأنصار ومزينة وجهينة وغفار ... الحديث . الفتح ٥٣٣/٦ .

وتقيم اليوم فى ينبع وتنقسم الى فرعين : بنو مالك وموسى . انظر صفة جزيرة العرب ص ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، معجم قبائل الحجاز ١/٨٩-٩٠ .

(٢) انظر شرح النووى ٢٠١/١١ .

(٣) المدونة ٢٥٠/٦ ، الاجماع ص ١٤٢ ، الاشراف لابن المنذر ١٥/٢ ، شرح ابن بطل ج ٣/ورقة ٣٦ ، المفهم ١٩٦/٣ ، المغنى ١٧١/٨ ، شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ ، شرح النووى ٢٠١/١١ ، شرح الأبى ٤٥٦/٤ .

(٤) عزا هذا القول أيضا القرطبي فى المفهم . انظر ج ٣/ورقة ١٩٦ ، ولم أقف عليه فى مصادر الأحناف .

اليها ، ليس اكراما لها ، لكن خشى تحكيم غيرة الأولياء على من أتى ذلك [من حرمهم] (١) أن يؤذيها أو يسيء اليها فوصاه أن لا يفعل ذلك .

وقد يحتمل أنه على ظاهره من الخض على الاحسان اليها رافة بها لتوبتها ، ووجوب المجنة عليها ، بخلاف لو جاءت غير تائبة .

وقوله : "اما لا فاذهي حتى تلدى" تقدم تفسيره ومعناه فان لم تفعل كذا ، فافعل كذا ، كأنه قال : ان أبيت أن تستري على نفسك وترجعي عن قولك ، فاذهي حتى تلدى فترجمي .

وقوله : لما ولدته "اذهي حتى ترضعيه" . اختلف العلماء هاهنا في رجمها . فقال مالك : اذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها (٢) . وقاله أبو حنيفة (٣) ، والشافعي في أحد قوليه (٤) ، وروى عن مالك أيضا لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع (٥) ، وهو قول الشافعي الآخر وأحمد ، واسحاق (٦) ، ومشهور قول مالك ، والشافعي ، وحقيقته انها متى وجدت من يرضعه ويكفله رجمت ، وان لم يوجد ، لم ترجم حتى تطفمه ، ثم ترجم .

وقد اختلفت الآثار في مسلم متى رجمت أبعد الفطام أو قبله اذ قال الرجل : على رضاعه والروايتين حجة للقولين (٧) .

-
- (١) المثبت من د .
(٢) المدونة ٢٥٠/٦ ، شرح ابن بطال ، باب رجم الحبل في الزنا اذا أحصنت ج ٤/ورقة ٣٦ ، المنتقى ١٣٦/٧ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢١٨/٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ١٩٦ .
(٣) الهداية ٩٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٦،٢٤٥/٥ ، الاختيار ٨٧/٢ .
(٤) الاشراف لابن المنذر ١٥/٢ ، معالم السنن ٢٥٤/٦ ، مختصر السنن ٢٥٦/٦ .
(٥) انظر المراجع ، المغنى ١٧٢/٨ .
(٦) المغنى ١٧٢/٨ .
(٧) انظر صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ .
وقال القرطبي : والأولى رواية من روى أنها لم ترجم حتى فطمت ولدها ووجدت من يكفله لأنها مثبتة حكما زائدا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك .
المفهم ج ٣/ورقة ١٩٦ .

وأما من حدها منهن الجلد فهم متفقون انها لا تجلد مادامت حاملا .
 كما قالوا في الرجم ابقاءا على الجنين فاذا وضعت جلدت (١) ، واستحب أبو
 حنيفة أن تترك حتى تستقل (٢) من نفاسها اذ حكمها حكم المريض (٣) وهو
 مذهبنا (٤) ، ولا خلاف في هذا ، اذ قد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى
 يفيق (٥) ، [قال سحنون وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لها : "أرضعيه"
 دليل على أن على الامام رضاع ابنها اذا لم [يكن] (٦) له أب أو
 مال] (٧) (٨) .

قال الامام رحمه الله : اذا كان [لا] (٩) يقبل غيرها ، ويخشى عليه التلف
 ان رجمت ، يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير بل هذه أشد ،
 لأن حياة الولد مقطوع بها [وحياته في البطن غير مقطوع بها] (١٠) ، وقال
 بعض الشيوخ (١١) : لو كان في جيش المسلمين في أرض الحرب من زنا ،
 ويخاف اذا رجم أن يهلك الجيش لأخر حده قياسا على الحامل (١٢) .
 وقوله : "فشكت عليها ثيابها" : أى جمعت . (١٣) .

-
- (١) المفهم ج ٣ / ورقة ١٩٦ ، شرح النووى ٢٠١ / ١١ ، فتح البارى ١٤٦ / ١٢ .
 (٢) فى د ، ز : تتخلص .
 (٣) الهداية ٩٩ / ٢ ، شرح فتح القدير ٢٤٦ ، ٢٤٥ / ٥ ، الاختيار ٨٧ / ٢ .
 (٤) المدونة ٢٥٠ / ٦ ، بداية المجتهد ٣٢٨ / ٢ .
 (٥) شرح السنة ٣٠٤ / ١٠ ، نيل الأوطار ٢٨٣ / ٧ ، شرح الأبى ٤٥٦ / ٤ ، بداية المجتهد
 ٣٢٨ / ٢ .
 (٦) سقطت من الأصل والمثبت من د .
 (٧) المثبت من د ، ز .
 (٨) شرح الأبى ٤٥٦ / ٤ .
 (٩) المثبت من ط ، د ، ز .
 (١٠) المثبت من ط ، د ، ز .
 (١١) هذا قول أشهب . انظر : المنتقى ١٤٥ / ٧ ، شرح الأبى ٤٥٦ / ٤ .
 (١٢) المرجع السابق ، وانظر التفصيل فى الاشراف لابن المنذر ٤٣ / ٢ .
 (١٣) انظر المعلم ٣٩٤ / ٢ .

قال القاضي رحمه الله : ليس كل جمع شكا ، والشك انما هو انتظام الشيء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرحم اذا انتظمت به . ومنه هذا ، جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط ، أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركتها ، وكذا حكم المرأة أن يبالح في سترها^(١) . وقد اتفق العلماء أنها لا تحد الا قاعدة^(٢) .

واختلفوا في الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائماً^(٣) .
ومالك يحده قاعدا^(٤) .

وبعضهم خير فيه الامام كيف شاء^(٥) .

واستحسن بعض العلماء ، وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة في قفة مبالغة في سترها ، لئلا تضطرب فتتكشف . قال : ويجعل فيها رماد ، أو تراب وماء ، لئلا يكون منها شيء من حدث فتستتر^(٥٨/ب) في ذلك^(٦) .
وقوله : " ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها " ونحوه في بعض روايات حديث ماعز . اختلف العلماء^(٧) في الحفر للمرجوم والمرجومة فقليل : لا يحفر لهما ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه^(٨) ، وحجته الأحاديث التي ليس فيها حفر^(٩) ، وقد نص عليه مسلم في رواية ماعز^(١٠) .

-
- (١) المشارق ٢/٢٥٢ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٥ ، المفهم ٣/١٩٧ ،
الصحاح ٤/١٥٩٤ ، اللسان ١٠/٤٥٢ .
- (٢) الاشراف لابن المنذر ٢/٢٤ ، المغني ٨/١٥٨ ، المبسوط ٩/٧٣ ، شرح النووى
١١/٢٠٥ .
- (٣) المراجع السابقة .
- (٤) المنتقى ٧/١٤٢ .
- (٥) شرح النووى ١١/٢٠٥ .
- (٦) شرح الأبي ٤/٤٥٨ .
- (٧) في د ، ز : الناس .
- (٨) المدونة ٦/٢٤١ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٠٠ ، المنتقى ٧/١٣٤ .
- (٩) علل القرطبي ذلك أن مالكا لم يبلغه شيء من أحاديث الحفر فلم يقل به لافي حق
المرأة ولا في حق الرجل لاهو ولا أصحابه . انظر المفهم ٣/١٩٢ .
- (١٠) انظر صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، رقم ١٦٩٤ .

وهو ظاهر قول أحمد (١).

وحكى عن أبي حنيفة (٢).

وقال قتادة : يحفر لهما جميعا ، وهو قول أبي ثور (٣) ، وأبي حنيفة في رواية ، وأبي يوسف (٤) ، [وبعض أصحابنا (٥)].

وقيل يحفر للمرأة دون الرجل وهو قول أبي يوسف (٦) ، وأبي ثور أيضا (٧) ، والشافعي (٨) ، ووسع الشافعي أيضا وابن وهب للامام وخيراه (٩) في ذلك لاختلاف الأحاديث في ذلك ، وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك ففي حديث ماعز في رواية "لم يحفر له" وفي أخرى "حفر له" وفي حديث الغامدية "حفر لها" واستدل مالك بحديث اليهوديين وبقوله "فجعل يحني على المرأة" قال : ولو حفر لها لم يحن عليها ، وكذلك استدلوا بقوله : "فلما أذلقته الحجارة هرب" ولو كان في حفرة لم يمكنه ذلك ، وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لأن له الرجوع (١٠) ، فان هرب ترك ويحفر للمشهود عليه (١١).

(١) منتهى الارادات ٣/٣٤٠ ، المغنى ٨/١٥٩ .

(٢) المبسوط ٩/٥١ ، تحفة الفقهاء ٣/١٤٢ ، طرح التثريب ٨/١١ .

(٣) الاشراف لابن المنذر ٢/١٣ ، معالم السنن ٦/٢٥٥ ، شرح السنة ١٠/٢٨٨ .

(٤) المبسوط ٩/٥١ ، فتح القدير ٥/٢٣٤ ، الاختيار ٢/٨٦ .

(٥) قال الباجي : قال أشهب وان حفر له فأحب الى أن يحلى له يده . اهـ المنتقى

٨/١٣٤ .

وقال ابن بطال : وقال أصبغ يستحب أن يخولهما ويرسل يده . انظر شرحه

للبخارى ج ٤/ورقة ٣١ .

(٦) المثبت من د .

(٧) شرح فتح القدير ٥/٢٣٤ ، معالم السنن ٦/٢٥٥ ، شرح السنة ١٠/٢٨٨ ، طرح

التثريب ٨/١١ .

(٨) نهاية المحتاج ٧/٤٣٤ ، فتح الباري ١٢/١٣٦ .

(٩) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧/٢٨٠ ، شرح الأبي ٤/٤٥٦ ، المفهم ج ٣/ورقة

١٩٢ ، طرح التثريب ٨/١١ .

(١٠) المنتقى ٧/١٣٤ .

(١١) شرح الأبي ٤/٤٥٦ .

وقوله : "الى صدرها" كذا عند من يرى الحفر ، قال يحفر له كالبرء الى نصفه (١).

وقوله : "فأمر الناس فرجموها" فيه حجة أنه لا يلزم الامام أن يبتدأ بالرجم ولا يحضره ، وهذا مما اختلف فيه العلماء ، فمذهبنا (٢) أنه لا يلزم الامام ولا الشهود أن يبتدءوا ، ولا يحضروا (٣) ، وهو مذهب الشافعي (٤) ، وحجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم ، ولا رجم ، ولا أمر الشهود بذلك .

وذهب أبو حنيفة الى حضور الامام ، والشهود وأنه ان كان الحد بالاعتراف أن يبتدأ الامام ، وان كان بالشهادة أن يبتدأ الشهود (٥) . واليه ذهب أحمد بن حنبل (٦) ، وبعض شيوخنا (٧) المتأخرين .

ومعنى قوله : "تفطميته" ، "حتى فطمته" أى قطعت رضاعه باستغنائه عنه (٨) ، على ما تفسر في الحديث من قوله : "أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز" فقالت : يارسول الله هذا قد فطمته وأكل الطعام .

-
- (١) شرح الأبي ٤/٤٥٦ .
(٢) الهداية ٢/٩٨ .
(٣) انظر هذا المعنى في المدونة ٦/٢٤١ ، المنتقى ٧/١٣٣ .
(٤) الأم ٦/١٣٤ ، الاشراف لابن المنذر ٢/١٥ ، معالم السنن ٦/٢٥٩ ، شرح النووى ١١/٢٠٥ ، المجموع ٢٠/٣٤ .
(٥) المبسوط ٩/٥١ ، انظر : الهداية مع فتح القدير ٥/٢٢٥ ، ٢٢٨ ، الاختيار ٢/٨٤ ، ٨٥ ، قال القرطبي : وأما أحاديث هذا الباب كلها ترد ماقاله أبو حنيفة . المفهم ٣/١٩٧ مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٩٠ .
(٦) منتهى الارادات ٣/٣٤٠ ، المغنى ٨/١٥٩ .
(٧) قال ابن عبد البر : فان كان الرجم باعتراف بدأ الامام برجمه ثم الناس بعد ، وان كان شهادة بدء الشهود ثم الناس . انظر الكافي ص ٥٧٢ .
(٨) قوله : غلام فطيم ، وفطم ، ويفطم ، وفطمته أمه . كله هو قطع الصبي عن الرضاع . المشارق ٢/١٥٦ .

وقوله : "فتنضح (١) الدم" . روايتنا بالحاء المهملة وفي رواية أخرى بالحاء المعجمة وهما صحيحان ، وكلاهما من الرش ، والصب وبعضهما أقوى من بعض على اختلاف في ذلك . تقدم في كتاب الطهارة (٢) .
 وقوله : "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٣) لغفر له" .
 فيه دليل [على] (٤) عظيم ذنب صاحب المكس ، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه ، وظلاماتهم قبله ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وسنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق .

وفيه وفي حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى ، والسرقه ، والخمر ، وإنما تنفع عند الله تعالى وأن التوبة لا تسقط حدا الا حد الحرابة (٥) ، وهذا قول الشافعي (٦) ، لقوله تعالى : {الا الذين تابوا من

-
- (١) وقد نضح عليه الماء ونضحه به ، اذا رشه عليه . النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥ قال القاضي : "وقوله ونضح الدم عن جبينه أى غسله عنه ونزعه عن وجهه . ونضح : بالحاء المعجمة . قال الخليل النضح كاللطح يبقى له أثر ..."
 وقال ابن قتيبة هو أكثر من النضح بالحاء المهملة . انظر المشارق ١٦/٢ .
- (٢) انظر باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .
- (٣) قال القرطبي : المكس هو الذى يؤخذ من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر .
- ولاشك فى أنه من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها فانه غضب وظلم وعسف على الناس واشاعة للمنكر ... المفهم ١٩٧/٣ .
- وقال النووى : المكسى من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها . شرح النووى ٢٠٣/١١ .
- وقد تكلم الأبي حول هذا المعنى فى شرحه . انظر ٤٥٧/٤ .
- (٤) المثبت من د ، ز .
- (٥) ذكر ابن بطال فى شرحه للبخارى اجماع العلماء على أن من أصاب ذنبا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة ولا يجوز للامام اذا بلغه العفو عنه . انظر ج ٣/ورقة ٣٢ ، الاشراف ٢١٦/٢ .
- (٦) المجموع ١١١/٢٠ ، شرح النووى ٢٠٣/١١ ، ٢٠٤ ، تفسير الطبرى ٢٢٥/٦ .

قبل أن تقدروا عليهم^(١)، ولم يقل مثله في السارق وإنما قال : {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه}^(٢).

وحكى الماوردي^(٣) عن مالك أنه يسقط عنه كل حق الا الدماء ، وهو خطأ عليه .

وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ، ولاحقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره ، وعن علي أنها تسقط عنه كل شيء^(٤).

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه أنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنى القديم ولا بالاقرار بالسرقة القديمة^(٥).

وروى عن الشافعي أن التوبة تسقط حد الخمر^(٦).

وقوله : "فرجمت ثم صلى عليها".

قال الامام رحمه الله : مالك يكره الصلاة للامام^(٧) على من قتل في حد وإنما ذلك على جهة الردع^(٨)، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هاهنا وجه صلته عليها .

قال القاضي رحمه الله : يريد صدق توبتها وهذا يدل على كراهة

(١) سورة المائدة : آية ٣٤

(٢) سورة المائدة : آية ٣٩

(٣) الماوردي : الامام العلامة ، أفضى القضاة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه مات سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، طبقات الشافعية ٢٦٧/٥-٢٨٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٢٢١/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٦ ، شرح النووى ٢٠٤/١١ .

(٥) المبسوط ٩٧/٩ ، فتح القدير ٢٨٠/٥ ، الاشراف لابن المنذر ١٨/٤ .

(٦) هذا القول الثانى للشافعي كما فى شرح النووى ٢٠٤/١١ ، وذكر الماوردي فى الحاوى عن الشافعي أن التوبة تسقط كل حد . انظر ٩٢٥/٣ .

(٧) فى ط : صلاة الامام .

(٨) المدونة ٢٤١/١٦ ، شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٣٢ ، المعلم ٣٩٤/٢ ، المنتقى ٢١/٢ .

صلاة أهل الفضل على أهل المعاصي . وهو مذهب مالك^(١) في رواية ابن وهب لكن لا يتكون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله ، ويقول مالك قال أحمد بن حنبل^(٢) ، ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق ، والمعاصي والمقتولين في الحدود ، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ردعا لأمثالهم إذا رؤى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله^(٣) .

إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في المحاربين إذا قتلوا ، أو صلبوا ، وكذلك في الفئة الباغية^(٤) عندهم ، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا لا يصلى^(٥) عليها وما ذهب إليه الزهري في المرجوم ، وفي قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه ، وما قاله قتادة في ولد الزنا لا يصلى عليه^(٦) ، والناس كلهم على خلاف من ذكرنا في هذه المسائل ، وقد مضى منها في كتاب الجنائز^(٧) ، وهذا الحديث وغيره حجة للكافة^(٨) ، ووقع في حديث ابن أبي شيبة^(٩) " ثم أمر بها فصلى عليها " بفتح الصاد واللام لجماعتهم ، وعند

-
- (١) المنتقى ٢١/٢ ، أوجز المسالك ٢١٥/١٣ ، ٢١٦ ، شرح الأبى ٤٥٨/٤ .
(٢) ومذهب الامام أحمد رحمه الله الصلاة على كل مسلم الا شهيد ، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا تصلى عليه وتدفعه .
انظر : الكافي ٣٠٠/١ ، المغنى ٥٥٩/٢ .
(٣) شرح النووى ٢٠٤/١١ ، فتح البارى ١٣١/١٢ .
(٤) تحفة الفقهاء ٢٤٩،٢٤٨/٢ ، معالم السنن ٣٢٠/٤ .
وأورد هذا القول ابن قدامة عن أبى حنيفة فقال : " الا أبا حنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الاسلام . أشبهوا أهل دار الحرب " .
انظر : المغنى ٥٥٩/٢ ، وانظر فتح البارى ١٣١/١٢ .
(٥) شرح الأبى ١٠٧/٣ ، فتح البارى ١٣١/١٢ .
(٦) معالم السنن ٣١٩/٤ ، شرح النووى ٢٠٤/١١ ، الابى ١٠٦/٣ ، فتح البارى ١٣١/١٢
(٧) انظر كتاب الجنائز
(٨) المنتقى ٢١/٢ ، شرح الأبى ١٠٧/٣ ، فتح البارى ١٣١/١٢ .
(٩) المصنف ، كتاب الحدود ، من قال اذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ٨٨٥٩ ، ١٨٨،١٨٧/١٠ .

الطبرى : "فصلى عليها" بضم الصاد ، وكذا فى كتاب أبى داود^(١) ، وابن أبى شيبه^(٢) ، وفى كتاب أبى داود أيضا "ثم أمرهم أن يصلوا عليها"^(٣) ، لكن حديث أبى غسان^(٤) بعده ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليها بنفسه لقوله : "ثم صلى عليها"^(٥) ، ولم يذكر مسلم صلاته على ما عز . وقد ذكره البخارى^(٦) ، وعلل هذه الزيادة أبو عبد الله^(٧) ابن أبى صفرة ، فيما حكاه عنه المهلب أخوه ، وقال : رواها محمد بن يحيى^(٨) ، عن عبد الرزاق^(٩) ،

-
- (١) كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة رقم ٤٤٤٢ ، ١٥٠/٤ .
- (٢) انظر مصنف ابن أبى شيبه ٨٧،٨٦/١٠ .
- (٣) كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة رقم ٤٤٤٠ ، ١٤٩/٤ .
- (٤) هو أبو غسان مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي الكوفي الحافظ الحجة ، حدث عن ورقاء وعيسى بن عبد الرحمن وغيرهما وعنه البخارى وابن أبى شيبه وأبو زرعة وغيرهم . توفى سنة ٥٢١٩ .
- انظر : التاريخ الكبير ٣١٥/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٠-٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢-٩ .
- (٥) صحيح مسلم رقم ١٦٩٦ ، ١٣٢٤/٣ .
- (٦) صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ١٢٩/١٢ .
- (٧) محمد بن أحمد بن أسيد بن أبى صفرة هو أخو المهلب بن أبى صفرة ، سمع من الاصيلى كان من كبار أصحابه ، وله شرح فى اختصار ملخص القابسى ، وسمع من أخيه المهلب . توفى قبل العشرين وأربعمائة .
- الديباج المذهب ٢٢٧/٢ .
- (٨) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي أبو عبد الله الحراني ، لقبه لؤلؤة الحافظ . روى عنه النسائي وغيره . ثقة صاحب حديث مات سنة سبع وستين ومائتين بجران .
- انظر : تقريب التهذيب ٢١٨/٢ ، التهذيب ٥٢١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٢ .
- (٩) عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحميرى مولا هم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان تشيع . مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون .
- انظر : التقريب ٥٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، العبر ٢٨٣/١ .

عن معمر وقال : "فاستغفر له (١) ولم يصل عليه" (٢) ، ومحمد بن يحيى أضبط من محمود بن غيلان (٣) الذي روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق ، عن معمر البخاري قال : وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب (٤) رواه عنهما النسائي (٥) .

قال القاضي رحمه الله : وكذا رواه عن عبد الرزاق الحسن بن علي (٦) ، ومحمد بن المتوكل (٧) .

-
- (١) هكذا في الأصل وفي مصنف عبد الرزاق "فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، ولم يصل عليه" . انظر ٣٢٠/٧ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٠/٧ ، وأبو داود ، الحدود ٣٢٠/٤ ، والترمذي في الحدود ٣٧/٤ ، والبيهقي ٢١٨/٨ .
- (٣) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، المروزي نزيل بغداد ، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .
- انظر : تهذيب التهذيب ٦٤/١٠ ، التقريب ٢٣٣/٢ ، الثقات ٢٠٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٢ .
- (٤) نوح بن حبيب القومسي أبو محمد البدشي ثقة سني روى عن عبد الرزاق وغيره وروى عنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . (وفي التقريب ابن أبي حبيب) . انظر : التهذيب ٤٨١/١٠ ، التقريب ٣٠٨/٢ .
- (٥) انظر السنن ٦٢/٤ .
- (٦) الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة ، نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف . مات سنة ٢٤٢ هـ . روى عن عبد الرزاق . انظر : التقريب ١٦٨/١ ، التهذيب ٣٠٢/٢ ، العبر ٣٤٣/١ .
- (٧) هو محمد بن متوكل بن أبي السري أبو عبد الله العسقلاني الحافظ العالم الصادق سمع معمر بن سليمان وابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم ، وعنه أبو داود وجعفر الفريابي وغيرهما ، كان من أوعية الحديث ، لكنه كان فيه لين ، وكان كثير الغلط . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ ٤٧٣-٤٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦١/١١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٥،٤٢٤/٩ .

وهذه الأحاديث في أنه لم يصل عليه خرجها <٥٩/أ> النسائي (١)، وأبو داود (٢)، والترمذي (٣) وغيرهم ، وماأرى ترك مسلم حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هؤلاء له ، مع أن مسلما ، وغيره قد خرجوا حديث أبي سعيد ، وفيه "فما استغفر له ولاسبه" (٤)، وأين هذا من الصلاة عليه .

قيل : ويحتمل ذكر الصلاة على المرأة ، والصلاة على ماعز الدعاء لهما والله أعلم . أو اضافة الصلاة اليه اذ أمر بها (٥).

قال الامام رحمه الله : خرج [مسلم] (٦) في هذا الحديث عن محمد بن العلاء عن يحيى بن يعلى بن الحارث (٧)، عن غيلان (٨)، وهو ابن جامع كذا (٩) في نسخة أبي العلاء (١٠) وغيره ، والصواب ما في نسخة الدمشقي (١١)

-
- (١) في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ٦٢/٤ .
(٢) كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٣٠ ، ١٤٧/٤ .
(٣) في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع رقم ١٤٢٩ ، ٣٦/٤ .
(٤) انظر مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٤ ، ١٣٢٠/٣ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٣١ ، ١٤٧/٤ .
(٥) انظر نحو ماتقدم في مختصر السنن ٢٣١/٤ .
(٦) المثبت من هامش الأصل .
(٧) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، الكوفي ، ثقة من صغار التاسعة . مات سنة ست عشرة ومائتين / خ م د س ق .
(٨) انظر : التقريب ٣٦٠/٢ ، العبر ، وذكر أن وفاته سنة ثمانين ومائة ٢١٤/١ . غيلان بن جامع بن أشعث ، البخارى ، أبو عبد الله ، الكوفي قاضيها ، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
التقريب ١٠٦/٢ .
(٩) في د ، ز : هكذا .
(١٠) المقصود به ابن ماهان .
(١١) هو أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ المجود البارح صاحب أطراف الصحيحين ، وأحد من برز في هذا الشأن . سمع من الفريابي وأبي الحسن بن لؤلؤ الوراق وغيرهما ، وعنه أبو ذر الهروى وحمزة بن يوسف السهمى وآخرون . سافر كثيرا وكانت له عناية بالصحيحين وكان صدوقا دينيا ورعا فهما .
توفى سنة ٤٠١ هـ .

عن (١) يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه (٢) ، وكذلك خرجه أبو داود في كتاب السنن (٣) والنسائي (٤) في مصنفه من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب ، وقد نبه (٥) عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء ، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن جعفر (٦) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت {والذين يكتزون الذهب والفضة} (٧) (٨) الآية ، فهذا السند يشهد بصحة ماتقدم . قال البخارى في تاريخه (٩) : يحيى بن يعلى سمع أباه ، وزائدة بن قدامة (١٠) (١١) .

= انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٦ ، المنتظم ٢٥٢/٧ .

- (١) في ط : فان فيها عن يحيى بن يعلى ...
- (٢) غير موجود في ط ، وفيه زيادة : رجلا .
- (٣) انظر السنن ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال رقم ١٦٦٤ ، ١٢٩/٢ .
- (٤) لم أقف عليه في السنن المطبوع .
- (٥) في د ، ز : نبه عليه .
- (٦) جعفر بن اياس وهو ابن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتنقيح التحتانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مجاهد . مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومائة . انظر : التهذيب ٨٣/٢ ، التقريب ١٢٩/١ .
- (٧) سورة التوبة : آية ٣٤
- (٨) سنن أبي داود ١٢٩/٢ .
- (٩) انظر التاريخ الكبير ٣١١/٨ .
- (١٠) زائدة بن قدامة الثقفى ، أبو الصلت الكوفى ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة . مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها / ع .
- انظر : التقريب ٢٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٧ ، التاريخ الكبير ٤٣٤/٣ ، الجرح والتعديل ٦٣/٣ .
- (١١) المعلم ٣٩٥،٣٩٤/٢ .

قال القاضي رحمه الله : في حديث ماعز ، والغامدية حين قال كل واحد له : طهرني ، "ارجع فاستغفر الله" . دليل على وجوب الستر على المسلم وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم في مثل هذا غير واجب ، بل قال (١) بعضهم : انه لا يحل ، لأنه من باب التجسس وكشف المسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ردهما ، ولم يستفسرهما حتى ألحا ، وصرحت الغامدية .

وفيه أن الحدود (٢) لا تجب الا بالتصريح البين لبالكناية واللفظ المبهم والمحتمل .

وقوله في حديث الأعرابي : "أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر : وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل " ، وفي الموطأ وغيره وأذن لي في أن أتكلم" (٣) ، ومعنى أنشدك الله أي : أسألك به (٤) .
وقوله : "بكتاب الله" قيل : بحكم الله .
وقيل : بفرض الله .

وقيل : بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق ، أو في حكم الزاني البكر ، والمحصن على ما ذكر عمر أنه كان مما يتلى .
وقوله : "وهو أفقهما" (٤) اما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله : "وائذن لي (٥) أن أتكلم ، وتأدبه في

(١) في د ، ز : قال فيه .

(٢) في د ، ز : الحد لا يجب .

(٣) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ٨٢٢/٢ ، السنن الكبرى في الحدود باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين ٢١٢/٨ .

(٣) المشارق ٢٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٥٣/٥ ، شرح النووى ٢٠٦/١١ .

(٤) في مسلم ، ط : وهو أفقه منه .

(٥) في د ، ز : لي في أن .

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وحذره الوقوع في النهي من التقدم بين يديه ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضاً^(١) ضد ما فعل الآخر من قوله : "أنشدك الله" وكلامه له بجفاء الأعراب^(٢).

وقوله : "ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته" .

قال الامام رحمه الله : العسيف الأجير ، وجمعه عسفاء نحو أجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء^(٣).

أما قوله : "لأقضين بينكما بكتاب الله" . يحتمل أن يكون المراد به قضية الله - تعالى - والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فان^(٤) الرجم مشار اليه في الكتاب بقوله تعالى : {أو يجعل الله لهن سبيلا}^(٥) [وقد قال في الحديث المتقدم : قد جعل الله لهن سبيلا]^(٦) وذكر الرجم .

وقيل : قد كان الرجم مما يقرأ من^(٧) القرآن ثم نسخ وهو قوله : "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة"^(٨).

(١) فيه اشارة الى ما في أول سورة الحجرات من قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا

لاتقدموا بين يدي الله ورسوله} آية : ١

وقوله تعالى : {ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض} آية ٢

(٢) فيه اشارة الى قوله تعالى : {الأعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود

ما أنزل اليه} . سورة التوبة : آية ٩٧

(٣) الصحاح ١٤٠٤/٤ ، القاموس ٢٥٤/٣ ، وانظر غريب الحديث ٩٩/١ ، النهاية في

غريب الحديث ٢٣٦/٣ ، المشارق ١٠١/٢ ، وهو أيضا في الموطأ ٨٢٢/٢ ، شرح

النوى ٢٠٦/١١ .

(٤) في ط : بأن .

(٥) سورة النساء : آية ١٥

(٦) المثبت من د ، ز .

(٧) في ط : في .

(٨) هذه مما نسخ تلاوته وبقي حكمه وقد وردت في خطبة عمر رضی الله عنه وقد

تقدم .

وقوله : فسألت أهل العلم ولم ينكر عليه .

فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مصر واحد ، وان كان يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين ، وقد يتعلق به من أهل الأصول من يميز^(١) استفتاء الفقيه ، وان كان هناك أفقه منه^(٢) ، وقد قال بعضهم : لم لم يحده للمرأة ، وقد قال : "فزنا بامرأته" وهذا لأنها اعترفت فرجمها^(٣) .

قال القاضي رحمه الله : قيل في قوله "لأقضي بينكما بكتاب الله" .
يحتمل في نقض صلحكما الباطل الفاسد لقوله تعالى : {ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}^(٤) .

ويحتمل أن يريد بما قرأه في كتاب الله تعالى من قوله : {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}^(٥) ، وبما كان يتلى من الرجم في المرأة ، وفي حد النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ، وان لم يجر في الحديث لاققراره ولالشهادة

(١) في د ، ز : يجوز .

(٢) قال ابن عبد البر : للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه اذا أفتى بعلم .
التمهيد ٧٦/١٤ .

وقال الأبى رحمه الله : وأما استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه فاختلف الأصوليون في تقليد المفضول مع وجود الأفضل فجوزه الأكثر . وقال أحمد بن حنبل وابن شريح والغزالي يتعين تقليد الأرجح ونحوه لابن القصار . انظر شرحه على مسلم ٤٦٠/٤ .

وانظر هذه المسألة في كتاب نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . وقد رجح البيضاوى جواز الاجتهاد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه . واستدل الاسنوى لذلك بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة .

انظر : نهاية السؤل ٥٣٨/٤ ، حاشيتا التفتازانى والجرجانى على مختصر ابن الحاجب ٣٩٣/٢ ، البحر المحيط ٢٩٦/٦ ، ٢٩٧ .

(٣) المعلم ٣٩٦،٣٩٥/٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٨

(٥) سورة النور : آية ٢

عليه ذكر ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك ، فاما أغفل ذلك الراوى أو عول في تركه على علم [السامع] (١) بذلك أنه لا يؤخذ أحد باقرار غيره (٢) الا لو تمت الشهادة عليه ، لأنه لم يرد (٣) هذا الفصل [من] (٤) الحديث وانما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، أو اقامة الحدود على الزناة ، وفي الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم .

منها أن أولى الناس بالقضاء بينهم الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء وأن الحكم بالرجم ، وشبهه من حدود القتل ، والنفس انما يكون بحضرة الامام ، وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والخليفة ، وأهل العلم ، والناظرين بين الناس في استئذانهم في السؤال ، والايخار عن قصصهم اذ قد يكونون (٥) في بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو يتكلم من ليس له الكلام ، فأذنتهم في ذلك أولى .
وفيه أن الطالب أحق بالكلام أولا اذ هو الداعى للانصاف فهو المتكلم أولا .

قال الخطابي : وفيه أن للامام اذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يتيح الكلام لمن شاء منهما (٦) .

وفيه أن كل صلح خالف السنة باطل مردود .
وفيه أن ما قبض في صلح الباطل وخطأ السنة <٥٩/ب> لا يدخل في ملك قابضه .

وفيه أن الحدود لا يصلح فيها ، ولا يمضى الصلح .
ولا خلاف عندنا في ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضا كحق الحرابة

-
- (١) في الأصل : العامة ومصحح بالهامش وهو ما أثبت وهو كذلك في د ، ز .
(٢) في د ، ز : بغير اقراره .
(٣) في د ، ز : ولأنه يرد هذا الفصل من الحديث .
(٤) في الأصل في ومصححه بالهامش وهو المثبت .
(٥) في د : يكونو .
(٦) انظر معالم السنن ٢٥٨/٦ .

والزنا ، [والردة] (١) والسرقه بلغ السلطان أم لا ، لأنه أكل مال بالباطل في ابطال حد ان بلغ السلطان ، أو أكل مال على أن لا يبلغ ، وهو حرام ، ورشوة واختلف عندنا في الصلح عما تعلق منه بحق العباد في الاعراض بعد رفعه كحد القذف ففيه قولان : وان كان يكره بكل حال ، لأنه أكل مال في ثمن عرضه ، ولاخلاف أنه يجوز قبل رفعه (٢) ، ولم يختلف في جواز ماكان منه في الأبدان من القصاص في الجراح ، والنفس ، أن الصلح فيه جائز لايرد بما اتفق عليه (٣) .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم وهو الامام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك (٤) ولاذكر الحفر للمرجوم (٥) .

وفيه رجم الثيب دون جلده وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا (٦) . وفيه من الفقه سؤال الامام . اذا قذف عنده قاذف المقذوف ، فان اعترف حد ، وردىء عن القاذف الحد وان أنكر وأراد سترا سقط الحد عنهما والا سئل القاذف البينة والا حد للقذف كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا للمرأة فأما لو شهد عند الامام أن فلانا قذف فلانا فلايجده الامام حتى يطلبه المقذوف عند أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي (٧) ، وقال مالك : يرسل اليه فان أراد سترا تركه والا حده (٨) ، وقد اختلف قول مالك في عفوه وان لم يرد سترا .

-
- (١) المثبت من د ، ز .
(٢) بداية المجتهد ٣٣١/٢ .
(٣) انظر المفهم ج ٣/ورقة ١٩٩ ، فتح البارى ١٤١/١٢ .
(٤) انظر ص ٥١٠ عند قوله : "فأمر الناس فرجموها" .
(٥) انظر ص ٥٠٨ عند قوله : "ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها" .
(٦) يراجع أدلة حد الزنى عند قوله : "قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ..."
ص ٤٧٧،٤٧٥ .
(٧) انظر : شرح فتح القدير ٣١٧/٥ ، الاختيار ٩٣/٤ ، المبسوط ١١٠/٩ ، تحفة الفقهاء ١٤٥/٣ ، المجموع ٦٢/٢٠ ، فتح البارى ١٤١/١٢ ، التمهيد ٩٢/٩ .
وذكر ابن بطال أن هذا الحكم هو قول جمهور الفقهاء أنه لايقام حد القذف حتى يطلبه المقذوف . انظر شرح البخارى ج ٣/ورقة ٣٥ .
(٨) التمهيد ٩٢/٩ ، وانظر شرح الأبى ٤٦١/٤ .

وفيه قبول خبر الواحد (١).

وفيه استنابة الحاكم غيره في مثل هذا (٢) وشبهه ، وهو أصل في اتخاذ القضاة والحكام (٣) ، وأصل في وجوب الاعذار وفي جوازه بواحد ، وفي ذلك عندنا قولان (٤) ، وقد يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنده اعترافها بذلك بشهادة هذين الرجلين (٥) فكان توجيه أنيس لهذا اعذارا لها ، وقد احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به عند الخصم وهو أحد قولي الشافعي في اقامة الحد بذلك ، وقول أبي ثور في الحد بذلك ، والجمهور (٦) على خلافه ، وإنما اختلفوا كثيرا في غير الحدود ، وعندنا في هذا قولان (٧) ، ولا حجة فيه للمخالف إذ ليس فيه بيان .

ويحمل قوله : "فإن اعترفت" على الاعذار فيما ثبت قبل ، أو اعترافا على ما عهد بالبينة .

ويحتمل : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس "فارجمها" أي قد وجب عليها الرجم بعد مطالعة النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها وأمره بذلك .

(١) يقصد به قوله صلى الله عليه وسلم : "واغد يا أنيس فإن اعترفت فارجمها" . كما قال القرطبي حين يتكلم عن اشتهاة قضية المرأة وهل أقيم عليها الحد بالشهادة أو بالاقرار قال : "سلمناه لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط فيه العدد ، وحينئذ يستدل به على قبول أخبار الآحاد ، والعمل بها في الدماء وغيرها والله أعلم" . انظر : المفهم ج ٣/ ورقة ٢٠٠ ، وهو في التمهيد ٩٢/٩ . وانظر حجية خبر الواحد في الرسالة للامام الشافعي ص ٣٦٦٩، ٢٢٨ .

(٢) في د ، ز : هذه .

(٣) في د ، ز : القضاء والحاكم .

(٤) انظر شرح الأبى ٤٦١/٤ .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري اعتراضا على القاضي رحمه الله والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا . وغفل من تبع القاضي فقال : لا بد من هذا الحمل والالزام الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به . ا.هـ وانظر ١٢/١٤٢ .

(٦) قد نقل كلام القاضي هذا ابن حجر في الفتح . انظر ١٢/١٤٢ .

(٧) شرح الأبى ٤٦١/٤ .

ويحتمل أنه فوض الأمر كله الى أنيس فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها ان كان لم يثبت بعد فقد جعل اليه الحكم فيها ، وهذا يدل على أن أنيساً وحده لا ينفرد بأمرها ، اذ لا بد من حضور جماعة لاقامة الحد عليها وفي الحديث "فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" فدل أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بعدما أعلمه أنيس بما صح عنده من اعترافها .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الزانية وزوجها ، ولا أمر بتكرار الاعتراف منها .

وقيل : فيه دليل على صحة الاجازة (١).

قيل : وفيه تأخير الحدود (٢) اذا ضاق الوقت الى أوسع منه لقوله : "واغد يا أنيس" (٣).

قال القاضى رحمه الله : وليس بين اذ لم يأت أن هذا كان عشاء . واغد : بمعنى سر أى وقت كان ، معروف فى كلام العرب (٤).

وفيه الاكتفاء بمجرد الاقرار دون مراعاة عدد ، كما تقدم ، وليس فيه جلد مع الرجم .

وفيه مراعاة الاحصان فى الرجم ، وقد صحت فى هذه المرأة ، وأنها متزوجة ولعل حال الدخول بها كان معروفا ، أو طول الاقامة مع الزوج ،

(١) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٠١ .

(٢) فى د ، ز : المحدود .

(٣) انظر فتح البارى ١٢/١٤٠ ، شرح ابن بطال ، باب الاعتراف بالزنا ج ٣/ورقة

٣٥،٣٤ ، فتح البارى ١٢/١٤٠ .

(٤) قال الجوهري : والغدوة : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

والغدو : نقيض الرواح . انظر الصحاح ٦/٢٤٤٤ .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : الغدوة : المرة من الغدو . وهو سير أول

النهار ١٥/١١٨ .

وانظر هذا فى النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٤٦ .

أو وجود الولد ، فاستغنى عن ذكره في الحديث ، وقد جاء في الحديث المتقدم .

قول النبي صلى الله عليه وسلم للمعتز له : "هل أحصنت" ولم يختلف العلماء في مراعاة الاحصان للمرجوم^(١) ، واختلفوا في صفته وما هو؟ فعند مالك أنه الوطاء المباح بعقد صحيح تام لحر ، مسلم ، عاقل ، حين وطئه بالغ^(٢) ، ولم يراع هذه الصفات في الزوجة الموطوءة كيف كانت أمة ، أو كافرة ، أو مجنونة ، أو صغيرة ، وتراعى الصفات فيها هي ان زنت بعد [الاحصان]^(٣) كالرجل ، الا اذا كان زوجها صبيا غير بالغ ، فلا يحصنها بخلاف الصبية مع الرجل^(٤)(٥).

واختلف أصحابنا في الوطاء المكروه ، والممنوع في النكاح الصحيح هل يحصن أم لا؟^(٦) ولم يشترط بعضهم العقل جملة في واحد منهما ، وبعضهم اشترطه في الرجل دون المرأة قال : فاذا كان عاقلا كان احصانا لهما وان كانت مجنونة ، وان كان مجنونا لم يكن منهما احصان ، وان كانت عاقلة ، ولم يراع أبو حنيفة^(٧) الوطاء المحظور مع موافقته لنا في شروط الاحصان ، وراعه الشافعي^(٨) ولم يجعل به احصانا ، ولم يشترط هو ولا أحمد^(٩) في الاحصان الاسلام في نكاح الزوجين ، واختلف أصحاب

-
- (١) الاشراف لابن المنذر ٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .
(٢) التمهيد ٨٤/٩ ، بداية المجتهد ٣٢٦/٢ ، وانظر بعض هذه الضوابط أيضا في المقدمات ٢٤٠/٣ ، حلية العلماء ٨/٨ ، شرح الأبي ٢٦٢/٤ .
(٣) سقطت من الأصل الميث من د ، ز .
(٤) في د ، ز : البالغ .
(٥) انظر : التمهيد ٨٥/٩ ، حلية العلماء ١٠/٨ .
(٦) المقدمات ٢٤٩،٢٤٨/٣ .
(٧) تحفة الفقهاء ١٣٩/٣ ، فتح القدير ٢٣٦/٥ ، الاختيار ٨٨/٤ .
(٨) المجموع ٨/٢٠ ، حلية العلماء ٩/٨ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٧ .
(٩) انظر : مغنى المحتاج حيث لم يذكر في شروط الاحصان الاسلام ١٤٧،١٤٦/٨ ، المجموع ٩/٢٠ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٣/٣ ، المغنى ١٦٣/٨ ، وانظر شرح السنة ٢٧٦/١٠ .

الشافعي في الحرية والبلوغ^(١) فمنهم من جعل النكاح دون ذلك احصانا ،
ومنهم من لم يجعله ، ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا دون الحرية ،
ومنهم من عكس . ولم يشترط أبو يوسف ، وابن أبي ليلى في الاحصان ،
ولافي الزنا الاسلام^(٢) ، ولم يشترط الأوزاعي في الاحصان الحرية اذا كانت
الزوجة حرة ، ولم يراع الوطاء الممنوع^(٣) ، وقال الليث والثوري نحو قول
مالك ، الا أن الليث لم يراع الوطاء الممنوع^(٤) .

(١) المهذب ٢/٢٦٦، ٢٦٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٤٠ ، فتح القدير ٥/٢٣٨ ، بدائع الصنائع ٧/٣٨ .

(٣) التمهيد ٩/٨٦ ، شرح الأبي ٤/٤٦٢ ، المغنى ٨/١٦٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٦) باب رجم اليهود، أهل الزمّة، في الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ^(١) عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَتُحْمَلُهُمَا ^(٢) . وَتُخَالَفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ « فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ . إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِي يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَمَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقِيمُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَّيْنِ . رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا . فَأَتَتْ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٌ قَدْ زَنِيَا . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ .

٢٨ - (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا^(١) . فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ « هَا كَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ . فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ! أَهَّا كَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ . تَجِدُهُ الرَّجْمَ . وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا . فَكُنَّا ، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ . وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ ، أَقْنَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إِلَى قَوْلِهِ : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ [١٠٠/١١٣٥/١] . يَقُولُ : انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ . وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [١٠٠/١١٣٥/٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [١٠٠/١١٣٥/٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [١٠٠/١١٣٥/٤٧] . فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَى قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ .

٢٨ م - (١٧٠١) وحدثني هرون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جرير : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأته^(١) .

(...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا روح بن عبادة . حدثنا ابن جرير ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أنه قال : وامرأة .

٢٩ م - (١٧٠٢) وحدثنا أبو كامل الجحدرى . حدثنا عبد الواحد . حدثنا سليمان الشيباني . قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) . حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني . قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . قال قلت : بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال : لا أدري .

٣٠ م - (١٧٠٣) وحدثني عيسى بن حماد المصري . أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا زنت أمة أحدكم فبئزناها ، فليجلدها الحد^(٢) . ولا يترب عليها^(٣) . ثم إن زنت الثالثة ، فبئزناها ، فليبعها . ولو يجبل من شعر » .

٣١ م - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . جميعاً عن ابن عيينة . ح وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا محمد بن بكر البرساني . أخبرنا هشام بن حسان . كلاهما عن أيوب بن موسى . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . وابن نمير عن عبيد الله بن عمر . ح وحدثني

هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو كَرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ سَعِيدَ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَائِدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا « ثُمَّ لِيَعْمَهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قَالَ « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يِعْمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

٣٣ - (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِي سَمْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ
أَوْ الرَّابِعَةِ .

**

(٦) [باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى]

قوله فى حديث اليهوديين^(١) اللذين زنيا وأنه عليه السلام رجمهما^(٢). قال الامام رحمه الله : من الناس من يقول : ان احصان الكافر <٦٠/أ> يعد احصانا ، وتعلق بهذا الحديث^(٣) ، ومالك لا يراه احصانا^(٤) ، ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة ، فكان دمه مباحا^(٥) ، ولكنه يعترض على هذا عندى برجمه للمرأة^(٦) ، ولعله يقول كان هذا قبل النهى عن قتل النساء^(٧).

- (١) قال ابن العربى : اسم المرأة الزانية يسرة . أحكام القرآن ٦٢١/٢ .
لكن ابن حجر نقل عن السهلى عن ابن العربى أن اسم المرأة بسرة . بضم
الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل . انظر فتح البارى ١٦٧/١٢ .
- (٢) هذا الحديث يعد من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . أخرجه البخارى
فى كتاب الحدود ، باب الرجم فى البلاط رقم ٦٨١٩ ، ١٢٨/١٢ ، وفى باب أحكام
أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام رقم ٦٨٤١ ، ١٦٦/١٢ وفى
غيرهما .
- وأخرجه الامام مالك فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ٨١٩/٢ ، والترمذى فى
الحدود ، باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب رقم ١٤٣٦ ، ٤٣/٤ ، وأبو داود ،
كتاب الحدود ، باب فى رجم اليهوديين رقم ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ١٥٣/٤ ، وابن
ماجه فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية رقم ٢٥٥٦ ، ٨٥٤/٢ .
- (٣) سبق وهو قول الامام الشافعى والامام أحمد وكذلك قال الشوكانى وأحاديث
الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم . ثم قال : ...
وأما الرجم مذهب الشافعى ... الا أنه يرجم المحصن من الكفار .
انظر : نيل الأوطار ٢٥٧/٧ ، شرح النووى ٢٠٨/١١ .
- (٤) وعمدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيلة ولافضيلة مع عدم الاسلام
انظر بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .
- (٥) اعترض النووى رحمه الله على قول الامام مالك هنا وقال هذا تأويل باطل
لأنهم كانوا من أهل العهد . انظر شرحه على مسلم ٢٨٠/١١ .
- (٦) فى ط : المرأة .
- (٧) انظر المعلم ٣٩٦/٢ .

قال القاضي رحمه الله : وقيل في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنهم هم تحاكموا اليه^(١) وطلبوا ذلك منه^(٢) بدليل قوله في الموطأ "جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا"^(٣). فعندنا أنهم اذا أتوا هكذا أن الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم ، وان شاء لم يحكم^(٤) ، فان حكم ، حكم بحكم الاسلام ، وذلك برأى المحكوم عليه منهما ، ورأى أساقفتهم ، ورهبانهم وهو دليل قوله : "جاءت اليهود" ، وفي غير الأم أن أحبارهم أمرهم بذلك ، وبتخير الحاكم في الحكم بينهم . قال الشافعي وجماعة من السلف^(٥) : وحجتهم قوله تعالى {فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}^(٦) ، وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم بكل حال^(٧) . وقاله جماعة من السلف ، وهو قول الزهري ، وعمر ابن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس ، والحكم ، وأحد قولي الشافعي^(٨)

(١) في د ، ز : الينا .

(٢) في د ، ز : منا .

(٣) الموطأ ١٩٩/٢ .

(٤) المنتقى ١٣٢/٧ .

(٥) قال الامام البغوي في الحديث دليل على أن الذميين اذا ترفعوا الينا فيما شجر بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبرا ، وهو أصح قولي الشافعي وأظهرهما واختاره المزني ... وفيه قول آخر : أنه بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء ردهم الى حاكمهم لقوله سبحانه وتعالى : {فان جاؤك ...} الآية . وهو رواية عن أحمد وكذلك هو قول النخعي .

انظر : شرح السنة ٢٨٦/١٠ ، ٢٨٧ ، المغنى ٢١٤/٨ ، شرح الأبي ٤ / ، عمدة القارى ١٨/٢٤ ، التمهيد ٣٨٩ ، ٣٨٨/١٤ ، وانظر جامع البيان ٢٤٤/٤ ، أوجز المسالك ١٩٤/١٢ .

(٦) سورة المائدة : آية ٤٢

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٨٩ ، ٨٨/٤ ، عمدة القارى ١٨/٢٤ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ٢٤٥/٤ ، التمهيد ٣٩١/١٤ ، شرح السنة ٢٨٧/١٠ ، المفهم

٢٠٥ ، ٢٠٢/٣ ، تفسير القرطبي ١٨٦ ، ١٧٩/٦ ، شرح الأبي ٤ / ٤٦٤ .

ثم اختلف أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين المتحاكمين منهم بمجىء أحدهما أو حتى يجيئنا جميعاً^(١) ، أو حتى يعلمهما بما يحكم به ويرضيان^(٢) به ، وقال الشافعي أيضاً لا يحكم بينهم في الحدود ، وحكم النبي بما حكم عليهما يحتمل أنه بحكم دينهما وأنه لم يكن بعد نزل حكم الزاني عليه^(٣) ، وكذلك قال بعض العلماء قال : ولا يتفق لنا نحن اليوم الحكم بذلك^(٤) ، وقاله بعض أصحابنا ، ويدل عليه قوله في غير مسلم "حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة"^(٥) وهذا يدل أنه في أول الأمر وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لهم عما في التوراة .

قيل هذا يحتمل أنه قد أعلم به بالوحي ، وانه مما لم يغيروه منها^(٦) ، ولهذا ما لم يخف عليه حين كتموه أو أن يكون علم ذلك ممن وثقه ممن أسلم من علمائهم ، وفي الصحيح أن عبد الله بن سلام قال له : ان فيها الرجم^(٧) .

(١) في د ، ز : معا .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) قال القرطبي : وأما قول الشافعي أنه لا يحكم بينهم في الحدود فمخالف لنص الحديث المذكور في الواقعة فلا يعول عليه ، وقد تأول الشافعي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود وبالرجم بأن ذلك منه كان إقامة لحكم كتابهم لما حرقوه وأخفوه .

انظر : المفهم ٢٠٣/٣ ، شرح الأبى ٤٦٤/٤ .

(٤) أوجز المسالك ١٩٤/١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٢ .

(٥) سنن أبي داود ١٥٤/٤ .

وقال عنه المنذرى فيه مجهول . انظر مختصر السنن ٢٦٥/٦ .

(٦) ذكره ابن حجر عن الباجي . انظر فتح الباري ١٦٨/١٢ .

(٧) البخاري ، الحدود ، باب أحكام آل الذمة واحصانهم اذا زنوا وترافعوا الى الامام واللفظ "فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم" . انظر فتح الباري ١٦٦/١٢ .

وكذلك مسلم في الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى (واللفظ) "فاذا تحتها آية الرجم" ١٣٢٦/٣ ، رقم ١٦٩٩ .

ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخبارا عما عندهم ثم يستعمل صحته من قبل الله تعالى (١)، ويكون حكمه بما في التوراة ، اما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه ، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول (٢)، وقد قيل ان هذا كان خصوصا للنبي عليه الصلاة والسلام اذ لانصل نحن الى معرفة ما أنزل عليهم ، وبالإجماع أن أحدا لم يعمل به بعده ولقوله تعالى : {يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} (٣)، وقد خرج الدارقطني (٤) وأبو داود (٥) وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين مبينا .

وفيه : فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "أئتوني بأعلم رجلين منكم" (٦) فأتوه بابني سوريا (٧).

وفيه : أنه سألهما "كيف تجدون حدهما في التوراة" فقالا : الرجل مع المرأة ريبة ، وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة ريبة ، وفيه عقوبة ، فاذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كالمرود في المكحلة رجم ، قال : "أئتوني بالشهداء" فشهد أربعة فرجمهما . قال الدارقطني : تفرد به مجالد (٨) عن

-
- (١) انظر فتح الباري ١٦٨/١٢ .
(٢) قال ابن العربي : شرع من قبلنا شرع لنا ، فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها . انظر أحكام القرآن ٦٢٣/٢ .
وهي مسألة أصولية . انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٤٠٠/١ ، التمهيد في الأصول ٤١١/٢ .
(٣) سورة المائدة : آية ٤٤
(٤) في السنن ١٧٠،١٦٩/٤ .
(٥) انظر السنن ، كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ١٥٤/٤ رقم ٤٤٥٢ .
(٦) في د ، ز : فيكم .
(٧) ابني سوريا : هما عالمان من علماء بني اسرائيل ، أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر . وابني بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكن الواو . انظر : عون المعبود ١٤٣/١٢ .
(٨) مجالد بضم أوله وتخفيف ، ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة . مات سنة أربع وأربعين ووفاته في ذي الحجة . حديثه عند مسلم مقرون .
انظر : التهذيب ٣٩/١٠ ، التقريب ٢٢٩/٢ .

الشعبي ، وليس بالقوى (١).

وقوله : "نسود وجوههما ونحممهما" كذا للعزري والسمرقندي (٢) ،
وعند السجزي (٣) نجلهما بالجيم المفتوحة ، وعند الطبري : نجلهما بالخاء
الساكنة (٤).

قال الامام رحمه الله : المحمم المسود الوجه ، وهو مفعول من الحمم ،
والحمم الفحم واحدها حممه (٥)(٦).

قال القاضى رحمه الله : فمن رواه "نحممهما" فهذا معناه ، ومن رواه
"نجلهما" بالجيم فمعناه نجلهما على الجمال كما قال فى الرواية الأخرى
"نجلهما" (٧).

-
- (١) انظر سنن الدارقطنى ١٧٠/٤ .
(٢) هو أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوخميشى السمرقندى الامام
الحافظ الرحالة . كان عديم النظر فى حفظه ، له كتاب "بحر الأسانيد فى صحاح
المسانيد" . توفى سنة ٥٤٩١ هـ .
ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٢٣/٤ ، شذرات الذهب ٣٩٤/٣ ، الرسالة المستطرفة
ص ١٦٧ .
(٣) السجزي : هو أبو سعيد عمر بن محمد السجزي قال القاضى عياض : السجزي
منسوب الى سجستان . الغنية ص ٣٦ .
والسجزي بالكسر والسكون ، وهذه النسبة على غير قياس .
انظر مقدمة المعلم ١٧٤/١ .
(٤) انظر تفسيره للقرآن ٢٤٣/٦ .
وانظر هذا القول عند القرطبي فى المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٦ .
(٥) المشارق ٢٠١/١ ، المصباح المنير ١٥٢/١ .
(٦) المعلم ٣٩٦/٢ .
(٧) قال النووى : فى أكثر النسخ (نجلهما) بالخاء واللام ، وفى بعضها نجلهما بالجيم
وفى بعضها نحممهما بيمين وكله متقارب . فمعنى الأوّل نجلهما على الحمل ،
ومعنى الثانى نجلهما جميعا على الجمل ، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم
بضم الخاء وفتح الميم وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود
وجوههما . شرح مسلم ٢٠٨/١٢ ، وانظر أيضا شرح الأبي ٤٦٣/٤ .

وقوله : "ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما" هذا كله مبالغة في التنكيل بهما ، وقد قال كثير من أهل العلم بمثل هذا في شاهد الزور ، ومن عظم جرمه في التعزير ، وأنه يحمم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، وروى عن عمر بن الخطاب (١) ، وفعل ذلك في شاهد الزور بعض قضاة البصرة ، وحلق نصف رأسه (٢) ، ولم ير مالك في آخرين حلق الرأس ولا التحميم (٣) .

وقوله : "فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما" حجة على ماتقدم من أنه لا يلزم الامام تولى ذلك بنفسه ، وإنما يكمل الرجم الى المسلمين ومضى مافيه من الخلاف (٤) ، ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لهما وهما كافران مضى الكلام فيه ، وبه يحتج من قال لا يشترط الاسلام في الاحصان ، وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى على الجملة ، وهو قول أبي حنيفة في الذميين ، وأن احصانهم احصان ، وأحد قولى الشافعى وتقدم قول مالك إنما ذلك لأنهم كانوا غير أهل ذمة حينئذ وتحاكموا (٥) اليه ، قال الطحاوى : اذا كان ذلك فيمن له ذمة أخرى (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة

. ٢٠٦

وأخرجه البيهقى من طريق ابن شهاب عن حجاج عن مكحول ، ثم قال البيهقى أن الرواية ضعيفة وعلل بعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد

فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله . ١٤٢/١٠

(٢) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٦ ، شرح الأبي ٤٦٣/٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

ومالك قول آخر فى شاهد الزور وهو أن يضرب ويطاف به فى المجالس . انظر

المدونة ٢٠٣/٥ .

(٤) انظر ص ٥١٠ ، فتح البارى ١٣٦/١٢ .

(٥) المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٥ ، شرح الأبي ٤٦٤/٤ .

(٦) انظر قول الطحاوى فى فتح البارى ١٧٠/١٢ .

وقوله : " فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه " حجة لمن يقول لا يحفر له كما تقدم ، وفيه حجة أنه لا يربط ولا تشد (١) يداه .

وقوله : " وتترك له يداه يتقى بهما " ولم يذكر في الحديث في الأم من أين [تحقق] (٢) عليه السلام عليهما الزنا ، وقد ذكر أبو داود أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها (٣) .

وقوله في الحديث الآخر عن البراء بن عازب " مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم " وسؤاله اياهم وذكرهم ما أحدثوه في ذلك من التحميم ، والجلد في أشرفهم فقال : " اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه " (٤) ، فأمر به فرجم ليس فيه ان شاء الله مخالفة لما تقدم من أنهم حكموه <٦٠/ب> ولا حجة للمخالف من اقامة حد الزنا على الكتائبين ، وان لم يحكمونا لما في آخر الحديث فأنزل الله تعالى : {ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} الى قوله : {ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا} (٥) " يقول ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم ، والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (٦) ، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه ، واختصره الراوى فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه ، وأنكر عليهم فعلهم . والله أعلم .

(١) معالم السنن ٢٦١/٦ ، شرح السنة ٢٨٧/١٠ .

(٢) فى الأصل : استحق والمثبت من د ، ز .

(٣) أبو داود ، الحدود ، باب فى رجم اليهوديين رقم ٤٤٥٢ ، ١٥٥/٤ ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وفى اسناده : مجالد بن سعيد وهو ضعيف . انظر مختصر السنن ٢٦٥/٦ .

(٤) مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود رقم ١٧٠٠ ، ١٣٢٧/٣ .

(٥) سورة المائدة : آية ٤١

(٦) سورة المائدة : آية ٤٤

وقد احتج بهذا الحديث من يرى على الامام اقامة حد الزنا على الذميين اذا زنيا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي (١) ، وحجة من قال بهذا القول قوله تعالى : {وان احكم بينهم بما أنزل الله} (٢) وجعلوها ناسخة لآية التخيير ، وهو قول ابن عباس في آخرين (٣) ، وقال مالك : اذا زنا أهل الذمة فلايعرض لهم الامام ، ويردهم الى أهل دينهم الا أن يظهر منهم ذلك بين المسلمين ، ويضروهم بذلك فيمنعوا (٤) ، وهو قول جماعة من العلماء ، وأحد قولي الشافعي وأبي ثور في آخرين ، وذهب المغيرة من أصحابنا الى أنهما يحدان حد البكر كيف كانا (٥) ، وقد بينا أنه لاجحة لهم بهذا الحديث ، لما فيه من أنهم حكموا النبي صلى الله عليه وسلم وأما الآيتان فمحكمتان عند هؤلاء ، وهو قول عطاء (٦) ، والحسن ، وليس المعنى عندهم بقوله {وان احكم بينهم بما أنزل الله} (٧) على الوجوب ، وانما هو بمعنى الذى فى آخر الآية الأولى ومعطوف عليها وهو (٨) قوله : {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} الى قوله : {وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط} (٩) ثم مرت التلاوة فى هذه القصة ، وماتعلق بها ثم أكد الحكم بينهم بالقسط ،

(١) راجع ص ٥١٠، ٥٣٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٩

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٨٦/٦ .

(٤) المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٥ .

وقال الأبي : فان قيل كيف قال مالك : ويردهم الامام الى أهل دينهم مع انهم قد غيروا .

فالجواب : أنه انما قال اذا لم يترافعوا اليها . اهـ انظر شرحه لمسلم ٤/٤٦٥ ، وانظر

تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

(٥) شرح الأبي ٤/٤٦٥ .

(٦) انظر تفسير الطبرى ٦/٢٤٤ .

(٧) سورة المائدة : آية ٤٩

(٨) فى د ، ز : فى .

(٩) سورة المائدة : ٤٢

وبما أنزل الله ان حكم ، واختار ذلك من الأمرين ، فمعناه عندهم ، وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت كما قال وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (١).

وقوله : " رجم رجلا من اليهود وامرأته " أى صاحبتة ، ولم يرد زوجته وفي الرواية الأخرى " وامرأة " .

وقوله : [هل] (٢) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ، قلت : بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال : لأدرى " .

اختلف السلف ، والعلماء في آية النور هل هي ناسخة لآيتي النساء قوله {فأمسكوهن في البيوت} (٣) ، وقوله {فاذوهما} (٤) .

قيل بالقول والضرب بالأيدى .

وقيل هي منسوخة بحكم الرجم الثابت .

وقيل هي محكمة ، لاناسخة ، ولانسوخة (٥) وانها في البكرين ثابتة الحكم ، وآية النساء في المحصنين وأن الآية الاخيرة من آيتي النساء ناسخة للأولى ، ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين ، وحكم الرجم في المحصنين (٦) .

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٤٦/٦ ، ٢٤٧ .

(٢) المثبت من صحيح مسلم لوجودها في أصل الرواية .

(٣) سورة النساء : آية ١٥

(٤) سورة النساء : آية ١٦

(٥) في د ، ز : لامنسوخة ولاناسخة .

(٦) انظر ماتقدم في تفسير الطبرى ، وقد أورد جملة من الأقوال حول آيتي النساء

وأقوال السلف في أنهما منسوختان بآية النور حيث وضع تعالى فيها حكم الزانى وما استقر عليه . ٢٩٢/٤ - ٢٩٨ .

وانظر كذلك مقاله القرطبي في تفسيره أحكام القرآن ٨٤/٥ ، وابن العربي في

أحكامه أيضا ٣٥٧/١ ، ٣٦١ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد ص ١٣٢ ،

مناهل العرفان ٢٦٤/٢ .

[باب اقامة السيد الحد على عبده وأمته] (١)

وقوله : "اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد ولا يثرب عليها".

قال الامام رحمه الله : فيه حجة لها أن السيد يقيم على عبده الحد في الزنا خلافا لمن منعه (٢).

قال القاضى رحمه الله : جمهور العلماء على ماذهب اليه مالك في اقامة السيد الحد على عبده ، وأمته في الزنا (٣) ، وروى عن جماعة من الصحابة ، والتابعين (٤) ، خلافا لأهل الرأى (٥) ، والسنة من هذا الحديث وشبهه تقطع آراءهم ، واختلف القائلون باقامة الحد في الزنا في اقامة الحد عليه في القطع مع اتفاق هؤلاء أن حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد فقال الشافعى يقطع السيد يد عبده (٦) ، وقاله بعض أصحابنا اذا قامت على السرقة بينة (٧) ، ومنع ذلك مالك وغيره في القطع ، والقتل (٨) ، وقصاص الأعضاء مخافة أن يمثل بعبده ويدعى أنه أقام عليه حدا لئلا يعتق عليه وأن ذلك للامام (٩).

(١) هذا الباب أثبته من اكمال المعلم للأبى ٤/٤٦٦ . وقد جعله النووى ضمن الباب السابق .

(٢) المعلم ٢/٣٩٦ .

(٣) المنتقى ٧/١٤٥ ، التمهيد ٩/١٠٥ ، المجموع ٢٠/٣٦ ، معالم السنن ٥٦/٢٨ ، شرح السنة ١٠/٢٩٨ ، المغنى ٨/١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٤ ، شرح النووى ١١/٢١١ .

(٤) من رأى ذلك ابن مسعود وابن عمر والحسن البصرى وأبو ميسرة وغيرهم . انظر : الاشراف لابن المنذر ٢/٤٩ ، المغنى ٨/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) أحكام الجصاص ٥/١٣٠ ، انظر : المبسوط ٩/٨٠ ، الاختيار ٤/٨٧ .

(٦) المجموع ٢٠/٣٥ ، نهاية المحتاج ٧/٤٣٢ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٥ .

(٧) انظر شرح ابن بطلال ، باب اذا زنت الأمة ج ٣/ورقة ٤١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٨

(٨) فيه تقديم وتأخير ففى د ، ز : فى القتل والقطع .

(٩) شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٤١ ، التمهيد ٩/١٠٥ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٨ ، أوجز

المسالك ١٢/٢٥٠ .

وقوله : "فليجلدها^(١) الحد" دليل على وجوب الحد على العبيد في الزنا خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره .

قوله : "فتبين زناها" ، بين في أن الحد لا يكون الا بعد الثبات ، والبيان التام ، وصحة الشهادة عليها ، على ما يكون على غيرها ، وهل يكتفى في ذلك السيد بعلمه؟ عندنا في ذلك روايتان الحد واسقاطه ، وسواء عندنا كانت ذات زوج أم لا؟^(٢) وعن ابن عمر ان كانت ذات زوج رفع أمرها الى السلطان^(٣) .

وقوله : "ولا يثرب عليها" . التثريب التوبيخ والمؤاخذة بالذنب^(٤) ، هذا حكم في هذا الباب ، وشبهه من ترك التعيير لأصحاب الذنوب بما سلف منهم ، والمؤاخذة لهم بما قد حدوا فيه ، وعوقبوا عليه ، ولومهم على ماسلف لهم وتوبيخهم عليه اذا^(٥) لم يكونوا واقعين له في الحين ، وأيضا فان^(٦) تكرار ذلك على الاماء ، والنساء سقوط لحشمتهن ، وكشف ستر الحياء بينهن ، وبين ساداتهن حتى تسقط هيبتهن لهم في ذلك فيكون سبب العودة له لأن الشيء اذا أكثر من ذكره آنس به ، ولم يبال عنه .

وقوله : "ثم ان زنت فاجلدوها" سنة فيمن تكرر منه الزنا ، وشبهه من المعاصي بعد حده عليها ان تكرر حده ، ولا يسقطه الحد الأول .
وقوله : "ثم ان زنت مرة فليبعها ولو بضيفير" . جاء مفسرا في الرواية

(١) في د ، ز : فليجلدها ، وفي ز : قوله . ساقط .

(٢) المنتقى ١٤٥/٧ ، المقدمات ٢٤٦/٣ ، أوجز المسالك ٢٥١/١٢ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٧ ، الكافي ص ٥٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٧ .

(٤) المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٨ ، شرح النووى ٢١١/١١ ، شرح السنة ٢٩٨/١٠ ، النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/١ .

قال الجوهرى : التثريب كالتأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم . الصحاح ٩٢/١

(٥) في د ، ز : اذ .

(٦) في د ، ز : فان في .

الأخرى "فليبيعها" (١) ولو بجبل من شعر" (٢)، وكل جبل ضفير ، وكذلك كل ماضفر وقتل . حض على بيعها ، وتأكيده في الخروج عن ملكها ، والبعد عن صحبتها بعد الرابعة وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء (٣)، خلافا لداود ، وأهل الظاهر في وجوبه (٤)، وفي هذا مجانبة أهل المعاصي ، ومباعدتهم . قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير ، ولاخلاف في هذا مع العلم به (٥)، وإنما الخلاف إذا كان عن جهالة من المغبون ، وعندنا في ذلك قولان (٦) : المضى كيف كان ، والالتفات الى الخروج عن عادة الناس في التغابن <٦١/أ> الى مايكثر ويسمح فيرد ، وحده قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن ، أو النقص منه ، وليس في الحديث عندي ما يستدل به على المسألة وإنما هذا على طريق المبالغة في بيعها بما يمكن ولا تجس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .

وقوله في رواية مالك في الحديث أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : "اجلدوها" . هكذا (٧) في حديث مالك (٨) . قال

-
- (١) المثبت من صحيح مسلم ، وهو في د ، ز .
(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٩٣/٣ ، ونحو هذا المعنى في المشارق ٦١/٢ . قال ابن حجر : وأصل الضفر : نسج الشعر وادخال بعضه في بعض . ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل . فتح الباري ١٦٤/١٢ .
(٣) قال ابن بطال في شرحه معناه عند الفقهاء الندب والحض . انظر شرحه على البخاري ج ٣/ورقة ٤١ ، وكذلك قال به القرطبي في المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٩ .
(٤) انظر : شرح النووي ٢١٢/١١ ، التمهيد ١٠٦/٩ ، فتح الباري ١٦٤/١٢ . الحلبي مسألة رقم ٢١٨٩ ، ٧٨/١٢ ، شرحالنووي ٢١٢/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٥ .
(٥) التمهيد ١٠٦/٩ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٠٩ .
(٦) المرجع السابق ، شرح الأبى ٤٦٦/٤ .
(٧) في د ، ز : كذا .
(٨) انظر الموطأ ، الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنى ٨٢٦/٢ . وأخرجه أيضا البخاري في الحدود ، باب إذا زنت الأمة ١٦٢/١٢ ، وابن ماجه في الحدود ، باب اقامة الحدود على الاماء رقم ٢٥٦٥ ، ٨٥٧/٢ .

الطحاوى (١): لم يقله غير مالك ، قال غيره : قد رواه كذلك [ولم تحصن] ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك (٢).
واختلف في معنى الاحصان هنا فقليل : الحرية (٣)، وقيل التزويج (٤).
وقيل الاسلام (٥). وهذا على الاختلاف في قوله تعالى فيهن : {فاذا أحصن فان أتين بفاحشة} (٦) الآية قرىء بفتح الهمزة ، والصاد ، وبضم الهمزة ، وكسر الصاد .

واختلف في تفسير ذلك هل هما بمعنى التزويج ، أو الاسلام ، أو هما بمعنيين ، فبالفتح الاسلام ، وبالضم التزويج (٧)، وبحسب ذلك اختلف

(١) قلت : قد رد النووى قول الطحاوى هذا والذي قصد منه كما قال النووى تضعيف هذه الرواية قال : فان الحفاظ أنكروا عليه هذا وقالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف . ا.هـ

انظر شرحه على مسلم ٢١٣/١١ .

(٢) انظر مقاله ابن بطال في شرحه في الرد على الطحاوى ولكنه لم يصرح باسمه ج ٣/ورقة ٤٠ ، وكذلك ابن حجر في فتح البارى ١٢/١٦٢ ، والعينى فى العمدة ١٦/٢٤ .

(٣) روى عن عمر وابن عباس كما قال القرطبي . انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢١٠ ، والتمهيد ٩٨/٩ .

(٤) هذا قول ابن عباس وطاوس وبه قال أبو عبيد . انظر شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٤٠ ، عمدة القارى ١٦/٢٤ .

(٥) هذا قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رواية وهو قول على وابن مسعود وابن عمر وأنس والنخعى واليه ذهب مالك والليث والأوزاعى والكوفيون والشافعى . انظر المراجع السابقة .

(٦) سورة النساء : آية ٢٥

(٧) قال أبو جعفر : اختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأ بعضهم "فاذا أحصن" بفتح الألف ، بمعنى : اذا أسلمن فصرف ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام . وقرأه آخرون "فاذا أحصن" بمعنى : فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندي انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الاسلام ، فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب فى قراءته . ا.هـ انظر

=

تفسير الطبرى ٢١/٤ .

العلماء في حد الأمة اذا زنت فروى عن ابن عباس وبعض السلف لاحد على أمة في الزنا حتى تحصن بزواج ، ولا [حد] (١) على عبد وهو مذهب أبي عبيد (٢) ، وذلك على قراءة أحسن بالضم .

وذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار الى أنها تحد نصف حد الحرة كانت بزواج أو لا ، وهذا الحديث حجة لهم (٣) ، وحديث على المذكور بعد هذا ، وفيه " من أحسن منهم (٤) ومن لم يحصن " ، وقالوا : " أحسن معناه أسلمن (٥) ، وقد روى عن عمر بن الخطاب جلدهن في الزنا (٦) ، وروى عنه أيضا مآظهره لاحد على أمة ، وروى نحوه عن ابن عباس أيضا ، وروى عنه حتى يحصن بجر (٧) ، وقاله طاوس ، وعطاء ،

= وقراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة ، والباقون بضمها . الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥ .

روى أن المحصنات هن الحرائر قاله عروة وابن شهاب . أحكام القرآن ٣٨٢/١ . المثبت من د ، ز . (١)

يروى هذا أيضا عن طاوس وقتادة . انظر شرح ابن بطلال في باب قول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا ...} ج ٣/ورقة ٤٠ . الاشراف لابن المنذر ٤٧/٢ ، وانظر قول ابن عباس في المنتقى ١٤٥/٧ . (٢)

وقد دافع ابن رشد عن ابن عباس في مقدماته فقال : ما أظن الحكاية عنه في ذلك الا وهما . والله أعلم . اهـ انظر ٢٤٦/٣ ، وانظر عمدة القارى ١٦/٢٤ ، أوجز المسالك ٢٤٨/١٢ . (٣)

شرح ابن بطلال ج ٣/ورقة ٤٠ ، الاشراف لابن المنذر ٤٩/٢ ، معالم السنن ٢٧٩/١٦ شرح السنة ٣٠١/١٠ ، شرح النووى ٢١٤/١١ ، احكام الأحكام ١١٤/٤ ، المغنى ١٧٤/٦ ، تفسير القرطبي ١٤٣/٥ . (٤)

هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب : منهن . هذا قول ابن مسعود : احصائها : اسلامها . تفسير الطبرى ٢٢/٥ ، الاشراف لابن المنذر ٤٩/٢ . (٥)

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٧ ، وانظر الاشراف لابن المنذر ٤٩/٢ ، تفسير الطبرى ٢٣/٥ . (٦)

تفسير الطبرى ٢٣/٥ ، الاشراف لابن المنذر ٤٧/٢ ، معالم السنن ٢٧٩/٦ ، التمهيد ١٠١/١٩ . (٧)

وابن جريج^(١)، لكن من لم يوجب الحد اذا لم يحصن ، ويتأوله أنه اذا لم
يسلمن يرى العقوبة ، ويتأول قوله في هذا الحديث "فاجلدوها" ، ولم يقل
فحدوها^(٢).

وقوله في الحديث الأول "فليجلدها الحد" يفسره ، وقال القاضى أبو
القاسم هما حديثان في أمتين احدهما مسلمة [تحد]^(٣)، والأخرى كافرة لم
تحصن أى : لم تسلم . تعاقب .

(١) التمهيد ١٠١/٩ ، شرح النووى ٢١٤/١١ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧ ، التمهيد ١٠١/٩ .

(٣) المثبت من د ، ز .

باب تأخير الحر عن النساء

٣٤ - (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ
السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَيَّ
أَرْقَابَكُمْ الْحَدَّ^(١) . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِن . فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ . فَأَمَرَنِي أَنْ
أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ مِنْ عَهْدِ بِنْفَاسٍ . نَخَشِيتُ ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتَلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
فَقَالَ « أَحْسَنْتَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ السُّدِّيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِن . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ^(٢) » .

**

[باب تأخير الحد عن النفساء] (٧)

قال الامام رحمه الله : وقول على "أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن" (١). هذا قولنا في اقامة الحد على الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن أبى ذلك ، واعتقد أن من شرط حدها احسانها بالتزويج وتأول قراءة من قرأ اذا (أحسن) بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج وقد تقدم الحديث المذكور فيه "اذا زنت فاجلدوها" ولم يفرق ، وفي بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحسن قال : "ان زنت فاجلدوها" (٢).

قال القاضى رحمه الله : وفي قوله : "ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت" (٣)، حجة لما تقدم أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل

(١) أخرج هذا أيضا الترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى اقامة الحد على الاماء رقم ١٤٤١ ، ٤٧/٤ .

وذكره ابن حجر فى الفتح ، وقال : اختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح أنه موقوف ، لكن سياقه فى مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى . انظر ١٦١/١٢ .
(٢) انظر المعلم ٣٩٧/٢ .

(٣) أخرجه أيضا أبو داود بلفظ "فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر : سنن أبى داود ، الحدود ، باب فى اقامة الحد على المريض ١٥٩/٤ ، وأخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى اقامة الحد على الاماء رقم ١٤٤١ ، ٤٧/٤ .

وقال القرطبي تعليقا على رواية أبى داود . وظاهره أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته وهذا الزيادة أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من تنسب لحضرة بيت النبي صلى الله عليه وسلم وملكه . استصحابا لما شهد الله به من الطهارة لذلك الجناب الكريم كما قال تعالى : {انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا} . سورة الأحزاب : آية ٣٣ =

من نفاسها لأنه مرض (١)، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة.

= وكيف يليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم وممن صح له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنا ، هذا والله من البعد على الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ... اهـ انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢١١ .
(١) انظر : المغنى ٨/١٧٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢١٢ ، شرح النووى ١١/٢١٤ ، شرح الأبي ٤/٤٦٨ .

(٨) باب حدّ الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَجَلَدَهُ بِمِجْرَدَيْتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْخُدُودِ (٣) ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنَى ابْنِ الْخَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجُرَيْدِ وَالنَّمَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى (١) ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْمَعَهَا (٢) كَأَخْفِ الْخُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّمَالِ وَالْجُرَيْدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى .

٣٨ - (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ حَامِرِ الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي بَأُولَيْدٍ (٣) ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُ كُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حَمْرَانُ ؛ أَنَّهُ

شَرِبَ الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخِرُ ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى اشْرَبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ !
 قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَئِنْ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى فَأَرَّهَا (١) (فَكَأَنَّهُ
 وَجَدَ عَلَيْهِ (٢)) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . بَجَلْدَةٍ . وَعَلِيٌّ يَمُدُّ . حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ :
 أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سُنَّةٍ
 وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

٣٩ - (١٦٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ جَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدُ
 مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ (٣) . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ (٤) .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

**

(٨) [باب حد الخمر] (١)

قوله : " ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر ، وأن عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر " (٢) ، وفي الرواية الأخرى أنه عليه السلام " كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " ، وذكر قول على جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة (٣) . قال الامام رحمه الله : لو فهمت الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدا محدودا في الخمر لما عملت فيه برأيها (٤) ، ولاخالفته كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود ولعلمهم فهموا أنه عليه السلام فعل ذلك [على] (٥)

(١) الخمر : معروفة تذكر وتؤنث فيقال هو (الخمر) وهي (الخمر) وهي اسم لكل

مسكر . انظر : المصباح ص ١٨٢ .

قال الجوهري : قال ابن الأعرابي : سميت الخمرة خمرا لأنها تركت فاختمت ، واختمارها تغير ريحها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

انظر : الصحاح ٦٤٩/٢ .

وقال ابن منظور : الخمر ماأسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل ، والتخمير التغطية .

انظر : لسان العرب ٢٥٥/٤ ، النهاية في غريب الحديث ٧٧/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٦ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر

٦٣/١٢ ، وفي باب الضرب بالجريد والنعال ٦٥/١٢ ، والترمذي في الحدود ، باب

ما جاء في حد السكران رقم ١٣٤٣ ، ٤٨/٤ ، وأبو داود في الحدود ، باب الحد في

الخمر رقم ٤٤٧٩ ، ١٦٢،١٦١/٤ ، وابن ماجه في الحدود ، باب حد السكران رقم

٢٥٧٠ ، ٨٥٨/٢ .

(٣) أخرجه أيضا البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه . فتح الباري ٥٣/٧ .

وابن ماجه في الحدود ، باب حد السكران رقم ٢٥٧١ ، ٨٥٨/٢ .

(٤) في ط : لما عملت فيه رأيها .

(٥) المثبت من د ، ز ، ط .

موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه (١)(٢).

قال القاضى رحمه الله : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر (٣)، وأجمعوا أنه لا يقتل اذا تكرر منه (٤)(٥)، الا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهو عند الكافة منسوخ (٦) بقوله عليه السلام : "لا يخل دم امرىء مسلم الا بثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه" (٧)، وحديث النعيان (٨)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حده ثلاث مرات ولم يقتله ، ونهى عن لعنه (٩)

-
- (١) فى د ، ز : فعل فيه ذلك .
 (٢) المعلم ٣٩٧/٢ .
 (٣) المغنى ٣٠٦،٣٠٥/٨ ، شرح النووى ٢١٦/١١ .
 (٤) الاجماع لابن المنذر ص ١٤٦ ، شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ١٩ ، سنن الترمذى ٤٩/٤ ، شرح النووى ٢١٦/١١ .
 (٥) فى د ، ز : منه ذلك .
 (٦) انظر النص السابق بتمامه فى مختصر السنن ٢٨٩/٦ .
 (٧) أخرجه البخارى فى الديات، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس والعين بالعين} ٢٠١/١٢ .
 ومسلم فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم رقم ٢٦،٢٥ ، ١٣٠٢/٣ .
 وأبو داود فى الحدود ، باب الحكم فىمن ارتد رقم ٤٣٥٣ ، ١٢٤/٤ .
 والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء من شرب الخمر جلد ومن عاد فى الرابعة رقم ١٤٤٤ ، ٤٨/٤ واللفظ له .
 وأحمد فى المسند ٦٥،٦٢،٦١/١ وغيرها .
 والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يخل به دم المسلم ٩٠/٧ .
 وابن ماجه فى الحدود ، باب لا يخل دم امرىء مسلم الا فى ثلاث رقم ٢٥٣٣ ، ٨٤٧/٢ .
- (٨) النعيان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد الأنصارى ، له صحبة ، مات فى زمن معاوية . كان يصيب الشراب ... وان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعيان لعنك الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله . ا.هـ انظر الاصابة ٢٥٠/٦ .
- (٩) انظر مصنف عبد الرزاق رقم ١٣٥٥٢ ، ٣٨١/٧ ، سنن الترمذى ٤٩/٤ ، أبو داود رقم ٤٤٨٥ ، ١٦٣/٤ .

ودل على نسخه اجماع الصحابة على ترك العمل به .
واختلفوا في تفصيله ، وقدره فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء
مالك (١) ، وأبي حنيفة (٢) ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد (٣) ، واسحاق ،
والشافعي مرة وغيرهم أن حده ثمانون جلدة (٤) ، وقال الشافعي أيضا : وأبو
ثور وداود وأهل الظاهر حده أربعون (٥) .

قال الشافعي بالأيدي والنعال وأطراف الثياب (٦) .
وحجة الأول ما استقر عليه اجماع الصحابة وان (٧) لم يكن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حدا معينا ، ألا تراه قال في الحديث : "نحو أربعين" .
وقوله : "بجريدتين" . يحتمل جمعها في أربعين وكذلك جاء في حديث
آخر عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام "ضرب بنعلين في الحمر
أربعين" (٨) ، فتأني ثمانين فيكون اجتهاد الصحابة في الثمانين وفي الأربعين على
مقدار تحرى ضربه عليه السلام ، وموافقته ، لاعلى احداث حد لم يكن .

-
- (١) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ١٩ ، القبس ٦٥٦/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف
٢٦٠/٢ ، شرح الزرقاني ١٦٧/٤ ، أوجز المسالك ٣٣٦/١٢ .
 - (٢) شرح معاني الآثار ١٥٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٢٧/٣ ، الهداية ١١١/٢ .
 - (٣) الاشراف لابن المنذر ٨٧/٢ ، المغنى ٣٠٧/٨ ، الكافي في فقه أحمد ١٣١/٤ ، حلية
العلماء ٩٥/٨ ، الاعتصام ١١٨/٢ .
 - (٤) قال الثوري : قال الشافعي رضى الله عنه : وللامام أن يبلغ به ثمانين وتكون
الزيادة على الأربعين تعزيرات . ٢١٧/١١ .
 - (٥) شرح النووى ٢١٧/١١ ، احكام الأحكام ١٣٥/٤ ، فتح البارى ٧٢/١٢ ، وانظر :
المحلى ٣٦٧/١٢ ، مغنى المحتاج ١٨٩/٤ .
 - (٦) المهذب ٢٨٧/٢ ، المجموع ١١٤/٢٠ ، احكام الأحكام ١٣٥/٤ ، شرح النووى
٢١٨/١١ .
 - (٧) في د ، ز : وأنه .
 - (٨) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء في حد السكران ، وقال عنه أنه حديث حسن .
انظر سنن الترمذى حديث رقم ١٤٤٢ ، ٤٧/٤ .

ويحتمل أن تكون جريدتين مفردتين^(١) ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى أكمل بهما أربعين وفعل عمر ، وأبي بكر ، وحد على اللوليد بمحضر عثمان أربعين ، واختلاف رأى على في ذلك وفعله يدل أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حد لا يخالف .

ثم اتفقوا على اقامة <٦١/ب> الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره سكر ، أو لم يسكر ، وعلى حد من سكر من كل مسكر^(٢) .
واختلفوا في حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب .
فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره^(٣) .

وذهب الكوفيون الى أنه لا يجلد حتى يسكره وان شربه مالم يبلغ السكر وعنهم أيضا مثله في مطبوخ العنب المسكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب^(٤) .

وقال أبو ثور : يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ويتأول في ذلك^(٥) .

وقد مال الى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين^(٦) .
واجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النىء قليله وكثيره^(٧) وضربه بالجرید والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، والى هذا ذهب

(١) في د ، ز : مفروقتين .

(٢) انظر : المنتقى ١٤٧/٣ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢١٤ ، شرح النووى ٢١٨/١١ ، المغنى

٣٠٦/٨ ، فتح البارى ٦٥/١٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) المسوط ٩،٨/٢٤ ، تحفة الفقهاء ٣٢٧/٣ ، فتح القدير ٣٠٨/٥ ، وانظر قول

الباجى في هذه المسألة نقلا عن أبى حنيفة . المنتقى ١٤٧/٣ .

(٥) الاشراف لابن المنذر ٨٨/٢ .

(٦) انظر شرح الابى ٤٦٩/٤ .

(٧) حلية العلماء ٩٣/٨ ، تحفة الفقهاء ٣٢٥/٣ ، المغنى ٣٠٤/٨ .

الشافعي أنه لا يكون الحد الا بمثل هذا لابسوط (١)، وعند مالك وغيره الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربتين والحدود كلها سواء (٢)، وعند الزهري والثوري واسحاق وأحمد والشافعي أن الخمر أخف الحدود (٣).

وقال الليث (٤): كقول [مالك] (٥)، وقال آخرون : ضرب التعزير أشد ثم ضرب الزنا ثم ضرب [الخمر ثم ضرب] (٦) القذف (٧)، وأجاز بعض أصحابنا الضرب فيه بالدرة في الظهر ورأى مالك ، وبعض أصحابنا في المدمن (٨) عليه التخليط بالفضيحة والطواف والسجن (٩).

وقوله "بجريدتين" نحو أربعين لاختلاف بين العلماء أنه لا يجزىء ضرب بسوطين ، أو بسوط له رأسان في حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ويحسب أعداد ذلك (١٠).

واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه . فذهب مالك والكوفيون وجمهور [العلماء] (١١) الى أنه لا يجزىء فيه الا ما يجزىء في الصحيح ويترك حتى يبرأ أو يموت (١٢)،

-
- (١) حلية العلماء ٩٨/٨ ، شرح النووى ٢١٨/١١ ، المجموع ١١٤/٢٠ .
 - (٢) المنتقى ١٤٥/٣ ، المجموع ١١٤/٢٠
 - (٣) شرح منتهى الارادات ٣٥٨/٣ ، الكافي في فقه الامام أحمد ١٣١/٤ ، المغنى ٣٠٧/٨ ، معالم السنن ٢٨٣/٦ ، فتح البارى ٧٤/١٢ ، شرح الأبي ٤٧٢/٤ .
 - (٤) المغنى ٣٠٧/٨ .
 - (٥) مابين المعكوفتين مطموس في الأصل والمثبت من د ، ز .
 - (٦) المثبت من هامش الأصل .
 - (٧) هذا هو رأى الأحناف . انظر الهداية وشرح فتح القدير ٣٥١/٥ .
 - (٨) في د ، ز : المدمنين .
 - (٩) المنتقى ١٤٥/٣ .
 - (١٠) شرح الأبي ٤٧٠/٤ .
 - (١١) المثبت من د ، ز .
 - (١٢) بداية المجتهد ٣٢٨/٢ ، معالم السنن ٢٨١/٦ ، شرح السنة ٣٠٤/١٠ ، بدائع الصنائع ٥٩/٧ ، الأم ١٣٧/٦ .

وقال الشافعي يضرب ضربة بعثكول^(١) نخل يصل جميع شماريخه اليه أو مايقوم مقامه^(٢)، على ماجاء في حديث مخدج^(٣)، وقد روى عن علي أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعين^(٤)، وهذا يدل على أنه لم يحسب الا كسوط واحد لأنه انما جده أربعين على ماجاء في الحديث^(٥). وذكر في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين جلدة^(٦) في الخمر وفي الموطأ وغيره أنه على بن أبي طالب^(٧).

(١) العثكال : بكسر العين ، والعثكول بضمها : هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب ، وهو بمنزلة العنقود في العنب ، والعثكال أفصح من الاثكال .

المصباح المنير ٢/٣٩٢ ، الصحاح ٥/١٧٥٨ .

(٢) الأم ٦/١٣٦ ، المجموع ٢٠/٤١،٤٠ ، شرح السنة ١٠/٣٠٤ .

(٣) ماروى "أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحى مخدج سقيم وجد على أمة من امائه يجثب بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة" .

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٢ ، وابن ماجه في الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد رقم ٢٥٧٤ ، ٢/٨٥٩ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٥٩ ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم عن ابن أمامه ابن سهل .

ورواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في اقامة الحد على المريض رقم ٤٤٧٢ من حديث الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن أحد الصحابة ٤/١٥٩ . وقال في بلوغ المرام استاده حسن . انظر بلوغ المرام مع شرحه ٢/١٣ . وقد روى موصولا وروى مرسلا .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٨ ، والبيهقي في السنن ٨/٣٢١ .

انظر شرح النووى ١١/٢٢٠ ، وكذلك شرح الأبي ٤/٤٧٠ .

(٥) قول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين . حديث رقم ١٧٠٦ .

(٦) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر رقم ١٧٠٦ ، ٣/١٣٣١ .

(٧) انظر الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٢/٨٤٢ ، مصنف عبد الرزاق

=

٧/٣٧٨ ، والبيهقي ٨/٣٢١ .

وقوله : " فلما كان في زمان عمر ودنا الناس من الريف والقرى " (١)
 يعني فتحت الشام والعراق وبلاد الخصب والكروم والثمار ، والريف :
 من (٢) دنا من المياه من الأراضي ويعبر بذلك عن الخصب والسعة (٣) ،
 ومشاورة عمر الصحابة في حد السكر دليل على تشاور أهل العلم في النوازل
 وأن المناكير اذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لئلا يؤنس بها ،
 ودليل الحال أنه كان الأمر في الخمر أخف في (٤) مبدأ حدها حتى كثرت وقوع
 الناس فيها وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف لأن الشارب اذا
 سكر هذى واذا هذى افترى .

أصل في القياس ، وقول عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، ويروى
 أخف الحدود ثمانين بالنصب فيهما وهو أوجه في العربية أي حد فيها أخف
 الحدود ، أو اجعلها أخف الحدود وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج
 ويقال أيضا : الداناء بغير جيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (٥) ،
 وحضين بن المنذر بالضاد المعجمة (٦) ،

= قال النووي : وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول
 فوافقه على وغيره . انظر شرح مسلم ٢١٨/١-٢١٩ .

(١) انظر ماجاء في الاحالة رقم ٥ في الصفحة السابقة ، وانظر كذلك الاعتصام ١١٨/٢

(٢) في د ، ز : ما .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٩٠/٢ ، المشارق ٣٠٤/١ .

(٤) في الأصل : من ، والمثبت من د ، ز .

(٥) شرح النووي ٢١٩/١١ .

وعبد الله الداناج هو : عبد الله بن فيروز الداناج ، بنون خفيفة وجيم ، وهو
 العالم بالفارسية . ثقة ، من الخامسة .

تقريب التهذيب ٤٤٠/١ .

(٦) قال النووي : ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره . شرح مسلم ٢١٩/١١ .

وهو : حضين بضاد معجمة مصغرا ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف

وبالمعجمة أبو ساسان بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء

على بصفين ، وهو ثقة .

التقريب ١٨٥/١ .

وذكر قصة الوليد^(١) وتخليطه في صلاة الصبح وشهود الرجلين عليه أحدهما أنه رآه شرب خمرا^(٢)، والآخر^(٣) أنه رآه تقيأها فقال عثمان : لم يتقيأها حتى شربها ، الشهادة على القىء كالشهادة على الشرب .

وقول عثمان : قم يا على فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده . فيه اقامة الفضلاء الحدود بأنفسهم لأنها من أفضل القربات وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء ، ويجب أن يختار لاقامتها عند جميع العلماء أهل الفضل والعدل اذا أمكنوا لكلا يتعدوا في ذلك^(٤)، وقول حسن : "ول حارها من تولى قارها" مثل من أمثال العرب . قال الأصمعي : معناه : ول شدتها من تولى هنيئها^(٥)، والقار البارد^(٦)، ومعنى [قول]^(٧) حسن هذا أى ول ضربه واقامة الحد عليه من قلده [الله]^(٨) أمر

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشى الأموى ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة ، وعاش الى خلافة معاوية .
التقريب ٣٣٤/٢ .

(٢) اسمه : حمران ، بضم أوله . ابن ابان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ، ثقة .
التقريب ١٩٨/٢ .

(٣) ذكر ابن حجر أن الشاهد الآخر الذى لم يسم فى هذ الرواية قيل : هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور . رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ، وعند الطبرى من طريق سيف فى الفتوح : أن الذى شهد عليه ولد الصعب ، واسمه جثامة كاسم جده ، وفى رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبى زينب بن عوف الأسدى ، وأبى مورع الأسدى .

انظر : فتح البارى ٥٧/١٢ ، تاريخ الطبرى ٦١١/٢ ، فى أحداث سنة ٥٣٠ .
(٤) المفهم ج ٣/ورقة ٢١٨ ، شرح الأبي ٤٧٤/٤ .

(٥) انظر معالم السنن ٢٨٥/٦ .

(٦) قال الجوهري : يوم قر و ليلة قره : أى باردة .

انظر : الصحاح ٧٨٩/٢ ، القاموس ١٦٣/٢ .

وزاد النووى "والقار - البارد الهنيء الطيب" . شرح مسلم ٢١٩/١١ .

(٧) المثبت من هامش الأصل .

(٨) المثبت من د ، ز .

المسلمين ، وقال الخطابي^(١) : معناه : ول عقوبته من توليه العمل والنفع ، والأول أولى وأبين في القصة وفي أمر على لحسن ، ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلده لاسيما بمحضر مقلدهم ، ومعرفته وانما خص عثمان عليا بجلده لكونه أقرب اليه من غيره اذ يجمعهم عبد مناف على من بنى هاشم بن عبد مناف ، والوليد من بنى عبد شمس بن عبد مناف .
وقول على لما بلغ ضربه أربعين أمسك . جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر رضى الله عنه أربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الى .

فيه ما كان يعتقد على في امامة الخليفين أبى بكر ، وعمر ، وأن حكمهما سنة وأمرهما حق^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : "اقتدوا بالذين من بعدى"^(٣) خلاف ما يكذب عليه فيه الرافضة والشيعة^(٤) .
وقوله : "هذا أحب الى" حمله أكثرهم على الأربعين ، وقد روى عن على في هذه القصة أنه ضربه ثمانين^(٥) ، وهو المعروف من مذهب على^(٦) .

-
- (١) معالم السنن ٢٨٥/٦ .
(٢) انظر قوله لعمر رضى الله عنه عندما طعن وجاء لزيارته من رواية ابن عباس في العقيدة الطحاوية ص ٤٧٧ ، شرح النووى ٢١٩/١١ .
(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى في المناقب ، باب مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما رقم ٣٦٦٢ ، ٦٠٩/٥ .
وقال الترمذى عنه هذا حديث حسن .
وابن ماجه في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه رقم ٩٧ ، ٣٧/١ .
وأحمد في مسنده ٤٠٢،٣٩٩،٣٨٥،٣٨٢/٥ .
وذكره الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٣٣ وقال عنه اسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٣٥/٣ .
(٤) المفهم ج ٣/ورقة ٢١٩ ، شرح النووى ٢١٩/١١ ، الأبي ٤٧٦/٤ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان رضى الله عنه ، حديث رقم ٣٦٩٦ ، انظر فتح البارى ٥٣/١٢ .
(٦) نقل هذا القول العلامة علاء الدين على بن التركمانى في الجواهر النقى مع السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ، وشرح النووى ٢٢٠/١١ .

وقوله : "في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة" وروى عن علي رضي الله عنه أنه حد (١) المعروف بالنجاشي (٢) ثمانين (٣) ، والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر باقامة الحد في الخمر ثمانين ، على ما في الموطأ وغيره (٤) وهذا كله يرجح رواية من روى أنه حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخاري (٥) أيضاً ، ويجمع بينه وبين ما هنا ما روى أنه حده بسوط له رأسان فجاءت في الحد ثمانين ضربة كما جاء في حد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين <٦٢/أ> "بنعلين" ، وفي الحديث الآخر "بجریدتين" وأن عمر جعل (٦) لكل نعل سوطاً ، وكان شأن الحد في الخمر على التخفيف عندهم والله أعلم ، مع قوله "وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا" فعادت الإشارة الى أقرب مذكور (٧) ، وقد نحا الطبري الى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل

(١) في د ، ز : جلد .

(٢) هو الشاعر الحارثي اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج . يكنى أبا الحرث وأبا محاسن ، وفد على عمر بن الخطاب ولازم علي بن أبي طالب وكان يمدحه فجلده في الخمر ثمانين ثم زاده عشرين فقال له ماهذه العلاوة فقال لجرأتك على الله في شهر رمضان وصبياننا صيام فهرب الى معاوية وهجا علياً .
انظر : الاصابة ٢٦٣/٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٨٢/٧ ، السنن الكبرى ٣٢١/٨ ، شرح النووى ٢٢٠/١١ ، شرح الأبى ٤٧٥/٤ .

(٤) الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب اذا تابع في شرب الخمر رقم ٤٤٨٩ ، ١٦٥/٤ . وهو عند البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر . ٣٢٠/٨ .

(٥) سبقت الإشارة الى تخريج البخاري انظر الاحالة رقم (٥) ص ٥٥٩ .

(٦) في د ، ز : جعل ذلك .

(٧) اعترض النووى على قول القاضى بأن الضمير يعود الى أقرب مذكور وهو الجلد ثمانين ، حيث ذكر تأويل أصحابه بأنه ضرب بجریدتين معناه : أن الجریدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل به الجميع أربعون . الى أن قال : وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبينة لهذا . انظر شرح النووى . ٢١٨/١١ .

عليه في الشهادة في تلك القصة (١).

وقول علي : "ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لأنه ان مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (٢). يعني لم يحدد فيه حدا لايتعدى ، وانما كان ضربه اياه على ماتقدم لكن لما كثر شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم وقدره (٣) قياسا على مايشبهه من الحدود ، وبنحو قول علي قال الشافعي ، قال : ان حد الأربعين بالأيدى والنعال والثياب فمات فالله قتله ، وان زيد على الأربعين بذلك أو ضرب أربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام (٤). ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لادية فيه على الامام ، ولاعلى بيت المال ، واختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي : عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة (٥)، وقيل على بيت المال (٦)، وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه (٧)، وبقية الكلام فيما يحل ويجرم من الأشرطة في كتابها ان شاء الله تعالى (٨).

-
- (١) انظر ماذكر من سبب عزل عثمان رضى الله عنه للوليد عن الكوفة في تاريخه . ٦١١، ٦١٠/٢ .
- (٢) وأخرجه البخارى في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٨ ، ٦٥/١٢ ، وأبو داود في الحدود نحوه ، باب اذا تتابع في شرب الخمر رقم ٤٤٨٦ ، ٤/١٦٤ ، وابن ماجه في الحدود ، باب حد السكران رقم ٢٥٦٩ بنحوه ، انظر ٨٥٨/٢ .
- (٣) في د ، ز : قدره .
- (٤) المهذب ٢/٢٨٩ ، الاشراف لابن المنذر ٢/٨٣ ، فتح البارى ١٢/٦٨ ، شرح السنة ٣٣٩/١٠ .
- (٥) شرح السنة ٣٣٩/١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢١٩ ، شرح النووى ١١/٢٢١ .
- (٦) الاشراف لابن المنذر ٢/٨٣ ، حلية العلماء ٨/١٠٥ ، شرح النووى ١١/٢٢١ ، شرح السنة ٣٣٩/١٠ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٠ .
- (٧) المفهم ج ٣/ورقة ٢١٩، ٢٢٠ ، شرح النووى ١١/٢٢١ ، شرح الأبى ٤/٤٧٦ ، المغنى ٣١١/٨ .
- (٨) انظر كتاب الأشرطة

كذا الرواية في جميع النسخ "لأنه ان مات وديته" ، [وقال بعضهم :
وجه الكلام "فانه ان مات وديته" (١) ، وكذا رواية (٢) البخارى (٣) ، لأن
ديته اياه كفارة استرايته وتورعه لاعلة ذلك ، وقد روى عن ابن الحذاء "أنه
ان مات" وهو قريب من هذا (٤) .

(١) ما بين المعكوفين من هامش الأصل وهو في د ، ز .

(٢) في د ، ز : روى .

(٣) فتح البارى ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٨ ، ٦٦/١٢ .

(٤) شرح الأبي ٤/٤٧٦ .

باب قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . قَالَ : يَتَنَاخَنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ .

فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ ^(١) أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

**

(٩) [باب قدر أسواط التعزير]

قوله : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله" (١)
قال الامام رحمه الله : هذا خلاف مذهب مالك ، لأنه يجيز فى العقوبات فوق هذا وفوق الحدود (٢) ، لأن عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة (٣) ، وضرب صبيغا (٤) أكثر من الحد وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد فى العقوبات على العشرة (٥) ، وتأول أصحابنا

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب رقم ١٧٥/١٢ ، ٦٨٥٠، ٦٨٤٩، ٦٨٤٨ .

وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى التعزير رقم ٤٤٩١ ، ١٦٦/٤ .

والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى التعزير رقم ١٤٦٣ ، ٦٣/٤ .

وابن ماجه فى الحدود ، باب التعزير رقم ٢٦٠١ ، ٨٦٧/٢ .

وأحمد فى مسنده ٥٤/٤ .

(٢) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٤٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٠ .

(٣) ذكر ابن قدامة فى المغنى أن اسمه معن بن زائدة ضربه عمر مائة ٣٢٥/٨ ، وانظر

المسألة فى فتح القدير ٣٤٩/٥ ، السياسة الشرعية ص ١٢٢ .

(٤) هو صبيغ بن عسل ، كان من أهل الأهواء ، وكان يسأل عن متشابه القرآن ،

وقصته مع عمر رضى الله عنه مشهورة ذكرها غير واحد وخلصتها أن صبيغا

جاء الى عمر يسأل عن المتشابه ويتكلم فيما لا يعنيه مما قد يحدث فتنا بين العامة

فطلبه عمر وقال له : من أنت؟ فقال : أنا عبد الله صبيغ ، فقال عمر : وأنا عبد

الله عمر ، ثم أخذ يضربه بعراجين النخل على رأسه حتى دمی . فقال صبيغ :

حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى . ثم نفاه عمر الى

البصرة حتى صلح حاله .

وروى اللالكائى بسنده عن رجل يقال له : فلان بن زرعة عن أبيه أنه قال : لقد

رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء الى الخلق فكلما جلس الى

حلقة قاموا وتركوه فان جلس الى حلقة لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى :

عزمة أمير المؤمنين .

انظر : شرح اعتقاد أهل السنة للالكائى ٦٣٥/٣ ، سنن الدارمى فى المقدمة ، باب

من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ٥٤/١ - ٥٥ ، ١٦٨/٥ - ١٦٩ .

(٥) شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ١٣٨/٤ ، المغنى

. ٣٢٤/٨

الحديث على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وتأولوه (١) أيضا على أن المراد بقوله : "فى حد من حدود الله" أى حق من حقوقه ، وان لم يكن من المعاصى المقدر حدودها . لأن المحرمات كلها من حدود الله ، وقال أبو حنيفة : لا يبلغ فى التعزير (٢) أربعين (٣) ، وقاله الشافعى وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود العبد فى الخمر (٤) ، وقال بعضهم لا يبلغ (٥) ثمانين (٦) .

قال القاضى رحمه الله : قال بظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب فى بعض الروايات عنه واحتج بالحديث (٧) ، وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه فى ذلك فالمشهور عنه وعنهم ماتقدم ، وأن ذلك موكل الى اجتهاد الامام وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق ، وان كثر جدا (٨) ، ونحوه عن أبى يوسف وأبى ثور والطحاوى (٩) ، وروى عن محمد بن الحسن مثله ، قال :

-
- (١) فى د ، ز ، ط : وتأولوه .
(٢) التعزير لغة : اللوم ، وعزره يعزره وعزرا . وعزره . رده ، والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة وردعه عن المعصية .
لسان العرب ٥٦١/٤ .
واصطلاحا : هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها . المغنى ٣٢٤/٨ .
وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله . انظر السياسة الشرعية ص ١١٩ .
وقال الماوردى : التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .
الأحكام السلطانية ص ٢٠٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٨ .
وقال ابن الهمام : التعزير تأديب دون الحد . شرح فتح القدير ٣٤٥/٥ .
وقال البهوتى : التعزير : التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله . شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣ .
(٣) تحفة الفقهاء ١٤٨/٣ ، فتح القدير ٣٤٨/٥ ، الهداية ١١٧/٢ .
(٤) المجموع ١٢١/٢٠ ، شرح النووى ٢٢٢/١١ ، مغنى المحتاج ١٩٣/٤ .
(٥) فى ط : لا يبلغ به .
(٦) شرح النووى ٢٢٢/١١ ، شرح الأبى ٤٧٧/٤ ، المعلم ٣٩٨/٢ .
(٧) المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٠ .
(٨) تبصرة الحكام ٢٩٩/٢ .
(٩) المحلى ٤٢١/١٢ ، عمدة القارى ٢٣/٢٤ .

وان بلغ ألفا ، وروى عنه (١) مثل قول أبي حنيفة ، وروى عن مالك في الضرب في التهمة في الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحد (٢) ، وقد مال اليه أصبغ (٣) من أصحابنا ونحوه لمحمد بن مسلمة (٤) قال لأرى أن يضرب السلطان في الأدب مثل الحد ولا يبلغ به الحد أبدا ونحوه لابن أبي ليلى (٥) ، وأبي يوسف قال أقله خمسة وسبعون (٦) ، وروى عن عمر لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين (٧) ، وروى عن ابن أبي ليلى أيضا وابن شبرمة لا يبلغ مائة ويضرب مادونها (٨) ، وروى عن الشافعي سوى ماتقدم أنه يضرب في الأدب أبدا وأن أتى على نفسه حتى يقر بالانابة فيرفع عنه ، وقال ابن أبي ذئب ، وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب ، وقاله أشهب في مؤدب الصبيان قال : فان زاد اقتص منه ، وعن

(١) المرجع السابق .

(٢) تبصرة الحكام ٣٠/٢ .

(٣) هو أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الامام المشاور الفقيه الحافظ للمذهب المنسوب الى الصلاح والورع ، سمع من الغازي بن قيس ويحيى بن يحيى ورحل فسمع من اصبغ وسحنون وجماعة ، حدث عنه قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد وغيرهما . توفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر عنه : شجرة النور الزكية ص ٧٥ من الجزء الأول .

(٤) محمد بن سلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، روى عن مالك وتفقه عنده وكان من أصحابه ، ومن أفتقهم ، وروى عن الضحاك بن عثمان ، وابراهيم بن سعيد وغيرهما وكان ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع . له عدة كتب في الفقه أخذت عنه . توفي سنة مائتين وستة عشر وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ١٣١/٣-١٣٢ ، الديباج ١٥٦/٢ .

(٥) المغني ٣٢٤/٨ ، فتح الباري ١٧٨/١٢ ، المحلى ٤٢١/١٢ .

(٦) فتح القدير ٣٤٩/٥ ، بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، حلية العلماء ١٠٤/٨ ، المحلى ٤٢١/١٢ .

(٧) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٤٤ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٠ ، شرح النووى ٢٢٢/١١ ، شرح الأبى ٤٧٧/٤ .

(٨) المراجع السابقة .

الزبيري (١) من أصحاب الشافعي : تعزير كل ذنب مستنبط من حده
لا يجاوز (٢) به حده (٣).

قال الامام رحمه الله : ذكر (٤) مسلم هذا الحديث من حديث سليمان
بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر (٥) عن أبيه عن أبي بردة (٦) الأنصاري ،
قال بعضهم هكذا روى عن (٧) ابن ماهان بالدال المهملة وهو الصواب ،
وروى عن الرازي (٨) عن الجلودي عن أبي برزة (٩) بالزاي وهو خطأ ،

(١) أبو عبد الله الزبيري : هو محمد بن سامري بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن
الزبير بن العوام بن خويلد الزبيري البصري ، صاحب "الكافي" ويعرف به ، من
تصانيفه : كتاب النية ، وكتاب الامارة ، وستر العورة . مات سنة ٣١٧ هـ .
طبقات الشافعية للسنوي ١/٦٠٦، ٦٠٧ .

(٢) في د ، ز : لا يجاوز به .

(٣) حلية العلماء ٨/١٠٣ ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٤ .

(٤) في ط : خرج .

(٥) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق ، المدني ، ثقة ، لم يصب
ابن سعد في تضعيفه .
التقريب ١/٤٧٥ .

(٦) هانيء بن نيار ، أبو بردة الأنصاري - البلوي - صحابي ، وقيل اسمه الحارث بن
عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة . والأول أصح . مات سنة احدى وأربعين وقيل
بعدها .

التهذيب ١٢/١٩ ، التقريب ٢/٣١٥، ٣٩٤ .

(٧) في ط ، د ، ز : عند .

(٨) في ط ، د ، ز : الرازي وغيره .

(٩) أبو برزة ، بفتح أوله وبالزاري ، الأسلمي ، اسمه نضلة بن عبيد .

التقريب ٢/٣٩٤ .

ويقال في اسم أبي بردة هذا هاني بن نيار الحارثي ، ويقال : هو رجل آخر (١) من الأنصار (٢).

قال القاضي رحمه الله : الحديث معروف لأبي بردة ، وكذا أخرجه البخاري وغيره (٣) ، ولم يقل أحد فيه أبو برزة ، وأبو برزة هنا تصحيف . قال القاضي رحمه الله : رواه مسلم من طريق (٤) عمرو وهو ابن الحارث (٥) عن بكير بن الأشج (٦) عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة ، قال الدارقطني : تابع عمرو بن الحارث أسامة (٧) بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب (٨) ،

(١) انظر الصفحة السابقة احالة رقم (٦) .

(٢) المعلم ٣٩٨/٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) في د ، ز : حديث .

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ ، مات قديما . روى عنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وهما أكبر منه وقتادة وبكير بن الأشج وهما من شيوخه .

انظر : التهذيب ١٤/٨ ، التقريب ٦٧/٢ .

(٦) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم ويقال مولى أشجع أبو عبد الله . قال عنه أحمد ثقة صالح . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي ثقة ثبت مأمون . ذكره ابن حبان في الثقات .

(٧) انظر : التهذيب ٤٩١/١ ، التقريب ١٠٨/١ ، الثقات ١٠٥/٦ ، التاريخ الكبير ١١٣/٢ أسامة بن زيد الامام العالم الصدوق ، أبو زيد الليثي مولاهم المدني ، حدث عن سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي ونافع العمري وجماعة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وقد يرقى حديثه الى رتبة الحسن ، استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعات .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٦ ، التهذيب ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، التقريب ٥٣/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/١ .

(٨) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري ، أبو يحيى بن مقلص ، ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة احدى وستين ومائة وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة انظر : التقريب ٢٩٢/١ ، العبر ١٨٢/١ ، شذرات الذهب ٢٥١/١ .

وابن لهيعة^(١) فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابى
بردة لم يقولوا عن أبيه ، واختلف فيه على مسلم بن أبى مريم^(٢) فقال : ابن
جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبى صلى
الله عليه وسلم ، وقال حفص بن ميسرة^(٣) عنه عن جابر عن أبيه قال
أبو الحسن فى كتاب العلل^(٤) : والقول قول الليث ، ومن تابعه عن بكير ،
وقال فى كتاب التتبع^(٥) : وقول عمرو صحيح^(٦) .

(١) عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى أبو عبد
الرحمن المصرى ، القاضى ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ،
ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله فى مسلم بعض شىء
مقرون . مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين .
التقريب ٤٤٤/١ .

(٢) مسلم بن أبى مريم يسار ، المدنى مولى الأنصار ، ثقة من الرابعة .

(٣) انظر : التقريب ٢٤٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٠/٤ ، طبقات ابن سعد ١٨٦/٧ .
حفص ابن ميسرة العقيلى ، بالضم ، أبو عمر الصنعانى ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما
وهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين .

التقريب ١٨٩/١ .

(٤) العلل

(٥) انظر كتاب التتبع والالزامات ص ٣٢٧ .

(٦) انظر ماتقدم فى شرح النووى ٢٢٢/١١ .

وقال الحافظ ابن حجر : قد ذكر الدارقطنى فى "العلل" الاختلاف ثم قال : القول
قول الليث ومن تابعه ، وخالف ذلك فى جميع كتاب التتبع فقال : القول قول
عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد .

قلت - أى ابن حجر - ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين فى صحة الحديث
فانه كيفما دار يدور على ثقة . انظر فتح البارى ١٧٧/١٢ .

باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُنِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.»

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ [٦٠/المنحة/١٢].

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَمُضَةَ بَعْضُنَا بَعْضًا^(١). «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.»

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أ. قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النَّبَاءِ^(١) الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتَّهَبَ^(٢)، وَلَا نَعْصِي. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا^(٣) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١٠) [باب الحدود كفارات لأهلها]

وقوله : "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه" (١).
قال الامام <٦٢/ب> رحمه الله : في (٢) الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج (٣).

ورد على من يقول لا بد من عقاب الفاسق الملى اذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة (٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها الى الله سبحانه ان شاء عفا عنه ، وان شاء عذبه ، ولم يقل لا بد أن يعذبه (٥) ، وفيه تكفير الذنب باقامة الحد وقد قال في طريق بعد

(١) هذا الحديث من رواية عبادة بن الصامت أخرجه أيضا البخارى في كتاب الايمان ، باب علامة حب الأنصار رقم ١٨ ، ٦٤/١ ، وفي الحدود ، باب الحدود كفارة رقم ٦٧٨٤ ، ٨٤/١٢ وفي غيرها من الأبواب .

وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة أهلها رقم ١٤٣٩ ، ٤٥/٤ ، والنسائى ، في كتاب البيعة ، باب البيعة على الجهاد ١٤٢/٧ ، وابن ماجه في الحدود ، باب الحد كفارة رقم ٢٦٠٣ ، ٨٦٨/٢ مختصرا .

وعند البيهقى في السنن ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الحدود كفارات ٣٢٨/٨ في د ، ز ، ط : هذا .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٦ ، ٣٧٠ ، الفتاوى ٦٧٠ ، ٥٠١/٧ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٧ ، الفتاوى ٣٧٠/٧ .

(٤) أما مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

فقد قال ابن تيمية رحمة الله عليه : ... يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية : لانكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل ، وقد ثبت الزنا والسرقه وشرب الخمر على أناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيهم حكم من كفر ولا قطع الموالاته بينهم وبين المسلمين ، بل جلد هذا وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم وأحكام الاسلام كلها مرتبة على هذا الأصل .

هذا الحديث فزاد فيه "ولاتنتهب ولانعصى فالجنة ان فعلنا ذلك" (١). فتأمل
تحرير نقلة الشريعة وذلك أنه قال في الحديث الأول "فمن وفي منكم فأجره
على الله" ولم يقل فالجنة لأنه قد يعصى بغير هذه الذنوب كشرب الخمر ،
وأكل الربا، وشهادة الزور ، وقال في الحديث الآخر : "ولاتنتهب ولانعصى"
فعم سائر المعاصي ولاشك أن من لايعصى أصلا له الجنة (٢).

قال القاضي رحمه الله : أكثر العلماء ذهبوا الى أن الحدود كفارة (٣).
أخذا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم قال : "لأدرى الحدود كفارة أم لا" (٤)، لكن حديث عبادة أصح اسنادا
ولاتعارض بين الحديثين فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة اذ
لم يعلم أولا حتى أعلمه الله تعالى آخرا ، واحتج من وقف بقوله : {ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} (٥) والآية مختلف فيها هل
هي في الكفار أو محاربي الاسلام (٦)، فان كانت في الكفار فلاحجة فيها ،

= ثم قال في حكم الفاسق من أهل الملة : ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فساق
أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قال الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين في
الدين والايان والطاعة بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا
الثواب .

انظر المرجع السابق ٦٧٩،٦٧١/٧ .

وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٩،٣٧٠ .

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩ ،
١٣٣٤/٣ .

(٢) المعلم ٣٩٩،٣٩٨/٢ .

(٣) شرح ابن بطال ج ٣/ورقة ٢١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٢ ، شرح النووى ٢٢٤/١١ ،
شرح الأبي ٤٧٨/٤ .

(٤) أورد هذه الرواية الامام النووى في شرحه لمسلم تبعا للقاضى عياض رحمه الله
٢٢٤/١١ .

(٥) سورة المائدة : آية ٣٣

(٦) انظر تفسير الطبرى ٢٠٥/٦-٢٠٨ ، أحكام ابن العربى ٥٩٤/٢ ، أحكام الجصاص
٥٣،٥٢-٥١/٤ .

وأيضاً فيكون حديث عبادة مخصصاً لعموم الآية أو مبيناً ومفسراً لها .
 وقوله : "ولا يعضه بعضنا بعضاً"^(١) ، كذا رواية الجماعة . لمعناه
 تأويلات أحدها : لا يسحر والعضيهة والعضه السحر^(٢) ، والآخر
 النميمة^(٣) وهي العضة والعضه أيضاً ، والآخر البهتان أى لا يقذف
 ولا يكذب عليه وينسب إليه ما ينقصه ويتأذى به والعضيهة الافك والبهتان
 يقال : عضه الرجل بالفتح واعضه اذا أفك ، ، وعضته فلانا^(٤) .
 كذا جاء هذا الحرف في رواية الجماعة وعند العذري "ولا يعضى^(٥)
 بعضنا بعضاً" بغير هاء على وزن يقضى والأول أبين^(٦) الا أن يخرج على بعد
 من التأويل على قوله تعالى : {جعلوا القرآن عضين}^(٧) أى سحرا^(٨) على
 مافسره بذلك وهو قول الفراء^(٩) وجعل العضة قد نقصت منها هاء الأصل
 والحقت علامة التانيث فيخرج فعله على هذا أيضاً^(١٠) ، والله أعلم .

-
- (١) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/١ ، وهو في الجامع الصغير وأورده
 الألباني في صحيح الجامع بلفظ "ولا يعضه بعضكم بعضاً" رقم ٧٧٣٤ ، ١٢٧٨/٢ ،
 وقال هو في الصحيح رقم ٢٤٤٣ .
- (٢) العضة : السحر بلغة قريش وهو قول عكرمة ويقولون للساحر عاضهه .
 انظر : الكشاف ٣٢٠/٢ ، الصحاح ٢٢٤١/٦ .
- (٣) انظر هذه التأويلات في : غريب الحديث ٤٦٢/١ ، الفائق ٤٤٣/٢ ، المشارق ٩٧/٢
 النهاية في غريب الحديث ٢٥٥،٢٥٤/٣ ، الصحاح ٢٢٤١/٦ ، المفهم ج ٣/ورقة
 ٢٢١ .
- (٤) انظر المراجع السابقة .
- (٥) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٢١ .
- (٦) المفهم ج ٣/ورقة ٢٢١ .
- (٧) سورة الحجر : آية ٩١
- (٨) الفائق ٤٤٣/٢ .
- (٩) الجامع لأحكام القرآن ٥٩/١٠ ، الكشاف ٣١٩/٢ .
- (١٠) شرح الأبي ٤٧٨/٤ .

(١١) باب مبرح المعجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْمَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ^(١) . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ^(٢) . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ^(٣) . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٤) » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْبِئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . ع وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(١١) [باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]

قوله : "العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز (١) الخمس" (٢).

قال الامام رحمه الله : انما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة ، أو كان السبب في ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها .

ومالم (٣) يباشره ولا كان سببا فيه فلا يضمنه ، هذا (٤) أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا ، من تضمين العاقلة وان لم تجن ولا كانت سبب الجناية ، والدابة اذا أصابت انسانا ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فان كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأن له في فعلها مشاركة لامكان أن يجيد (٥) بها أحد هؤلاء عن طريق الاتلاف ، وكذلك البئر اذا استأجره لحفرها فانهارت عليه فلا ضمان على المستأجر ، وكذلك المعدن الذي يعمل فيه والعلة ما ذكرناه (٦).

(١) تأتي معاني هذه الألفاظ من كلام القاضي رحمه الله .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس رقم ١٤٩٩

، ٣٦٤/٣ ، وفي الشرب ، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن رقم ٢٣٥٥ ،

٣٣/٥ ، وفي الديات ، باب المعدن جبار ، والبئر جبار رقم ٦٩١٢ ، ٢٥٤/١٢ ،

وفي باب العجماء جبار رقم ٦٩١٣ ، ٢٥٦/١٢ .

ومالك في كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ٢٤٩/١ ، والترمذي في كتاب الزكاة

رقم ٦٤٢ ، ٢٥/٣ ، وفي الأحكام ، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار رقم

١٣٧٧ ، ٦٥٢/٣ ، وأبو داود في الامارة ، باب ما جاء في الركاز رقم ٣٠٨٥ ،

١٧٨/٣ ، والنسائي في الزكاة ، باب المعدن ٤٤/٥ ، وابن ماجه في الديات ، باب

الجبار رقم ٢٦٧٣ ، ٨٩١/٢ .

(٣) في ط : ومن لم .

(٤) في ط : وهذا .

(٥) في د ، ز : يجذبها .

(٦) المعلم ٣٩٩/٢ .

قال القاضي رحمه الله : العجماء : ما لينطق من الحيوان وهو ما لا يعقل منه من البهائم (١)، وجرحها : جنايتها كانت جرحا أو غيره من اتلاف نفس أو مال ، فعبر بالجرح عما عداه ، فقوله جرح العجماء جبار (٢) بين أن ما حكم له بهذا الحكم ما لم يكن فيه سبب لغير العجماء ولهذا اختص باضافته اليها ولا خلاف بين العلماء في جنایات البهائم نهارا أنها هدر إذا لم يكن لها سائق ولا راكب (٣)، واختلفوا إذا كان معها أحدهما فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم (٤)، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان من جرح العجماء على حال إلا أن يحملها سائقها أو قائدها أو راكبها على ذلك أو يقصده (٥)، واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها فلم يضمن مالك والليث والأوزاعي صاحبها (٦)، وضمنه الشافعي (٧)، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة (٨)، واختلفوا فيما جنته الضارية فجمهورهم أنها كغيرها ومالك

-
- (١) غريب الحديث ١٧٠/١ ، الفائق ٣٩٥/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٨٧/٣ ، المشارق ٦٨/٢ .
- (٢) الجبار الذي لا قود فيه . قاله القرطبي . انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٣ . وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أن الجبار : الهدر الذي لأرش فيه ولادية على مقال مالك . التمهيد ١٩/٧ .
- (٣) ذكر القرطبي أن هذا مجمع عليه . المفهم ج ٣/ورقة ٢٣ ، انظر التمهيد ٢١/٧ . وذكر ابن المنذر الاجماع على أن ليس على صاحب الدابة المنقلة ضمان فيما أصابت . انظر كتاب الاجماع ص ١٤٦ ، شرح النووى ٢٢٥/١١ .
- (٤) المرجع السابق ، التمهيد ١٢١/٧ .
- (٥) التمهيد ٢١/٧ ، شرح النووى ٢٢٥/١١ ، فتح البارى ٢٥٧/١٢ ، شرح الأبي ٤٧٩/٤ .
- (٦) انظر : التمهيد ٢٤،٢٣/٧ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٣ ، شرح الأبي ٤٧٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١١ .
- (٧) مختصر المزني ، باب الضمان على البهائم ص ٢٦٨ .
- (٨) التمهيد ٢٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١١ .

وبعض أصحابه يضمنونه (١)، واختلفوا في رعيها ليلا فضمن مالك ذلك أصحاب المواشى وبه قال الشافعي (٢)، ولم ير أبو حنيفة في فعل البهائم ضمانا في شيء في ليل ولانهار (٣)، وجمهورهم على أنه لا يضمن مارعت نهارا (٤)، وقال الليث وسحنون يضمن (٥).

وقوله : والمعدن (٦) جبار . هو حيث يعمل في المعادن لما يخرج منها فتصير فيها الغير ان يستأجر من يعمل فيها أو يجتمع القوم يعملون فيها ،

(١) التمهيد ٨٣/١١ ، المبسوط ١٨٩/٢٦ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٤ ، شرح الأبي ٤٧٩/٤ الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١١ .

(٢) التمهيد ٨٢/١١ ، المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٤ ، مختصر المزني ص ٢٦٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣٠٥/٣ ، عمدة القارى ٧٠/٢٤ ، مستدلا بحديث البراء ، وقال القرطبي تعليقا على هذا القول من أبي حنيفة : وهذا انما يليق بأهل الظاهر لا بأبي حنيفة . انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٤ .

(٤) حلية العلماء ٦٤٠/٧ ، فتح الباري ٢٥٨/١٢ .

(٥) التمهيد ٨٤،٨٣/١١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٨/٣ ، شرح الأبي ٤٧٩/٤ ، أوجز المسالك ٢٣٨/١٢ .

وقال القرطبي "المفسر" بعد أن أورد كلام سحنون . وهذا جنوح الى قول الليث انظر الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/١١ .

وقال القرطبي في المفهم : ومعتمد التفرقة أن على أرباب الحوائط والمراعى حفظها نهارا اذ غالب المواشى انها تسرح فيه ولا تنضب وعلى أرباب المواشى حفظها بالليل فكان مرعى النهار تمكين من أرباب الزروع للماشية من الرعى ، ورعى الليل تسليط من أرباب المواشى على الرعى .

انظر : المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٤ ، معالم السنن ٣٠٢/٥ .

(٦) المعدن : ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها . معالم السنن ٢٨٥/٦ .

وقال ابن قدامة في المغنى : اشتقاق المعدن من عدن في المكان اذا قام به . ومنه سميت جنة عدن لأنها دار اقامة وخلود .

قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ، ليس هو شيء دفن . انظر المغنى ٢٤/٣ . قال أبو عبيد في قوله : والمعدن جبار : فانها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجىء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم . فربما انهارا المعدن عليهم فقتلهم فيقول دماؤهم هدر . غريب الحديث ١٧١/١ .

وكذلك البئر تحفر وقد يكون أيضا معنى البئر^(١) جبار ما حفره الرجل في ملكه وحيث يجوز له ، أو بئر يحفرها بفناء داره ، أو جانب جداره للمطر ، أو للرخصة ، أو بالفيافي^(٢) للماشية ، أو لشفته ومنفعته مالم يجعل ذلك على طريق المسلمين وممرهم فيقع في ذلك انسان فيهلك كل ذلك لاضمان على فاعله ، وكذلك المستأجر على حفرها ، بخلاف ما حفره في ملك غيره بغير اذنه أو على طريق المسلمين حيث لا يباح له ، أو في ملكه ليهلك فيها انسانا ، أو سارقا ففي هذا كله يضمن حافرها في ماله مادون ثلث الدية مما يصيب ، وما كان أكثر فعلى العاقلة^(٣) ، ونحو هذا كله قول مالك^(٤) ، ونحوه قول الشافعي^(٥) ، وقال أبو حنيفة وأصحابه هو ضامن في هذا كله^(٦) ، وقال :

(١) البئر : بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة . وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبور وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة . قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان أو دابة فتلك هدر .

انظر : غريب الحديث ١/١٧١ ، النهاية فى غريب الحديث ١/٨٩ ، فتح البارى ٢٥٥/١٢ .

(٢) فى د ، ز : فى الفيافى .

(٣) هذا القول يقع على أرش الجناية فى الخطأ ولهذا قال الباجى فى هذا الباب : وربما انتقل أرش الجناية عن الجانى الى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث فىكون فى مال الجانى ثم يترامى الى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه فيجب على العاقلة . انظر المنتقى ٧/٧٥ .

وقال ابن رشد : فأما الخطأ فلاقصاص فيه ولاأدب ، وإنما فيه الدية فى مال الجانى ... الى أن قال هذا مذهب مالك وأصحابه وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة . انظر المقدمات ٣/٣٢٥ .

(٤) انظر قول مالك فى المسألة فى المدونة ٦/٤٤٥ ، التمهيد ٧/٢٨ .

(٥) انظر الرسالة ص ٥٢٩ ، وهذا قول الشافعى فى القديم وأما قوله فى الجديد فان العاقلة تحمل ماقل أوكثر من الارش . وبه قال عثمان البتى . وقال الزهرى : "تحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية ، فأما ثلث الدية فما دونه ففى مال الجانى" .

انظر تكملة المجموع ١٩/١٤٤ ، شرح النووى ١١/٢٢٦ .

(٦) المبسوط ٢٧/١٥ ، شرح فتح القدير ١٠/٣١٤ ، تحفة الفقهاء ٣/١٢٥ .

الليث لا يضمن ماهلك فيما/حفر للسارق^(١)، وتفريقه بين المعادن <٦٣/أ> .
في الحديث والركاز^(٢) حجة للكافة^(٣) في أن الركاز دفن الجاهلية وأن
المعدن ليس بركاز خلافا لأبي حنيفة في تسمية المعدن ركازا^(٤).

قال الامام رحمه الله : والركاز : دفن الجاهلية وقد قدمنا في
كتاب^(٥) الزكاة لم خصص بالخمس ، وأشرنا الى أن التعب كلما كثر خفف
عن الانسان أمر الصدقة ولهذا كان في المعادن الزكاة الا أن يكون يوجد
فيها مثل البدرة^(٦)^(٧) فتخمس لعدم التعب فيها. وجبار : معناه هدر ،
والركاز في اللغة : أصله الثبات واللزوم^(٨) من قولهم ركز الشيء في
الأرض اذا ثبت أصله والكثر يركز في الأرض كما يركز الرمح وغيره^(٩)

-
- (١) انظر المفهم ج ٣/ورقة ٢٢٤ .
(٢) الركاز : قال مالك : الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم
يقولون : ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية . ما لم يطلب بمال ، ولم
يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير
عمل ، فأصيب مرة وأخطىء مرة ، فليس بركاز . انظر الموطأ ٢٥٠/١ .
ونقله عنه أبو عبيد في كتابه الأموال انظر ص ٣١٠ .
وقال ابن عبد البر : الركاز في اللغة : ما ارتكز في الأرض من الذهب والفضة
وسائر الجواهر وهو عند الفقهاء كذلك . التمهيد ٣٠/٧ .
(٣) التمهيد ٣٠/٧ ، شرح النووي ٢٢٦/١١ ، شرح الأبى ٤٧٩/٤ .
(٤) انظر شرح فتح القدير ٢٣٥/٢ .
وقال صاحب شرح العناية : والركازيعم المعدن والكثر على ما حققناه فكان ايجابا
فيهما ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة أنه جبار .
انظر الشرح مع فتح القدير ٢٣٥،٢٣٤/٢ .
(٥) انظر كتاب الزكاة
(٦) في ط : الندره .
(٧) البدرة : عشرة آلاف درهم . الصحاح ٥٨٧/٢ . ويطلق عليها الندره كما جاء
ذلك في المدونة عندما سئل مالك عن الندره فقال : هي القطعة التي تندر من
الذهب والورق . انظر ٢٨٧/١ .
(٨) في د ، ز ، ط : الدوام .
(٩) انظر : الصحاح ٨٨٠/٣ ، القاموس ٢٥٣/٢ ، لسان العرب ٣٥٥/٥ فما بعده .

وهو عند أهل الحجاز المال المدفون خاصة مما كتزه أهل الجاهلية ، وعند أهل العراق المعادن كلها^(١) [وكل^(٢) محتمل في اللغة]^(٣)^(٤).

قال القاضي رحمه الله : مضى الكلام على الركاز والمعادن في الزكاة مما يغني عن اعادته^(٥).

-
- (١) الأموال ص ٣٠٨، ٣٠٩ ، غريب الحديث ١٧١/١ .
(٢) هكذا في ط ، وفي د : فكل ، ز : في كل .
(٣) انظر المعلم ٤٠٠/٢ .
(٤) المثبت من ط ، د ، ز .
(٥) انظر كتاب الزكاة

(٥٨١)

الذاتمة

الذاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله خاتم الرسل والرسالات وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين . أما بعد :

فقد أتممت ولله الحمد والمنة هذا القسم الذى اخترته لبحث درجة الماجستير من الكتاب القيم العظيم النفع الذى بقى أحقابا من الزمن وهو فى طى النسيان رغم أنه يعتبر من أنفس الآثار الاسلامية التى غفل عنها المسلمون ردحا من الزمن ولكنه ولله الحمد والمنة قد انبلج صباحه وظهر نوره حيث ان هذا البحث هو احدى زهراته التى ستتوالى بمشيئة الله تعالى فى الظهور قريبا ان شاء الله وقد ظهر بعضها وأسأل الله تعالى أن يوفق الزملاء الباقون فى اتمامه واخراجه حتى يكتمل هذا السفر العظيم فى حجمه ، الرفيع القدر فى فنه ألا وهو كتاب اكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضى العلم الامام أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى .

واننى فى هذه العجالة لست بالمتحدث عن القاضى عياض ، حياته وجهاده وجهوده العلمية وان كان يستحق الاشادة فى كل جزئية من هذا البحث فانى قد تحدثت فى المقدمة عن شىء من هذا ولكننى سأحدث عن أهم النتائج التى لمستها من خلال هذا البحث ، فقد وقفت على جملة من الأمور وهى كالاتى :

- (١) اننى باخراجى هذا العمل أهدي الى اخوتى طلاب العلم سفرا نفيسا ومرجعا أصيلا من مراجع العلم لطالما تشوقوا الى رؤياه والاطلاع عليه ومعرفة ماضيه القاضى عياض رحمه الله من علم فى شتى الفنون .
- (٢) الذى يطالع هذا البحث يرى سعة اطلاع القاضى عياض رحمه الله والمامة الواسع بشتى العلوم ويأتى فى مقدمتها علم الحديث والفقہ ، فقد كان هذا الشرح الذى أقوم بتحقيق جزء منه يجمع بين هذين الفنين وهذا ظاهر جلى لكل من يقرأ هذا البحث .

- (٣) لقد بذل القاضي عياض رحمه الله جهده وطاقته في خدمة هذا الكتاب وأودعه عصارة فكره وعلمه كيف لا وهو متعلق بكتاب عظيم الأمر وهو صحيح مسلم ، فهو يستحق أن تبذل له الجهود والطاقات لخدمته والانتفاع به .
- (٤) ان منهج القاضي في شرحه لهذا الكتاب لم يقتصر على توضيح معاني الحديث أو القضايا الفقهية فقط فقد أودع شرحه هذا كثيرا من الفنون فهو يتعرض للغة وبيان المفردات الغريبة ويذكر بعض الآيات الشعرية من ديوان العرب ، كما أنه يتطرق الى بعض المسائل الأصولية ويناقش بعض الفرق في مسائل العقيدة على مذهبه كالأجورج والمعتزلة والشيعة . الى غير ذلك من المسائل التي تحتاج الى شرح وتدقيق .
- (٥) لا يكتفى بالكلام عن متن الحديث بل انه يتكلم على سند الحديث مبينا لأحوال الرواة وأقوال العلماء فيهم ، صحة وضعفا ويرد على انتقادات الدارقطني على مسلم واستدراكاته عليه .
- (٦) تضمن هذا البحث الكثير من الأحاديث والآثار المروية عن السلف فيوردها القاضي رحمه الله عند الاستدلال على تلك المسائل الفقهية التي يذكرها . ثم يذكر بعد ذلك أقوال الفقهاء ويوضح مذهب كل رأى حتى أصبح كتابه هذا أشبه بما يكون موسوعة علمية حتى بلغت المسائل الفقهية المختلف فيها فقط في هذا البحث ما يزيد على مائتي مسألة .
- (٧) ان هذا الكتاب يعتبر مرجعا أصيلا لكل شراح الحديث ممن جاء بعد القاضي عياض رحمه الله فلا نجد شارحا ولا عالما تعرض لفن الحديث الا ونجد للقاضي عياض ذكرا في مؤلفه . وانظر على سبيل المثال كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي وكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر وهما علمان من أعلام الحديث ويكفي بهما مثلا على ذلك .

(٨) أن شرح القاضي عياض هذا من الشروح المتقدمة المعول عليها كما سبق وأن أوضحت ذلك في دراسة الكتاب . وهو أوسع شروح صحيح مسلم وأكبرها حجما .

(٩) أن القاضي عياض من أئمة المغرب وحفاظها ومجاهديها بل يعتبر علما من أعلام المذهب المالكي وأحد كبار علماء القرن السادس . وهو عربي الأصل من قبيلة حمير ، سبى المولد والمنشأ ، مغربي الموطن ، مالكي المذهب ، أشعري العقيدة .

(١٠) أن القاضي عياض رحمه الله لم يشغله طلب العلم والرحلة في سبيله والتأليف عن ممارسة الحياة العامة ، فقد تولى القضاء عدة مرات في كل من سبتة وغرناطة وبادية داي التي قضى فيها ما يقارب من ثمان سنوات مغربا عن وطنه وأهله وكانت هي آخر مرة يتولى فيها القضاء كانت بالنسبة له تغريبا ونفيا عن بلده بسبب موقفه من دولة الموحدين . وقد سار في القضاء سيرة حسنة ظهر فيها عدله واصلحه ويظهر ذلك جليا في استقبال أهل غرناطة له وكذلك أهل سبتة عندما عاد اليهم قاضيا للمرة الثانية .

(١١) أن القاضي عياض رحمه الله كان أحد المناصرين المؤيدين لدولة المرابطين التي كانت تناصر السنة وتنشرها ، المعادى المنابذ لدولة الموحدين التي كانت تتبنى البدعة وتنشرها وتقول بعصمة الأئمة حتى غلب أمرهم فكان مهادنا لهم حتى انتقل الى جوار ربه .

هذه بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا الجهد المتواضع وبه نختتم هذه الرسالة . واننى أتوجه الى الله المولى جل شأنه بالحمد والشكر على ما أولانى من توفيق ويسر من طريقه وأسأله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ويغفر لى زلى وأن يجعله فى موازين حسناتى يوم الدين .

وقد بذلت في هذا البحث جهدي وطاقتي فما كان فيه من صواب فله
الحمد والمنه فهو من توفيقه ، وما كان من خطأ فمن تقصيري ومن الشيطان
والله ورسوله منه براء ، وأستغفر الله مما زلت به الأقلام وصلى الله وسلم
على رسوله ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه البررة
المكرمين وعلى التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس الأعلام
- (٤) فهرس القبائل
- (٥) فهرس الأماكن
- (٦) فهرس الفرق والطوائف
- (٧) فهرس الوقائع
- (٨) فهرس المصادر والمراجع
- (٩) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٣	٢٣	وادعوا شهداءكم من دون الله
٥٠٠	٦٦	فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين
٣٥٤	٧٣	فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
١٧٣	١٠٨	ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
		كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا
٢٠٧	١٠٨	الوصية للوالدين والأقربين
	١٧٨	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
١٤	١٧٨	الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى
٣٥١	٢٣٦	أو تفرضوا لهن فريضة
١٧٠	٢٤٠	وصية لأزواجهم
٢٩٣	٢٥١	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
٣٢٤	٢٧١	ان تبدوا الصدقات فنعمما هي
١٠٠	٢٨١	واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

سورة آل عمران

		قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
٨	٣٢	لايحب الكافرين
	١٠٢	ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٢٩٢	١٥٤	لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا
		قل لو كنتم في بيوتكم ليرز الذين كتب عليهم القتل
٢٩٣	١٥٤	الى مضاجعهم
٢٩٤	١٦٧	قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم
٢٩٢	١٦٨	لو أطاعونا ماقتلوا

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة النساء
		وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين
١٧١	٨	فارزقوهم منه
٩٧	١١	من بعد وصية يوصى بها أو دين
٩٧	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٤٧٥	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٤٧٦	١٥	فامسكوهن في البيوت
٥١٩	١٥	أو يجعل الله لهن سبيلا
٥٣٩	١٦	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
٣٧١	١٧	نصييا مفروضا
٥٤٣	٢٥	فاذا أحصن فان أتين بفاحشة
		يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت
٢٦٠	٦٠	وقد أمروا أن يكفروا به
٩٠٧	٦٤	وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
٨	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٤١٧	٥٨	ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
١٠٥،٩٨	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
		سورة المائدة
٤١٧	٢	ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
		اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى
٢١٦	٣	ورضيت لكم الاسلام دينا
		انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
		الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
		أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

الصفحة	رقمها	الآية
		ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
٥٧٢	٣٣	عذاب عظيم
		الا الذين تابوا من قبل أن تقدوا عليهم
١١٥	٣٤	فاعلموا أن الله غفور رحيم
٥٣٧	٤١	يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
٥٣٢	٤٢	فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
		انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
٥٣٤	٤٤	الذين أسلموا للذين هادوا
٥٣٧	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
١٢٣	٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
٥٣٨	٤٩	وأن احكم بما أنزل الله
٤١٠	٥٤	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢١٤	٦٧	والله يعصمك من الناس
٢٩٦	٨٩	ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم
		سورة الأنعام
٢٩٣	٢٨	ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
٢٩٣	٣٥	ولو شاء الله لجمعهم على الهدى
		سورة الأعراف
٢١٤	١٥٥	أتهلكنا بما فعل السفهاء منا
		سورة الأنفال
٢٩٣	٦٨	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
		سورة التوبة
٥١٦	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة
٤٢٤	٣٧	انما النسيء زيادة في الكفر

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة هود
٢٩٤	٨٠	لو أن لى بكم قوة
		سورة الرعد
٣٠٩	٦	وقد خلت من قبلهم المثلات
		سورة الحجر
٥٥٣	٩١	الذين جعلوا القرآن عضين
		سورة النحل
٩٠٧	٤٤	وأنزنا اليك الذكر لتبين للناس
٣٩١	١٢٦	وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
		سورة الاسراء
١٠٨	٣	ذرية من حملنا مع نوح
		سورة الكهف
٢٨١	٢٤،٢٣	ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا، الا أن يشاء الله
٢٧١	٣٨	ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا
		سورة طه
٢٨٧	٧٧	لا تخاف دركا ولا تخشى
		سورة الأنبياء
٢٩٣	٢٢	ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا
		سورة الحج
٢٤٧	٢٧	وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا
٢٢٤	٢٩	وليوفوا نذورهم
		سورة النور
٤٧٦	٢	الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
٢٩٣	١٠	ولولا فضل الله عليكم ورحمته
٢٩٦	٢٢	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
٨	٥١	انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الشعراء
٤٣٧	٢٧	قال ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون
		سورة النمل
٤٢٩	٩١	انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة
		سورة السجدة
٢٩٣	١٣	ولو شئنا لآتيننا كل نفس هداها
		سورة الأحزاب
١٢٢	٦	النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٦	٧٠	ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولا سديدا
		سورة الصافات
٢٦١	٩٦	والله خلقكم وما تعملون
٢٩٣	١٤٣	فلولا أنه كان من المسبحين
		سورة ص
٣٢٥	٢٢	فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
٢٨٧	٣٤	ولقد فتننا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب
		سورة الزمر
٢٦٠	١٣	واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها
		سورة الزخرف
٢٩٤	٢٠	وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
		ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
٢٩٣	٣٣	بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
		سورة الحجرات
٥١٩	١	ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
٥١٩	٢	ولا تجهروا له بالقول

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الحاقة
٢٦٠	١١	انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية
		سورة الانشقاق
٣٢٤	٧-٩	فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا
		سورة التين
٢٥٤	١	والتين والزيتون
		سورة الكافرون
٨٣	٥	لكم دينكم ولي دين

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

الصفحة

- ٥٣٤ ائتوني بأعلم رجلين منكم (حديث)
- ٢١٠ ائتوني أكتب كلم كتابا لاتضلوا بعدى (حديث)
- ١٨٢ أخلف عن هجرتي (أثر)
- ٣٤٧ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا والله (حديث)
- ١٤٢ اتقوا الله واعدلوا في أولادكم (حديث)
- ٢٦٧ قال أبو بكررضى الله عنه (أحرزت نهبي) (أثر)
- أحق مابلغنى عنك . قال : ومابلغك عنى؟ قال : بلغنى عنك أنك
٥٠٠ زنت بجزارية فلان . قال : نعم (حديث)
- ١٠٠ عن البراء آخر آية نزلت {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله}
- ٥٥١ قال عبد الرحمن بن عوف : (أخف الحدود ثمانون) (أثر)
- ١٨١ قول سعد (أخلف بعد أصحابي) (أثر)
- ٤٣٩ اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار (حديث)
- ٥٤٠ اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد (حديث)
- اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه
٣٠٩ فليقعه معه فليأكل منه (حديث)
- ٣٠٨ اذا ضرب أحدكم العبد فليتجنب الوجه (حديث)
- اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : من صدقة جزارية
١٩٨ أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (حديث)
- ١٨٢ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا (حديث)
- ١٣٦ حديث العرية (أرخص لصاحب العرية بيعها بجزصها) (حديث)
- ١٠٤ أردت أن تأكل لحمه (حديث)

الصفحة

- ٢٤٣ أركب ان الله غنى عنك وعن نذرك (حديث)
- ٤٩٨ روى عن أبى بكر وعمر وأبى الدرداء رضى الله عنهم
أنهم قالوا للسارق : أسرقت قال لا (أثر)
- ٢٢٧ اسقى عنها الماء (حديث)
- ١٤٢ اشهد على هذا غيرى (حديث)
- ٨ عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقبل الحجر ويقول : أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع (أثر)
- ٢٧١ أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه (أثر)
- ٢٥٤ قوله صلى الله عليه وسلم (أفلح وأبيه ان صدق) (حديث)
- ٥٥٩ اقتدوا بالذين من بعدى (حديث)
- ٤٣٥ ماجاء فى القود : قوله عليه السلام أقتلته فقال : أنه لو لم
يعترف أقمت عليه البينة (حديث)
- ٣٤٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ماكانت
عليه فى الجاهلية (حديث)
- ٣٨٤ اقطعوه ثم احسموه (حديث)
- ٥٤٧ أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن (حديث)
- ١٤٢ أكل ولدك نخلته مثل هذا فقال : لا فقال عليه السلام
فارجه (حديث)
- ٨٠ الاسلام يعلو ولايعلى عليه (حديث)
- ٨٠ الاسلام يزيد ولاينقص (حديث)
- ٢٨٦ الا واحدة جاءت بشق غلام (حديث)
- ٤٣٠ ألا يبلغ الشاهد الغائب (حديث)
- ٨٦ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى ذكر (حديث)
- ٣٢١ العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (حديث)
- ٤٣٧ القاتل والمقتول فى النار (حديث)

الصفحة

- ١٨٤ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (حديث)
- ٥٣٧ اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (حديث)
- ٣٤٦ اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب من الله (حديث)
- ٣٨٩ أقتلك فلان (حديث)
- ٢٧٦ اليمين على نية المستحلف (حديث)
- ٥١٩ ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته (حديث)
- ان أبى مات وترك مالا ولم يوص أفكفر عنه أن أتصدق عنه
- ١٩٤ قال : نعم (حديث)
- ٢٤٣ ان أختي نذرت أن تمشى الى بيت الله حافية (حديث)
- قول عمر رضى الله عنه ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم
- ٤٨٣ فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (أثر)
- ٢٥٣ ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم (حديث)
- ٣١٠ ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام (حديث)
- ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى
- ٤٤٢ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة (حديث)
- ان امرأة كانت تستعير الحلى وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها (حديث)
- ٤٧١ عن على رضى الله عنه قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس (أثر)
- ٥٤٧ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وعليه دين
فعلى قضاؤه (حديث)
- ١٢٠ أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة (حديث)
- ١٩١ ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن
الصورة محرمة (أثر)
- ٣٠٨

الصفحة

- ٣٢٩ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته (حديث)
- ٣٣٥ ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دين لم يكن له مال غيره (حديث)
- ٤٢٣ ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (حديث)
- ٢٠٠ ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها (حديث)
- ٥١٨ أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله (أثر)
- ٣٣٥ انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول (حديث)
- ١٨٣ انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة (حديث)
- ٣١٧ انك امرؤ فيك جاهلية (حديث)
- ١٤٥ ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم (حديث)
- ١٤٢ ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك (حديث)
- ٩٨ قول عمر : انى لأدع شيئا أهم عندى من الكلاله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ماراجعته فى الكلاله (أثر)
- ٢٦٧ قوله : انى والله ان شاء الله لأحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها (حديث)
- ٢٧٢ قوله : انى والله مانسيتها (حديث)
- ١٨٣ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى (حديث)
- ١٥٩ انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك (حديث)
- ٢٢٤ انما هو شىء يستخرج به من البخيل (حديث)
- ٣٣٨ ان مت من مرض فأنت حر (أثر)
- ٤١٢ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (حديث)

الصفحة

- ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٧٧ ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة (حديث)
 ٢٤٤ انها نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك (أثر)
 ٢٣٠ ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره له (حديث)
 ١٩٠ عن أبي بكر رضى الله عنه : أنه يوصى بالخمسة (أثر)
 ١٩٠ عن عمر رضى الله عنه : أنه يوصى بالربع (أثر)
 ٤٥٨ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (أثر)
 ١٩١ أوصى بالعشر (حديث)
 ٢١٦ أوصىكم بثلاث ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب (حديث)
 ٤٢٠ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء (حديث)
 ٤٢٠ أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة (حديث)
 قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم انى زنت . وقوله صلى الله
 ٤٩٣ عليه وسلم أبك جنون؟ قال : لا (حديث)
 ٩ انى أوتيت الكتاب وما يعدله (حديث)
 ٣٠٠ انى نذرت أن أعتكف فى الجاهلية ليلة (أثر)
 ١٤٢ أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء (حديث)
 ١٥٨ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيتها (حديث)
 ٤٣٣ أى يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا : يومنا هذا (حديث)
 (ب)
 بئسما جزيتها ، لاوفاء لنذر فى معصية الله
 ٢٣٤ ولافيما لايملك ابن آدم (حديث)
 ٣٥١ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليهم الا القسامة (حديث)

(ت)

تألى ألا يفعل خيرا

تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فىك تقضمها

٤٠١

كما يقضم الفحل (حديث)

٥٧١

تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا (حديث)

٣٤٦

تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (حديث)

٢٧٣

حديث عدى بن حاتم : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم (أثر)

(ث)

الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من

١٧٨

أن تذرهم عالة (حديث)

٥٠٨

ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها (أثر)

٥١٤

ثم أمرهم أن يصلوا عليها (أثر)

٥١٤

ثم صلى عليها (أثر)

قول ابن عمر فى قوله تعالى {فأمسكوهن فى البيوت} ثم نسخ ذلك

٥٧٦

بآية الرجم والجلد (أثر)

(ج)

٥٥١

قوله على جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين (أثر)

أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الحمر بجريدتين نحو أربعين

٥٥١

وفعله أبو بكر (أثر)

٥٤٤

روى عن عمر رضى الله عنه جلدهن فى الزنا (أثر)

(ح)

٢١٠

قول عمر رضى الله عنه : حسبنا كتاب الله (أثر)

١٢٧

قول عمر رضى الله عنه : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله (أثر)

(خ)

- ٤٧٥ خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا (حديث)
 ٣٧٢ خرجا الى خير وهو يومئذ صلح (حديث)
 ١٨٧ خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها (أثر)

(ر)

- ٢٦٩ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه (أثر)
 ٤٨٦ الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحسن (حديث)
 الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢١٠ وبين أن يكتب لهم ذلك (أثر)

(س)

- ٤٦٦ سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة (حديث)
 ٤٨٤ سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالديجال (أثر)

(ض)

- ٥٥٦ ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعين (أثر)
 ٥٥٣ ضرب بنعلين في الخمر أربعين (أثر)

(ع)

- ٩٥ عائد المريض في مخارف الجنة (حديث)
 عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
 ١٧٦ أشفيت منه على الموت (أثر)
 ٥٧٥ العجماء جرحها جبار (حديث)
 ٢٧٩ عشر من الفطرة (حديث)
 ٣٨٢ عطش الله من عطش آل محمد الليلة (حديث)
 ١٥٩ العمرى لمن وهبت له (حديث)
 ١٥٩ العمرى ميراث لأهلها (حديث)

(ف)

٩١	فابن لبون ذكر (حديث)
٣٣٥	فاحتاج مولاه فأمره ببيعه (أثر)
٣٦٩	فاذا استووا فأسنهم (حديث)
٥١٥	فاستغفر له ولم يصل عليه (أثر)
٥٠٣	فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر (أثر)
٣١٨	فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون (حديث)
٤٢٩	فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم (حديث)
١٢٠	فأيكم ماترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه (حديث)
٣٦٥	فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم (حديث)
٥٠٩	فجعل يحنى عليها (أثر)
٩٠	فلأولى رجل ذكر (حديث)
٢٥٥	فليحلف بالله (حديث)
٣٣٥	فمات ولم يترك مالا (أثر)
٣٦٨	فوداه من ابل الصدقة (أثر)
٢٢٦	فيم أوصى وانما المال مال سعد (أثر)
٥٦٠	في قليل الحمر وكثيرها ثمانون جلدة (أثر)

(ق)

٢٢١	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (حديث)
٣٥٠	قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون (أثر)
٤٠٨	القصاص القصاص كتاب الله (حديث)
٢٨٦	قل ان شاء الله فلم يقل (أثر)
٥٥٨	قم ياحسن فاجلده (أثر)
٥٥٨	قم ياعلى فاجلده (أثر)

(ك)

كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجميه
فغيرته بأمه (أثر)

٣١٧

٥٥١

كان يضرب في الحمر بالنعال والجريد أربعين (أثر)

٢٣٣

كانت ثقيف حلفاء بني عقيل (أثر)

٤٧٢

كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه (حديث)

٣٦٩

كبر كبر . وليبدأ الأكبر (حديث)

٨

كل أمتي يدخلون الجنة الا من أباي (حديث)

٣١٧

كلكم بنو آدم وآدم من تراب (حديث)

(ل)

٥٧٢

لا أدري الحدود كفارة أم لا (حديث)

لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به

٩

أو نهيت عنه (حديث)

١٠

لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر (حديث)

١٢٨

لا تبعه ولا تعد في صدقتك (حديث)

٢١٩

لا تبق قبلتان بأرض (حديث)

٢٢١

لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد (حديث)

١٠٥

لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة (أثر)

٥٠٥

لا ترجمها حتى تضع مافي بطنها (أثر)

لا ترجعوا بعدى كفارا أو ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض (حديث) ٤٣٠

١٤٢

لا تشهدنى فاني لا أشهد على جور (حديث)

٤٦٦

لا تعينوا الشيطان على أخيكم (حديث)

لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها (حديث) ٤١٧

٤٦٠

لا تقطع الخمس الا في الخمس (أثر)

٤٥٨

لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه (حديث)

- لاجنح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا
 ٢٠٢ غير متأثل مالا (حديث)
- ٥٤٤ لاحد على أمة في الزنا حتى تحصن بزواج (أثر)
- ٢٨١ لأطوفن الليلة على سبعين امرأة (حديث)
- ٥١٩ لأقضين بينكما بكتاب الله (حديث)
- ٣٩٣ لاقود الا بمجديدة (حديث)
- ٢٣٧ لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (حديث)
- ٢٠٩ لانورث ماتركناه صدقة (حديث)
- ١٨٢ لاهجرة بعد الفتح (حديث)
- ١٧١ لاوصية لوارث (حديث)
- ٢٣٧ لاوفاء بنذر في معصية الله ولافيما لايملك العبد (حديث)
- ٢٥٤ لئن أحلف بالله مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر (أثر)
- ٢٥٣ لئن أحلف بالله فآثم أحب الى من أن أضاهى (أثر)
- لئن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله
- ٢٩٦ من أن يعطى كفارته (حديث)
- ٢٠٧ لايبقى دينان بأرض العرب (حديث)
- ٨٢ لايتوارث أهل ملتين (حديث)
- ٥٦٤ لايجلد أحد فوق عشرة أسواط (حديث)
- ٥٥٢ لايجل دم امرىء مسلم الا بثلاث (حديث)
- ٤١٤ لايجل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث (حديث)
- ١٣١ لايجل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها (حديث)
- ٧٧ لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم (حديث)
- ١٧٨ لايرثنى الا ابنة لى واحدة (أثر)
- ٢١٩ لايساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم (أثر)
- ٢ لايشكر الله من لايشكر الناس (حديث)

الصفحة

- ٣٩٢ لا يعذب بالنار الا الله (حديث)
- ٢٤٦ لتمشى ولتركب ولتهد بدنة (حديث)
- ٤٩٨ لعلك استكرهت أو وطئت نائمة (أثر)
- ٤٩٧ لعلك قبلت أو غمزت (حديث)
- ٤٩٨ لعلك وجدته (أثر)
- ٤٥٨ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده (حديث)
- ٣٧٠ لقد ركضتني منها فريضة من تلك الفرائض (أثر)
- ٢٧٤ لك أربعمائة من عطائي (أثر)
- لكن سعد بن خوله البأس قد مات في الأرض التي قد
هاجر منها (أثر)
- ١٨٥
- ٣١٩ للمملوك طعامه وكسوته وألا يكلف من العمل ما لا يطيق (حديث)
- ١٩١ لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية (أثر)
- ٢٨١ لم يحنث وكان دركا لحاجته (حديث)
- ٤٩٩ له نبيب كنيب التيس يمنح احداهن الكتبة من اللبن (حديث)
- ٢٨١ لو استثنى لولدت كل واحدة غلاما (حديث)
- ٤٠٣ لو أن امراء اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة (حديث)
- ١٨٩ لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربيع (أثر)
- ٢٨٤ لو قال ان شاء الله لولدت كل واحدة (حديث)
- ٢٣٤ لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح (حديث)
- ٢٩٠ لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه (حديث)
- ٤٨٥ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي (أثر)
- لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن
امرأة زوجها (حديث)
- ٢٩٢ لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن
أموت وأنا مملوك (أثر)
- ٣٢٢

الصفحة

٢٩٣	لولا الله ما اهتدينا (حديث)
٣١٠	لو لم تفعل للفحتك النار (حديث)
٣٢٣	ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد (أثر)
١٤٢	ليس يصلح هذا وانى لأشهد الا على الحق (حديث)
٥٧٢	ولا تنتهب ولا نعصى (حديث)
٥٧٣	ولا يعضه بعضنا بعضا (حديث)

(م)

٤٩٨	ما أخالك سرقت (حديث)
٤٩٨	ما أرى يد سارق (أثر)
٢٦٥	ما أنا حملتكم بل الله حملكم (حديث)
٢٠٦	ما أوصى بشيء (أثر)
٢٤٣	ما بال هذا (حديث)
١٦٨	ما حق مرء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين (حديث)
٥٦١	ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسى
٤٩٨	الاصحاب الخمر (أثر)
٩٥	ما يبكيك ان المرأة قد تستكره (أثر)
٩	مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
٢٣٠	يعوداني ماشيين (أثر)
١٥٩	من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى (حديث)
٢٦٧	من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال (حديث)
٢٥٨	من أعتق عمرى فهى للذى أعتقها حيا وميتا ولعقبه (حديث)
٣١٨	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (حديث)
٣٨٩	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لاله الا الله (حديث)
	من سب الرجال سبوا أباه وأمه (حديث)
	من صنع هذا بك ، فلان ، فلان (حديث)

الصفحة

- ٢٣٠ من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له (حديث)
من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة
- ٣١٢ الا أن يكون كما قال (حديث)
- ١٠٧ من لا ولد له ولا والد (أثر)
- ٣٠٦ من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه (حديث)
- ٢٢٤ من نذر أن يطيع الله فليطعه (حديث)
- (ن)
- ٢٢٩ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (حديث)
- ١٠ نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه (حديث)
- ١٠ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها (حديث)
- ٣٢٤ نعماً للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده (حديث)
- (هـ)
- ٣٠٠ هو حر لوجه الله (أثر)
- ٣١٨ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم (حديث)
- (و)
- ٤٧٨ واغد يا أنيس على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها (حديث)
- ٣١٤ وأنا الماحى الذى يمحو الله بي الكفر (حديث)
- ٢٩١ وان أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا (حديث)
- ١١٠ وان أعشى أقض فيها بقضية يقضى بهامن يقرأ ومن لا يقرأ (أثر)
- ١٨١ وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها (حديث)
- ٢٧٦ وانما لكل امرىء ما نوى (حديث)
- ٢٨٧ وأيم الذى نفس محمد بيده (حديث)
- ٥٥٨ ول حارها من تولى قارها (أثر)
- ٤١١ والله لا يقتص منها (أثر)
- ٢٠٩ ولقد انخنت فى حجرى (أثر)

الصفحة

- ولو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار
 ٢٩٤ أو شعبهم (حديث)
 ٢٩٤ ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (حديث)
 ٢٩٤ ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة (حديث)
 ٢٩١ ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار (حديث)
 ولولا حدثان قومك بالكفر لأتمت البيت على
 ٢٩٤ قواعد ابراهيم (حديث)
 ٢٩٤ ولو مد في الشهر لواصلت (حديث)
 ١٣١ وولد الرجل من كسبه (حديث)
 ٥٠٤ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى (حديث)
 ٢٢٤ وينذرون ولا يوفون (حديث)

(٥)

- يارسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط
 ٢٠٠ هو أنفسي عندي منه (أثر)
 ٣٦١ يحلف خمسون منكم خمسين يمينا (حديث)
 ٣٣٣ يدخل الجنة سبعون ألفا (حديث)
 ٣٤٦ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (حديث)
 ٤٥٨ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا (حديث)
 ٢٧٦ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (حديث)
 ٢١٠ يوم الخميس وما يوم الخميس (أثر)

فهرس الأعلام

(أ)

الصفحة

١٦٤	ابراهيم بن اسحاق الحربى
٨٩	ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبي المعروف بأبى ثور
٨٠	ابراهيم بن سويد النخعى
٥١٦	ابراهيم بن محمد الدمشقى (أبو مسعود)
٢٣٨	ابراهيم بن محمد بن عرفه (نفظويه)
٤٧٧	ابراهيم بن يسار البصرى (أبو اسحاق) شيخ المعتزلة
٢٠٣	أحمد بن عمر بن أنس العذرى
٣٤٣	أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضى
٤٤٣	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزوينى (ابن فارس)
٣٨٠	أحمد بن القاسم بن الحارث الزهرى أبو مصعب
١٥١	أحمد بن محمد بن ابراهيم البستى أبو سليمان الخطابى
٣٥٤	أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى
٢٨٨	أحمد بن محمد بن سلام الأزدي (أبو جعفر الطحاوى)
١٧٦	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشانى الهروى
١٣٥	أحمد بن نصر الداودى الأسدى
٥٦٨	أسامة بن زيد (أبو زيد الليثى مولا هم)
١٣٢	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزى ابن راهويه
٤٧٦	اسماعيل بن اسحاق بن حماد البغدادى (القاضى)
٢٥٦	اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى (أبو اسحاق)
٣٤٩	اسماعيل بن بن ابراهيم بن مقسم الاسدى (ابن عليه)
٣٤٣	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى ثم العامرى
٥٦٦	أصبغ بن خليل القرطبى (أبو القاسم)

الصفحة

٤٢٦

اياس بن معاوية بن قره بن اياس المزني

١٨٨

أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني

(ب)

٤٠٥

بديل بن ميسرة البصرى

٢٥٥

بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميرى

٣٥٣

بشير بن يسار الحارثى. مولى الأنصارى مدنى

٥٦٨

بكير بن عبد اله الأشج القرشى

(ج)

٢٧٣

جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى

٥١٧

جعفر بن اياس هو ابن أبى وحشية

٢٣٩

جميل بن معمر بن عبد الله العذرى

٤٢٦

جنادة بن عوف بن أمية الكنانى أبا ثمامة

(ح)

٤٠٧

حارثة بن سراقه بن حارث

٨٩

الحسن بن أبى الحسن البصرى

٣٨٦

الحسن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الخراسانى

٥٣٥

الحسن بن أحمد بن قاسم الكوخميشى السمرقندى

١٦١

الحسن بن صالح بن حى

٥١٥

الحسن بن على بن محمد الهذلى

٥٥٧

حضين بن المنذر الحارث الرقاشى أبو محمد

٥٦٩

حفص بن ميسرة العقيلى

٣٤٨

الحكم بن عيينة أبو عمر الكندى مولاهم

١١٧

حماد بن أسامة القرشى (أبو أسامة)

١٨٨

حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى

١٥٤

حماد بن أبى سليمان بن مسلم الأشعري

الصفحة

٥٥٨ حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان

٤٤٨ حمل بن مالك بن النابغة الهذلي

٢٩٣ حميد بن عبد الرحمن البصري

١١٢ الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني

القاضي الشهيد الحسين بن محمد بن قيره بن

١٥٢ حيوه الصدفي (ابن سكرة)

(خ)

٤١٨ الخليل بن أحمد الفراهيدي

خويلد بن خالد بن محدث بن مضر

(د)

٤٤٩ دداود بن جعفر بن الصغير ابن أبي الصغير

داود بن علي بن خلف الأصبهاني

(ذ)

٢٧٨ ذكوان - أبو صالح - السمان الزيات المدني

(ر)

٨٤ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التميمي

(ز)

٤١٧ زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي

٣٩٩ الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب القرشي بن بكار

٤٠٤ زرارة بن أبي أوفى العامري

٣٣٦ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل

٢٧٢ زهدم بن مضرس الجرمي أبو مسلم البصري

٢٨٩ زهير بن أبي سلمى : ربيعة بن رياح المزني

(س)

٣٤٩ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

١٤٧ أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي

الصفحة

- ١٨٧ سعد بن خولة - زوج سبيعة الأسلمية
- ٥٦٨ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي أبو يحيى بن مقلاص
- ٢٢٠ سعيد بن جبير الأسدي مولا هم الكوفي
- ٣٥٣ سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي
- ٧٩ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
- ١١٢ سعيد بن محمد أبو السفر الهمداني الثوري الكوفي
- ٢٧٣ سفيان بن العاص بن سفيان الأسدي
- ٨٥ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
- سليمان بن خلف التميمي الباجي
- ٣٤٩ سليمان بن يسار الهلالي المدني
- ٢٠٣ سليم بن أحضر البصري
- ٢٧٨ سهيل بن - أبي صالح - ذكوان السمان أبو يزيد المدني
- (ش)
- ٨٤ شريح بن الحارث بن قيس الكوفي
- ٨٤ شريك بن عبد الله النخعي قاضي واسط
- ٤٠٤ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي البصري
- (ص)
- ٢٧٨ صالح بن - أبي صالح - السمان أبو عبد الرحمن بن ذكوان
- ٥٦٤ صبيغ بن عسل
- ٥٥٨ الصعب بن جثامة
- ٢٧١ الصعق بن حزن بن قيس البكري البصري أبو عبد الله
- ٤٠٥ صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي
- (ض)
- ١٧٢ الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
- ٢٧٢ ضريب بن نقيير القيسي الجريري

(ط)

١٦٥	طارق بن عمرو المكي الأموي
٢٠٦	طلحة بن مصرف بن عمرو
١٣٢	طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني

(ع)

١٦٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٧٩	عامر بن شراحيل الشعبي
٢٧٨	عباد بن أبي صالح السلمان عبد الله المدني
١٨٩	عبد الأعلى السامي البصري
٥٦٧	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري
١٣٠	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (أبو عمرو)
١٤٧	عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
١١٣	عبد الغني بن سعيد بن الأزدي المصري
٥١٤	عبد الرزاق بن همام بن نافع
٥٠٩	عبد الله بن ابراهيم الأصيلي
٢٠٦	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي
٥٥٧	عبد الله بن فيروز الداناج
٣٤٣	عبد الله بن شبرمة
٣٥٦	عبد الله بن الحكم أبو محمد
٤٠٥	عبد الله بن عوف بن أرطبان
٥٦٩	عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي
١٣٨	عبد الله بن محمد بن ابراهيم العيسى أبو بكر
١٥٣	عبد الله بن محمد الحشني
١٧٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
١٩١	عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام

الصفحة

- ٣٩٥ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد
عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم وقيل :
- ٤٥١ يزيد بن عبد الله بن هرمز
- ٢٧٠ عبد الملك بن حبيب بن هارون السلمى أبو مروان
- ٣٨٥ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى
- ١٢٩ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
- ٢١٦ عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى
- ١٦٦ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص
- ١٨٦ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى
- ٢٥٥ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى
- ١٨٨ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى
- ٨٧ عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان
- ١٣٤ عبد الوهاب بن نصر البغدادى
- ٢٥٥ عبيد الله بن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه
- ١٣٨ عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
- ٤٦٣ عثمان بن مسلم البتى
- ١٤٨ عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى
- ١٤٨ عطاء بن أبى رباح
- ١٤٥ على بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار
- ٢٥٥ على بن حجر بن اياس السعدى المروزى
- ٤٣١ على بن حمزة بن عبد الله الأسدى الكسائى
- ٣٥٣ على بن ربيعة بن فضله الوالى أبو المغيرة
- ٢٧٩ على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم
- ١١٣ على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى
- ٣٨٠ على بن محمد بن حبيب البصرى

الصفحة

١٨١	على بن محمد بن خلف المعافرى المعروف بالثعالبي
٥١٢	على بن محمد البصرى (أبو الحسن) الماوردى
٢٠٨	على بن محمد بن على أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراسى
١١٢	على بن هبة الله بن جعفر بن على بن دلف (ابن ماكولا)
٣٢٩	عمر بن حسين الهوزنى
١٨٧	عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفرى
	عمر بن محمد السجزى أبو سعيد
٥٦٨	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولا هم المصرى أبو أيوب
١٨٨	عمرو بن سعيد القرشى أبو سعيد البصرى
٢٨٨	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسى ثم البصرى سيبويه
٢٣٩	عنتر بن عمرو بن شداد العيسى
١٨٥	عيسى بن دينار الغافقى القرطبى
	(غ)
٥١٦	غيلان بن جامع بن أشعث البخارى أبو عبد الله الكوفى
	(ق)
١٦٠	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى
١٦٠	قاسم بن محمد بن قاسم بن يسار
١٧٢	قتادة بن دعامة السدوسى
١٣٧	قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفى
٤٣٢	قرة بن خالد السدوسى البصرى
٤٠٥	قريش بن أنس الأنصارى ويقال الأموى
٥٦٠	قيس بن عمرو بن مالك المعروف بالنجاشى الشاعر الحارثى
	(ل)
٣٠٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث

(م)

- ٥١٤ مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي الكوفي
- ١١٢ مالك بن مغول بن عاصم البجلي الكوفي
- ٥٣٤ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي
- ١٤٨ مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي
- ٢٠٣ محمد بن ابراهيم بن عدى
- ١٤٧ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر
- ١٣٣ محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز أبو عبد الله
- ١٣٧ محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
- ٢٧٩ محمد بن أبي صالح السمان هو ابن ذكوان
- ٤٥٣ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي أبو عبد الله الأندلسي
- ٢٨٩ محمد بن أحمد بن الأزهرى بن طلحة (أبو منصور)
- ٥١٤ محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفر
- ٢٨٨ محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله ، ابن خواز منداد
- ٣٥٣ محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم
- ١٤٦ محمد بن اسحاق بن يسار صاحب السير
- ١٩١ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
- ١٤٦ محمد بن القاسم بن شعبان أبو اسحاق
- ١٣٧ محمد بن المثنى بن عبيد العزى أبو موسى البصرى الحافظ
- ٨٩ محمد بن جبير بن يزيد بن كثير الطبرى
- ١٤٨ محمد بن الحسن بن فرق
- ٣٩٠ محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي أبو عبد الله بن المرابط
- ١٣٧ محمد بن ربح بن المهاجر التجيبى
- ١٦٤ محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمى أبو عبد الله
- ٥٦٧ محمد بن سامرى بن عبد الله الزبيرى أبو عبد الله

الصفحة

١٨٧	محمد بن سعد بن أبي وقاص
٥٧٦	محمد بن سلمة بن هشام المخزومي
٨٩	محمد بن سيرين الأنصاري
٣٥٤	محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبدالله
٤٧٢	محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري
١٣٨	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
٢٧٣	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
٨٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
١٦٣	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)
١٩٢	محمد بن عيسى بن محمد النيسابوري الجلودي
٥١٥	محمد بن متوكل بن أبي السري
١٦٥	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي
٨٠	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
٤٢٤	محمد بن موسى الخوارزمي أبو عبد الله
٢٤٨	محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله
٤٠٠	محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي
٣٨٢	محمد بن وهب بن عطية السلمى الدمشقي
٧٦	محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء (القاضي) أبو عبد الله
٥١٤	محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي
٥١٥	محمود بن غيلان العدوي
٤٢٤	مرة بن محكان
٧٩	مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله
٣٨٦	مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء
٥٦٩	مسلم بن أبي مريم المدني
٣٤٩	مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي المعروف بالزنجي

الصفحة

١٨٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٤٢٨	مضر بن نزار بن معد بن عدنان
٥١٦	مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمى مولا هم
٣٤٦	مطرف بن عبد الرحمن بن ابراهيم أبو سعيد
٤٠٤	معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى
٤٧١	معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصرى
٢١٧	معمر بن المثنى البصرى أبو عبيدة
١٥٢	معن بن اياس المدنى الفزارى الأشجعى أبو يحيى
٢١٧	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى
١٥٠	أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبى صفرة القاضى
٣٨١	موسى بن عقبة المدنى

(ن)

١٣٨	نافع أبو عبد الله العدوى
٥٦٧	نضلة بن عبید أبو برزة الأسلمى
٥١٥	نوح بن حبيب القومسى البدشى

(هـ)

٥٦٧	هانىء بن نيار أبو بردة الأنصارى البلوى
٤٤٢	هذيل بن مدركة بن الیاس
٤٠٤	هشام بن أبى عبد الله سنير الدستوائى
١٨٩	هشام بن حسان الأزدي الفردوسى
١٩١	هشام بن عروة بن الزبير
٢٧٨	هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى
٤١٥	همام بن يحيى بن دينار العوذى

(و)

٤٥٣ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٥٥٨ الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي

(ى)

٢٥٦ يحيى بن أيوب المقابري
١٨٥ يحيى بن زكريا بن ابراهيم بن مزين أبو زكريا
٢٨٩ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الأسدي الكوفي النحوي الفراء
٣٥٤ يحيى بن سعيد بن حيان أبو حبان التميمي
١٣٧ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان أبو سعيد
٢٧٨ يحيى بن معين
١٦٢ يحيى بن يحيى بن كثير ابن وسلاسى
٥١٤ يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي
٨٠ يحيى بن يعمر العدواني البصرى
١٦١ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدني
٢٧٧ يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم
٣٤٠ يعقوب القبطى
٣٢٩ يعلى بن أميه التميمي الحنظلى
٣٩٥ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
ابنى صوريا عالمان من علماء بنى اسرائيل أحدهما شاب والآخر شيخ
٥٣٤ قد سقط حاجباه على عينه من الكبر
١٦٣ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
٤٤٣ أبو عمرو العلاء بن عمار بن العريان التميمي
٣٤٠ أبو مذكور الأنصارى

الصفحة

نساء

٤٠٨	الربيع بنت النضر بن ضمضم
١٥٠	أم النعمان : عمرة بنت رواحة بن ثعلبة
٣٣٨	فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن مخزوم
٤٠٨	أخت الربيع (أم حارثة)

فهرس القبائل

الصفحة

٢٣٣

٢٣٣

٥١٥

٤٢٨

٣٥٧

٤٥٢

٤٢٨

٤٤٢

بنو عقيل

ثقيف

جهينة

ربيعة

عرينة

لحيان

مضر

هذيل

فهرس الأماكن

٤٧٩

٢١٦

٤٧٩

٤٧٩

٤٧٩

٤٧٩

٤٧٩

٤٧٩

أسوان

جزيرة العرب

الحجاز

خيبر

شغب

فدك

المدينة

مصر

(٦٢٠)

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة

٤٦٤

أهل الظاهر

٤٦٤

الخواارج

٢٠٨

الروافض

٢٠٨

الشيعة

٤٨٣

المبتدعة

٥٧١

المعتزلة

فهرس الوقائع

٢١٢

صفيين

٢١٢

الجمل

(أ)

- * القرآن الكريم .
- * تحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ، للسيد محمد الحسيني الزبيدي ، طبعة القاهرة .
- * الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٧٣م .
- * الآثار ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، دار القرآن والعلوم الاسلامية ، باكستان ، ط/الثالثة ١٤١١هـ .
- * الاجماع ، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط/الأولى ، عام ١٤٠٢هـ .
- * أحكام السرقة والحراة ، د. محمد سامي النراوى ، منشورات قاريونس سنة ١٤١١هـ .
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لعلى بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الأولى ، عام ١٤٠٤هـ .
- * أحكام القرآن ، لمحمد بن ادريس الشافعى ، جمع أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، دار احياء التراث ، بيروت ط/الأولى ، عام ١٤١٠هـ .
- * أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .
- * أحكام القرآن لابن العربى ، محمد بن عبد الله ابن العربى ، تحقيق محمد على البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثالثة ، عام ١٣٩٢هـ .
- * أحكام القرآن للهراس ، لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياء الهراس ، تحقيق موسى محمد على ، د. عزت عطية ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

- * اختلاف العلماء ، لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٤٠٦هـ .
- * الاختيار لتعليق المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط / الأولى عام ١٣٩٩هـ .
- * أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ .
- * أسباب النزول ، لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط / الأولى ١٤١٢هـ .
- * أسد الغاية في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير ، تحقيق محمد البنا ، ود. محمد عاشور ، دار الشعب ، القاهرة ، عام ١٣٩٢هـ .
- * الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ١٣٩٩هـ .
- * الاشراف على مذاهب أهل العلم ، للامام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، ادارة احياء التراث الاسلامي ، قطر ، ط / الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- * الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، مطبعة الادارة ، مصور عن مكتبة الحرم المكي الشريف .
- * الاصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الاعتصام ، لابراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٢ هـ .

* الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/الخامسة ١٩٨٠ م .

* اعلام الحديث في شرح صحيح البخارى ، لأبى سليمان محمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود ، منشورات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ط/الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الجيل ، بيروت عام ١٩٧٣ م .

* أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمحمد بن فرج المالكي القرطبي ت ٤٩٧ هـ ، دار البخارى للنشر والتوزيع ، السعودية ، بريدة .
* اكمال اكمال المعلم (شرح الابى) لأبى عبد الله محمد بن خلف الوشتانى الأبى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الالزامات والتتبع ، للامام الحافظ أبى الحسن على بن عمر الشهرير بالدارقطنى ، تحقيق مقبل بن هادى الوداعى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، مصر .
* الاماع الى معرفة أصول الرواية وتعيين السماع ، للقاضى عياض رحمه الله ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، والمكتبة العتيقة ، تونس ، ط/الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

* الأم ، للامام محمد بن ادريس الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت .
* انباه الرواه على أنباء النحاء ، للقفطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٦٩ هـ .

* الأنساب ، لأبى سعيد السمعانى ، تصحيح عبد الرحمن المعلمى ، حيدر آباد ، الهند ، عام ١٣٨٢ هـ .

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين العلماء ، لقاسم القونوى ، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسى ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .

* أوجز المسالك الى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوى ، دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .

(ب)

* البحر المحيط فى أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد البر الشافعى ، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ، ط/الأولى .

* البحر المحيط ، لأبى حيان الأندلسى ، دار الفكر ، بيروت .
* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٣٩٤ هـ .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضى أبو وليد محمد بن رشد القرطبى ، دار الفكر ، بيروت .

* البداية والنهاية ، لأبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ .

* البرهان فى علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٣٩١ هـ .

* بغية الملتبس فى تاريخ رجال الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عمير الطبى ، طبعة مدريد عام ١٨٨٩ م .

* بغية الوعاه للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة .

(ت)

* تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق د. عبد المعطى أمين قلجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .

* تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تاريخ الثقات ، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥ هـ .

- * تاريخ دمشق ، لعلى بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، مخطوط مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- * تاريخ الطبرى لما فى تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .
- * التاريخ الكبير ، للإمام البخارى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت عام ١٤٠٧هـ .
- * تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط/الثانية ١٣١٣هـ .
- * تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تحرير ألفاظ التنبيه ، لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى ، تحقيق عبد الغنى الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط/الأولى عام ١٤٠٨هـ .
- * تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ .
- * تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملتن ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحيانى ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط/الأولى ١٩٨٦/١٤٠٦م .
- * تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، لجلال الدين السيوطى تحقيق ومراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ط/الثانية ١٣٩٢/١٩٧٢م .
- * تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبى ، دار احياء التراث العربى .
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض بن موسى اليحصبى ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجى ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، بالمغرب ، ط/الثانية ١٤٠٣/١٩٨٣م .
- * التعريفات ، للشريف على بن محمد الجرجانى الحنفى ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧م .

- * التعريف بالقاضى عياض ، لولده أبى عبد الله محمد بن القاضى عياض ، تحقيق وتقديم د. محمد بن شريفه ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب ، ط / الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- * التعليق المغنى على الدارقطنى ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- * تفسير ابن عباس ومروياته فى التفسير من كتب السنة ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ، من مطبوعات مركز البحث العلمى وحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- * تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- * التفسير والمفسرون ، د. محمد حسين الذهبى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط / الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- * تقريب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار المعرفة بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- * التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربى .
- * تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ١٣٨٤هـ .
- * التلقين فى الفقه المالكى ، للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغانى ، رسالة دكتوراه فى الفقه ١٤٠٥ / ١٤٠٦هـ .
- * تكملة زبدة الحديث فى فقه المواريث ، لمحمد بن سالم بن حفيظ الحسينى ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة ، السعودية ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- * تكملة فتح القدير - المسمى (نتائج الفكر فى كشف الرموز والأسرار) ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندى ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٧هـ .

* تكملة فتح الملهم ، لمحمد تقى العثماني ، مكتبة دار العلوم ، كراتشي ، ط /الأولى ١٤٠٥هـ .

* تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر ، بيروت .

* التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه ، مطبوعات مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط /الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق مجموعة من علماء المغرب ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب ، ط /الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطي ، دار الندوة الحديثة ، بيروت .

* تهذيب الأسماء واللغات ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي ، ط /الأولى ١٣٢٥هـ ، مصورة عن طبعة حيدر اباد .

* تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق جماعة من العلماء ، المؤسسة المصرية العامة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

* تهذيب سنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

* تهذيب سير أعلام النبلاء ، لأحمد فايز الحمصي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط /الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(ث)

* الثقات ، لابن حبان البستي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط /الأولى

١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد .

(ج)

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط/الثانية عام ١٩٥٢/١٣٧٢م .

* جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين ابن الأثير الجوزي دار الفكر ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٩٨٣/١٤٠٣م .

* جامع البيان المعروف بتفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

* الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) للإمام أبي الحسن مسلم القشيري النيسابوري ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٠/١٤٠٠م .

* الجامع الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير ، للعلامة أبي الحسنات عبد الحى اللكنوى ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى ، باكستان عام ١٩٩٠/١٤١١م .

* جذوة المقتبس ، لمحمد بن فتوح ابن عبد الله الحميدى ، تحقيق محمد بن شاووين الطنجى ، مطبعة السعادة ، القاهرة عام ١٣٧١هـ .

* الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم النصيبى الحنظلى الرازى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند .

* جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد على بن حزم الأندلسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٩٨٣/١٤٠٣م .

* الجوهر النقى - مع السنن الكبرى للبيهقى - لعلاء الدين بن على ابن عثمان الماردنى الشهير بابن التركمانى ، دار المعرفة ، بيروت .

(ح)

* حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى ، لسعد الدين التفتازانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٩٨٣/١٤٠٣م .

- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار - المشهور (بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط / الثانية عام ١٣٩٩ هـ .
- * حاشية السندی على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندی ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * الحديث النبوی ، للدكتور محمد الصباغ ، المكتب الاسلامی ، بيروت ، ط / الرابعة ، عام ١٩٨٢/١٤٠٢ م .
- * حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، الناشر ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط / الأولى ١٩٨٨ م .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني دار الفكر ، بيروت .

(خ)

- * الخرشى على مختصر سيدى خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشى المالكي ، دار صادر ، بيروت .

(د)

- * الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٩٨٨/١٤٠٨ م .
- * دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام ، لأبي حنيفة النعمان بن محمد ابن منصور التميمي الغربي ، تحقيق آصفان على أصغر ، دار المعارف ، مصر ط / الثانية عام ١٩٦٥/١٣٨٥ م .
- * دلائل النبوة للبيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د. عبد المعطى قلجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* الديات ، للامام الحافظ أحمد بن عمرو الشيباني ، دار الأرقم ، الكويت ، ط / الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

(ر)

* الرسالة للامام الشافعي ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للعلامة الشريف محمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط / الرابعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم المعروف (بتفسير أبي السعود) للعلامة أبي السعود ، دار الفكر ، بيروت .

* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، للامام عبد الرحمن بن أبي الحسن المنعمي السهلي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٩هـ .

* رؤوس المسائل ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزخشرى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط / الأولى عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق د.عبدالله نذير .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع - المتن - لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى ، والشرح : لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ط / السادسة ، عام ١٣٧٩هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط / الرابعة عام ١٣٩٧هـ .

(ز)

* زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(س)

- * سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، دار احياء التراث العربي ، ط /الرابعة ، عام ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط /الثانية ، عام ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط /الخامسة ، عام ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م .
- * سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني ، دار الجيل ، بيروت ، عام ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .
- * سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا .
- * سنن النسائي ، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط /الأولى عام ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .
- * سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ط /الثانية عام ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م .
- سنن الدارقطني ، الامام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- * سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي طبع بعناية محمد أحمد دهما ، دار احياء السنة النبوية .
- * السنة قبل التدوين ، د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ط /الخامسة ، عام ١٤٠١هـ /١٩٨١م .
- * السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * السيرة النبوية ، لابن هشام ، مؤسسة علوم القرآن .

* السيرة النبوية ، لأبي الحسن على الندوى ، منشورات المكتبة
العصرية ، حيدر ، عني بمراجعتة عبد الله الأنصارى عام ١٣٩٩هـ / ١٩٣٩م .
(ش)

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد
مخلف ، دار الفكر .

* شرح ابن بطال على البخارى ، لأبي الحسن على بن خلف بن عبد
الملك بن بطال القرطبي يعرف (باللجام) مخطوط ، مصور على ميكروفيلم بمركز
البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* شرح أشعار الهذليين ، لسعيد الحسن بن الحسين السكرى ، تحقيق
عبد الستار أحمد فرج ، مراجعة محمود شاكر ، مكتبة دار العروبة ، مصر .
* شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد التونسى ، المطبعة
التونسية ، تونس ، ط / الأولى ١٣٥٠هـ .

* شرح الزرقانى على موطأ مالك ، للإمام سيدى محمد الزرقانى ، دار
الفكر .

* شرح سنن النسائى ، لجلال الدين السيوطى ، دار احياء التراث
العربى ، بيروت .

* شرح السنة ، للإمام البغوى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ،
ط / الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية
بيروت .

* شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط / الثانية ،
عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* شرح عمدة الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية
بيروت .

* شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد المعروف (بابن همام
الحنفى) ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الثانية .

* الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

* شرح معانى الآثار ، للامام أبى جعفر أحمد بن سلمه الأزدي الحجرى الطحاوى الحنفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٩٨٧/١٤٠٧ م .

* شرح المعلقات السبع وأخبار شعرائها ، جمع وتصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطى ، دار القلم ، الكويت .

* شرح منتهى الارادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، عالم الكتب ، بيروت .

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضى عياض اليحصبى ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، بالقاهرة .

* الشفاعة ، لأبى عبد الرحمن مقبل الوداعى ، دار الأرقم ، الكويت ط / الأولى عام ١٩٨٢/١٤٠٢ م .

(ص)

* الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الملايين ، بيروت ، ط / الثالثة عام ١٩٨٤/١٤٠٤ م .

* صحيح البخارى مع فتح البارى ، لمحمد اسماعيل البخارى ، دار المعرفة ، بيروت .

* صحيح ابن خزيمة ، للامام أبى بكر محمد بن اسحاق السلمى النيسابورى ، ط / الثانية عام ١٩٨١/١٤٠١ م .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٩٨٦/١٤٠٦ م .

* صفة الصفوة ، للامام أبى الفرج عبد الرحمن الجوزى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى عام ١٩٨٩/١٤٠٩ م .

* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، طبعة القاهرة سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
* صيانة صحيح مسلم ، للإمام أبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(ض)

* ضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(ط)

* طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة بيروت .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ود. محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٣هـ .

* الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار احياء التراث العربي .

(ع)

* عارضة الأحوذى ، للإمام ابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت .

* العبر في خير من غير ، لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* العبر وديوان المبتدأ والخبر ، للعلامة المؤرخ ابن خلدون ، طبعة القاهرة .

- * عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ، لمحمد عبد الله عثمان ، طبعة لجنة التأليف ، عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، ط/الأولى ، القاهرة .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للعلامة بدر الدين محمد بن أحمد العيني ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * العناية شرح على الهداية ، للامام أكمل الدين محمد بن محمود البارتى ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٣٩٧هـ .
- * القاضى عياض بين العلم والأدب ، لعبد الله بن كنون ، دار الرفاعى للنشر والتوزيع ، ط/الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- * القاضى عياض وجهوده فى علمى الحديث رواية ودراية ، رسالة دكتوراه للدكتور البشير على حمد الترابى ، طبع دار المصطفى ، مصر عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(غ)

- * غريب الحديث للهروى ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- * غريب الحديث ، المجلدة الخامسة ، لأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى ، تحقيق د. سليمان بن ابراهيم العايد ، مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط/الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * غريب الحديث ، للامام أبى سليمان بن حمد بن ابراهيم الخطابى البستى ، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوى ، مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- * غريب الحديث ، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * الغريبين (غريبى القرآن والحديث) ، لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى ، مخطوطة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مكة رقم (٧٦٩)
- (٦٢) لغة - الأحمديّة .

* الغنية (فهرست شیوخ القاضی عیاض) ، تحقیق ماهر زهیر جرار ،
دار الغرب ، بیروت ، ط/الأولى عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ف)

* الفائق فی غریب الحدیث ، للعلامة جار الله محمود الزمخشري ،
ط/الثانية .

* فتح الباری شرح صحیح البخاری ، أحمد بن علی بن حجر
العسقلانی ، دار المعرفة ، بیروت .

* فتح القدير الجامع بین فنی الروایة والدراية من علم التفسیر ، لمحمد
ابن علی بن محمد الشوکانی ، نشر محفوظ العلمی ، بیروت .

* الفرائض ، للدكتور عبد الکریم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف
الریاض ، ط/الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* الفرقان بین أولیاء الرحمن وأولیاء الشیطان ، لشیخ الاسلام تقی
الدين أحمد بن تیمیة ، دار الکتب العلمیة ، بیروت .

* الفرق بین الفرق ، للعالم عبد القاهر بن طاهر البغدادی التمیمی ،
دار المعرفة ، بیروت .

* الفصل فی الملل والنحل ، لأبی محمد علی بن أحمد بن سعید بن
حزم الظاهري ، دار المعرفة ، بیروت ، عام ١٤٠٣هـ .

* فضائل الصحابة ، للإمام أبی عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،
دار العلم ، المملكة العربية السعودية ، ط/الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* فقه عمر بن الخطاب ، للدكتور روییعی بن راجح الرحیلي ، دار
الغرب الاسلامی ، بیروت ، ط/الأولى عام ١٤٠٣هـ .

* فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات
لعبد الحی الکتانی ، تحقیق الدكتور احسان عباس ، دار الغرب الاسلامی ،
بیروت ، ط/الثانية عام ١٤٠٢هـ .

* الفهرست ، لابن النديم ، تحقیق رضا ، تجدد/طهران .

* الفواکه الدوانی علی رسالة أبی زید القيروانی ، لأحمد بن غنیم بن

سالم التفراوی المالکی ، دار الفكر ، بیروت .

- * في التاريخ العباسي والأندلسي ، لأحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت عام ١٩٧١م .
- * فيض القدير ، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت .

(ق)

- * القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/الأولى ، عام ١٩٩١م/١٤١٢هـ .
- * القبس ، لأبي بكر بن العربي المعافري ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى عام ١٩٩٢م .
- * القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، لعبد الفتاح القاضي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ، لأحمد الجزائري ، مطبعة النعمان ، النجف .

(ك)

- * الكاشف ، للحافظ الذهبي ، تحقيق عزة عطية ، وموسى الموش ، القاهرة ، ط/الأولى ١٣٩٢هـ .
- * الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .
- * الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- * الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط/الثالثة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- * الكشاف ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .

* كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت
عام ١٤٠٣ هـ .

* كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله
المشهور بجاجي خليفة ، طبعة استانبول ، عام ١٣٦٠ هـ .

(ل)

* اللباب في تهذيب الأسماء ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، دار
صادر ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .

* لسان العرب ، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد الأفریقی
المصرى المعروف (بابن منظور) ، دار صادر ، بيروت .

* لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد ، الهند ،
عام ١٣٣١ هـ .

(م)

* المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت عام
١٩٨٦/١٤٠٦ م .

* المجموع بشرح المذهب ، للامام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار
الفكر .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم الحنبلي رحمه الله ، ط/الثانية ، تصوير عن الطبعة
الأولى عام ١٣٩٨ هـ .

* المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث ، للامام أبي موسى
محمد بن أبي عيسى الأصفهاني ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مركز البحث
العلمي و احياء التراث الاسلامي ، ط/الأولى عام ١٩٨٦/١٤٠٦ م .

* مجلة الدارة ، تصدر عن دارة الملك عبد العزيز بالرياض ، العدد
الرابع ، السنة السادسة عشرة ، عام ١٤١١ هـ .

* المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي
البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، مطبوع معه كتاب النكت والفوائد
السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين ابن مفلح .

- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق عطية الأندلسي ، تحقيق مجموعة علماء ، ط / الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- * المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- * مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الفكر ، بيروت .
- * مختصر السنن للمنذري ، للحافظ المنذري ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- * مختصر الطحاوي ، للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي .
- * مختصر المزني على الأم ، لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت .
- * المدونة الكبرى ، للإمام دار الهجرة الامام مالك ، برواية سحنون ابن سعيد التنوخي ، طبع بمطبعة السعادة بمصر .
- * مراتب الاجماع ، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مسائل الامام أحمد ، لابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط / الثالثة عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- * المستدرک على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري دار المعرفة ، بيروت .
- * مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * مشارق الأنوار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة تونس ، دار التراث ، القاهرة .
- * المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، وعيسى البابي الحلبي وشركاه .

- * مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- * مشكل الآثار ، لأبى جعفر الطحاوى ، طبعة الهند عام ١٣٣٣هـ .
- * مشكل اعراب القرآن ، لمكى بن أبى طالب القيسى ، تحقيق ياسين محمد السواس ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط / الثانية .
- * المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * المصنف ، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- * المصنف فى الأحاديث والآثار ، للامام عبد الله بن محمد بن أبى شيبة .
- * معالم السنن للخطابى مع مختصر السنن للمنذرى ، لمحمد بن محمد الخطابى ، مكتبة السنة الممدية ، القاهرة .
- * معانى القرآن ، لأبى جعفر أحمد بن محمد اسماعيل المعروف بالنحاس ، تحقيق محمد على الصابونى ، منشورات مركز البحوث العلمية و احياء التراث ، ط / الأولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- * المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الله المراكشى ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- * معجم البلدان ، للشيخ شهاب الدين الرومى البغدادى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- * المعجم الصغير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبرانى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٤٠١هـ .
- * معجم فقه السلف ، لمحمد المنتصر الكتانى ، المركز العالمى للتعليم الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبع بمطبعة الصفا ، بمكة المكرمة .

* المعجم في أصحاب أبي علي أبي علي الصدفي ، لمحمد بن عبد الله ابن أبي بكر القضاعي المعروف (بابن الأبار) طبع بمطبعة مجريط ، عام ١٨٨٥ م .

* معجم قبائل الحجاز ، للمقدم عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر ، مكة المكرمة ، ط / الثانية عام ١٩٨٣ / ١٤٠٣ هـ .

* معجم القراءات القرآنية ، لعبد العال سالم وأحمد مختار عمر ، ط / الأولى عام ١٩٨٢ / ١٤٠٢ هـ .

* معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي عام ١٣٧٦ هـ .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، د. أي. وونسك ، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

* معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر ١٩٧٩ / ١٣٩٩ هـ .

* المعجم الوسيط ، صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر ، تأليف مجموعة علماء ، مصور عن طبعة دار المعارف بمصر ، ط / الثانية عام ١٣٩٣ هـ .

* معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الوعي ، حلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط / الأولى عام ١٤١٢ هـ .

* المطلع على أبواب المقنع ، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ط / الأولى عام ١٣٨٥ هـ .

* المعلم بفوائد مسلم ، للامام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، ط / الثانية عام ١٩٨٨ م .

* المغني لابن قدامة ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض .

* المغنى والشرح الكبير ، للامام ابن قدامة ، دار الفكر ، عمان ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .

* مغنى المحتاج ، للشيخ محمد الشريبي الخطيب ، دار احياء التراث
العربي ، بيروت .

* المفضليات ، لمفضل بن محمد بن يعلى الضبي ، تحقيق وشرح أحمد
محمد شاكر ، عبد السلام هارون ، طبع في بيروت ، ط /الأولى سنة ١٣٦١ هـ .
* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن
عمرو الأنصاري القرطبي ، مخطوط ، بمكتبة جامعة أم القرى المركزية ، مكة
المكرمة .

* مقالات الاسلاميين ، للامام أبي الحسن اسماعيل الأشعري ،
ط /الثالثة عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* المقدمات الممهدة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المعروف
بابن رشد الحفيد) ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط /الأولى عام ١٤٠٨هـ /
١٩٨٨م .

* مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار الشعب المصرية .

* المقنع ، للامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المؤسسة
السعيدية ، الرياض ، ط /الثالثة .

* الملل والنحل للشهرستاني ، تقديم د. عبد اللطيف محمد العيد ،
مكتبة الأنجلو المصرية ، ط /الأولى ١٩٧٧م .

* مناهل العرفان في علوم الفرقان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم
الزرقاني ، دار الفكر .

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي
طبع بدائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط /الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

* المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، للامام سليمان بن خلف الباجي
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط /الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

* موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق محمد عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٣٩٨هـ .

* موسوعة أطراف الحديث النبوي ، أبو هاجر محمد السعيد زغلول ، عالم التراث ، بيروت ، ط/الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق المجد على موطأ محمد ، شرح العلامة عبد الحى اللكنوى ، تحقيق تقى الدين الندوى ، دار القلم ، دمشق ، دار السنة والسيرة ، بومباي ، ط/الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

* موطأ مالك ، برواية يحيى بن يحيى المصمودى ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية .
* المهذب فى فقه الامام الشافعى ، للامام أبى اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى ، دار الفكر .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ، دار المعرفة ، بيروت .

(ن)

* الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز ومافيه من الفرائض والسنة ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ، دراسة وتحقيق محمد صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبى المحاسن بن تغرى بردى الأتابكى ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة عام ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م .

* النشر فى القراءات العشر ، للحافظ أبى الخير محمد بن محمد الدمشقى الشهير (بابن الجزرى) ، أشرف على تصحيحه ومراجعته ، على محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* نصب الراية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله الحنفي الزيلعي ،
دار الحديث .

* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأبي العباس أحمد بن علي
ابن القلقشندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط /الأولى عام ١٤٠٥هـ/
١٩٨٤م .

* نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبصيري ، جمال الدين عبد
الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٩٨٢م .
* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي .

* نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد الشهرير بالشافعي الصغير ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، ط /الأخيرة عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبار ، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني ، دار الجليل ، بيروت عام ١٩٧٣م .

(هـ)

* الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الرشداني المرغيناني ، المكتبة الاسلامية ،
الطبعة الأخيرة .

(و)

* الوافي بالوفيات ، للصدفي ، أوروبية ، ١٣٨٩هـ .
* وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ، لمحمد بن الحسن الحر العاملي ،
تحقيق الحاج الشيخ محمد الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
* الوسيط ، د. محمد بن محمد أبو شهبه ، عالم المعرفة ، جدة ،
ط /الأولى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلكان ، تحقيق د. احسان عباس ، دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٢هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

كتاب الفرائض

٧٧ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم
٨٢ اختلاف العلماء في الكفر هل هو ملة واحدة أم ملل مختلفة
٨٤ ميراث المرتد
٨٦ حديث الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر
٨٧ معنى أولى
٨٧ معنى العصبه
٨٧ بما يثبت التعصيب؟
٨٨ ترتيب طبقات الورثة
٨٨ طرق الترجيح بين الطبقات
٩١ تفسير المازرى لمعنى أولى
٩٢ بيان خصوصية الذكر بذلك
٩٥ ميراث الكلاله
٩٦ مشروعية عيادة المريض
٩٧ جواز وصية المريض حتى وان كان يغمى عليه فى بعض الأحيان
٩٧ جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء فى ذلك
٩٨ قول عمر رضى الله عنه فى الكلاله
١٠٠ القول فى الكلاله وانها آخر آية أنزلت
١٠٠ الخلاف فى اشتقاق الكلاله
١٠١ اختلاف العلماء حول معنى الكلاله ماهى؟
١٠٣ تأويل الشيعة لمعنى الكلاله
١٠٤ الخلاف اذا كان فى الورثة جد هل الوراثه كلاله أم لا
١٠٥ الخلاف اذا كان فى الورثة بنت
١٠٦ مذهب الشيعة أن الابنة تمنع كون الوراثه كلاله

الصفحة

- ١٠٧ تفسير ابن عباس لمعنى الكلالة
وجه مراجعة عمر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٩ فى موضوع الكلالة
- ١١١ جواز الاجتهاد والاستنباط ممن يملك أدوات ذلك
- ١١٢ ضبط اسم مالك بن مغول وأبى السفر
- ١١٤ من يرث من الرجال
- ١١٤ من يرث من النساء
- ١١٤ الفروض المنصوص عليها وأصحابها
- ١١٥ أنواع الحجب
- ١١٦ المسألة المشتركة
- ١١٧ معادة الاخوة الأشقاء للجد مع الاخوة للأب
مقاسمة الجد للأخت وان انفردت - المسألة الأكدرية -
- ١١٧ وتسمى (الغراء)
- ١٢٠ استحقاق الورثة لمال الميت
- ١٢٠ امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه دين
- ١٢١ معنى لفظة "ضيعه"
وفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لمن مات وعليه دين
- ١٢١ من بيت مال المسلمين والصلاة عليه
- ١٢٢ معنى قوله صلى الله عليه وسلم "أنا أولى بالمؤمنين"
- ١٢٣ الضمان على الميت
- كتاب الصدقات والهبات
- ١٢٧ النهى عن العود فى الصدقة
- ١٢٨ معنى الفرس العتيق
- ١٢٨ معنى الحمل فى قوله "حملت"
- ١٢٨ معنى اضاعته فى قوله "فأضاعه صاحبه"

الصفحة

- ١٣٠ مسألة الرجوع في الهبة اذا كانت للثواب.....
- ١٣٠ اختلاف قول مالك في اعتصار الأم والأب والجد والجددة.....
- ١٣١ رجوع الوالد في هبته لولده.....
- قول بعض العلماء أنه ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها
- ١٣٢ وأن ذلك على العموم.....
- ١٣٢ مذهب الأحناف في هذه المسألة.....
- اختلاف العلماء في حمل النهي عن شراء الهبة
- ١٣٣ هل هو على النذب أو التحريم.....
- ١٣٤ يحرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح.....
- ١٤٣ الخلاف في حكم اعطاء بعض البنين دون بعض.....
- ١٤٤ معنى لفظة (جور).....
- ١٤٥ الاختلاف حول عطية الصديق لعائشة.....
- ١٤٥ صفة العدل بين الأولاد.....
- ١٤٦ اختلاف قول مالك وأصحابه فيمن أعطى كل ماله لأجنبي.....
- كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله حتى لو جاز
- ١٥٠ عقده وامضاؤه.....
- ١٥٣ هبة المشاع وأقوال العلماء في ذلك.....
- اختلاف الناس في حكم العمري هل هي تملك منافع
- ١٥٩ أو تملك رقبة.....
- ١٦٠ صفة التعمير.....
- ١٦٣ التفريق بين العمري والسكنى.....
- ١٦٥ معنى قوله (بتله).....
- كتاب الوصايا والحبس
- (١) باب الوصية بالثلث
- ١٦٨ حكم الوصية.....

الصفحة

- ١٧٣ الأشهاد في الوصية وحكم اخراجها من يده.....
جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصى بثلث ماله
- ١٧٧ تعلقا بحديث سعد.....
- ١٧٧ أقوال أخرى لبعض العلماء.....
اجماع العلماء على أن من كان له ورثة فليس له
- ١٧٨ أن يوصى بجميع ماله.....
- ١٧٩ قول أهل الظاهر في جواز فعل المريض كله.....
- ١٨٠ جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجاز ذلك الورثة.....
التوجيه اللغوي في قوله (الثلث والثلث كثير)
- ١٨٠ وفي قوله (أن تذر).....
دفاع القاضي رحمه الله عن الامام مسلم رحمه الله في مسألة
- ١٨٨ بيان العلل في كتابه.....
- ١٩٠ أقوال السلف في وجوب النقص من الوصية بالثلث.....
ذكر الاختلاف في سند هذا الحديث بين نسخة ابن ماهان
- ١٩٢ ونسخة الجلودي.....
(٢) باب وصول ثواب الصدقات الى الميت
- ١٩٤ حكم النيابة في الطاعات.....
أقوال العلماء في مسألة أداء الواجبات عن الميت إذا فرط فيها ١٩٥
(٣) باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
حديث اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث
- ١٩٨ وأقوال العلماء حوله.....
(٤) باب الوقف
- ٢٠١ حكم الحبس وأقوال العلماء في ذلك.....
- ٢٠٢ جواز الأكل من الحبس بالمعروف وكذلك الاطعام.....

- (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه
الكلام حول حديث عائشة "ما أوصى بشيء" سؤال بعضهم
ابن أبي أوفى "لم كتب على المسلمين الوصية؟
ولم يوص هو"؟ ٢٠٦
وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٠٧
معنى الانخناث ٢٠٩
تخريج لفظة "حجر" ٢١٠
استحالة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وانه معصوم
..... ٢١١
معنى الهجر ٢١٥
تحديد جزيرة العرب ٢١٦
أقوال العلماء حول جواز دخول المشركين جزيرة العرب
والأحكام المتعلقة بذلك ٢١٧
حث الرسول صلى الله عليه وسلم على اجازة الوفد ٢٢٠
كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

- استفتاء سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جواز قضاء نذرا كان على أمه ماتت ولم تقضه ، هل
يقضه عنها؟ ٢٢٣
حكم النذر ٢٢٤
أقوال العلماء حول النذر المطلق والمقيد وما يلزم فيه ٢٢٥
أقوال العلماء حول نذر الغضب واللجاج وما يلزم فيه ٢٢٥
الخلاف حول نذر أم سعد ما كان ٢٢٦
(٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وانه لا يرد شيئا ٢٢٩

(٣) باب لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايملك العبد

- الحديث الذى دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين
الرجل من بنى عقيل وبيان سبب أسره..... ٢٣٣
معنى العضباء وهى اسم لناقة الرسول صلى الله عليه وسلم..... ٢٣٤
بيان قصة المرأة التى أسرت من المسلمين..... ٢٣٦
قبول الظاهر ممن ادعى أمرا وترك البواطن لله تعالى
ومافعله الرسول مع الأسير انما هو من خصوصياته..... ٢٣٦
هل يلزم فى نذر المعصية كفارة؟..... ٢٣٧
النذر على شرط والحكم فى ذلك..... ٢٣٨

(٤) باب من نذر أن يمشى الى الكعبة

- النهى عن تعذيب الانسان نفسه حتى وان كان طاعة
ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب)... ٢٤٣
أقوال العلماء حول من نذر حجاً أو عمرة أنه يلزمه..... ٢٤٤
اختلاف العلماء حول النذر مشياً اذا لم يذكر حجاً ولا عمرة.... ٢٤٤
أقوال العلماء فيما اذا عجز عن المشى ماذا يلزمه..... ٢٤٥
(٥) باب كفارة النذر

- أقوال العلماء حول هذه المسألة..... ٢٥٠

كتاب الايمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

- النهى عن الحلف بالآباء والآثار الواردة فى ذلك..... ٢٥٣
(٢) باب من حلف باللوات والعزى فليقل لاله الا الله
أقوال العلماء فى الحلف بغير الله هل يلزم من ذلك
كفارة أم لا؟..... ٢٥٨
معنى الطواغى فى قوله "لاتخلفوا بالطواغى"..... ٢٦٠

(٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها

أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٢٦٥ بيان معنى حديث الأشعريين.....

٢٦٦ معنى الغرو الذروه.....

٢٦٧ معنى الذود والقرينان.....

٢٦٧ اختلاف العلماء في أجزاء الكفارة هل هي قبل الحنث أم بعده.

٢٦٩ حالات كفارة اليمين.....

اختلاف العلماء فيمن يأكل القذر من الحيوانات

٢٦٩ هل يؤكل أم لا؟.....

٢٧١ بيان معنى "أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه".....

٢٧٢ كلام الدارقطني عن الصعق ومطر.....

قصة عدى بن حاتم والرجل الذي سأله وأن من حلف على

يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير

٢٧٤ ويكفر عن يمينه.....

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٧٦ اليمين على نية المستحلف فيما يتعلق بحقوق الآدميين.....

٢٧٧ الخلاف في المذهب اذا كانت اليمين فيما بينه وبين الله.....

٢٧٨ ضبط أسماء بعض الرواه.....

(٥) باب الاستثناء في اليمين

٢٨١ بيان حديث سليمان عليه السلام.....

هل يلزم أن يكون الاستثناء متصلا أم منفصل

٢٨٢ والخلاف في ذلك.....

٢٨٢ بيان ماهو الاتصال وأقوال العلماء في ذلك.....

٢٨٤ هل يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق.....

٢٨٥ ذكر بعض خصوصيات الأنبياء.....

الصفحة

- ٢٨٧ بيان معنى الدرك.....
- ٢٨٧ بيان جواز الحلف ببعض الألفاظ مثل "وأيم الله"
- ٢٨٨ "وأيم الذى نفس محمد بيده".....
- ٢٩٠ الألفاظ التى ورد بها أيم.....
- ٢٩٠ جواز قول لو ولولا وإيراد أمثلة على ورودها فى الكتاب والسنة
- (٦) باب النهى عن الاصرار على اليمين
- فيما يتأذى أهل الحالف مما ليس بحرام
- ٢٩٦ النهى عن الاصرار فى اليمين ولزوم الكفارة عند الحنث.....
- (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
- بيان معنى حديث عمر رضى الله عنه "انى نذرت أن أعتكف
- ٣٠٠ فى الجاهلية ليلة".....
- اختلاف العلماء فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجهه
- ٣٠١ المسلمون ثم أسلم.....
- ٣٠١ هل يلزم من الاعتكاف الصوم أم لا؟ مذاهب العلماء فى ذلك..
- ٣٠٢ جواز الاعتكاف المحدد بخلاف المبهم.....
- (٨) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده
- الحنث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم والتشديد على من
- ٣٠٧ ضربهم بغير ذنب استحقوه.....
- اختلاف العلماء فىمن ضرب مملوكه ضرباً مبرحاً أو فعل به
- ٣٠٧ ما يشينه هل يعتق ذلك العبد أم لا؟.....
- ٣٠٩ النهى عن ضرب الوجه والقول الصحيح فى هذا الحديث.....
- (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا
- ٣١٢ بيان معنى حديث الباب.....
- ٣١٣ حكم أم الولد بعد موت سيدها.....

(١٠) باب اطعام المملوك مما يأكل والبأسه مما يلبس

ولا يكلفه ما يغلبه

٣١٧ النهى عن التعيير بنقص الآباء وأن ذلك من عمل الجاهلية.....
فيه الحث على الرفق بالمملوك والاحسان اليه فى المأكل والمشرب

٣١٨ وقد حمّله بعض السلف على ظاهره.....
تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته كيفية التعامل

٣١٩ الحسن بينهم.....

(١١) باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده

وأحسن عبادة ربه

٣٢١ مضاعفة أجر العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه.....

٣٢٢ سقوط بعض التكاليف عن العبد حال عبوديته.....

٣٢٣ معنى قوله "مزهد".....

٣٢٤ معنى "الوكس".....

٣٢٥ معنى "الشطط".....

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

٣٢٩ معنى الشقص والشقيص والفرق بينهما.....

حكم القرعة فى الشرع فى حديث "من أعتق ستة مملوكين

٣٢٩ له عند موته".....

٣٣١ مذهب الشافعى فى جواز الوصية للأجنى.....

٣٣٢ استدراك الدارقطنى على مسلم فى هذا الحديث والرد عليه.....

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٣٣٥ حكم بيع المدبر.....

٣٣٦ اجماع العلماء على جواز التدبير.....

٣٣٨ معنى العتق عن دبر.....

٣٤٠ لطيفة من لطائف السند.....

٣٤٠ معنى النحمة.....

كتاب القسامة

(١) باب القسامة

- ٣٤٦ ذكر اختلاف الروايات في أحاديث الباب
- ذكر مسلم حديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر
- ٣٤٨ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"
- بيان أن حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من
- ٣٤٨ قواعد الأحكام
- ٣٥٠ هل تدخل القسامة في القتل العمد والخطأ؟ خلاف بين العلماء.
- ٣٥٠ هل تجب بالقسامة القود أو الدية.....
- ٣٥١ من يبدأ بالقسامة المدعين أم المدعى عليهم.....
- ٣٥٣ اختلاف مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم.....
- ٣٥٣ الاختلاف في الشبهة الموجبة للقسامة وصورتها على سبعة وجوه
- ٣٥٥ اللوث وتأثيره.....
- ٣٥٦ الفئتان تقتلان يوجد بينهما قتيل.....
- ٣٥٧ الموت في مزاحمة الناس والحكم في ذلك.....
- ٣٥٨ اختلاف الناس في أيمان القسامة.....
- ٣٦٠ الخلاف في الشاهد الفاسق والمرأة ، هل يكونان لوثاً أم لا؟....
- ٣٦٣ على من تكون القسامة وهل يكفى واحد أم لا؟.....
- ٣٦٥ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم كانت خمسين كذلك.....
- ٣٦٦ لا يستحق دم أحد بالقسامة الا بخمسين يمين.....
- ٣٦٩ معنى كبير كبير.....
- ٣٧٠ معنى الفريضة.....
- ٣٧١ معنى شربه.....
- ٣٧١ معنى الفقير.....
- ٣٧٢ الفرق بين الجهد بضم الجيم ، الجهد بفتح الجيم.....

الصفحة

- ٣٧٢ يجرى على أهل الذمة في القسامة ما يجرى على المسلمين.....
- ٣٧٤ استدراك الدارقطني على مسلم في حديث القسامة.....
كتاب الحراية
- باب حكم المحاربين والمرتدين
- ٣٧٧ الكلام عن حديث العرنيين الذين قدموا المدينة واستوخموها..
- ٣٧٨ الخلاف في سبب نزول آية الحراية.....
الخلاف في المحاربة في المصر هل حكمها حكم المحاربة في
- ٣٧٩ غير المصر أم لا؟.....
- ٣٨١ حكم الحراية في الاسلام.....
- ٣٨١ حكم المثلة وهل هو حكم ثابت أم منسوخ.....
- ٣٨١ معنى فاجتوا ، وسمرو أعينهم ، والفرق بينه وبين سمل.....
- ٣٨٤ معنى الحسم.....
- ٣٨٥ معنى الموم.....
- ٣٨٥ حكم حسم المحارب والسارق.....
- ٣٨٦ معنى القائف.....
- (٢) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات
وقتل الرجل بالمرأة
- ٣٨٨ القصاص من اليهودى الذى قتل جارية.....
- ٣٨٩ فى حديث الباب حكم قتل الرجل بالمرأة.....
الخلاف فى القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين
- ٣٩١ وغيرهم.....
- ٣٩١ الخلاف فى القصاص بالتحريق بالنار.....
- ٣٩٣ قول الجمهور فى القصاص بالمثل.....
- ٣٩٦ معنى الأوضح.....

- (٣) باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه
 اذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه
- ٣٩٩ الكلام على سند الحديث والتحقيق فيمن وقعت له الحادثة.....
- ٤٠١ حكم الذى عض يد صاحبه فانتزع يده من فيه فترع ثنيته.....
- ٤٠٢ الخلاف فى الجمل اذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله
- ٤٠٤ هل يضمن أم لا؟.....
- ٤٠٦ تتبع الدارقطنى على مسلم فى هذا الحديث والرد على ذلك.....
- معنى القضم.....
- (٤) باب اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها
 احتج بحديث الباب من يرى القصاص بين الرجال والنساء
- ٤٠٩ فيما دون النفس.....
- ٤١٠ القصاص فى الجراح غير مختلف فيه الا ماكان فيها مخوفا متلفا..
- ٤١٢ قضية الربيع مع الجارية وأنياب الكرمات للأولياء.....
- (٥) باب مايباح به دم المسلم
- ٤١٤ الأمور التى يباح بها دم المسلم.....
- (٦) باب اثم من سن القتل
- ٤١٧ معنى الكفل.....
- فضل الدلالة على الخير وعظيم ثوابها وجرم الدلالة على الاثم
- ٤١٧ وجزاء فعل ذلك.....
- (٧) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة
 وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة
- ٤٢٠ فى حديث الباب تغليظ أمر الدماء.....
- (٨) باب تغليظ حرمة الدماء والأعراض والأموال
 قوله صلى الله عليه وسلم "ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
 خلق الله السموات والأرض ... " تأويل الحديث.....
- ٤٢٣

الصفحة

- ٤٢٣ معنى قوله كانوا ينسئون الشهر الحرام الى الذى يليه.....
- ٤٢٤ تأويل الخوارزمى لهذا الحديث والاعتراض عليه.....
- ٤٢٥ استدارة الزمان.....
- ٤٢٦ أقوال لبعض السلف فى هذا المعنى.....
- ٤٢٨ معنى قوله (ورجب مضر).....
- معنى الانكفاء.....

(٩) باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتل من القصاص

واستحباب طلب العفو منه

- ٤٣٥ معنى النسعة.....
- ٤٣٥ جواز العتق على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم.....
- ٤٣٥ سؤال الحاكم ولى القتل العفو.....
- الخلاف حول تقرير المسجون والمحبوس هل اعترافه لازم أم لا؟ ٤٣٦
- ٤٣٨ بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم "القاتل والمقتول فى النار" ٤٣٨
- ٤٣٩ اختلاف العلماء فى أخذ الدية من قاتل العمد.....
- (١٠) باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ

وشبه العمد على عاقلة الجانى

- ٤٤٢ دية الجنين.....
- ٤٤٣ معنى الغرة.....
- ٤٤٤ الخلاف فى قيمة الغرة.....
- ٤٤٥ حكم الجنين اذا زایل أمه.....
- ٤٤٦ الاختلاف فى عقل الابن عن أمه.....
- ٤٤٧ على من يكون العقل.....
- ٤٤٩ معنى قوله "بطل" ورواية "يطل".....
- ٤٥١ نسبة المرأة التى ماتت.....

الصفحة

- ٤٥٢ معنى "الضره"
- ٤٥٢ معنى الاملاص
- ٤٥٤ احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين
- كتاب الحدود
- (١) باب حد السرقة ونصابها
- ٤٥٨ حديث السرقة والطرق الواردة في ذلك
- ٤٥٩ اجماع العلماء على قطع السارق
- ٤٦٠ الاختلاف في المقدار الذى تقطع فيه يد السارق
- ٤٦١ معنى الحرز
- ٤٦٦ النهى عن لعن المعين ولا بأس به اذا لم يعين
- ٤٦٧ تعريف المجن ، الترس
- ٤٦٧ الخلاف فيما يقطع من السارق بعد اتفاهم أولا على قطع يمينه
- (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره
- والنهي عن الشفاعة فى الحدود
- ٤٧٠ النهى عن الشفاعة فى الحدود
- ٤٧١ قطع يد المخزومية للسرقة لالجحد ماتستعيه
- عدم القطع فى جحد العارية الا ماذهب اليه أحمد بن حنبل
- ٤٧١ واسحاق بن راهويه
- اشتراط جمهور العلماء على أن تكون السرقة من حرز
- (٣) باب حد الزانى
- ٤٧٥ بيان معنى السبيل فى قوله تعالى {قد جعل الله لهن سبيلا}
- ٤٧٥ الخلاف فى هل هذه الآية منسوخة أم هى محكمة وبماذا نسخت
- ٤٧٦ اتفاق علماء الأمصار على جلد الزانى البكر ورجم الزانى الشيب
- ٤٧٧ شذوذ الخوارج والمعتزلة فى ابطال حكم الرجم

- ذهب بعض العلماء الى الجمع بين الجلد والرجم أخذا بظاهر
 ٤٧٧ هذا الحديث
 جمهور الفقهاء على أنه لا يجمع للزاني الثيب بين الجلد والرجم
 ٤٧٧ بل يقتصر على الرجم
 ٤٧٨ حكم النفي للبكر
 ٤٧٩ الاختلاف في مقدار النفي
 ٤٨٠ الحكم في نفي النساء
 ٤٨١ معنى قوله (كرب لذلك وجهه)
 (٤) باب رجم الثيب فى الزنى
 ٤٨٣ معنى حديث عمر رضى الله عنه فى ذلك
 نسخ آية الرجم لفظا وبقاء حكمها وهذا ما أشار اليه عمر
 ٤٨٥ فى خطبته
 ٤٨٦ بيان الحكمة من نسخ مثل هذه الأحكام
 اتفاق العلماء على أنه لا يقبل فى الزنى أقل من أربعة شهود
 ٤٨٦ واختلافهم فى صفاتهم وصورة شهادتهم
 ٤٨٦ الحكم فىمن ظهر حملها أو ادعت زوجها أو سيدا
 ٤٨٧ الحكم اذا ادعت أنها استكرهت
 الحكم فىمن ظهر حملها ولازوج لها
 (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى
 الاختلاف فى المقر بالزنا هل يرجم باقراره مرة واحدة أو لا
 ٤٩٣ حتى يقر أربع مرات
 اقرار المجنون حال جنونه بحد من الحدود لا يقبل
 ٤٩٤ وهو ما أجمع عليه العلماء
 ٤٩٥ معنى أدلقتة الحجارة

الصفحة

٤٩٥	اختلاف العلماء في المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره لغير عذر هل يقبل منه أم لا؟.....
٤٩٦	أقوال العلماء في حكم الزانى اذا هرب هل يترك أم لا؟.....
٤٩٦	تحديد مكان الرجم.....
٤٩٧	بيان معنى المصلى.....
٤٩٧	بيان معنى أعضل.....
٤٩٧	حكم التلقين في الحدود والاقارات.....
٤٩٩	بيان معنى الأردل.....
٤٩٩	بيان معنى قوله "نيب كنيب التيس".....
٤٩٩	بيان معنى "الكثبة".....
٥٠٠	بيان معنى سكت - الحزف - نكالا.....
٥٠١	هل يلزم أن يكون الاعتراف أربع مرات أم يكفى مرة واحدة.
٥٠٢	طلاق السكران ورد القاضى على المازرى فى عدم الزامه بذلك.
٥٠٢	درء الحدود بالشبهات.....
٥٠٣	الخلاف فى اقامة حد شرب الخمر على من وجد منه ريح الخمر.
٥٠٥	تأخير رجم المرأة الحامل حتى تضع ما فى بطنها..... تأخير رجم المرأة حتى تجد من يرضع ولدها وان لم يوجد لم
٥٠٦	ترجم حتى تفظمه.....
٥٠٧	تأخير الجلد عن من كان حدها الجلد مادامت حاملا.....
٥٠٨	معنى قوله "فشكت عليها ثيابها".....
٥٠٨	الاختلاف فى كيفية اقامة الحد على الرجل والمرأة.....
٥٠٨	اختلاف العلماء فى الحفر للمرجوم والمرجومة.....
٥١٠	اختلاف العلماء فى حضور الامام اقامة الحد.....
٥١١	دلالة الحديث على عدم اسقاط التوبة لحد الزنى والسرقه والخمر
٥١٢	حكم الصلاة على من أقيم عليه الحد.....

الصفحة

- ٥١٤ اختلاف الحكم باختلاف ضبط الكلمة في قوله "فصلى"
- ٥١٥ الكلام على بعض رواة السند
ذكر الفرق بين ماورد في نسخة أبي العلاء وماورد في نسخة
- ٥١٦ دمشقى وبيان الصواب
- ٥١٨ يؤخذ من الحديث وجوب الستر على المسلم والتماس العذر له.
- ٥١٩ معنى العسيف
جواز استفتاء الفقيه مع وجود من هو أفقه منه في البلد الواحد ٥٢٠
- ٥٢١ في الحديث ندب الى الصلح الا ماكان منه مخالف للسنة فهو مردود
- ٥٢٢ الحكم في حد القذف
- ٥٢٤ معنى أغد
- ٥٢٥ الاختلاف في صفة الاحصان
- ٥٢٦ هل يشترط في الاحصان الاسلام
(٦) باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى
- ٥٣١ هل يعد احصان الكافر احصانا
الحاكم مخير فى الحكم وعدمه بين اليهود اذا ماجاءوا
- ٥٣٢ طالبين لذلك
اختلاف مذهب مالك وأبى حنيفة هل يحكم بين المتحاكمين منهم
- ٥٣٣ بمجىء أحدهم أو حتى يجيئا جميعا
- ٥٣٤ شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ وهى مسألة أصولية
حكم الزنا فى شريعة اليهود الصحيحة كما أخير بذلك
- ٥٣٤ ابن صوريا
ذكر الاختلاف فى لفظة "نجمها" و"نجملها" عند العذرى
- ٥٣٥ والسمرقندى وعند السجزي وبيان معنى كل منهما
- ٥٣٦ بيان مايفعل فى التعزير
- ٥٣٨ حكم اقامة حد الزنا على الذميين

- اختلاف السلف والعلماء في آية النور هل هي ناسخة لآيتي
النساء أم محكمة؟..... ٥٣٩
- (٧) باب اقامة السيد الحد على عبده وأمته
جمهور العلماء على اقامة السيد الحد على عبده وأمته في الزنا.. ٥٤٠
- اختلاف العلماء في اقامة السيد الحد على عبده في السرقة..... ٥٤٠
- معنى التثريب..... ٥٤١
- الاختلاف في معنى الاحصان..... ٥٤٣
- جمهور السلف والفقهاء أن الأمة تحد نصف حد الحرة..... ٥٤٤
- (٨) باب تأخير الحد عن النفساء
الكلام على قول على رضى الله عنه "أقيموا على أرقائكم الحد
من أحسن منهم ومن لم يحصن"..... ٥٤٧
- أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى يبرؤا..... ٥٤٧
- من حده القتل يقتل على كل حين..... ٥٤٨
- (٩) باب حد الخمر
الروايات الواردة في الجلد في الخمر..... ٥٥١
- الاجماع على وجوب الحد في الخمر..... ٥٥٢
- الاجماع على أنه لا يقبل من تكرر منه شرب الخمر الا قول شاذ
الاختلاف في مقدار الحد..... ٥٥٢
- مذهب الشافعى فيما يضرب به شارب الخمر..... ٥٥٣
- بيان معنى قوله (بجريدتين) والجمع بين من قال أن الضرب
أربعين ومن قال ثمانين..... ٥٥٣
- الاتفاق على اقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره
اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب النىء قليله وكثيره..... ٥٥٤
- اختلاف العلماء في اقامة الحد على المريض..... ٥٥٥
- ذكر من أشار على عمر رضى الله عنه بالجلد ثمانين في الخمر.... ٥٥٦

الصفحة

- ٥٥٧ في الحديث دليل على تشاور أهل العلم في النوازل
- ٥٥٧ هذا الحديث أصل في القياس
- ٥٥٨ في الحديث جواز إقامة الفضلاء الحدود بأنفسهم
- ٥٥٩ فيه دليل على أن ما كان يفعله أبو بكر وعمر يعتبر سنة لحديث "اقتدوا بالذين من بعدى"
- ٥٦١ بيان معنى قول علي "ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت"
- ٥٦١ اتفاق العلماء على أن من مات من ضرب حد أنه لادية فيه
- ٥٦١ على الامام
- ٥٦١ اختلافهم فيمن مات من التعزير ، قول الشافعي وقول الجمهور (١٠) باب قدر أسواط التعزير
- ٥٦٤ حديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط وبيان معناه
- ٥٦٥ اختلاف مذهب مالك في الأخذ بهذا الحديث
- ٥٦٧ اختلف في سند حديث قدر أسواط التعزير حيث جاء في رواية ابن ماهان عن أبي بردة الأنصاري وفي رواية الرازي عن الجلودي عن أبي برزة وهو خطأ
- ٥٦٨ ايراد القاضي لسند الحديث وذكر سنده عند كل من البخاري ومسلم
- (١١) باب الحدود كفارات لأهلها
- ٥٧١ حديث "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا" وفيه رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج وعلى المعتزلة القائلين بعقوبة الفاسق اذا مات على الكبيرة
- ٥٧١ مذهب أهل السلف في مرتكب الكبيرة
- ٥٧٢ الحدود كفارات لأهلها وهو قول أكثر العلماء
- ٥٧٢ من رأى التوقف في ذلك
- ٥٧٣ معنى قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يعرضه بعضنا بعضا"

الصفحة

٥٧٣	رواية العذرى "لايعضى"
	(١٢) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : العجماء جرحها جبار ،
٥٧٥ والبئر جبار.....
٥٧٦ معنى العجماء ، وجرحها.....
٥٧٦	حكم جناية البهائم نهارا معها سائق وراكب أو لم يكن معها أحد
٥٧٦ قول داود فى ذلك.....
٥٧٦ اختلاف العلماء فيما أصابته برجلها أو ذنبها.....
٥٧٦ اختلافهم فيما جنته الضاربة.....
٥٧٧ اختلافهم فى رعيها ليلا.....
٥٧٧ معنى قوله "والمعدن جبار".....
٥٧٧ معنى "والبئر جبار".....
٥٧٩ معنى الركاز.....
٥٧٩ بيان معنى البدرة أو الندره.....
٥٨١ الخاتمة

الفهارس

٥٨٧ فهرس الآيات.....
٥٩٣ فهرس الأحاديث والآثار.....
٦٠٧ فهرس الأعلام.....
٦١٩ فهرس القبائل.....
٦١٩ فهرس الأماكن.....
٦٢٠ فهرس الفرق والطوائف.....
٦٢٠ فهرس الوقائع.....
٦٢١ فهرس المصادر والمراجع.....
٦٤٥ فهرس الموضوعات.....

أنها وصية^(١)، وقيل : بل باعه النبي صلى الله عليه وسلم ورد فعله لما بان من سفهه ، اذ لم يكن له مال غيره .
قالوا : وهو أصل في رد أفعال السفهاء^(٢)، وهذا عندى بعيد ، اذ لو كان ذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ، ولامكنه منه ، والأشبه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في أنه ليس للرجل أن يتصدق بماله كله ، وقد تقدم^(٣).
قال الطبرى : وفيه أن للامام أن يحمل الناس على مافيه مصالحهم ويبطل من أفعالهم مافيه مضرتهم^(٤)(٥).

(١) قال الباجى : حكم الوصية غير حكم التدبير . واذا قال فى صحته لبعده أنت حر بعد موتى ففى الموازية عن ابن القاسم ان لم يرد به الوصية فهو تدبير ، وقال ابن وهب عن مالك كل ما أعتق الرجل بعد موته فى صحة أو مرض فهو وصية مالم يدبر .

قال التدبير على ضربين : مطلق ومقيد . فالمطلق ماتقدم ، والمقيد مثل أن يقول ان مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذا فأنت مدبر . فالمطلق عقد لازم عند مالك ولاخلاف فى ذلك فى المذهب .

وأما المقيد : فقد روى أصبغ عن ابن القاسم وابن كنانة : هو تدبير لازم لارجوع فيه ونحوه فى الموازية أيضا عن ابن القاسم . وقيل : ليس هذا بتدبير مات فى مرضه ذلك أو عاش وروى فى كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم . وقال أصبغ وابن القاسم : هى وصية ، الا أن يريد التدبير أو يقصده عند الوصية ويأتى بلفظ الوصية وهو يظن أنه تدبير وتقطع البينة أنه أراد ذلك أو يقر أنه أراد التدبير .

المنتقى ٤٢،٤١/٧ ، وانظر : الفتح ١٦٦/٥ ، عمدة القارى ٢٦٢/١١ .

(٢) انظر : العارضة ٢٢٦/٥ ، عمدة القارى ٢٦٢/١١ .

(٣) انظر كتاب الوصايا ص ، مسألة هل يجوز للانسان أن يوصى بجميع ماله أم لا ؟

(٤) بوب البخارى فى صحيحه بقوله : باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مديرا من نعيم بن النحام . صحيح البخارى

١٧٩/١٣ .

(٥) فى د ، ز : فصارهم .